

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرسوسي

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامع لأحكام القرآن

وَالْبَيِّنُ لِمَا تَصَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ الْفُرْقَانِ

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾

لَمَّا أَخْبَرَ الله سبحانه وتعالى في الآية قبلُ ما دَلَّ على وحدانيَّته وقدرته وعَظَم سلطانه، أَخْبَرَ أَنَّ مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول مَنْ يَتَّخِذُ من دون الله أَندَادًا^(١)، وواحدَها نِدٌّ، وقد تقدَّم^(٢). والمراد الأوثانُ والأصنامُ التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها، قاله مجاهد^(٣).

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي: يحبُّونَ أصنامَهُم على الباطل كحُبِّ المؤمنين لله على الحق، قاله المبرِّد، وقال معناه الزجاج^(٤).

أي: إنهم مع عجز الأصنام يحبُّونهم كحُبِّ المؤمنين لله مع قدرته^(٥).

وقال ابن عباس والسُّدي: المرادُ بالأنْدَادِ الرؤساءُ المتَّبِعُونَ، يطيعونهم في معاصي الله^(٦)، وجاء الضمير في «يُحِبُّونَهُمْ» على هذا على الأصل، وعلى الأوَّل جاء ضمير الأصنام ضمير مَنْ يعقلُ على غير الأصل.

وقال ابن كيسان والزَّجاج أيضاً: معنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي: يُسَوُّون بين

(١) في (د) و(ز) و(م): يتخذ معه أنداداً والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في النكت والعيون.

(٢) ٣٤٧/١.

(٣) تفسير مجاهد: ٩٣، وهو في النكت والعيون ٢١٨/١، دون نسبة لقائله.

(٤) معاني القرآن ٢٣٧/١.

(٥) النكت والعيون ٢١٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٣٤/١، وأخرج نحوه الطبري ١٨/٣ عن السُّدي.

الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحاق^(١): وهذا القول الصحيح، والدليل على صحته قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

وقرأ أبو رجاء: «يُحِبُّونَهُمْ» بفتح الياء^(٢). وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة، يقال: حَبِيتُ الرجلَ، فهو محبوب. قال الفراء: أنشدني أبو تراب:

أَحَبُّ لِحَبِّهَا السُّودَانُ حَتَّى حَبَبْتُ لِحَبِّهَا سُودَ الْكِلَابِ^(٣)

و«مَنْ» في قوله: ﴿مَنْ يَتَّخِذْ﴾ في موضع رفع بالابتداء، و«يَتَّخِذْ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن: «يَتَّخِذُونَ» على المعنى، و«يُحِبُّونَهُمْ» على المعنى، و«يُحِبُّهُمْ» على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في «يَتَّخِذْ»، أي: محبِّين، وإن شئت كان نعتاً للأنداد^(٤)، أي: محبوبة. والكاف من «كحِبَّ» نعتٌ لمصدر محذوف، أي: يُحِبُّونَهُمْ حُبًّا كحِبِّ الله.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي: أشدُّ من حُبِّ أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم. وقيل: إنما قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ لأنَّ الله تعالى أَحَبُّهُمْ أَوْلَا، ثم أَحَبُّوه. وَمَنْ شهد له محبوبه بالمحبة، كانت محبته أتم؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وسيأتي بيان حُبِّ المؤمنين لله تعالى، وحبه لهم في سورة آل عمران إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(١) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن ٢٣٧/١.

(٢) لم نقف على هذه القراءة، وأوردها أبو حيان في البحر ٤٧٠/١. وقال: وهي لغة، وفي المثل: من حَبَّ طَبَّ، وجاء مضارعه على يَحِبُّ بكسر العين، شذوذاً، لأنه مضاعف متعَدٍّ، وقياسه أن يكون مضموم العين، نحو: مَدَّ يمدّه.

(٣) معاني القرآن للفراء ١٣٥/١. وفيه: أنشدني أبو ثروان. والبيت في عيون الأخبار ٤٣/٤، والجمل للزجاجي ص ١٨٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٤٧/٩، وخزانة الأدب ٤٥٩/١١ دون نسبة. وعندهم: حتى أَحَبَّ؛ ذكره بعضهم شاهداً لرفع أَحَبَّ، بعد «حتى»، على معنى: أَحَبِّتُ، ولم نقف على رواية المصنف: حَبِيتُ، ونسبه المصنف عند تفسير الآية (٨٠) من سورة الحجر لكثير، وليس في ديوانه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٧٥/١.

(٥) عند تفسير الآية (٣١) منها.

أَلْعَذَابِ ﴿١﴾ قراءةُ أهلِ المدينة وأهلِ الشام بالتاء، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء^(١)، وهو اختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف، فقال أبو عبيد: المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة، لعلموا حين يرونه أن القُوَّةَ لله جميعاً^(٢).

و«يرى» على هذا من رؤية البصر^(٣). قال النحاس في كتاب «معاني القرآن» له: وهذا القول هو الذي عليه أهلُ التفسير. وقال في كتاب «إعراب القرآن»^(٤) له: ورُوي عن محمد بن يزيد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيده، وليست عبارته فيه بالجيدة، لأنه يُقدَّر: ولو يرى الذين ظلموا العذاب، فكأنه يجعله مشكوكاً فيه، وقد أوجبه الله تعالى، ولكن التقدير وهو قول الأخفش: ولو يرى الذين ظلموا أنَّ القُوَّةَ لله. و«يرى» بمعنى يعلم، أي: لو يعلمون حقيقة قُوَّة الله عزَّ وجلَّ وشِدَّة عذابه، ف«يرى» واقعةٌ على أنَّ القُوَّةَ لله، وسَدَّتْ مَسَدَ المفعولين. و«الذين» فاعلٌ «يرى»، وجواب «لو» محذوف، أي: لَتَبَيَّنُوا^(٥) ضررَ اتخاذهم الآلهة، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَقُولُ عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَقُولُ عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] ولم يأتِ لـ «لَوْ» جواب. قال الزُّهري وقتادة: الإضمارُ أشدُّ للوعيد، ومثله قولُ القائل: لو رأيت فلاناً والسيَّاطُ تأخذه.

ومن قرأ بالتاء فالتقدير: ولو ترى يا محمدُ الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذابَ وفزعهم منه واستعظامهم له؛ لأقروا أنَّ القُوَّةَ لله، فالجواب مضمَر على هذا النحو من المعنى، وهو العامل في «أنَّ». وتقديرٌ آخر: ولو ترى يا محمدُ الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذابَ وفزعهم منه؛ لعلمت أنَّ القُوَّةَ لله جميعاً. وقد كان النبي ﷺ عَلِمَ ذلك، ولكنَّ حُوطب والمراد أمته، فإنَّ فيهم مَنْ يحتاجُ إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا^(٦). ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمدُ للظالم هذا.

(١) السبعة ص ١٧٣، والتيسير ص ٧٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٥.

(٤) ١/ ٢٧٦.

(٥) في (د) و(ز) و(م): ليتبينوا، وفي (ظ): ليتبوا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٥.

وقيل: «أن» في موضع نصب مفعول من أجله، أي: لأنَّ القوَّةَ لله جميعاً.
وأنشد سيويه:

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ أَذْخَارَهُ وَأُغْرِضُ عَنْ شَتَمِ اللَّيْمِ تَكْرُمًا^(١)
أي: لأذخاره.

والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب^(٢) لأنَّ القوَّةَ لله، لعلمتَ مبلغهم من النكال، ولاستعظمتَ ما حلَّ بهم. ودخلت «إذ» - وهي لما مضى - في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه.

وقرأ ابنُ عامر وحده: «يُرون» بضم الياء، والباقون بفتحها^(٣).

وقرأ الحسنُ ويعقوبُ وشيبةُ وسَلَامُ وأبو جعفر: «إنَّ القوَّةَ، وإنَّ الله» بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف، أو على تقدير القول، أي: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون: إنَّ القوَّةَ لله.

وثبت بنص هذه الآية القوَّةَ لله، بخلاف قول المعتزلة في نفْيهم معاني الصفات القديمة^(٤)، تعالى الله عن قولهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾ يعني السادة والرؤساء تبرؤوا ممَّن اتَّبَعَهُمْ على الكفر، عن قتادة وعطاء والربيع، وقال قتادة أيضاً والسُّدِّي: هم الشياطينُ المضلُّون تبرؤوا من الإنس^(٥)، وقيل: هو عامٌّ في كل متبوع^(٦).

(١) الكتاب ١/٣٦٨ و٣/١٢٦ ونسبه لحاتم الطائي، وهو في ديوانه ص ٨١. ونقله المصنف عن سيويه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٢٧٧.

(٢) في (م): للعذاب.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٣٥. والقراءة في السبعة ص ١٧٣، والتيسير ص ٧٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٣٥، وفيه نسبة القراءة للحسن وقاتدة وشيبة وأبي جعفر. وقراءة أبي جعفر ويعقوب من العشرة. انظر النشر ٢/٢٢٤.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٤-٢٣. وانظر المحرر الوجيز ١/٢٣٦.

(٦) هو اختيار الطبري ٢/٢٤-٢٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٣٦.

﴿وَرَأَوْا الْكُذَّابَ﴾ يعني التابعين والمتبوعين، قيل: بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العَرْض والمُسَاءَلَةِ في الآخرة^(١).

قلت: كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والتكال.

قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي: الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رَحِم وغيره، عن مجاهد وغيره^(٢). الواحد سَبَبٌ ووُضلة. وأصل السَّبَب الحَبْلُ يَشُدُّ بالشيء فيجذبُه، ثم جعل كل ما جرَّ شيئاً سبباً.

وقال السُّدِّي وابنُ زيد: إن الأسباب أعمالهم^(٣). والسبب الناحية، ومنه قول زهير^(٤):

وَمَنْ هَابَ اسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْلَنَّهُ وَلَوْ رَامَ اسْبَابَ السَّمَاءِ بَسُلَّمَ

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَكَلْنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ﴿٢٢٧﴾

قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَكَلْنَا كَرَّةً﴾ «أن» في موضع رفع، أي: لو ثبت أن لنا رَجعة. ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ جواب التمني. والكَرَّة: الرَّجعة والعودة إلى حالٍ قد كانت. أي: قال الأتباع: لو رُدَدنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرأ منهم ﴿كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ أي: تبرأ كما، فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها: متبرئين، والتبرؤ^(٥): الانفصال.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾ الكاف في موضع رفع؛ أي: الأمر كذلك. أي: كما أراهم الله العذاب، كذلك يُريهم الله أعمالهم.

(١) النكت والعيون ٢١٩/١.

(٢) تفسير الطبري ٢٧-٢٦/٣.

(٣) تفسير الطبري ٢٩٢٨/٣، والمحرر الوجيز ٢٣٦/١.

(٤) في ديوانه ص ٢٧.

(٥) في النسخ: التبري، والمثبت من (م).

و«يُرِيهِمُ اللَّهُ» قيل : هي من رؤية البَصَر، فيكون متعدّياً لمفعولين : الأوّل : الهاء والميم في «يُرِيهِمُ»، والثاني : «أعمالهم»، وتكون «حَسْرَاتٍ» حال . ويحتملُ أن يكون من رؤية القلب، فتكون «حسراتٍ» المفعول الثالث . «أعمالهم». قال الربيع : أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها، فوجبت لهم بها النار، وقال ابن مسعود والسُّدِّي : الأعمال الصالحة التي تركوها، ففاتهم الجنة، ورُوِيَ في هذا القول أحاديث^(١).

قال السُّدِّي : ترفعُ لهم الجنةُ فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تُقسَم بين المؤمنين، فذلك حين يندمون^(٢).

وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها^(٣).

والْحَسْرَةُ واحدة الحَسَرَات، كَثْمَرَةٌ وَتَمَرَات، وَجَفْنَةٌ وَجَفَنَات، وَشَهْوَةٌ وَشَهَوَات. هذا إذا كان اسماً، فَإِنْ نَعَتْ^(٤) سَكَنْت، كقولك : ضُخْمَةٌ وَضُخْمَات، وَعَبْلَةٌ وَعَبْلَات.

والْحَسْرَةُ أعلى درجات الندامة على شيءٍ فائتٍ. والتَحَسُّرُ : التَّلَهُفُ؛ يقال : حَسِرْتُ عليه - بالكسر - أَخْسَرُ حَسْرًا وَحَسْرَةً. وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذُهِبَ قُوَّتُهُ، كالبعير إذا عَيِيَ، وقيل : هي مشتقة من حَسَرَ : إذا كشف، ومنه الحاسر في الحرب : الذي لا دِرْعَ معه. والانحسار : الانكشاف.

قوله تعالى : ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ دليل على خلود الكفار فيها، وأنهم لا يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السُّنَّة، لهذه الآية، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف : ٤٠]. وسيأتي.

(١) المحرر الوجيز ٢٣٦/١.

(٢) أخرج الطبري ٣/٣٤-٣٥ والأقوال السالفة.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٦/١.

(٤) في (م) : نَعَتْ.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿١٦٨﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ الآية. قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مُذَلِج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام^(١)، واللفظ عامٌ.

والطَّيِّب هنا الحلال، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وهذا قول مالك في الطَّيِّب، وقال الشافعي: الطَّيِّب المستلذذ، فهو تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَذِر^(٢). وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» و«الأعراف»^(٣) إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ «حلالاً» حال، وقيل: مفعول. وسُمِّي الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه.

قال سهل بن عبد الله: النّجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والافتداء بالنبي ﷺ^(٤).

وقال أبو عبد الله التّبايجي واسمه سعيد بن بُريد^(٥): خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله عزّ وجلّ، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السّنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يُرَفَّح العمل.

قال سهل: ولا يصحّ أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ستّ خصال: الرّبا، والحرام، والشّحت - وهو اسمٌ مجمل - والغلول، والمكروه، والشّبهة.

(١) النكت والعيون ٢٢٠/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٣٦/١.

(٣) الأنعام الآية: ١٤٥، والأعراف الآية: ١٥٧.

(٤) حلية الأولياء ١٩٠/١٠.

(٥) في (د): الباجي، وفي باقي النسخ والحلية ٣١٠/٩: - والخبر فيها -: الساجي سعيد بن يزيد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. والتّبايجي نسبة إلى التّباج، وهي قرية في بادية البصرة. ينظر الأنساب ٢٨/١٢، وسير أعلام النبلاء ٥٨٦/٩.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نَهْيٌ ﴿حُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ «حُطُوت» جمع خطوة وحُطوة، بمعنى واحد. قال الفراء: الحُطُوت جمع حُطوة، بالفتح. وحُطوة بالضم: ما بين القدمين^(١).

وقال الجوهري^(٢): وجمع القِلَّة حُطُوت وحُطُوت وحُطُوت، والكثير حُطَى. والحُطُوة، بالفتح: المرّة الواحدة، والجمع حُطُوت - بالتحريك - وخِطَاء، مثل: رَكُوءٌ وِرْكَاء؛ قال امرؤ القيس^(٣):

لَهَا وَثَبَاتٌ كَوَثِبِ الظُّبَاءِ فَوَادٍ خِطَاءٍ وَوَادٍ مَاطِرٍ

وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِي وعُبَيْد بن عُمَيْر: «حُطُوت» بفتح الخاء والطاء^(٤). ورُوي عن عليّ بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن مَيْمون والأعمش: «حُطُوت» بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو^(٥).

قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ، لا من الحُطُوة^(٦).

والمعنى على قراءة الجمهور: وَلَا تَقْفُوا أَثَرَ الشَّيْطَانِ وعَمَلَهُ، وما لم يَرِدْ به الشرع فهو منسوبٌ إلى الشيطان.

قال ابن عباس: «حُطُوتِ الشَّيْطَانِ» أَعْمَالُهُ. مجاهد: خطاياها. السُّدِّي: طَاعَتُهُ. أبو مِجَلَز: هي النذور والمعاصي^(٧).

قلت: والصحيح أنَّ اللفظ عامٌّ في كلِّ ما عدا السُّنن والشرائع من البِدَع

(١) نقله عنه الرازي: ٣/٥.

(٢) الصحاح (خطأ).

(٣) ديوانه ص ١٦٧.

(٤) المحتسب ١١٧/١، والمحزر الوجيز ٢٣٧/١، ونسبها لأبي السَّمَّال، ونسبها ابن خالويه ص ١١ لأبي حرام الأعرابي. ولم نقف على نسبتها لعبيد بن عمير.

(٥) المحتسب ١١٧/١ ونسبها لعلي والأعرج وعمرو بن عبيد، والمحزر الوجيز ٢٣٧/١ ونسبها لعلي وقتادة والأعمش وسَلَام. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ لعمر بن عبيد وعيسى بن عمر.

(٦) انظر المحزر الوجيز ٢٣٧/١، ولم نقف على هذا القول للأخفش.

(٧) في (م): في المعاصي. وانظر المحزر الوجيز ٢٣٧/١. وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣/٣٨-٣٩.

والمعاصي^(١). وتقدّم القول في «الشیطان» مستوفى^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أخبر تعالى بأنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ، وخبره حقٌّ وصدقٌ. فالواجب على العاقل أن يأخذ جذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وقد أمر الله تعالى بالحدز منه فقال جلّ من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝﴾ [النساء: ٦٠]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وقال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]. وقال: ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]. وقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِن أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير.

وقال عبد الله بن عمرو^(٣): إنَّ إبليسَ موثَّق في الأرض السفلى، فإذا تحرَّك فإنَّ كلَّ شرٍّ في الأرض بين اثنين فصاعداً من تحرُّكه^(٤).

وخرَّج الترمذيُّ من حديث أبي مالك الأشعري، وفيه: «وأمرُكم أن تذكروا الله، فإنَّ مثلَ ذلك كمثل رجلٍ خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصنٍ حصين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» الحديث. وقال فيه: حديثٌ حسن صحيح غريب^(٥).

(١) المحرر الوجيز ٢٣٧/١.

(٢) ١٤٠/١.

(٣) في النسخ: بن عمر، وهو خطأ، فقد أخرج الخبر أبو نعيم في الحلية ٢٨٨/١-٢٨٩، في ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده ضعف، ثم إن عبد الله بن عمرو كان قد روى عن أهل الكتاب كما ذكر الذهبي في السير ٨١/٣، فلعل هذا الخبر - إن صحَّ عنه - مما سمعه منهم.

(٥) هو قطعة من حديث مطوّل عند الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في مسند أحمد (١٧١٧٠)، وأبو مالك الأشعري راوي الحديث: هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو مشهور باسمه، وهو غير أبي مالك الأشعري المشهور بكنيته والمختلف في اسمه والمتقدم بالوفاة على الحارث الأشعري. ينظر الإصابة ١٥٠/٢ و٣/١٢، وتحفة الأشراف ٣/٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)
 قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ سُمِّي السُّوءُ سوءاً، لأنه يسوءُ صاحبه
 بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سُوءاً ومساءةً: إذا أحرزته. وسُوئُهُ فيسيء: إذا أحرزته
 فحزن، قال الله تعالى: ﴿سَيِّئَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الملك: ٢٧]. وقال الشاعر:
 إن يك هذا الدهر قد ساءني فطالما قد سَرَّني الدهرُ
 الأمر عندي فيهما واحد لذاك شكرٌ ولذا^(١) صبرُ
 والفحشاء أصله قبح المنظر، كما قال:

وَجِدِّ كَجِدِّ الرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ^(٢)

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني.
 والشرع هو الذي يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ، فكلُّ ما نهى عنه الشريعة فهو من الفحشاء^(٣).
 وقال مقاتل: إِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْفَحْشَاءِ فَإِنَّهُ الزُّنَى، إِلَّا قَوْلُهُ:
 ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فإنه منع الزكاة^(٤).
 قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حَدَّ فيه، والفحشاء ما فيه حَدٌّ. وحُكي عن
 ابن عباس وغيره^(٥)، والله تعالى أعلم.
 قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الطبري: يريد ما حَرَّمُوا من
 البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعاً^(٦).

«وَأَنْ تَقُولُوا» في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى: «بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ».

(١) في (د) و(م): ولذلك، ولم نقف على هذين البيتين.

(٢) قائله امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ١٦، وعجزه:

إذا هي نصَّته ولا بمعْظَل

قوله: الرِّيم يعني الظبي الأبيض الخالص البياض.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٧/١، وهذه مسألة الحسن والقبح، قال أهل السنة: إن العقل يدرك الحسن والقبح
 في الأشياء دون أن يرتب على ذلك ثواباً أو عقاباً.

(٤) ذكر نحوه البغوي في تفسيره ٢٥٦/١ ونسبه للكليبي.

(٥) ذكره الواحدي في الوسيط ٢٥٣/١، والبغوي في تفسيره ١٣٨/١.

(٦) تفسير الطبري ٤٠/٣، والمحرر الوجيز ٢٣٧/١ وعنه نقل المصنف.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ۖ وَأُولُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

فيه سبع^(١) مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ يعني كفّار العرب. ابن عباس: نزلت في اليهود^(٢). الطبري^(٣): الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا﴾. وقيل: هو عائد على «من» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: بالقول^(٤) والعمل.

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ ألفينا: وجدنا. وقال الشاعر:

فألفَيْتُهُ غيرَ مُسْتَغْبٍ ولا ذاكَرَ الله إلا قليلاً^(٥)

الثانية: قوله تعالى: ﴿أُولُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ﴾ الألف للاستفهام، وفتحت الواو لأنها واو عطف، عطفت جملة كلام على جملة، لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون، فقرروا على التزامهم هذا، إذ هي حال آبائهم^(٦).

مسألة: قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد^(٧)، ونظيرها:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾

[المائدة: ١٠٤] الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفیهة في البحيرة والسائبة

(١) في النسخ الخطية: ثمان، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٢/٣.

(٣) في تفسيره ٤٢-٤١/٣.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): بالقبول.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣٨/١. والكلام الذي قبله منه. والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وهو في الكتاب

١٦٩/١، وخزانة الأدب ٣٧٤/١١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٣٨/١.

(٧) المحرر الوجيز ٢٣٨/١.

والوصيلة، فاحتجوا بأنه أمرٌ وجدوا عليه آباءهم، فاتَّبِعُوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه، فالضمير في «لهم» عائِدٌ عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة: تعلق قومٌ بهذه الآية في ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفار باتِّباعهم لأبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحقّ فأصلٌ من أصول الدِّين، وعِصْمَةٌ من عِصَمِ المسلمين، يلجأ إليها الجاهلُ المقصّرُ عن ذرّك النظر.

واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة: التقليدُ عند العلماء حقيقته قبولُ قولٍ بلا حُجّة، وعلى هذا فَمَنْ قَبَلَ قول النبي ﷺ مِنْ غيرِ نظرٍ في معجزته يكون مُقلِّداً، وأمّا مَنْ نَظَرَ فيها فلا يكون مُقلِّداً.

وقيل: هو اعتقادُ صحةٍ فُتِيَا مَنْ لا يُعلمُ صحّةَ قوله. وهو في اللغة مأخوذٌ من قِلادة البعير، فإنَّ العربَ تقول: قَلَدَتِ البعيرَ: إذا جعلتَ في عنقه حبلاً يُقَادُ به، فكان المقلدُ يجعلُ أمره كلّهُ لمن يقوده حيث شاء، وكذلك قال شاعرهم^(١):

وَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ لَهِ دَرْكُكُمْ ثَبَتَ الْجَنَانِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعَا

الخامسة: التقليدُ ليس طريقاً للعلم، ولا مُوصِلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قولُ جمهور العقلاء والعلماء، خلافاً لما يُحكى عن جُهَالِ الحَشَوِيَّةِ والتَّعْلِيمِيَّةِ^(٢) من أنه طريقٌ إلى معرفة الحقّ، وأنَّ ذلك هو الواجب، وأنَّ النظرَ والبحثَ حرامٌ. والاحتجاجُ عليهم في كتب الأصول.

السادسة: فرضُ العاميِّ الذي لا يشتغلُ باستنباط الأحكام من أصولها لعدم

(١) هو لقيط بن يعمر، والبيت في ديوانه ص ٤٧.

(٢) التعليمية: أحد ألقاب الباطنية، لقبوا بذلك لأنهم ينادون بإبطال الرأي، وبدعوة الخلق إلى التعلم، والأخذ عن الإمام المعصوم، وبيالغون في أهمية التعلم منه. ينظر فضائح الباطنية للغزالي ص ١١، ١٧. وسلف الكلام على الحشوية ٩٠/١.

أَهْلِيَّتِهِ فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه : أن يقصدَ أَعْلَمَ مَنْ في زمانه وبلده ،
 فيسأله عن نازلته ، فيمثلَ فيها فتواه ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، وعليه الاجتهادُ في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقعَ
 عليه الاتفاقُ من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرضٌ أن يُقَلِّدَ عالِماً مثله في
 نازلة خفي عليه فيها^(١) وجهُ الدليل والنظر ، وأراد أن يجددَ الفكرَ فيها والنظرَ حتى
 يقفَ على المطلوب ، فضايقَ الوقتُ عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت ، أو
 على الحكم أن يذهب ، سواءً كان ذلك المجتهدُ الآخر صحابياً^(٢) أو غيره ، وإليه
 ذهبَ القاضي أبو بكر وجماعةٌ من المحققين .

السابعة : قال ابن عطية^(٣) : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد . وذكر
 فيه غيره خلافاً ، كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن
 دُرْبِاس الشافعي^(٤) . قال ابن دُرْبِاس في كتاب « الانتصار » له : وقال بعضُ الناس :
 يجوز التقليدُ في أمر التوحيد ، وهو خطأ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾
 [الزخرف : ٢٢] . فذمَّهم بتقليدِهم آبَاءهم وتركهم اتِّباعَ الرسل ، كصنيع أهل الأهواء
 في تقليدِهم كُبراءهم وتركهم اتِّباعَ محمدٍ ﷺ في دينه ، ولأنه فرضٌ على كل مكلفٍ
 تعلُّمُ أمر التوحيد والقطعُ به ، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة ، كما
 بيَّناه في آية التوحيد^(٥) ، والله يهدي من يريد .

قال ابن دُرْبِاس : وقد أكثر أهل الرِّيغ القولَ على مَنْ تمسَّكَ بالكتاب والسنة
 أنهم مقلِّدون . وهذا خطأ منهم ، بل هو بهم أَلَيُّ وبمذاهبهم أخلَق ، إذ قبلوا قولَ
 ساداتهم وكُبرائهم فيما خالفوا فيه كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله وإجماعَ الصحابة رضي الله
 عنهم ، فكانوا داخلين فيمن ذمَّهم الله بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾ إلى
 قوله : ﴿ كِبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٦٧-٦٨] . وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ

(١) لفظة : فيها ، من (م) .

(٢) في النسخ : صحابي . والمثبت من (م) .

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٨/١ .

(٤) من كبار الشافعية ، شرح المهدَّب ، واللُّمع وناب عن أخيه القضاء . مات سنة اثنتين وست مئة . سير
 أعلام النبلاء ٢٩١/٢٢ .

(٥) يعني قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْإِلَهَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، وتقدم في ٤٨٩/٢ .

مُقْتَدُونَ»، ثم قال لنبيه: ﴿قُلْ أُولُو حِشْكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾، ثم قال لنبيه عليه السلام ﴿فَأَنفَقْنَا مِنهُمْ﴾ الآية [الزخرف: ٢٣-٢٥]. فبينَ تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨]. فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي، وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله، كان أتباعه إياهم^(١) من صفات المدح. ولم يجئ فيما جاؤوا به من^(٢) ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدلَّ على أن لا هدى فيها ولا رُشد في واضعيها.

قال ابنُ الحَصَّار: وإنما ظهر التلَفُّظُ بها في زمن المأمون بعد المئتين لما تُرجمت كتب الأوائِل، وظهر فيها اختلافُهم في قَدَمِ العالَمِ وحدوثه، واختلافُهم في الجوهر وثبوته، والعَرَضِ وماهيَّته؛ فسارع المبتدعون ومن في قلبه زَيْغٌ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها الإغرابَ على أهل السنة، وإدخال الشُّبُهَةِ على الضعفاء من أهل المِلَّة. فلم يزل الأمرُ كذلك إلى أن ظهرت البِدْعَةُ، وصارت للمبتدعة شيعة، والتبس الأمرُ على السلطان، حتى قال الأميرُ بخلق القرآن، وجَبَر الناسَ عليه، وضربَ أحمدَ بن حنبلَ على ذلك.

فانتدبَ رجالٌ من أهل السنة، كالشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي [محمد]

(١) في (د): إياه. وفي (م): آباءه.

(٢) لفظة «من»، ليست في (خ) و(ظ) و(م).

عبد الله بن كُلاب^(١)، وابن مجاهد، والمحاسبي، وأضرابهم، فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم^(٢)، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم. وكان مَنْ دَرَجَ من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شُبّه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعرض، على ذلك كان السلف.

قلت: وَمَنْ نَظَرَ الْآنَ فِي اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين، فمزلته قريئة من النبيين. فَأَمَّا مَنْ يُهْجَنُ^(٣) من غلاة المتكلمين طريق مَنْ أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحضر على درس كتب الكلام، وأنه لا يُعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات، فصاروا مذمومين؛ لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين، والله أعلم. وَأَمَّا المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك مَبِينٌ^(٤) في القرآن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بِكُمْ عَنِّي فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

شبه تعالى واعظ الكافرين^(٦) وداعيتهم - وهو محمد ﷺ - بالراعي الذي ينعق بالغنم أو الإبل^(٧)، فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول، هكذا فسره ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، والزجاج، والفراء، وسيبويه، وهذه نهاية الإيجاز^(٨).

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كُلاب القطان البصري. وكان يلقب كُلاباً لأنه كان يجز الخضم إلى نفسه ببيانته وبلاغته، وأصحابه هم الكُلابية. وله كتاب الصفات وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة. كان حياً قبل الأربعين وميتين. سير أعلام النبلاء ١١/١٧٤.

(٢) في (خ) و(ظ) و(ز): إصلاحهم.

(٣) في المعجم الوسيط: هَجَنَ الأمر: قَبَّحه وعابه.

(٤) في (د) و(م): بَيَّن.

(٥) ينظر تفسير الآية (٢٥٨) من سورة البقرة، وتفسير الآية (٦٦) من سورة آل عمران.

(٦) في (د) و(م): الكفار.

(٧) في (د) و(م): والإبل.

(٨) المحرر الوجيز ١/٢٣٨. وقد أخرج الطبري ٣/٤٤-٤٧ قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي، وقول الزجاج في معاني القرآن له ١/٢٤٢، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٩٩، وقول سيبويه في الكتاب ١/٢١٢.

قال سيبويه^(١): لم يُشَبَّهوا بالناعق، إنما شُبِّهوا بالمنعوق به. والمعنى: ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا، كمثّل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم، فحذف لدلالة المعنى.

وقال ابن زيد: المعنى: مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد، كمثّل الصائح في جَوْف الليل فيجيبه الصّدَى، فهو يصيح بما لا يسمع، ويُجيبه ما لا حقيقة فيه ولا متفع^(٢).

وقال قُطْرِب: المعنى: مثّل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم - يعني الأصنام - كمثّل الراعي إذا نَعَقَ بغنمه وهو لا يدري أين هي.

قال الطبري^(٣): المراد: مثّل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثّل الذي يَنْعِقُ بشيء بعيد، فهو لا يسمع من أجل البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه ويُنْصِبُهُ.

ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به.

والنّعيق: زَجَرُ الغنم والصياحُ بها، يقال: نَعَقَ الراعي بغنمه يَنْعِقُ نَعِيقًا ونُعَاقًا ونَعَقَانًا، أي: صَاحَ بها وزَجَرَهَا؛ قال الأخطل^(٤):

إِنْعِقْ بِضَانِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا مَنَّثَكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَاءِ ضَلَالًا

قال القُتَيْبِيُّ: لم يكن جرير راعي ضأن، وإنما أراد أن بني كُليب^(٥) يُعَيِّرُونَ برعي الضأن، وجريرٌ منهم؛ فهو في^(٦) جهلهم. والعرب تضرب المثلَ براعي الغنم في الجهل ويقولون: أجهل من راعي ضأن^(٧).

(١) الكتاب ٢١٢/١.

(٢) هو بنحوه في تفسير الطبري ٤٩/٣، والمحزر الوجيز ٢٣٨/١.

(٣) تفسير الطبري ٤٩/٣ بنحوه، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحزر الوجيز ٢٣٨/١.

(٤) ديوانه ص ٥٠. والمحزر الوجيز ٢٣٨/١.

(٥) في (د): كلاب، وفي (ز): كلب.

(٦) في (ظ): من.

(٧) جمهرة الأمثال ٣٣٤/١.

قال القُتَيْبِيُّ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ كَانَ مَذْهَبًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ.

والنداء للبعيد، والنداء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة: نداء؛ لأنه للأبعد. وقد تُضَمُّ النونُ في النداء، والأصل الكسر. ثم شَبَّهَ تعالى الكافرين بأنهم صُمُّ بُكُمْ عُمَيٍّ. وقد تقدّم أولُ السورة^(١).

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٧٢﴾

هذا تأكيدٌ للأمر الأول، وخَصَّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً. والمرادُ بالأكل الانتفاعُ من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتاد^(٢).

وفي «صحيح» مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ^(٣)، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾» ثم ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ^(٤)، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ [وَعُذِّي بِالْحَرَامِ] فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(٥).

﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ تقدّم معنى الشكر^(٦)، فلا معنى للإعادة.

(١) في (م): تقدم في أول السورة. وينظر ٣٢٣/١.

(٢) مجمع البيان ٨٠/٢.

(٣) في (خ) و(ز) و(ط): يا أيها.

(٤) قوله: ومشربه حرام، من (خ).

(٥) صحيح مسلم (١٠١٥)، وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (٨٣٤٨). قوله: وعذّي، بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٠/٧.

(٦) ١٠٤/٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) فيه أربع وثلاثون مسألة^(١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ «إنما» كلمة موضوعة للحضر، تتضمنُ النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم، لاسيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة «إنما» الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها، فاستوفى البيان أولاً وآخرأ؛ قاله ابن العربي^(٢). وسيأتي الكلام في تلك في «الأنعام»^(٣) إن شاء الله تعالى.

الثانية: «الْمَيْتَةَ» نصب بـ «حَرَّمَ»، و«ما» كافة. ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي، منفصلة في الخط، وترفع «الميتة والدّم ولحم الخنزير» على خبر «إن»^(٤)، وهي قراءة ابن أبي عبلة^(٥).

وفي «حَرَّمَ» ضمير يعود على الذي، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَعَوْا كَيْدَ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩].

وقرأ أبو جعفر: «حُرِّمَ» بضم الحاء، وكسر الراء، ورفع الأسماء بعدها، إما

(١) كذا وقع في النسخ الخطية، لكن اختلف تعداد المسائل فيها بدءاً من المسألة الرابعة والعشرين، وقد بلغ عدد المسائل في جميع النسخ ثلاثاً وثلاثين مسألة.

(٢) في أحكام القرآن ١/٥١.

(٣) في الآية (١٤٥) منها.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٧٨.

(٥) هي في القراءات الشاذة ص ١١ دون نسبة، وذكرها أبو حيان في البحر ١/٤٨٦، والسمين الحلبي في الدر ٢/٢٣٥.

(٦) نسبها إلى أبي جعفر بن القعقاع كذلك أبو حيان ١/٤٨٦، والسمين ٢/٢٣٥، ونسبها ابن خالويه

على ما لم يُسَمِّ فاعله، وإما على خبر إنَّ.

وقرأ أبو جعفر بنُ القَعْقَاع أيضاً: «المَيْتَةُ» بالتشديد^(١).

الطبري^(٢): وقال جماعةٌ من اللُّغويين: التشديد والتخفيف في مَيِّتٍ ومَيِّتٍ

لغتان.

وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يَمُتْ بعدُ فلا يُقال فيه

«مَيِّتٌ» بالتخفيف، دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقال الشاعر^(٣):

ليس من مات فاستراح بمَيِّتٍ إنما المَيِّتُ مَيِّتُ الأحياءِ

ولم يقرأ أحدٌ بتخفيفٍ ما لم يَمُتْ، إلا ما رَوَى البَرْزِيُّ عن ابن كثير ﴿وَمَا هُوَ

بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]. والمشهورُ عنه التثقيب^(٤).

وأما قولُ الشاعر:

إذا ما مات مَيِّتٌ من تميمٍ فسَرَّكَ أَنْ يعيشَ فجئْ بَزَادٍ^(٥)

= ص ١١ لابن أبي الزناد، وابنُ عطية ٢٣٩/١ إلى أبي عبد الرحمن السُّلَمي، وذكرها دون نسبة القراء في معاني القرآن ١/١٠٢، والزَّمَخْشَرِي في الكشاف ١/٣٢٩. وأبو جعفر من العشرة، والقراءة المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٣٩، ومجمع البيان للطبرسي ٢/٨١، وانظر النشر ٢/٢٢٤.

(٢) تفسيره ٣/٥٥. ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١/٢٣٩.

(٣) هو عديُّ بن الرَّعْلَاء الغساني، والبيت في الأصمعيات ص ١٥٢، وتفسير الطبري ٣/٥٤، والمحرر الوجيز ١/٢٣٩، وخزانة الأدب ١٠/٥٨٣ وغيرها كثير.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٣٩، وذكر ابن مجاهد في السبعة ص ٥٢٣ - وعنه الذهبي في معرفة القراء الكبار ١/١٧٩ - رجوعُ البزِّي عنها. والبَرْزِيُّ: هو أحمد بن محمد، أبو الحسن. مقرئ مكة ومؤذنها، مات سنة (٢٥٠هـ). السير ١٢/٥٠.

(٥) البيت في البيان والتبيين ١/١٩٠، والحيوان ٣/٦٦، والكمال ٢٢٤، وأدب الكاتب ص ١٥، وعيون الأخبار ٢/٢٠٣، والعقد الفريد ٢/٤٦٢، والمحتسب ١/٣٤٤، والمنصف ١/٣٠٥ و٣/٦٢، والمحرر الوجيز ١/٢٣٩ دون نسبة، ونُسب في معجم الشعراء ص ٤٨٠، والحماسة البصرية ٢/٢٥٩، والاقتضاب ٣/٨ ليزيد بن عمرو بن الصُّعْق، ونُسب في الاقتضاب ١/١٠٥، وسمط اللآلي ص ٨٦٣ لأبي المهوش الأسدي.

فالأبلغ^(١) في الهجاء أنه^(٢) أراد المَيِّتَ حقيقةً، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد مَنْ شارَفَ الموتَ، والأوَّلُ أشهر^(٣).

الثالثة: المَيِّتة: ما فارقتُه الروحُ من غير ذكاةٍ مما يُذبح؛ وما ليس بمأكولٍ فذَكَاتُهُ كموته، كالسَّباع وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفي «الأنعام»^(٤) إن شاء الله تعالى.

الرابعة: هذه الآية عامَّةٌ دخلها التخصيصُ بقوله عليه السلام: «أَجَلْتُ لَنَا مَيِّتَانِ: الحَوْتُ والجَرَادُ، وَدَمَانِ: الكَبِدُ والطَّحَالُ». أخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ^(٥)، وكذلك حديث جابر في العَنْبَرِ يَخْصُصُ عَمُومَ الْقُرْآنِ بصحة سنده. خرَّجه البخاريُّ ومسلم^(٦)، مع قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، على ما يأتي بيانه هناك، إن شاء الله تعالى.

وأكثر أهل العلم على جواز^(٧) أكل جميع دوابِّ البحر حيَّها ومَيِّتَها، وهو مذهب مالك. وتوقَّف أن يُجَبِّبَ في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً!. قال ابن القاسم: وأنا أتقيُّه ولا أراه حراماً^(٨).

الخامسة: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنَّةِ، ومع اختلافهم في ذلك اتَّفَقُوا على أنه لا يجوز تخصيصُه بحديثٍ ضعيف، قاله ابنُ العربي^(٩). وقد يُستدلُّ على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في «صحيح» مسلم^(١٠)

(١) في (د) و(م): فلا أبلغ.

(٢) في (م): من أنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٩/١.

(٤) في تفسير الآية (١٤٥) منها.

(٥) في سننه ٢٧١-٢٧٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في مسند أحمد (٥٧٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥). وهو في مسند أحمد (١٤٣٣٨)، وانظر أحكام

القرآن ٥٣/١، والعنبر: سمكة بحرية كبيرة. النهاية (عنبر). وسيرد الحديث في الصفحة ٣٩.

(٧) في (د) و(ز): أهل الفقه يجيزون.

(٨) الاستذكار ٣٠٤/١٥.

(٩) في أحكام القرآن ٥٢/١.

(١٠) برقم (١٩٥٢)، وهو في مسند أحمد (١٩١١٢)، وصحيح البخاري (٥٤٩٥).

من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنا نأكل الجرادَ معه. وظاهره أكله كيفما مات بعلاج أو حَتَفَ أنفه، وبهذا قال ابنُ نافع وابنُ عبد الحكم وأكثر العلماء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حَتَفَ أنفه، لأنه من صيد البر، ألا ترى أن المُحَرَّم يَجْزِيهِ إذا قتله، فأشبهه الغزال^(١). وقال أشهب: إن مات من قطع رجلٍ أو جناح لم يُؤْكَل؛ لأنها حالة قد يعيش بها وَيَسْتَل^(٢). وسيأتي لحكم الجراد مزيدُ بيانٍ في «الأعراف»^(٣) عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة: واختلف العلماء: هل يجوز أن يُنْتَفَعَ بالميتة أو بشيء من النجاسات؟ واختلف عن مالك في ذلك أيضاً، فقال مرة: يجوز الانتفاعُ بها؛ لأن النبي ﷺ مرَّ على شاةٍ مَيِّمونة فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا»^(٤) الحديث. وقال مرة: جملتها محرَّم، فلا يجوز الانتفاعُ بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يُسْقَى الزرعُ ولا الحيوانُ الماءَ النجسَ، ولا تُعْلَفُ البهائم النجاسات، ولا تُطْعَم الميتة الكلابُ والسباعُ، وإن أكلتها لم تُمنع. ووجهُ هذا القول ظاهرُ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَأَلْدَمُ﴾ [المائدة: ٣] ولم يَخْصَّ وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يُقال: هذا الخطاب^(٥) مُجْمَلٌ؛ لأن المُجْمَل ما لا يفهم المرادُ من ظاهره، وقد فهمت العرب المرادَ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٦). وفي حديث عبد الله بن عُكَيْم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب»^(٧). وهذا آخر

(١) في (خ): الغراب.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٠٧، والمحرر الوجيز ١/٢٣٩-٢٤٠، والمفهم ٥/٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) في تفسير الآية (١٣٣) منها.

(٤) الموطأ ٢/٤٩٨، وأخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (د): كلام.

(٦) هو أحد روايات حديث عبد الله بن عكيم الآتي.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٩: عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ =

ما ورد به كتابه قبل موته بشهر. وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل»^(١) إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقة إذا نُحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبحت، وكان في بطنها جنين ميت؛ فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حياً فيذكى، ويكون له حكم نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو اعتقها من غير أن يقع على ما في بطنها عتقاً مبتدأ، ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن البقرة والشاة تُذبح، والناقة تُنحر، فيكون في بطنها جنين ميت؛ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه»^(٢). خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري^(٣). وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة المائدة^(٤) إن شاء الله تعالى.

الثامنة: واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة: هل يطهر بالدباغ أو لا؟ فروي عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(٥). ووجه قوله: لا يطهر، بأنه^(٦) جزء من الميتة لو أُخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألا يطهره الدباغ قياساً على اللحم. وتُحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به في

= ولا يُعرف له سماع صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن... كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وذكر المصنف في المسألة السادسة من الآية (٨٠) من سورة النحل أن يحيى بن معين ضعفه وقال: ليس بشيء.

(١) في تفسير الآية (٨٠) منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٧٩) بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٧)، وهو في مسند أحمد (١١٢٦٠). وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/١١١.

(٤) في تفسير الآية (٣) منها.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في النسخ الخطية: فإنه، والمثبت من (م).

الأشياء اليابسة، وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن يُنتفع به في الماء بأن يُجعل سِقَاءً؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وَصْفٌ على ما يأتي من حكمه في سورة الفرقان^(١). والطهارة في اللغة متوجِّهة^(٢) نحو إزالة الأوساخ، كما تتوجّه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة: وأما شعرُ الميتة وصوفُها فطاهر، لما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمَسْكِ الميتة إذا دُبِغَ، وصوفُها وشعرُها إذا غُسِلَ»^(٣). ولأنه كان طاهراً لو أُخِذَ منها في حال الحياة، فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجساً في حال الحياة، كان كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوفُ خلافاً في حال الموت، كما كان خلافاً في حال الحياة استدلالاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبنُ والبيضَةُ من الدجاجة الميتة، لأن اللبنَ عندنا طاهرٌ بعد الموت، وكذلك البيضَةُ؛ ولكنهما حصلا في وعاءٍ نجس، فتنجَّسا بمجاورة الوعاء، لا أنهما نُجِّسا بالموت. وسيأتي لهذه المسألة والتي قبلها مَزِيدُ بَيَانٍ، وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل^(٤) إن شاء الله تعالى.

العاشرة: وأما ما وقعت فيه الفأرةُ فله حالتان: حالةٌ تكون إن أُخرجتِ الفأرةُ حَيَّةً، فهو طاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان: حالةٌ يكون مائعاً فإنه يَنجسُ جميعه. وحالةٌ يكون جامداً فإنه يَنجسُ ما جاورها فتطرح وما حولها، ويُنتفعُ بما بقي وهو على طهارته، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، فقال عليه السلام: «إن كان جامداً فاطرحوها وما حَوْلَهَا، وإن كان مائعاً فأريقوه»^(٥).

(١) في تفسير الآية (٤٨) منها. وينظر في هذه المسألة أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١، والأوسط لابن المنذر ٢٦٤/٢، والاستذكار ٣٣٥/١٥، والتمهيد ١٥٢/٤، والمنتقى للباقي ١٣٣/٣.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ): تتوجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٥٣٨، والجصاص في أحكام القرآن ١٢١/١، والدارقطني ٤٧/١، والبيهقي ٢٤/١. وفيه يوسف بن السفر، قال الدارقطني: متروك ولم يأت به غيره.

(٤) في المسألة الرابعة من الآية (٨٠) من سورة النحل، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١، والأوسط ٢٧٢/٢، والمنتقى ١٣٧/١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٢-٩٧٢، وأحمد (٢٦٧٩٦)، والبخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

واختلف العلماء^(١) فيه إذا غُسل، فقيل: لا يَطْهَرُ بالغسل، لأنه مائعٌ نَجِسٌ، فأشبهه الدَّمُ والخمرَ والبولَ وسائرُ النجاسات. وقال ابنُ القاسم: يَطْهَرُ بالغسل؛ لأنه جسمٌ تنجَّسَ بمجاورة النجاسة، فأشبهه الثوبَ، ولا يلزم على هذا الدَّمُ؛ لأنه نجسٌ بعينه، ولا الخمر والبول، لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه.

الحادية عشرة: فإذا حَكَمْنَا بطهارته بالغسل رجعَ إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع، لكن لا يبيعه حتى يُبَيَّن، لأن ذلك عَيْبٌ عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يَعْتَقِدُ تحريمه ونجاسته، فلا يجوز بيعه حتى يُبَيَّن العيبُ كسائر الأشياء المَعْيِبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائعٌ نجسٌ فأشبهه الخمر، ولأن النبي ﷺ سئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢). وهذا المائعُ مُحَرَّمٌ لِنَجَاسَتِهِ، فوجب أن يُحَرَّمَ ثَمَنُهُ بحكم الظاهر^(٣).

الثانية عشرة: واختلف إذا وقع في القَدْرِ حيوان، طائر أو غيره [فمات]^(٤)؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يُؤْكَلُ ما في القَدْرِ، وقد تنجَّسَ بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يُغْسَلُ اللحمُ ويُراق المَرَقُ. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يُغْسَلُ اللحمُ ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه^(٥)، ذكره ابن خُوَيزَمَنَدَاد.

(١) في (خ) و(ظ): أصحابنا.

(٢) أخرجه بتمامه أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج القسم الأول منه أحمد (١٧٠) و(٨٧٤٥) و(١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٢٣) و(٢٢٢٤) و(٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨٢) و(١٥٨٣)، و(١٥٨١) - على الترتيب - من حديث عمر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. قوله: جملوها، قال ابن الأثير في النهاية: جَمَلْتُ الشَّيْءَ: إذا أَذَيْتَهُ واستخرجتْ دهنه.

(٣) ينظر في هذه المسألة والتي قبلها أحكام القرآن للجصاص ١/١١٨، والتمهيد ٩/٣٣، والاستذكار ٢٧/٢١٨، والمتقى للباجي ٧/٢٩١.

(٤) ما بين حاصرتين ليس في النسخ وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في (خ) و(ظ): ولا مخالف له في الصحابة، وينظر في هذه المسألة مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/١١٩.

الثالثة عشرة: فأما **إِنْفَحَةٌ**^(١) الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ **الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]. وقال أبو حنيفة بطهارتهما^(٢)، ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنجيس^(٣) ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس، وهو مما لا يتأتى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لينة في حكم المانع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويزمنداد: فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبي ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن، وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم - وهم مجوس - مَيْتَةٌ، ولم يعتدوا بأن يكون مجمداً بأنفحة مَيْتَةٍ أو دُكِّي؟ قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المُجَبَّنِ يسيراً؛ واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أوّل الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت^(٤) الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة أكلت جُبناً، فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم^{(٥)؟}

(١) بكسر الهمزة وفتحها، وقد تُشَدَّدُ الحاء وقد تُكسر، ولكن الفتح أخف، وبميم بدل الهمزة، وبالباء الموحدة بدلاً عن الميم: هو شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة، مُبْتَلَةٌ في اللبن، فيغلظ كالجبن. انظر القاموس (نفع) وتاج العروس.

(٢) في (خ) و(د) و(ز): بطهارتهما.

(٣) في (خ) و(د) و(م): تنجس، وفي (ز): التنجيس، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٣٩/١ (وعنه نقل المصنف).

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): أحلت.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١١٩/١، ومختصر اختلاف العلماء ٣٥٧/٤، والأوسط لابن المنذر.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عَبْدَةِ الأوثان والمجوس، وسائر مَنْ لا كتاب له من الكفار، ما لم يكن من ذبائحهم، ولم يحتَجْ إلى ذكاة إلا الجُبْن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ابن ماجه: «الجبن والسمن» حدَّثنا إسماعيل بن موسى السَّدي، حدَّثنا سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْدَّمُ﴾ اتَّفَقَ العلماء على أن الدَّم حرامٌ نجسٌ لا يُؤكل ولا يُتَنَفَّعُ به^(٢). قال ابنُ خُويزَمَنداد: وأما الدَّمُ فمحرمٌ ما لم تعمَّ به البلوى، ومغفوءٌ عما تعمُّ به البلوى. والذي تعمُّ به البلوى هو الدَّمُ في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يُصلَّى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرَّم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخُ البُرْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُّفْرَةُ من الدم، فنأكلُ ولا ننكره^(٣). لأن التحفُّظ من هذا إضرٌ وفيه مشقَّةٌ، والإضرُّ والمشقَّةُ في الدِّين موضوعٌ. وهذا أصلٌ في الشرع، أن كل ما حُرِّجَت الأمة في أداء العبادة فيه وثقلَ عليها، سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطرَّ يأكل الميتة، وأن المريض يُفطر ويَتَيَمَّم في نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدَّم هاهنا مطلقاً، وقَيَّده في «الأنعام» بقوله ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٦٧)، وأخرجه الترمذي (١٧٢٦) وقال: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا

الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً... وسيف بن هارون مقارب الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٦٣٥/٩. والبُرْمَةُ: القِدْرُ مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (برم).

يُرَادُّ به المسفوحُ، لأن ما خالط اللحم فغيرُ محرَّم بإجماع، وكذلك الكَبِدُ والطَّحالُ مجمَّعٌ عليه. وفي دم الحوت المزايل له اختلافٌ، ورُوي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غيرُ محرَّم^(١). وهو اختيارُ ابنِ العربي^(٢)، قال: لأنه لو كان دَمُ السمك نجساً لشرَّعتْ ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعتُ بعضَ الحنفية يقول: الدليلُ على أنه طاهرٌ أنه إذا بَيَسَ ابيضَّ بخلاف سائرِ الدماء فإنه يَسْوَدُ. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية^(٣).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَحِمَ الْخَنزِيرِ﴾ خَصَّ الله تعالى ذَكَرَ اللحم من الخنزير ليدلَّ على تحريم عينه ذُكِّيَ أو لم يُدَكِّ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها^(٤).

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن مَنْ حلفَ ألا يأكلَ شحمًا فأكلَ لحمًا لم يَحْنَثْ بأكل اللحم. فإن حلفَ ألا يأكلَ لحمًا فأكلَ شحمًا حَنَثَ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرَّم الله تعالى لحمَ الخنزير، فتاب ذكرُ لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرَّم الله تعالى على بني إسرائيل الشُّحوم بقوله: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريمُ اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرَّق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم، إلا أن يكونَ للحالف نيةً في اللحم دون الشحم فلا يَحْنَثُ، والله تعالى أعلم. ولا يَحْنَثُ في قول الشافعي وأبي

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، والقابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعافري، أبو الحسن، المالكي، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه وأصول الكلام، مصنفًا يقطاً ديناً تقياً، وكان ضريباً، وهو من أصح العلماء كتباً، توفي بمدينة القيروان سنة (٤٠٣هـ). السير ١٧/ ١٥٨.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٣-٥٤، وكلامه الآتي لم نقف عليه فيه.

(٣) ينظر في هذه المسألة أحكام القرآن ١/ ١٢٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩ كلاهما للجصاص، والأوسط ٢/ ١٥٢.

(٤) المحرر ١/ ٢٤٠.

ثَوْرٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا. وقال أحمد: إذا حلفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا^(١)، لا بأسَ به إلا أن يكونَ أرادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ^(٢).

السابعة عشرة: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخِرازةُ به^(٣). وقد رُوِيَ أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخِرازةِ بشعر الخنزير، فقال: «لا بأس بذلك»^(٤)، ذكره ابن خُويزَمَنداد، قال: ولأنَّ الخِرازةَ على عهد رسول الله ﷺ كانت - وبعده - موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحدٌ من الأئمة بعده. وما أجازَه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلاف في تحريم خنزير البرِّ، كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلافٌ. وأبى مالكٌ أن يُجيبَ فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً^(٥)! وقد تقدّم^(٦)، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى^(٧).

التاسعة عشرة: ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية، وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتقٌ من خَزَرَ العَيْنَ، لأنه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثية^(٨). وفي الصحاح^(٩): وَتَخَاذَرَ الرَّجُلُ: إِذَا ضَيَّقَ جَفْنُهُ لِيَحْدُدَ النَّظَرَ. وَالْخَزَرُ: ضَيَّقُ الْعَيْنِ وَصِغْرُهَا. رَجُلٌ أَخْزَرَ بَيْنَ الْخَزَرِ. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه يَنْظُرُ بِمُؤَخَّرِهَا. وجمعُ الخنزير خنازير. والخنازير أيضاً علّةٌ معروفة، وهي قُروح صُلْبَةٍ تَحْدُثُ فِي الرَّقَبَةِ.

(١) في (خ) و(م): الشحم.

(٢) يُنظر المدونة ١٣٠/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٦٥/٣، والنوادر والزيادات ٩٧/٤.

(٣) يُنظر الأوسط ٢٨٠/٢، والنوادر والزيادات ٣٧٧/٤.

(٤) لم نقف عليه، وأخرج الدارقطني ٤٧/١، والبيهقي ٢٣/١، ٢٤ عن ابن عباس قال: إنما حرّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. وفي إسناده عبد الجبار بن مسلم. قال فيه الدارقطني: ضعيف.

(٥) الاستذكار ٣٠٤/١٥، والنوادر والزيادات ٣٥٧/٤.

(٦) في الصفحة ٢٤ من هذا الجزء.

(٧) في تفسير الآية ٩٦ منها.

(٨) المحرر الوجيز ٢٤٠/١، وينظر المخصص ٧٤/٨.

(٩) مادة (خزر).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِنَفْسِهِ﴾ أي: ذكر عليه غير اسم الله تعالى^(١)، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمُعْطَل. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمُعْطَل لا يعتد شيئاً، فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أنَّ ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازها^(٢) ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره^(٣). وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة المائدة^(٤). والإهلال: رفع الصوت، يقال: أהלَّ بكذا، أي: رفع صوته؛ قال ابن أحمَر يصف فلاة:

يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ^(٥)
وقال النابغة^(٦):

أَوْ ذُرَّةً صَدْفِيَّةً غَوَاضُهَا بَهِجٌ مَتَى يَرَهَا يُهَلُّ وَيَسْجُدُ
ومنه إهلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته^(٧).

وقال ابن عباس^(٨) وغيره: المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذكر عليه اسم المسيح، على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى^(٩). وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في

(١) في (خ) و(د) و(ز): اسم غير الله.

(٢) في (م): وأجازهما.

(٣) ينظر الاستذكار ٢١٧/١٠، والمحلى ٤٥٦/٧.

(٤) في تفسير الآية (٥) منها.

(٥) ديوان ابن أحمَر ص ٦٦، قال الأصمعي في معناه: إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلوا، أي: رفعوا أصواتهم بالتكبير كما يُهَلُّ الرَّاكِبُ الذي يريد عمرة الحج؛ لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد. وقال غيره: يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه، فإذا رأوا فرقداً - وهو ولد البقر الوحشية - أهلوا، أي: كبروا؛ لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء. اللسان (عمر).

(٦) في ديوانه ص ٤٠.

(٧) تهذيب اللغة ٣٦٦/٥، ٣٦٧، والصحاح (هلل).

(٨) المحرر الوجيز ٢٤٠/١.

(٩) في تفسير الآية (٥) منها.

استعمالهم حتى عُبرَ به عن النية التي هي علّة التحريم، ألا ترى أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق، فقال: إنها مما أهلّ لغير الله به، فتركها الناس. قال ابن عطية^(١): ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرساً، فنحرت جَزُوراً؛ فقال الحسن: لا يحلُّ أكلها؛ فإنها إنّما نُحرت لصنم.

قلت: ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى التميمي^(٢) شيخ مسلم، قال: أخبرنا جرير، عن قابوس، قال: أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، وأمرها أن تقرأ عليها السّلام منه، وتسألها آية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله ﷺ يدوم عليها، قالت: كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام، ويحسن الركوع والسجود، فأما ما لم يدع قط، صحيحاً ولا مريضاً ولا شاهداً، ركعتين قبل صلاة الغداة. قالت امرأة عند ذلك من الناس: يا أمّ المؤمنين، إنّ لنا أظاراً^(٣) من العجم، لا يزال يكون لهم عيد، فيهدون لنا منه، أفنأكل منه شيئاً؟ قالت: أمّا ما دُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم^(٤).

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ قرئ بضمّ الثّون للإنباع، وبالكسر - وهو الأصل - لالتقاء الساكنين^(٥)، وفيه إضمار، أي: فمن اضطرّ إلى شيء من هذه المحرّمات، أي: أُخِجَ إليها، فهو «افتعل» من الضرورة.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٠، وما قبله منه.

(٢) النيسابوري الإمام الثبت، مات سنة (٢٢٦هـ).

(٣) جمع ظُئر، وهي العاطفة على غير وليها المرضعة له من الناس والإبل. اللسان (ظأر).

(٤) أخرجه بتمامه إسحاق في مسنده ٩١٦/٣ من طريق جرير به، وأخرج شطره الأول ابن أبي شيبة

٢٠٠/٢، وأحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجه (١١٥٦). من طريق جرير به، قال البوصيري في الزوائد

٢١٦/١: هذا إسناد فيه مقال، قابوس مختلف فيه، ضعفه ابن حبان والنسائي والدارقطني، ووثقه

أحمد وابن معين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرج شطره الثاني ابن أبي شيبة ٢٧٥/٨ من طريق جرير به.

(٥) قرأ أبو عمرو وعاصم وحزمة ويعقوب بالكسر، والباقون بالضم، انظر السبعة ص ١٧٤، والتيسير

ص ٧٨، والنشر ٢/٢٢٥.

وقرأ ابنُ مُحَيِّصٍن: «فَمِنْ أَطْرَ» بإدغام الضَّادِ فِي الطَّاءِ^(١)، وأبو السَّمَال: «فَمِنْ أَضْطَرَّ» بكسر الطَّاءِ^(٢)، وأصله: اضْطَرَّرَ، فلما أُدْغِمَتْ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الرَّاءِ إِلَى الطَّاءِ.

الثانية والعشرون: الاضطرارُ لا يخلو أن يكونَ بإكراهٍ من ظالمٍ، أو بجوعٍ في مَخْمَصَةٍ^(٣). والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو مَنْ صَيَّرَهُ الْعُدْمُ وَالْغَرْتُ - وهو الجوع - إلى ذلك، وهو الصحيح. وقيل: معناه أكرهه وغلب على أكل هذه المحرّمات^(٤). قال مجاهد^(٥): يعني أكرهه عليه، كالرجل يأخذُه العدوُّ فيُكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يُبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما المَخْمَصَةُ؛ فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا، فإن كانت دائمة؛ فلا خلاف في جواز الشُّبُع من الميتة^(٦)، إلا أنه لا يحلُّ له أكلها وهو يجدُ مالَ مسلم لا يخاف فيه قَطْعًا، كالتمر المعلق وحريسة الجبل^(٧)، ونحو ذلك مما لا قَطْع فيه ولا أدّى^(٨). وهذا مما لا اختلاف فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورةً ببعضها^(٩) الشجر، فثبنا إليها، فننادانا رسولُ الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «إنَّ هذه الإبلُ لأهل بيت من المسلمين هو قوتُهم وقيمتُهم»^(١٠) بعد الله، أيسرُكم لو رجعتُم إلى مَزَاودكم، فوجدتم ما فيها قد

(١) القراءات الشاذة ص ١١، والمححر الوجيز ١/ ٢٤٠.

(٢) نسبها في إعراب القرآن ١/ ٢٧٩، وفي القراءات الشاذة ص ١١ لأبي جعفر، وهو من العشرة، انظر النشر ٢/ ٢٢٦، ونسبها في المححر الوجيز ١/ ٢٤٠ لأبي جعفر وأبي السَّمَال.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

(٤) المححر الوجيز ١/ ٢٤٠.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٣/ ٥٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

(٧) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، وليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قَطْعٌ، لأنه ليس بحرز. النهاية (حرس).

(٨) التمهيد ١٤/ ٢١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

(٩) في (د) و(خ) و(ظ): بعضا، وفي (ز): بعضاء، والمثبت من (م).

(١٠) كذا في النسخ، ولعل هذه اللفظة - إن صح نقلها - بمعنى: قوامهم، أي: الذي يقيم شأنهم. وفي سنن ابن ماجه: ويؤمنهم. وانظر لسان العرب (قوم).

ذَهَبَ بِهِ؟ أَتَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قالوا: لا، فقال: «إِنْ هَذَا^(١) كَذَلِكَ». قلنا: أفرأيتَ
إِنْ اخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فقال: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ»
خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وقال: هَذَا الْأَصْلُ عِنْدِي^(٣).

وذكره ابن المنذر قال: قلنا: يا رسول الله، ما يحلُّ لأحدنا من مال أخيه؟
قال: «لا يحلُّ لأحد من مال أخيه شيء»، قال: قلنا: يا رسول الله^(٤)، إذا اضطرَّ
إليه؟ قال: «يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ». قال ابن المنذر: وكلُّ مُخْتَلَفٍ
فيه بعد ذلك فمردودٌ إلى تحريم الله الأموال.

قال أبو عمر^(٥): وجملَةُ القول في ذلك أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ رَدُّ رَمَقٍ مُهْجَةٍ
الْمُسْلِمِ، وَتَوَجَّهَ الْفَرْضُ فِي ذَلِكَ [إِلَيْهِ] بَأَلَّا يَكُونُ هُنَاكَ غَيْرُهُ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِتَرْمِيقِ
تِلْكَ الْمَهْجَةِ الْآدَمِيَّةِ، وَكَانَ لِلْمَنْعُوعِ مِنْهُ مَالُهُ مِنْ ذَلِكَ مُحَارَبَةً مَنْ مَنْعَهُ وَمَقَاتَلَةً،
وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا وَاحِدٌ لَا غَيْرَ،
فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفَرْضُ، فَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا أَوْ جَمَاعَةً وَعَدَدًا؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْمَاءُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَرُدُّ نَفْسَ الْمُسْلِمِ وَيُمْسِكُهَا سِوَاءً.
إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ قِيَمَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى الَّذِي رُدَّتْ بِهِ مَهْجَتُهُ وَرَمَقٌ بِهِ
نَفْسُهُ، فَأَوْجَبَهَا مُوجِبُونَ، وَأَبَاها آخَرُونَ، وَفِي مَذْهَبِنَا الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، وَلَا خِلَافَ
بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَأَخِّرِيهِمْ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ فِي وَجوبِ رَدِّ مُهْجَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ خَوْفِ الدَّهَابِ
وَالْتَلَفِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفِيهِ الْبُلْغَةُ.

الثالثة والعشرون: خَرَجَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (م): هذه.

(٢) رقم (٢٣٠٣)، وهو عند أحمد (٩٢٥٢) بنحوه، وفي إسناده ضعف، وله شواهد يحسن بها، انظرها في
المستند. قوله: مصرورة أي: مربوطة الضروع لثلا يرضعها ولدها.

(٣) لم نقف على هذا القول.

(٤) قوله: «قال: لا يحلُّ لأحد من مال أخيه شيء»، قال: قلنا: يا رسول الله «زيادة من (ظ)، وليس في
باقي النسخ.

(٥) التمهيد ١٤/٢١٠، وما بين حاصرتين منه.

شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، قال: سمعتُ عَبَادَ بْنَ شَرْحِبِيلٍ - رجلاً من بني غُبَرٍ - قال: أصابَتْنا^(١) عَامٌ مَخْمَصَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبَلًا، فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتَهُ فِي كَسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاقِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا». فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَصْفِ وَسْقٍ^(٢).

قلت: هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم، إلا ابن أبي شيبة؛ فإنه لمسلم وحده^(٣). وَعَبَادُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ الْغُبَرِيُّ الْيَشْكُرِيُّ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤)، وَهُوَ يَنْفِي الْقَطْعَ وَالْإِذْنَ^(٥) فِي الْمَخْمَصَةِ.

وقد روى أبو داود^(٦) عن الحسن عن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ». وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»^(٧).

(١) كذا في النسخ الخطية، وهو صحيح، وفي (م): أصابنا.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١) من طريق محمد بن جعفر، به. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣١٤/٥، قوله: حائط، أي: بستان. القاموس (حوط).

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، ولكن أبا بكر بن أبي شيبة من شيوخ البخاري، وقد روى عنه في الصوم والاعتكاف والمغازي وغير موضع كما ذكر الكلاباذي في رجال صحيح البخاري ٤٢٧/١. وانظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦ (ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة).

(٤) الاستيعاب بهامش الإصابة ٣١٨/٥.

(٥) في (ظ): الأرب، وفي باقي النسخ: الأدب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في سننه برقم (٢٦١٩)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٢٩٦).

(٧) سنن الترمذي (١٢١٧)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٠١).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم^(١). وذكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الثَّمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٢). قال فيه: حديث حسن.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ^(٣) وَلَا يَتَّخِذْ ثِيَانًا^(٤).

قال أبو عبيد^(٥): قال أبو عمرو^(٦): وهو الوعاء الذي يُحْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ؛ فَإِنْ حَمَلْتَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَهُوَ ثِيَانٌ، يُقَالُ: قَدْ تَثَبَّنْتُ^(٧) ثِيَانًا؛ فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى ظَهْرِكَ، فَهُوَ الْحَالُ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ تَحَوَّلْتُ كَسَائِي؛ إِذَا جَعَلْتَ فِيهِ شَيْئًا، ثُمَّ حَمَلْتَهُ عَلَى ظَهْرِكَ. فَإِنْ جَعَلْتَهُ فِي حَضَنِكَ فَهُوَ حُبْنَةٌ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَرْفُوعُ: «وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً». يُقَالُ مِنْهُ: حَبْنْتُ أَخِيْنَ حُبْنًا. قال أبو عبيد: وإنما يوجَّه هذا الحديث أَنَّهُ رُخِّصَ فِيهِ لِلْجَائِعِ الْمَضْطَّرِّ الَّذِي لَا شَيْءَ مَعَهُ يَشْتَرِي بِهِ أَلَّا يَحْمَلَ إِلَّا مَا كَانَ فِي بَطْنِهِ قَدْرَ قُوَّتِهِ.

قلت: لَأَنَّ الْأَصْلَ الْمَتَّفَقُ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَادَةٌ بِعَمَلٍ ذَلِكَ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَمَا هُوَ الْآنَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَوْقَاتِ الْمَجَاعَةِ وَالضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وقال أيضاً في العلل الكبير ٥١٦/١: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال البيهقي ٣٥٩/٩: وقد روي من أوجه أخر ليست بقوة. وصححه الحافظ في الفتح ٩٠/٥.

(٢) سنن الترمذي (١٢٨٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧١٠) مطولاً، والنسائي في المجتبى ٨٥/٨، وهو عند أحمد (٦٦٨٣) بنحوه مطول.

(٣) قوله: منه ليس في (م).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٦١/٣، والبيهقي ٣٥٩/٩، وصححه.

(٥) هو القاسم بن سلام، وكلامه هذا في غريب الحديث ٢٦١/٣.

(٦) في (م): أبو عمر، وهو خطأ، وأبو عمرو: هو إسحاق بن مرار الشيباني شيخ أبي عبيد.

(٧) في (ظ) وغريب الحديث - ونقله عنه الأزهرى ١٥/١٠٤ -: ثبت، وانظر الصحاح (ثبن).

وإن كان الثاني^(١) - وهو النادرُ في وقت من الأوقات - فاختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما: أنه يأكلُ حتى يشبعَ ويتَضَلَّعَ^(٢)، ويتزوَّدُ إذا خشي الضرورةَ فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غنىَ طَرَحَهَا. قال معناه مالك في مُوطَّئِهِ^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) وكثير من العلماء. والحجة في ذلك أنَّ الضرورة ترفعُ التحريمَ، فيعودُ مباحاً. ومقدارُ الضرورة إنما هو في^(٥) حالة عدمِ القوتِ إلى حالة وجوده^(٦). وحديث العنبرِ نصٌّ في ذلك، فإنَّ أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من سفرهم وقد ذهبَ عنهم الزاد، انطلقوا إلى ساحل البحر، فرفع لهم على ساحله كهيئة الكُثيب الضخم، فلما أتوه إذا هي دابةٌ تُدعى العنبرَ، فقال أبو عبيدة أميرهم: مَيِّتة. ثم قال: لا، بل نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيلِ الله، وقد اضْطُررْتُم فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاث مئة حتى سَمِنَّا، الحديث. فأكلوا وشبعوا - رضوان الله عليهم - مما اعتقدوا أنه مَيِّتة، وتزوَّدوا منها إلى المدينة. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأخبرهم ﷺ أنه حلال، وقال: «هل معكم من لحمه شيء فَنُطْعَمُونَا» فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكله^(٧).

وقالت طائفة: يأكلُ بقدرِ سَدِّ الرَّمَقِ. وبه قال ابنُ الماجشون وابنُ حبيب^(٨).

وفرق أصحابُ الشافعي بين حالة المقيم والمسافر، فقالوا: المقيم يأكلُ بقَدْرِ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، والمسافرُ يتَضَلَّعُ ويتزوَّد، فإذا وجدَ غنىَ عنها طَرَحَهَا، وإنَّ وجدَ مضطراً أعطاه إياها، ولا يأخذُ منه عَوْضاً، فإنَّ المَيِّتة لا يجوزُ بيعُها^(٩).

(١) يعني الثاني من حالتي المخمصة، وهي غير الدائمة كما ذكر في المسألة الثانية والعشرين.

(٢) تَضَلَّعَ الرجل: امتلأ شبعاً ورئاً. الصحاح (ضلع).

(٣) ٤٩٩/٢.

(٤) الأم ٢٢٥/٢.

(٥) في (ظ): من.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥/١-٥٦.

(٧) سلف تخريجه في الصفحة ٢٤ من هذا الجزء.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥/١، وانظر إكمال المعلم ٣٧٥/٦، والمفهم ٢٢٠/٥.

(٩) ينظر الأم ٢٢٥/٢.

الرابعة والعشرون: فإن اضطرَّ إلى خمر، فإن كان بإكراهٍ شَرِبَ بلا خلاف، وإن كان بجوعٍ أو عطشٍ فلا يشرب، وبه قال مالك في العُتْبِيَّة، قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشاً^(١). وهو قول الشافعي^(٢)، فإنَّ الله تعالى حرَّمَ الخمرَ تحريماً مطلقاً، وحرَّمَ الميتةَ بشرطِ عدمِ الضرورة.

وقال الأبهري: إن رَدَّتْ الخمرُ عنه جوعاً أو عطشاً شَرِبَهَا؛ لأنَّ الله تعالى قال في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها «رجس»، فتدخل في إباحة ضرورة^(٣) الخنزير بالمعنى^(٤) الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بدَّ أنْ تُروِيَ ولو ساعةً وتَرَدَّ الجوعُ ولو مدَّةً.

الخامسة والعشرون: روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطرُّ الدَّم، ولا يشربُ الخمر، ويأكلُ الميتة، ولا يقربُ ضَوَّالَّ الإبل - وقاله ابن وهب - ويشربُ البول، ولا يشربُ الخمر، لأنَّ الخمرَ يلزم فيها الحدُّ، فهي أغلظ^(٥). نص عليه أصحاب الشافعي^(٦).

السادسة والعشرون: فإنَّ غَصَّ بَلْقَمَةٍ؛ فهل يُسيغها بخمر أم لا^(٧)، ف قيل: لا، مخافة أن يدَّعي ذلك. وأجاز ذلك ابنُ حبيب؛ لأنها حالةٌ ضرورة. ابنُ العربي^(٨): أما الغاصُّ بَلْقَمَةٍ فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإنَّ شاهدنا حالته فلا يخفى^(٩) علينا بقرائن الحال صورة الغُصص^(١٠) من غيرها، فيُصدَّقُ إذا

(١) ينظر النوادر والزيادات ٣٨٢/٤، والبيان والتحصيل ٣١٤/١، وكتاب «العُتْبِيَّة» ويسمى «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العُتْبِي القُرطبي المتوفى سنة (٢٥٥هـ).

(٢) ينظر الأم ٢٢٦/٢، والاستذكار ٣٥٥/١٥.

(٣) قوله: ضرورة ليست في (م).

(٤) في (م): الخنزير للضرورة بالمعنى، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١، والكلام منه. وينظر النوادر والزيادات ٣٨٢-٣٨٣/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٣٨٣/٤، والبيان والتحصيل ٢٢٦/٣، ٢٢٧.

(٦) الشرح الكبير للرافعي ١٦٤/١٢.

(٧) في (م): أو لا.

(٨) أحكام القرآن ٥٧/١، وما قبله منه.

(٩) في (م): فإن شاهدناه فلا تخفى، ولفظة «حالته» ليست في (ظ).

(١٠) في (م): الغُصَّة.

ظهر ذلك؛ وإن لم يظهر حَدْثَاهُ ظاهراً، وسَلِمَ من العقوبة عند الله تعالى باطناً. ثم إذا وجد المضطرُّ ميتةً وخنزيراً ولحمَ ابنِ آدم، أكل الميتة، لأنها حلالٌ في حال. والخنزيرُ وابنُ آدم لا يحلُّ بحال. والتحريمُ المخفَّفُ أولى أن يُقْتَحَمَ من التحريم المثلَّ؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وَطِئَ الأجنبية لأنها تحلُّ له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام، ولا يأكلُ ابنُ آدم ولو مات؛ قاله علماؤنا^(١)، وبه قال أحمدُ وداود. احتجَّ أحمدُ بقوله عليه السلام: «كَسَرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككسره حَيًّا»^(٢). وقال الشافعيُّ: يأكلُ لحمَ ابنِ آدم، ولا يجوزُ له أن يقتلَ ذِمِّيًّا؛ لأنه محترَّمُ الدَّم، ولا مُسْلِمًا، ولا أَسِيرًا؛ لأنه مالٌ الغير؛ فإن كان حربياً أو زانياً مُحْصَنًا، جازَ قتله والأكلُ منه^(٣).

وشنَّعَ داود على المُزْنِيَّ بأن قال: قد أبحت أكلَ لحومِ الأنبياء! فغلبَ عليه ابنُ شُريح بأن قال: فأنْتَ قد تعرَّضْتَ لقتلِ الأنبياء إذ منعتهم من أكلِ الكافر. قال ابن العربي^(٤): الصحيحُ عندي ألا يأكلَ الآدميُّ إلا إذا تحقَّق أنَّ ذلك يُنْجيه ويُحييه، والله أعلم.

السابعة والعشرون: سُئِلَ مالِكٌ عن المضطرِّ إلى أكلِ الميتة وهو يجدُ مالَ الغير تمرّاً أو زرعاً أو غَنَمًا، فقال: إنْ آمِنَ الضَّرَرَ على بدنه بحيث لا يُعَدُّ سارقاً، وَيُصَدَّقُ في قوله، أكلَ من أيِّ ذلك وَجَدَ ما يردُّ جوعه ولا يحملُ منه شيئاً، وذلك أحبُّ إليَّ من أنْ يأكلَ الميتة، وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفى^(٥). وإنْ هو خَشِيَ ألا يصدِّقوه وأنْ يَعدُّوه سارقاً؛ فإنَّ أكلَ الميتة أجوزُ عندي، وله في أكلِ الميتة على هذه المنزلة سعة^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّح إسناده النووي في المجموع ٢٦٧/٥، وابنُ القُطان كما في التلخيص الحبير ٥٤/٣، واختلف في رفعه ووقفه، انظر تفصيل ذلك في المسند.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/١، والوسيط للغزالي ١٦٩/٧ - ١٧٠، والشرح الكبير للرافعي ١٦١/١٢، والمغني لابن قدامة ٣٣٩/١٣.

(٤) أحكام القرآن ٥٨/١.

(٥) في المسألة الثانية والعشرين ص ٣٥.

(٦) الاستذكار ٣٥٧/١٥.

الثامنة والعشرون: روى أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ رجلاً نَزَلَ الحَرَّةَ ومعه أهله وولده، فقال رجل: إِنَّ نَاقَةَ لي ضَلَّتْ، فَإِنْ وجدْتَهَا فأمْسِكْهَا، فوجدَهَا، فلم يجد صاحبَهَا فمرضَتْ، فقالت المرأة^(١): انحرْهَا، فأبى، فَتَفَقَّت. فقالت: إرْسَلْهَا حتى تُقَدِّدَ لحمَهَا وشحمَهَا ونأكَلْهُ؛ فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غِنَى يُغْنِيكَ» قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبُهَا، فأخبره الخبر، فقال: هَلَا كُنْتَ نحرْتَهَا! فقال: استحييتُ منك^(٢).

قال ابن خُوَيزَمَتَاد: في هذا الحديث دليلان: أحدهما: أَنَّ المضطر يأكلُ من الميتة، وإنْ لم يخَفِ التَّلَفَ؛ لأنه سأله عن الغنى، ولم يسأله عن خوفه على نفسه. والثاني: يأكل ويشبع ويدَّخر ويتزوَّد؛ لأنه أباحه^(٣) الادِّخَارَ، ولم يشترط عليه ألا يشبع.

قال أبو داود: وحدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: أنبأنا عقبة بنُ وهب بنِ عقبة العامريُّ قال: سمعت أبي يحدث عن الفُجَيع العامريُّ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ لنا الميتة^(٤)؟ قال: «ما طعماكم؟» قلنا: نَعْتِيقُ ونَصْطِيحُ - قال أبو نُعيم: فَسَرَهُ لي عُقْبَةُ: قَدَحُ غُدُوَّةٍ وَقَدَحُ عَشِيَّةٍ - قال: «ذاك - وأبي - الجوع»^(٥). قال: فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصُّبُوح من أوَّل النهار^(٦).

(١) في (م): امراته.

(٢) سنن أبي داود (٣٨١٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٩٠٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وسِمَاك بن حَرْب؛ قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَن، فيتلقَّن. تهذيب التهذيب ١١٥/٢.

(٣) في (د) و(ز): أباح.

(٤) في سنن أبي داود: من الميتة.

(٥) في (ظ): من الجوع.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٧)، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١٣٧/٧، وابن سعد ٤٦/٦، والطبراني في الكبير ٣٢١/١٨، والبيهقي ٣٥٧/٩ من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن به، قال الحافظ في الإصابة ٨٢/٨: إسناد لا بأس به.

وقال الخطابي^(١): الْعَبْقُ الْعِشَاءُ، وَالصَّبُوحُ الْغَدَاءُ، وَالْقَدَحُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ وَالْقَدَحُ بِالْعِشْيِ يَمْسُكُ الرَّمَقَ، وَيُقِيمُ النَّفْسَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَغْدُو^(٢) الْبَدَنَ، وَلَا يُشْبِعُ الشُّبْعَ النَّامَ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ؛ فَكَانَ دَلَالَتُهُ أَنَّ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ مَبَاحٌ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوَّةِ.

وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولَي الشافعي. قال ابن خويزمنداد: إذا جاز أَنْ يَصْطَبِحُوا وَيَغْتَبِقُوا جَازَ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَتَزَوَّدُوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أَنْ يتناول من الميتة إِلَّا قَدَرَ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَزْنِيُّ. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أَنْ يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروى نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتصلع منها بشيء. وقال مقاتل بن حَيَّان: لا يزداد على ثلاث لُقَمَ. والصحيح خلاف هذا، كما تقدّم.

التاسعة والعشرون: وأما التَّدَاوِي بها؛ فلا يَخْلُو أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا قَائِمَةٌ الْعَيْنِ أَوْ مُحَرَّقَةٌ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِالْإِحْرَاقِ؛ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا وَالصَّلَاةُ. وَخَفَّفَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرْقَ تَطْهِيرٌ؛ لِتَغْيِيرِ الصِّفَاتِ. وَفِي الْعُنَيْنَةِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَرْتَكِ يُصْنَعُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ إِذَا وَضَعَهُ فِي جِرْحِهِ لَا يَصَلِّي بِهِ حَتَّى يَغْسَلَهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا فَقَدْ قَالَ سُحُنُونُ: لَا يُتَدَاوَى بِهَا بِحَالٍ وَلَا بِالْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا عَوْضاً حَلَالاً؛ بِخِلَافِ الْمَجَاعَةِ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهَا عَوْضٌ فِي الْمَجَاعَةِ لَمْ تُؤْكَلِ^(٣).

وكذلك الخمر لَا يُتَدَاوَى بِهَا، قَالَه مَالِكٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ شَرْبُهَا لِلتَّدَاوِي دُونَ

(١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢٥٣/٤-٢٥٤، وَالْكَلامُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دُونَ قَوْلِ ابْنِ خُوَيْزِمَنْدَادَ وَقَوْلِ مُقَاتِلِ الْآتِينِ.

(٢) فِي (خ) وَ(م): يَغْذِي.

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٩/١، وَانْظُرِ الْمُتَقَيَّ لِلْبَاجِي ١/١٤١، قَوْلُهُ: الْمَرْتَكُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ.

(٤) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، صَنَّفَ شَرْحاً لِمَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٤٥هـ). السِّير ٤٣٠/١٥.

العطش^(١)، وهو اختيار القاضي الطبري^(٢) من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوي، لأنَّ ضرر العطش عاجلٌ بخلاف التداوي. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكلِّ محرَّم إلا بأبوال الإبل خاصة^(٣)؛ لحديث العُرَيْيْنِ^(٤). ومنع بعضهم التداوي بكلِّ محرَّم؛ لقوله عليه السلام: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليهم»^(٥)، ولقوله عليه السلام لطارق بن سُويد وقد سأله عن الخمر، فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه مسلم في الصحيح^(٦). وهذا يحتمل أن يقيّد بحالة الاضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسُّمِّ، ولا يجوز شربه، والله أعلم.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَآءٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «في» فهي حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهي استثناء^(٧)، فقس عليه. و«باغ» أصله: باغيٌّ، ثقلت الضمة على الباء، فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الباء، والكسرة تذلُّ عليها. والمعنى فيما^(٨) قال

(١) المفهم ٤/٤٥٦، والشرح الكبير للرافعي ١٢/١٦١، والتحقيق لابن الجوزي ١/٣٧٧.

(٢) هو طاهر بن عبد الله أبو الطيب، فقيه بغداد، ولي قضاء الكرخ، مات صحيح العقل ثابت الفهم سنة (٤٥٠هـ) وله مئة وستان. السير ١٧/٦٦٨.

(٣) المذهب للشيرازي ١/٢٥٨، والتهذيب للبغوي ٢/٢٨، والشرح الكبير للرافعي ١٢/١٦٢-١٦٤، والمجموع للنووي ٩/٤٩، ٥٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٤٢)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في الأشربة (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي ١٠/٥ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وعلقه البخاري قبل الحديث (٥٦١٤) من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ووصله عبد الرزاق ٩/٢٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٨، والطبراني في الكبير (٩٧١٤) وصححه الحافظ في الفتح ١٠/٧٩.

(٦) رقم (١٩٨٤)، وهو عند أحد. (١٨٨٦٢).

(٧) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي قاله البغوي في تفسيره ١/١٤٠ (والكلام منه): وإذا رأيت «غير» لا يصلح في موضعها «إلا»، فهي حال، وإذا صلح في موضعها «إلا»، فهي استثناء.

(٨) في النسخ: فيها، والمثبت من (م).

قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عادٍ بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحةً ويأكلها. وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوةً وتلذُّذاً، ولا عادٍ باستيفاء الأكل إلى حدِّ الشبع. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى: غير باغ على المسلمين، ولا عادٍ عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قُطَّاعُ الطريق، والخارجُ على السلطان، والمسافرُ في قطع الرحم، والغارةُ على المسلمين وما شاكله^(١).

وهذا صحيح، فإنَّ أصلَ البغي في اللغة قصدُ الفساد، يقال: بَغَتِ المرأةُ تبغي بغاءً إذا فَجَرَتْ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد.

والعربُ تقول: خرج الرجل في بُغَاءٍ إبلٍ له، أي: في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يَمْنَعُنَّكَ مِنْ بُغَا ِ الْخَيْرِ تَعْقَاذُ التَّمَائِمِ^(٢)
إِنَّ الْأَشَائِمَ كَالْأَيَا مِنْ وَالْأَيَامِنَ كَالْأَشَائِمِ^(٣)

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل «عاد» عائد، فهو من المقلوب، كشاكي السلاح وهَارٍ وَلَآثٍ^(٤). والأصل: شائك، وهائر، ولأث؛ من: لُثْتُ الْعِمَامَةِ^(٥). فأباح الله في حالة الاضطرار أكلَ جميعِ المحرماتِ لعجزه عن جميع المباحات كما بينا، فصار عدمُ المباح شرطاً في استباحة المحرم.

(١) النكت والعيون ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، وأخرج الأخبار السالفة الطبري ٣/ ٥٩-٦٢.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): الرثائم، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٢٣، وانظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٤، والبيتان للمرقش، وهما في مجمع البيان ٢/ ٨٢، والصحاح (يمن)، واللسان (بغى) و(يمن).

(٤) في النسخ: ولات، والمثبت من (م)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/ ٢٤٠، والكلام منه. وقد ردَّ أبو حيان في البحر ١/ ٤٦٠ هذا الكلام وقال: «عادٍ» اسم فاعل من «عدا»، وليس اسم فاعل من «عاداً» فيكون مقلوباً... لأن القلب لا ينقاس ولا نصيرُ إليه إلا لموجب، ولا موجب هنا لادعاء القلب. وانظر الدرر المصون ٢/ ٢٤٠.

(٥) أي: عصبها.

الثانية والثلاثون: واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية، بقطع طريق، وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يُعان، فإن أراد الأكل فليُتَب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته^(١).

قال ابن العربي^(٢): وَعَجَباً مِمَّنْ يُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمَعْصِيَةِ، مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ، فَإِنْ قَالَ هُوَ مُخْطِئٌ قَطْعاً.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدُّ معصيةً مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال، فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق^(٣): من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل حتى مات، دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا^(٤): وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس [تناول] الميتة من رخص السفر، أو متعلقاً بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفرًا [كان] أو حَضَرًا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية^(٥)، ولا يجوز له القصر والفطر.

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٦، وأحكام القرآن للكيا ١/٤١.

(٢) في أحكام القرآن ١/٥٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠/٤١٣.

(٤) أحكام القرآن له ١/٤٢، وما بين حاصرتين منه.

(٥) وكذلك نقل عن الباجي ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٥، والذي في المنتقى ٣/١٤٠: أن المشهور من مذهب مالك عدم جواز الأكل من الميتة في السفر المحرم.

لأنَّ الميتةَ يجوز تناولُها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يُسْقِطُ عنه حكمَ المقيم، بل أسوأ حالة من^(١) أن يكون مقيماً، وليس كذلك الفِطْرُ والقَصْر؛ لأنهما رخصتان متعلّقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفرَ معصية لم يجز أن يَقْصُرَ فيه؛ لأنَّ هذه الرخصة تختصُّ بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يَتِمُّمُ إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأنَّ التيمُّم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمُّم لأجل معصية ارتكبتها^(٢)، وفي تركه الأكل تَلَفٌ نفسه، وتلك أكبرُ المعاصي، وفي تركه التيمُّم إضاعةٌ للصلاة. أيجوزُ أن يقال له: ارتكبتَ معصيةً فازتِ كِبَ أخرى؟! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازْنِ، وللزاني: اكفر؟! أو يقال لهما: ضيِّعا الصلاة؟! ذكر هذا كلُّه في «أحكام القرآن» له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

وقال الباجي^(٣): وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي^(٤) أنَّ العاصيَ بسفره يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ويُفْطِرُ في رمضان، فسوّى بين ذلك كلُّه، وهو قولُ أبي حنيفة^(٥). ولا خلاف أنه لا يجوزُ له قتلُ نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمورٌ بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تَسْقِطُ عنه الفروضُ والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزُمُهُ الإتيانُ بها، فكذلك ما ذكرناه.

وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أٌبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يُباح له أن يستعينَ بها على المعاصي وله سبيل إلى ألاَّ يقتُلَ نفسه^(٦)؛ قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب، ثم يتناولَ لحم الميتة بعد توبته. وتعلّق ابن حبيب في

(١) لفظة «من»، من (م).

(٢) في النسخ: ركبها، والمثبت من (م).

(٣) في المتقى ١٤١/٣.

(٤) أبو عبد الله القرطبي الملقب بشبّطون، سمع الموطأ من مالك، وله عنه كتاب سماع في الفتاوى. أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣ هـ. الديباج المذهب ص ١١٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/١-١٢٧.

(٦) هذا وجه من قال بتحريم أكل الميتة من ضرورة في سفر المعصية، وهو قول ابن حبيب، كما في المتقى ١٤١/٣، ولم يذكره المصنف وقد نقل عنه سياق مختلف، فانظره.

ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشتَرَطَ في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً، والمسافرُ على وجه الحِرابة أو القطع، أو في قطع رَحِم أو طالبٍ إثم: باغٍ ومعتدٍ، فلم توجد فيه شروطُ الإباحة، والله أعلم.

قلت: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين. ومنظوم الآية أنَّ المضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادي لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصلُ عمومُ الخطاب، فمن ادَّعى زواله لأمرٍ ما، فعليه الدليل.

الرابعة والثلاثون^(١): قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: يغفر المعاصي، فأولى ألا يؤاخذَ بما رُخص فيه، ومن رحمته أنه رخص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَسَوَّوْا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني علماء اليهود؛ كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته.

ومعنى «أنزل»: أظهر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلَ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأظهر. وقيل: هو على بابه من النزول، أي: ما أنزل به ملائكته على رسله. ﴿وَسَوَّوْا بِهِ﴾ أي: بالمكتموم ﴿ثُمَّ قَلِيلًا﴾ يعني أخذ الرشا^(٢).

وسمَّاه قليلًا لانقطاع مدته وسوء عاقبته. وقيل: لأن ما كانوا يأخذونه من الرشا كان قليلًا^(٣).

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الأخبار^(٤)، فإنها تتناول من المسلمين من كتم

(١) كذا في بعض النسخ، وقد اختلف عدَّ المسائل في النسخ، والمثبت من بعضها، وهو موافق لما جاء في تعدادها في أولها.

(٢) في (م): الرشاء، وهو خطأ. والرشا جمع رشوة.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٢٣.

(٤) في (د) و(ز) و(م): الأخبار، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق للمحرر الوجيز ١/ ٢٤١، والكلام منه.

الحقَّ مختاراً لذلك بسبب دُنْيَا يصيبها، وقد تقدّم هذا المعنى^(١).

قوله تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ذكر البطونَ دلالةً وتأكيداً على حقيقة الأكل، إذ قد يُستعمل مجازاً في مثل: أكل فلانٌ أرضي، ونحوه. وفي ذكر البطون أيضاً تنبيهٌ على جَشَعِهِمْ وأنهم باعُوا آخرَتَهُمْ بحظُّهم من المَطْعَم الذي لا خطرَ له^(٢).

ومعنى «إِلَّا النَّارَ» أي: إنه حرامٌ يعذبُهم الله عليه بالنار؛ فسمي ما أكلوه من الرُّشَا^(٣) ناراً؛ لأنه يؤدِّيهم إلى النار؛ هكذا قال أكثرُ المفسرين. وقيل: أي إنه يعاقبُهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقةً. فأخبر عن المال بالحال^(٤)؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: إنَّ عاقبته تؤولُ إلى ذلك، ومنه قولهم:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ^(٥)

قال:

فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ الْوَالِدَةَ^(٦)

(١) ١١/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤١/١.

(٣) في (م): الرشاء، وهو خطأ.

(٤) ينظر النكت والعيون ٢٢٣/١، والمحرر الوجيز ٢٤١/١.

(٥) صدر بيت لأبي العتاهية، وعجزه: فكلكم يصير إلى تراب، وهو في ديوانه ص ٣٣، والخزانة ٥٣١/٩. وهو في الديوان المنسوب إلى علي رضي الله عنه ص ١٦، والخزانة ٥٣٠/٩ برواية:

لَهُ مَلَكٌ يَنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في العظمة لأبي الشيخ (٥١٩)، وشعب الإيمان (١٠٧٣٠)، وقال عنه الإمام أحمد: هو مما يدور في الأسواق، ولا أصل له. وانظر كشف الخفاء ١٨٣/١ - ١٨٤.

(٦) نسبه الزجاجي في اللامات ص ١٢٧، والبغدادى في الخزانة ٥٣٤/٩، والميداني في مجمع الأمثال ١٢٨/١ لِسَمَاكِ بْنِ عَمْرٍو، وهو شاعر جاهلي، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢٢٣/١ بدون نسبة، وروايته عندهم:

فَأَمَّ سَمَاكٌ فَلَا تَجْزَعِي فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ الْوَالِدَةَ

ونقل البغدادى في الخزانة ٥٣٣/٩ عن ابن الأعرابي أنه نسبه لنهيكة بن الحارث المازني، وصدره: فَإِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ أَفْهَمُ. ونسبه ياقوت في معجم البلدان ١٩٨/٤ والبغدادى في الخزانة ٥٣٤/٩ لعبيد بن الأبرص وصدره: فَلَا تَجْزَعُوا لِلْجَمَامِ دَنَا.

آخر:

وَدُورُنَا لَخَرَابِ الدَّهْرِ نَبْنِيهَا^(١)

وهو في القرآن والشعر كثير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم^(٢)؛ يقال: فلان لا يكلم فلاناً: إذا غضب عليه.

وقال الطبري^(٣): المعنى: ولا يكلمهم بما يحبونه. وفي التنزيل: ﴿أَخْشُوا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: المعنى: ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يضلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم. وقال الزجاج^(٤): لا يثني عليهم خيراً ولا يسميهم أزكياً. و﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى مؤلم؛ وقد تقدّم^(٥).

وفي صحيح مسلم^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملوك كذاب، وعائل مستكبر».

ولإنما خص هؤلاء بالآليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف^(٧) الحامل لهم على تلك المعاصي؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلمهم. ومعنى «لا ينظر إليهم»: لا يرحمهم ولا يعطف عليهم. وسيأتي في «آل عمران»^(٨) إن شاء الله تعالى.

(١) نسبه الزجاجي في كتاب اللامات ص ١٢٧ لسابق بن عبد الله البربري من شعراء العصر الأموي، وهو في الديوان المنسوب لعلي رضي الله عنه ص ١٠٢، وذكره أيضاً ابن حبان في روضة العقلاء ص ٢٨٦، وهو عجز بيت وصدرة: أموالنا لذوي الميراث نجمعها.

(٢) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة التكليم لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل.

(٣) في تفسيره ٦٧/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤١/١.

(٤) ينظر معاني القرآن له ٢٤٥/١، والمحرر الوجيز ٢٤١/١.

(٥) ٣٠١/١.

(٦) برقم (١٠٧)، وهو عند أحمد (١٠٢٢٧).

(٧) في النسخ: الاستحقاق، والمثبت من (م).

(٨) في تفسير الآية (٧٧) منها.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ۝١٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ تقدم القول فيه ^(١). ولما كان العذاب تابعاً للضلالة، وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي أطرحوه، دخلا في تجوُّز الشراء ^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ مذهب الجمهور - منهم الحسن ومجاهد - أن «ما» معناه التعجب، وهو مردودٌ إلى المخلوقين، كأنه قال: إعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها. وفي التنزيل: ﴿قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ﴾ [عبس: ١٧]، و﴿أَسْبَغَ بِهِمْ وَأَبْصَرَ﴾ [مريم: ٣٨]، وبهذا المعنى صدر أبو علي ^(٣).

قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع: ما لهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار ^(٤)! وهي لغة يمنية معروفة؛ قال الفراء ^(٥): أخبرني الكسائي قال: أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه، فوجبت اليمين على أحدهما فحلف، فقال له صاحبه: ما أصبرك على الله! أي: ما أجرأك عليه. والمعنى: ما أشجعهم على النار؛ إذ يعملون عملاً يؤدي إليها ^(٦).

وحكى الزجاج ^(٧) أن المعنى: ما أبقاهم على النار، من قولهم: ما أصبر فلاناً على الحبس! أي: ما أبقاه فيه.

وقيل: المعنى: فما أقل جزعهم من النار، فجعل قلة الجزع صبراً.

وقال الكسائي وقطرب: أي: ما أذومهم على عمل أهل النار ^(٨).

(١) ٣١٨/١

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٢/١.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٤٢/١.

(٤) أخرج هذه الأخبار الطبري ٦٨-٦٩/٣، واللفظ المذكور للحسن.

(٥) معاني القرآن له ١٠٣/١، وانظر الوسيط ٢٦٠/١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٤٢/١.

(٧) معاني القرآن له ٢٤٥/١، وهو في النكت والعيون ٢٢٤/١.

(٨) مجمع البيان ٨٨/٢.

وقيل: «ما» استفهام معناه التوبيخ؛ قاله ابن عباس^(١) والسُّدِّي وعطاء وأبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، ومعناه: أي^(٢) شيء صَبَّروا على عمل أهل النار^(٣)؟! وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِيُشَاقِقَ بَعِيدٌ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ «ذلك» في موضع رَفْع، وهو إشارة إلى الحكم، كأنه قال: ذلك الحكم بالنار^(٤). وقال الزجاج: تقديره: الأمرُ ذلك، أو ذلك الأمر^(٥)، أو ذلك العذاب لهم.

قال الأخفش^(٦): وخبر «ذلك» مُضْمَرٌ، معناه: ذلك معلومٌ لهم.

وقيل: محله نصبٌ، معناه: فَعَلْنَا ذلك بهم^(٧).

﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق. وقيل: بِالْحُجَّةِ.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعني التوراة؛ فادَّعى النصارى أنَّ فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته، وقيل: خالفوا آباءهم وسَلَفَهُمْ في التمسك بها. وقيل: خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ واختلفوا فيها^(٨).

وقيل: المراد القرآن، والذين اختلفوا كفارٌ قريش؛ يقول بعضهم: هو سحرٌ،

(١) كذا في النسخ، وأخرجه الطبري ٧٠-٦٩/٣ عن ابن عباس، وهو أبو بكر.

(٢) في (خ) و(د) و(م): ومعناه: أي أي...

(٣) مجاز القرآن ٦٤/١، وانظر تفسير الطبري ٧٠-٦٩/٣، ومجمع البيان ٨٨/٢، وتفسير الرازي ٣١/٥، وعندهم: أي شيء صَبَّروا على النار. ورجح ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٢/١ معنى التعجب على معنى الاستفهام.

(٤) ذكر هذا القول الطبرسي في مجمع البيان ٨٩/٢ ونسبه للحسن.

(٥) معاني القرآن له ٢٤٦/١، وتتمه كلامه: ف«ذلك» مرفوع بالابتداء، أو بخبر الابتداء.

(٦) معاني القرآن له ٣٤٧/١.

(٧) تفسير البغوي ١٤٢/١.

(٨) زاد المسير ١٧٧/١.

وبعضهم يقول: أساطير^(١)، وبعضهم: مفترى، إلى غير ذلك. وقد تقدّم القول في معنى الشقاق^(٢)، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى مَالًا عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب؛ فقال قتادة: ذُكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله ﷺ عن البرِّ، فأنزل الله هذه الآية؛ قال: وقد كان الرجلُ قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم مات على ذلك، وجَبَتْ له الجنة، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

وقال الربيع وقاتة أيضاً: الخطابُ لليهود والنصارى؛ لأنهم اختلفوا في التوجه والتَّوَلَّى، فاليهودُ إلى المغرب قبل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مَطْلِعُ الشمس، وتكلَّموا في تحويل القبلة، وفضَّلْتُ كلَّ فرقةٍ تَوَلَّيْتُهَا، فقليل لهم: ليس البرُّ ما أنتم فيه، ولكنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ بالله^(٤).

الثانية: قرأ حمزة وحفص: «البرِّ» بالنصب^(٥)؛ لأن «ليس» من أخوات «كان»،

(١) في (خ) و(د) و(م): أساطير الأولين، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٤٢/١ والكلام منه.

(٢) ٤١٧/٢.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٤٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٣/١، وذكره بنحوه الماوردي في النكت والعيون ٢٢٥/١، وأخرج الطبري الخبرين مختصرين ٧٥/٣، ٧٦.

(٥) السبعة ص ١٧٥، والتيسير ص ٧٩.

يقع بعدها المَعْرِفَتَانِ، فتجعلُ أَيُّهُمَا شِئْتَ الاسمَ أو الخبرَ^(١)، فلمَّا وقع بعد «ليس»: «الْبِرُّ» نَصَبَهُ^(٢)، وجعل «أَنْ تُؤْلُوا» الاسمَ، وكان المصدرُ أُولَى بأن يكون اسماً لأنه لا يتنكَّر، والبرُّ قد يتنكَّر، والفعلُ أقوى في التعريف.

وقرأ الباقون: «الْبِرُّ» بالرفع^(٣) على أنه اسمُ «ليس»، وخبرُهُ: «أَنْ تُؤْلُوا» تقديرُهُ: ليس البرُّ تَوْلِيَتِكُمْ وجوهَكُم، وعلى الأول: ليس تَوْلِيَتِكُمْ وجوهَكُم البرُّ، كقوله: ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوْءَى أَنْ كَذَّبُوا﴾ [الروم: ١٠]، ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾ [الحشر: ١٧]، وما كان مثله.

ويقوِّي قراءةَ الرفعِ أنَّ الثانيَّ معه الباءُ إجماعاً في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولا يجوزُ فيه إلا الرفعُ، فحملُ الأولِ على الثاني أُولَى من مخالفته له. وكذلك هو في مصحفِ أُبَيِّ بالباء: «ليس البرُّ بأن تُؤْلُوا» وكذلك في مصحفِ ابنِ مسعود أيضاً^(٤)، وعليه أكثرُ القراء، والقراءتان حَسَنَتَانِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ البرُّ هاهنا اسمُ جامعٍ للخير^(٥)، والتقدير: ولكنَّ البرَّ برٌّ مَنْ آمَنَ، فحذَفَ المضافُ، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأَسْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]. قاله الفراءُ وقُطْرُبُ والزَّجَّاجُ^(٦). وقال الشاعر:

فإنما هي إقبالٌ وإدبارُ^(٧)

(١) ينظر الحجة للفارسي ٢/ ٢٧٠، والوسيط ١/ ٢٦١.

(٢) في (ظ): نصبه على الخبر.

(٣) السبعة ص ١٧٥، والتيسير ص ٧٩.

(٤) القراءات الشاذة ص ١١، والمحتسب ١/ ١١٧، وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٩.

(٥) ينظر إكمال المعلم ٨/ ٨٢.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٦، وانظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٤٨، ونقل الواحدي في الوسيط ٢٦١/ ١ قولِي الفراء وقُطْرُب.

(٧) قائلته الخنساء، وهو في ديوانها ص ٤٨، وصدرة:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ

أي: ذات إقبالٍ وذاتٍ إدبارٍ^(١). وقال النابغة:

وكيف تُواصلُ مَنْ أصبَحَتْ خِلَالَتُهُ كَأبي مَرْحَبٍ^(٢)
أي: كخِلالة أبي مَرْحَب، فحذف.

وقيل: المعنى: ولكنَّ ذا البرِّ، كقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي: ذُو درجات. وذلك أنَّ النبي ﷺ لَمَّا هاجر إلى المدينة، وفُرِضَت الفرائض، وصُرفَت القبلة إلى الكعبة، وحُدَّت الحدود، أنزل الله هذه الآية، فقال: ليس البرُّ كلُّه أن تصلُّوا ولا تعملوا غيرَ ذلك، ولكنَّ البرَّ - أي: ذا البرِّ - مَنْ آمَنَ بالله، إلى آخرها، قاله ابن عباس ومجاهدٌ والضحاك وعطاء وسفيانٌ والزجاج أيضاً^(٣).

ويجوز أن يكون «البرِّ» بمعنى البارِّ والبرِّ، والفاعلُ قد يُسمَّى بمعنى المصدر، كما يقال: رجلٌ عَدْلٌ، وصَوْمٌ، وفَطْرٌ. وفي التنزيل: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكَ غَوًّا﴾ [الملك: ٣٠] أي: غائراً، وهذا اختيارُ أبي عبيدة^(٤). وقال المبرد: لو كنتُ ممن يقرأ القرآنَ لقرأتُ: «ولكنَّ البرَّ» بفتح الباء^(٥).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ﴾ ف قيل: يكون «الموفون» عطفاً على «مَنْ» لأنَّ «مَنْ» في موضع جمع ومحلُّ رفع، كأنه قال: ولكنَّ البرَّ المؤمنون والموفون، قاله الفراء والأخفش^(٦).

(١) في (ظ): ذات إقبال وإدبار، وانظر الكامل للمبرد ١/ ٣٧٤.

(٢) ديوان النابغة الجعدي ص ٢٦. قوله الخِلالَة، أي: الصداقة؛ قال في اللسان (خلل): أراد من أصبحت خِلالَتُهُ كخِلالة أبي مَرْحَب، وأبو مَرْحَب كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب الذي قيل عنه: مواعيد عرقوب.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٦، وتفسير الطبري ٣/ ٧٤-٧٥، والوسيط ١/ ٢٦١، وتفسير البغوي ١/ ١٤٢، وزاد المسير ١/ ١٧٨.

(٤) مجاز القرآن ١/ ٦٥، وينظر تفسير الطبري ٣/ ٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٠، والمحور الوجيز ١/ ٢٤٣، ومجمع البيان ٢/ ٩٢.

(٥) الكشف ١/ ٣٣٨، وتفسير الرازي ٥/ ٤٢، وقال الزمخشري: وقرئ: «ولكن البارَّ».

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٥، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٣٤٨، وتفسير الرازي ٥/ ٤٧.

«والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم، كأنهم يريدون بذلك إفراذ الممدوح والمذموم ولا يُتبعونه أول الكلام، وينصبونه. فأما المدح فقولُه: ﴿وَالْقَائِمِينَ الصَّلَوةَ﴾^(١) [النساء: ١٦٢]. وأنشد الكسائي: وكل قوم أطاعوا أمر مُرشدِهِم إلا نُميراً أطاعت أمر غاويها الظاعنين ولمّا يُظعنوا أحداً والقائلين^(٢) لِمَنْ دار نُخلِيها^(٣) وأنشد أبو عبيدة:

لا يَبْعَدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُرُزِ
النازلين بكل مُغْتَرِكٍ والطَّيِّبِينَ^(٤) مَعَاقِدَ الْأُزْرِ^(٥)
وقال آخر:

نحن بني ضَبَّةٍ أصحابُ الجَمَلِ^(٦)

فنصب على المدح.

(١) تفسير البخوي ١/ ١٤٤، ونسبه للخليل، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٥، وتأويل مشكل القرآن ص ٣٨-٣٩، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٤٧، والمحرم الوجيز ١/ ٢٤٤.

(٢) في (م): والقائلون.

(٣) البيتان لابن خياط العُكْلِي كما في الكتاب ٢/ ٦٤، ووقع في الخزانة للبغدادى ٥/ ٤٢، ابن حماط، وهما في مجاز القرآن ١/ ١٧٣، والإنصاف لابن الأنباري ٢/ ٤٧٠ بدون نسبة. وجاء في الكتاب والخزانة والإنصاف: الطاعنين... والقائلون، وفي مجاز القرآن: الطاعنون... والقائلين؛ قال ابن الأنباري: ولك أن ترفعهما جميعاً، ولك أن تنصبهما جميعاً، ولك أن تنصب الأول وترفع الثاني، ولك أن ترفع الأول وتنصب الثاني، لا خلاف في ذلك بين النحويين. والبيت الثاني أورده صاحب اللسان (ظعن) وقال: والظعن. سير البادية لُنُجعة - وهي الذهاب في طلب الكلأ في موضعه - أو حضور ماء، أو طلب مَرْزَع، أو تحول من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): والطيبون.

(٥) مجاز القرآن ١/ ٦٥، والبيتان للخرنق بنت بدر أخت طرفة بن العبد لأمه، ترثي زوجها بشر بن عمرو ومن قتل معه يوم قلاب، وهو في ديوانها ص ٢٩ برواية: النازلون... والطيبين، والبيتان من شواهد الكتاب ١/ ٢٠٢ و ٢/ ٦٤، وهما في الخزانة ٥/ ٤١.

قال شارح الديوان: أي هم لأعدائهم كالسم، وهم آفة الجُرُز؛ لأنهم ينحرونها للأضياف، وقال في شرح البيت الثاني: تريد أنهم أعفاء الفروج، والأُزْر: جمع إزار، ويروى: النازلين والطيبين.

(٦) نسبه الطبري في التاريخ ٤/ ٥٣٠ لعمر بن يثري، وهو في الجمل في النحو المنسوب للخليل ص ٦٧، =

وَأَمَّا الذَّمُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونَيْنِ﴾ آيَةً (١) [الأحزاب: ٦١]. وقال عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ:

سَقَوْنِي الْخَمْرَ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ (٢) وهذا مَهْجَعٌ (٣) في النعوت، لا مطعن فيه من جهة الإعراب، موجودٌ في كلام العرب كما بينا.

وقال بعض مَنْ تَعَسَّفَ في كلامه: إن هذا غلطٌ من الكاتب (٤) حين كتبوا مصحف الإمام، قال: والدليل على ذلك ما رُوِيَ عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال: أرى فيه لَحْنًا وَسُقْمِيه الْعَرَبُ بِالسُّنْثَا (٥). وهكذا قال في سورة النساء ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وفي سورة المائدة ﴿وَالصَّيْغُونَ﴾ [الآية: ٦٩]. والجوابُ عند أهل العلم (٦) ما ذكرناه.

وقيل: «الموفون» رفعٌ على الابتداء والخبرُ محذوف، [وقيل: هو خبر لمبتدأ محذوف] تقديره: وهم الموفون (٧).

= والكامل ١٤٦/١ و ٥١٠/٢، والعقد الفريد ٣٢٧/٤ بدون نسبة، وعجزه عند الطبري: نزل بالموت إذا الموت نزل، وفي العقد الفريد: الموت أحلى عندنا من العسل. وانظر ديوان الحماسة بشرح التبريزي ١٥٥/١.

(١) تفسير البغوي ١٤٤/١، وينظر الجمل في النحو ص ٦٣.

(٢) ديوانه ص ٥٨، وهو في الكتاب ٧٠/٢، ومجمع البيان ٩٤/٢، وفي الديوان: النَّسْء، بدل: الخمر.

(٣) أي: واضح واسع بين. اللسان (هيج).

(٤) في (م): الكتاب.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٥٩-١٦٠، وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٢، وهو خبر باطل، قال ابن الأنباري في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان: الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم بها حجة؛ لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان - وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته وقدرتهم - يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين أن فيه خللاً، ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه، ... ولا يُعتقد أنه آخر الخطأ في الكتاب ليصلحه مَنْ بعده، وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه والوقوف عند حكمه ... الإقتان ٥٨٦/١.

وينظر قول المصنف في سورة النساء، الآية: (١٦٢)، ومعاني القرآن للزجاج ١٣١/٢، والمقنع لأبي عمرو الداني ص ١١٥-١١٩ والكشاف ٥٨٢/١.

(٦) قوله: عند أهل العلم، من (ظ)، وهو موافق لما في تفسير أبي الليث ١٨٠/١، والكلام منه.

(٧) ينظر تفسير الرازي ٤٧/٥. وما بين حاصرتين زيادة ضرورية من فتح القدير للشوكاني ١٧٣/١.

وقال الكسائي: «والصابرين» عطف على «ذوي القُربى» كأنه قال: وآتى الصابرين. قال النحاس^(١): وهذا القول خطأً وغلطٌ بيِّن؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقتَه على «ذوي القُربى» دخل في صلة «مَن»، وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسقٌ على «مَن» فقد نسقتَ على «مَن» مِن قَبْلِ أَنْ تَتِمَّ الصَّلَةُ، وفَرَّقْتَ بين الصلة والموصولِ بالمعطوف.

وقال الكسائي: وفي قراءة عبد الله: «والموفين، والصابرين». وقال النحاس^(٢): يكونان مُتَّوَقِّعَيْنِ على «ذوي القُربى» أو على المدح. قال الفراء: وفي قراءة عبد الله في النساء: «والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»^(٣).

وقرأ يعقوبُ والأعمشُ: «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما^(٤). وقرأ الجَحْدَرِيُّ «بعهودهم»^(٥).

وقد قيل: إن «والمُوفون» عطفٌ على الضمير الذي في «آمن»^(٦). وأنكره أبو عليٍّ وقال: ليس المعنى عليه، إذ ليس المرادُ أن البرَّ بُرٌّ من آمن بالله هو والموفون، أي: آمنا جميعاً. كما تقول: الشجاعُ مَنْ أقدمَ هو وعمره، وإنما الذي بعد قوله: «من آمن» تعدادٌ لأفعال مَنْ آمن وأوصافهم.

(١) إعراب القرآن ٢٨١/١، وينظر تفسير الرازي ٤٨/٥.

(٢) إعراب القرآن ٢٨١/١، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه، وذكرها الزمخشري في الكشاف ٣٣١/١ ولم ينسبها.

(٣) في النسخ الخطية: «والمقيمون... والمؤتين»، والمثبت من معاني القرآن للفراء ١٠٦/١، وإعراب

القرآن للنحاس ٢٨١/١. وقد ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ أن قراءة عبد الله وأنس:

«والمقيمون»، وذكرها كذلك ابن جني في المحتسب ٢٠٣/١ ونسبها إلى مالك بن دينار وعيسى الثقفي

والجحدري. وذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ٥٨٢/١، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٣٩٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٤/١، وزاد ابن عطية نسبتها للحسن، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة

ص ١١، ونسبها للجحدري. وذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص ٣٦-٣٧ أن عاصم الجحدري

كان يكتب آية البقرة وآية النساء في مصحفه على مثالها في الإمام، فإذا قرأها قرأ: «والمقيمون»

«والصابرون».

(٥) المحرر الوجيز ٢٤٤/١، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١١ للسلمي.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٨١/١، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ١١٨/١.

الخامسة: قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمّهات الأحكام؛ لأنها تضمّنت ستَّ عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته - وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى» - والنَّشْرِ والحَشْرِ والميزانِ والصراطِ والحوضِ والشفاعةِ والجنةِ والنارِ - وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» - والملائكة، والكتبُ المنزلة، وأنها حقٌّ من عند الله - كما تقدّم - والنبیین، وإنفاقَ المال فيما يَعرُنُ من الواجب والمندوب، وإيصالَ القَرابة وتَرْكَ قَطْعِهِم، وتفَقُّدَ اليتيمِ وعدمَ إهماله، والمساكينِ كذلك، ومراعاةَ ابنِ السبيل - وقيل: المنقطع به، وقيل: الضيف^(١) - والسُّؤَالِ، وفكُّ الرِّقَابِ، وسيأتي بيانُ هذا في آية الصدقات^(٢)، والمحافظةُ على الصلاة، وإيتاءَ الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبرُ في الشدائد. وكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعدِ تحتاج إلى كتاب. وتقدّم التنبيه على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واختلف؛ هل يُعطى اليتيم من صدقة التَّطَوُّع بمجردِ اليُثم على وجه الصلة وإن كان غنياً، أو لا يُعطى حتى يكون فقيراً؟ قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة، على ما بيَّنته^(٣) آنفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَاقَ الْوَالِدَ عَلَى حَبْلِهِ﴾ استدلالٌ به مَنْ قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمالُ البرِّ. وقيل: المرادُ الزكاة المفروضة^(٤). والأوَّلُ أصح؛ لِمَا خرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) عن فاطمة بنتِ قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. وأخرجه ابنُ ماجه في سننه، والترمذيُّ في جامعهِ^(٦) وقال: هذا حديثٌ

(١) ينظر زاد المسير ١/١٧٩.

(٢) في تفسير الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) في (ظ): يئناه، وفي (خ) و(ز) و(م): يئنه.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٤٣.

(٥) في سننه ٢/١٢٥.

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٨٩)، وسنن الترمذي (٦٥٩). لكن وقع عند ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة» ولم يشر المزني في تحفة الأشراف ١٢/٤٦٥ إلى اختلاف لفظيهما، وأشار إلى ذلك =

ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله^(١) وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحَّته معنَى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليلٌ على أن المراد بقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإنَّ ذلك كان يكون تكراراً^(٢)، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةٌ بعد أداء الزكاة؛ فإنه يجب صَرَفُ المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم^(٣). وهذا إجماعٌ أيضاً، وهو يقوِّي ما اخترناه، والموفق الإله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضميرُ في «حُبِّهِ» اختُلف في عَوْدِهِ؛ فقليل: يعودُ على المعطي للمال، وحُذِفَ المفعول وهو المال. ويجوز نصبُ «ذَوِي الْقُرْبَى» بِالْحُبِّ، فيكون التقدير: على حُبِّ المعطي ذوي القربى.

= الحافظ ابن حجر في النكت الظراف، والذي يؤيد لفظ ابن ماجه ما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/٢ عن تقي الدين القشيري في الإمام قوله: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه (يعني لفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»). وقد كتبه في باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، وهو دليل على صحة لفظ الحديث. اهـ. وذكره ملا علي القاري في شرح شرح النخبة ص ٤٨٣ مثلاً للحديث المضطرب في المتن.

غير أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله اعتبر أن لفظ ابن ماجه خطأ قديم (في بعض النسخ كما قال) لأن الطبري قد رواه في التفسير ٣/٣٤٤ (طبعة دار المعارف) من الطريق التي رواها ابن ماجه ولكن بلفظ رواية الترمذي، وأيد قوله بأن ابن كثير ذكر روايتي الترمذي وابن ماجه ولم يفرق بينهما، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر الموارث (١١٦٩٩)، وأن البيهقي قال في السنن ٤/٨٤: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً. ثم قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ كما قال ذلك.

(١) رواية بيان عن الشعبي أخرجه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) ٥/١٠٠، ورواية إسماعيل بن سالم عنه أخرجه الطبري ٣/٣٤٢.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٣/٣٤٨، والمحرم الوجيز ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٠.

وقيل : يعود على المال ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول . قال ابن عطية^(١) : ويجيء قوله : «على حُبِّه» اعتراضاً بليغاً أثناء القول .

قلت : ونظيره قوله الحق : ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيَاتًا﴾ [الإنسان : ٨] فإنه جَمَعَ الْمُغْنِيَيْنِ : الاعتراض ، وإضافة المصدر إلى المفعول ؛ أي : على حبِّ الطعام . ومن الاعتراض قوله الحق : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ﴾ [النساء : ١٢٤] وهذا عندهم يسمّى : التسميم ، وهو نوعٌ من البلاغة ، ويسمى أيضاً : الاحتراس ، والاحتياط ، فتَمَّ بِقَوْلِهِ : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ وقوله : ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ، ومنه قول زهير :

مَنْ يَلْقَ يَوْمًا عَلَى عِلَّاتِهِ هَرِمًا يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلُقًا^(٢)
وقال امرؤ القيس :

على هَيْكَلٍ يُعْطِيكَ قَبْلَ سْؤَالِهِ أَفَانِينَ جَرِيٍّ غَيْرَ كَزٍّ وَلَا وَإِنْ^(٣)
فقوله : «على عِلَّاتِهِ» ، و«قبل سؤاله» : تَمِيمٌ حَسَنٌ ، ومنه قولُ عنترة^(٤) :

أُنْزِي عَلَيَّ بِمَا عَلِمْتَ فَإِنِّي سَهْلٌ مُخَالِقَتِي إِذَا لَمْ أُظْلَمِ
فقوله : «إِذَا لَمْ أُظْلَمِ» ، تَمِيمٌ حَسَنٌ . وقال طرفة :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مَفْسِدِهَا صَوْبُ الرِّبِيعِ وَدِيْمَةُ تَهْمِي^(٥)
وقال الربيع بن ضُبُعِ الْفَزَارِيِّ^(٦) :

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٣ .

(٢) ديوانه ص ٧٦ برواية : إن تلقى . . .

(٣) ديوانه ص ٩١ ، قوله على هَيْكَلٍ ، قال شارح الديوان : على فرس ضخّم كهَيْكَلِ النَّصَارَى يعطيك ما عنده من الجري قبل أن تكلفه ذلك وتساله إياه ، والكزُّ : الضَّئِن ، والواني : الْفَائِرُ الْمُبْطِئ .

(٤) ديوانه ص ١٤٨ .

(٥) ديوانه ص ٨٨ برواية : فسقى بلادَكَ . . . قوله : وديمة تهمي : الديمة : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق ، وتهمي : تسيل وتذهب . اللسان (ديم) (همي) .

(٦) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٢٩٤ في القسم الثالث وقال : جاهلي ، ذكر ابن هشام في التيجان أنه كبير وخَرِفَ وأدرك الإسلام ، ويقال : إنه عاش ثلاث مئة سنة منها ستون في الإسلام ، ويقال : لم يسلم . وانظر أمالي المرتضى ١/ ٢٥٣ ، ، الخزانة ٧/ ٣٨٤ . ولم تقف على البيت الذي ذكره المصنف له .

فَنِيْتُ وَمَا يَفْنَى صَنِيْعِي وَمَنْطِقِي وَكُلُّ امْرِئٍ إِلَّا أَحَادِيثُهُ فَانِ فَقُولُهُ : «غير مفسدها» و«إلا أحاديثه» : تتميم واحتراس . وقال أبو هفان^(١) :

فَأَفْنَى الرَّدَى أَرْوَاحَنَا غَيْرَ ظَالِمٍ وَأَفْنَى النَّدَى أَمْوَالَنَا غَيْرَ عَائِبٍ فَقُولُهُ : «غير ظالم» ، و«غير عائب» ، تتميم واحتياط ، وهو في الشعر كثير .

وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدلُّ على مصدره ، وهو كقوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ [آل عمران : ١٨٠] أي : البخل خيراً لهم ، فإذا أصابت الناس حاجةً أو فاقة ، فإيتاء المال حبيبٌ إليهم^(٢) .

وقيل : يعودُ على اسم الله تعالى في قوله : ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ . والمعنى المقصودُ : أن يتصدَّق المرء في هذه الوجوه وهو صحيحٌ شحيحٌ يخشى الفقر ويأمل^(٣) البقاء - ويُروى : الغنى^(٤) - [كما قال ﷺ]^(٥) .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ أي : فيما بينهم وبين الله تعالى ، وفيما بينهم وبين الناس^(٦) .

﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ البأساء : الشدة والفقر . والضراء : المرضى والزمانة ؛ قاله ابن مسعود^(٧) . وقال عليه السلام : «يقول الله تعالى : أيُّما عبدٍ من

(١) عبد الله بن أحمد بن حرب ، كان من النحاة اللغويين الأدباء ، راوية أهل البصرة ، روى عن الأصمعي ، بغية الوعاة ٣١/٢ . ولم تقف على هذا البيت .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٤٣ .

(٣) في (م) : ويأمن .

(٤) قوله : ويُروى الغنى ، ليس في (م) .

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٤٣ ، وما بين حاصرتين منه . وفي الكلام إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : «أما وأبيك لتُنْبَأَ : أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ ، تخشى الفقر وتأمل البقاء ...» أخرج أحمد (٧١٥٩) ، ومسلم (١٠٣٢) وفي رواية له : «وتأمل الغنى» .

(٦) تفسر أبي الليث ١/١٨٠ ، وتفسير البغوي ١/١٤٤ .

(٧) ذكره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ٧٠ ، والبغوي ١/١٤٤ ، والزمخشري ١/٣٣١ ، ولم ينسبه ، وأخرجه بنحوه الطبري ٣/٨٦ .

عبادي ابتليته ببلاء في فراشه فلم يشك إلى عواده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب»^(١) قيل: يا رسول الله، ما لحمٌ خيرٌ من لحمه؟ قال: «لحمٌ لم يُذنب» قيل: فما دمٌ خيرٌ من دمه؟ قال: «دمٌ لم يُذنب»^(٢).

والبأساء والضراء اسمان بُنيا على فعلاء، ولا أفعل لهما^(٣)؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت.

﴿وَحِينَ الْأَنْبَاءِ﴾ أي: وقت الحرب.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وَصَفَهُم بِالصَّدَقِ وَالتَّقْوَى فِي أُمُورِهِم وَالْوَفَاءِ بِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا جَادِّينَ فِي الدِّينِ، وَهَذَا غَايَةُ الشَّانِ. وَالصَّدَقُ: خِلَافُ الْكَذِبِ، وَيُقَالُ: صَدَقُوهُمُ الْقِتَالَ، وَالصَّدِيقُ: الْمَلَازِمُ لِلصَّدَقِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥) فيه سبع عشرة مسألة^(٥):

- (١) في (ز): وإن لا، عافيته وليس له ذنب.
- (٢) أخرجه شطره الأول الحاكم ٣٤٩/١، والبيهقي في السنن ٣/٣٧٥، وفي الشعب (٩٩٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحاه، ولفظه: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل». أما قوله: قيل يا رسول الله... إلى نهاية الحديث فذكره الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ٣/٣٧٤، ولم نقف على إسناده.
- (٣) في النسخ الخطية و(م): ولا فعل لهما، والصواب ما أثبتناه.
- (٤) أخرجه أحمد (٣٦٣٨)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٥) اختلف تعداد المسائل في (ظ) عن باقي النسخ بسبب اختلاف تقسيمها فيها، وزيادات تفردت بها عن باقي النسخ، كما سيرد، والمثبت في تعداد المسائل من باقي النسخ.

الأولى: روى البخاري والنسائي والدارقطني^(١) عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو: أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِئُوا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية. هذا لفظ البخاري، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمعت مجاهدًا، سمعت ابن عباس.

وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: نزلت^(٢) في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان^(٣)، ونحوه عن قتادة^(٤).

الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ «كتب» معناه: فرض وأثبت، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ^(٥)

وقد قيل: إن «كُتِبَ» هنا إخبار عما كُتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قَصَّ الأثر، وهو اتِّباعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقَصَّ الشعر: اتِّباع أثره. فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل، فقَصَّ أثره فيها، ومُشِيَ على سبيله في ذلك^(٦)، ومنه: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. وقيل: القَصُّ: القطع، يقال: قَصَصْتُ ما بينهما، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه

(١) صحيح البخاري (٤٤٩٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٣٦-٣٧/٨، وسنن الدارقطني ٨٦/٣، ١٩٩.

(٢) في (م): أنزلت.

(٣) في النسخ: وبأمتنا فلانة بنت فلان، والمثبت من تفسير الطبري ٩٥/٣، فقد أخرج الخبر عن الشعبي، ونحوه أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥١)، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٦٦/١، والطبري ٩٦/٣، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١٨٠/١.

(٥) شرح ديوانه ص ٤٩٨، وفيه: المحصنات، بدل: الغانيات.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٤٤.

مثل جُرحه، أو يقتله به؛ يقال: أقصَّ الحاكمُ فلاناً من فلان وأبأه به، وأمثله^(١) فامثَلَ منه، أي: اقتصَّ منه^(٢).

الثالثة: صورةُ القصاص هو أنَّ القاتِلَ فُرضَ عليه - إذا أراد الوليُّ القتلَ - الاستسلامُ لأمر الله، والانقيادُ لقصاصه المشروع، وأن الوليَّ فُرض عليه الوقوفُ عند قاتل وليِّه، وتركُ التعديِّ على^(٣) غيره، كما كانت العربُ تتعدَّى، فتقتلُ غيرَ القاتل^(٤)، وهو معنى قوله عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ»^(٥): رجلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، ورجلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، ورجلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٦).

قال الشعبيُّ وقتادة^(٧) وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌّ وطاعةٌ للشيطان، فكان الحيُّ إذا كان فيه عِزٌّ وَمَنْعَةٌ فُقُتِلَ لهم عبدٌ - قَتَلَهُ عبدٌ قوم آخرين - قالوا: لا نقتلُ به إلا حُرّاً، وإذا قُتِلَت منهم امرأةٌ قالوا: لا نقتلُ بها إلا رجلاً، وإذا قُتِلَ لهم وَضِيعٌ قالوا: لا نقتلُ به إلا شريفاً، ويقولون: القتلُ أَوْقَى للقتل - بالواو والقاف، ويروى: «أبقى» بالباء والقاف، ويروى: «أنفى» بالنون والفاء - فنهاهم الله عن البغي، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾. وبين الكلامين في الفصاحة والجَزَلُ بَوْنٌ عَظِيمٌ^(٨).

(١) في (م): فأمثله.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) في (د) و(ز): إلى.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤.

(٥) قوله: ثلاثة، ليس في (ز) و(ظ).

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٤، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ١/ ٤٢. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٧، وأحمد (٦٦٨١) و(٦٧٥٧)، وأبو عبيد في الأموال ١/ ١٤٥، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وله شاهد من حديث أبي شريح الخزاعي عند أحمد (١٦٣٧٦)، قوله: دُحُول، هو جمع دُحُل، وهو الحقد والعداوة. (مختار الصحاح).

(٧) تقدم تخريج قوليهما في المسألة الأولى.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١.

الرابعة: لا خلاف أنَّ الْقِصَاصَ في القتل لا يُقِيمُهُ إلا أولو الأمر، فُرِضَ عليهم النهوضُ بِالْقِصَاصِ وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بِالْقِصَاصِ، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على الْقِصَاصِ، فأقاموا السلطانَ مقامَ أنفسهم في إقامة الْقِصَاصِ وغيره من الحدود، فخاطب الوليَّ بِالْقِصَاصِ، وخاطبَ غيرهَ بأن يُعَيِّنَ الوليَّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أي: فُرِضَ إذا كان القتل عمداً^(١)، فأما إن كان خطأً فيأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى^(٢).

وليس الْقِصَاصُ بلازم، إنما اللازمُ ألا يتجاوزَ الْقِصَاصُ وغيره من الحدود إلى الاعتداء^(٣)، فأما إذا وقع الرضا بدون الْقِصَاصِ من ديةٍ أو عفوٍ، فذلك مباحٌ، على ما يأتي بيانه^(٤).

فإن قيل: فإنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه: فُرِضَ وألزم، فكيف يكون الْقِصَاصُ غيرَ واجبٍ؟ قيل له: معناه: إذا أردتم، فأعلمَ أن الْقِصَاصَ هو الغايةُ عند التَّشَاخُّ.

والقتلى جمعٌ قتيل، لفظٌ مؤنثٌ تأنيثُ الجماعة، وهو ممَّا يدخل على الناس كُرْهاً، فلذلك جاء على هذا البناء، كَجَزَحَى وَزَمَنَى وَحَمَقَى وَصَرَعَى وَغَرَقَى، وشَبَّهَهُنَّ^(٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينةً لحكم النوع إذا قُتِلَ نوعه؛ فبيَّنت حكم الحرِّ إذا قُتِلَ حُرّاً، والعبد إذا قُتِلَ عبداً، والأنثى إذا قُتِلَت أنثى، ولم تتعرَّض لأحد النوعين إذا قُتِلَ الآخر، فالآية مُحْكَمَةٌ، وفيها إجمالٌ يبيِّنُه قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰهَا

(١) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٠.

(٢) من قوله: فخاطب الولي بِالْقِصَاصِ.. إلى هذا الموضع من (ط)، وليس في باقي النسخ، وستكلم المصنف على قتل الخطأ في آية النساء (٩٢)، وآية المائدة (٤٥).

(٣) في (خ) و(ز) والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٤: ألا يتجاوز الْقِصَاصُ إلى اعتداء.

(٤) في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١.

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿[المائدة: ٤٥]، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ لَمَّا قَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِالْمَرْأَةِ^(١)، قَالَه مجاهد^(٢)، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس^(٣)، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ «المائدة»^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ^(٥)؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فَعَمَّ، وَقَوْلَهُ: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٦).

قالوا: والذَّمِّيُّ مع المسلم^(٧) متساويان في الحُرْمَةِ التي تكفي في الْقِصَاصِ، وَهِيَ حُرْمَةُ الدِّمِّ الثَّابِتَةُ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ فَإِنَّ الذَّمِّيَّ مُحَقَّقُ الدِّمِّ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَالْمُسْلِمُ كَذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا قَدْ صَارَ^(٨) مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَالَّذِي يَحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقَطَّعُ بِسَرَقَةِ مَالِ الذَّمِّيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالَ الذَّمِّيِّ قَدْ سَاوَى مَالَ الْمُسْلِمِ، فَدَلٌّ عَلَى مَسَاوَاتِهِ لَدَمِهِ؛ إِذَا الْمَالُ إِنَّمَا يَحْرُمُ بِحُرْمَةِ مَالِكِهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٦٧)، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٤٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٥٢)، وأخرجه أيضاً الطبري ٣/١٠٠.

(٤) أخرجه الطبري ٨/٤٧٠ من طريق سفيان الثوري عن ابن عباس، وهو منقطع، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤٧٣-٤٧٤ من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس. وجوير ضعيف جداً، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب.

(٥) لم تنف على قول الثوري في قتل المسلم بالذمي، والذي نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/١٧٠، وابن قدامة في المغني ١١/٤٦ أنه لا يقتل مؤمن بكافر.

ووقع قبل هذا الكلام في (ظ) زيادة واختلاف في سياق الكلام عن النسخ الأخرى، فقد جاء فيها بعد قوله: وهو قول أهل العراق (آخر المسألة الخامسة) ما نصّه: وروي عن الحسن وعطاء: لا يقتل الذكر بالأنثى، وروي ذلك عن علي، قالوا: لأنه قد ذكر في هذه الآية الحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يذكر في هذه الآية أن العبد لو قتل حرّاً ما حكمه، ويُن في آية أخرى، وهو قوله: النفس بالنفس، فيقتل الحر عندهم بالعبد، والمسلم بالذمي... إلى آخره. ولم يتبين لنا وجه هذا الاختلاف والزيادة في (ظ) عن باقي النسخ، فليحرر.

(٦) بعدها في (ظ): وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَرِوَيْهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٧) في (خ) و(ز) و(ظ): مع الحر، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٦٢/١، والكلام منه.

(٨) في النسخ: صاراً، والمثبت من (م).

واتفق أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، على أن الحرَّ يُقتل بالعبد كما يُقتل العبدُ به، وهو قول داود، ورؤي ذلك عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيّب، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيّنة^(١).

والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرَّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لمّا اتَّفَق جميعُهم على أنه لا قصاصَ بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس، كانت النفوسُ أخرى بذلك، ومن فرَّق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يُشبه الحرُّ في الخطأ، لم يشبهه في العمد، وأيضاً؛ فإن العبد سلعةٌ من السلع يُباع ويُشترى^(٢)، ويتصرّف فيه الحرُّ كيف شاء، فلا مساواةً بينه وبين الحرِّ ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأمّا قوله أولاً: ولمّا اتَّفَق جميعُهم، إلى قوله: فقد ناقض، فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدلّ داود بقوله عليه السلام: «المسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ»^(٣) فلم يفرّق بين حرٍّ وعبد^(٤). وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى^(٥).

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب^(٦). ولا يصحُّ لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن السكيت - وهو ضعيف - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني^(٧):

(١) الاستذكار ٢٥/٢٦٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧٩٧)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٩٥٩)، والنسائي ٨/٢٠، ٢٤، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٦٦.

(٥) عند تفسير الآية (٩٢) منها.

(٦) صحيح البخاري (١١١)، وهو عند أحمد (٥٩٩).

(٧) في سننه ٣/١٣٥، وانظر الاستذكار ٢٥/١٧٠-١٧١.

لم يُسنده غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، وهو متروك الحديث. والصوابُ: عن ربيعة عن ابنِ البَيْلَمَانِيِّ مرسلٌ عن النبي ﷺ، وابنُ البَيْلَمَانِيِّ ضعيفُ الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يُرسله؟!

قلت: فلا يصحُّ في الباب إلا حديثُ البخاريّ، وهو يخصّص عمومَ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، وعمومَ قوله: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾. على أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يدلُّ مساقه على الاختصاص بالمسلم إذا قتل المسلم؛ فإنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ولا يكون الكافرُ أخاً للمسلم. وأما قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنفُسَ بِالْأَنفُسِ﴾ فإخبارٌ عن شريعة من قبلنا، ولا يلزمنا ذلك إلا ببيانٍ من شرعنا جديد. وأما قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا﴾ فلا حجة فيه، فإننا نجعلُ له سلطاناً وهو طلبُ الدية^(١).

الثامنة: رَوَى عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصريّ: أن الآية نزلت مبيّنة حكمَ المذكورين؛ ليدلَّ ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتلَ حرٌّ عبداً، أو عبدٌ حرّاً، أو ذكرٌ أنثى، أو أنثى ذكراً، وقالوا: إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم، ووفّوا أولياءه نصفَ الدية، وإن أرادوا استحيوه، وأخذوا منه ديةَ المرأة. وإذا قتلتِ امرأةٌ رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها، قتلوها، وأخذوا نصفَ الدية، وإلا؛ أخذوا ديةَ صاحبهم واستحيوها^(٢).

رَوَى هذا الشعبيُّ عن عليّ، ولا يصحُّ؛ لأن الشعبيّ لم يلقَ عليّاً. وقد رَوَى

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٤٥/١-٤٦. ومن قوله: على أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٥/١، وجاء فيه بعده (وهو تنمة كلام علي والحسن): وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل... إلى آخره، وسترّد هذه التنمة بإثر كلام ابن عبد البر الآتي. ووقعت تنمة الكلام في النسخة (د) في هذا الموضع، وتكررت أيضاً بإثر كلام ابن عبد البر، كباقي النسخ. والخبر أخرجه الطبري ٩٩/٣ عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٩، والطبري أيضاً ٩٩/٣ عن علي وعن الحسن مختصراً، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٧٦/١.

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ^(١) . وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي^(٢) .

وأجمع العلماء على أن الأعور والأشَلَّ^(٣) إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشَلُّ، فهذا يدلُّ على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير .

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة، ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، فلم تقتل الرجل بها وهي لا تكافئه، ثم تأخذ نصف الدية؟ والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قُبلت حرُمَ الدَّمُ وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس . قاله أبو عمر رضي الله عنه^(٤) .

وإذا قتل الحرُّ العبدَ، فإن أراد سيّدُ العبد قتلَ، وأعطى دية الحرِّ إلا قيمة العبد، وإن شاء استَحْيَا وأخذ قيمة العبد، هذا مذكورٌ عن عليٍّ والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً^(٥) .

التاسعة : وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا ما روي عن الحسن وعطاء : لا يُقتل الذكر بالأنثى، وروي ذلك عن عليٍّ . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وفي حديث أنس إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وذلك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها، فأمر به رسول الله ﷺ، فرجم بالحجارة حتى مات^(٦) ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٩ .

(٢) الاستذكار ٢٥/٢٥٤ .

(٣) في (خ) : أو الأشل .

(٤) الاستذكار ٢٥/٢٥٦ .

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٤٥، وهذا الكلام هو تنمة كلام علي والحسن رضي الله عنهما، كما سلفت الإشارة إليه .

(٦) سلف تخريجه في الصفحة ٦٧ و ٦٨ من هذا الجزء .

وما رُوِيَ عن عليٍّ في ذلك لا يثبت، وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرنا عنه. وإذا اختلفت الأخبار عن الحسن، صارَ وجوبُ القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة المستغنى بها عما سواها، والله تعالى أعلم^(١).

والجمهور لا يرون الرجوعَ بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاصُ بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاصُ بينهما فيما دون النفس^(٢)، وإنما هو في النفس بالنفس. وهما محجوجان بإلحاق مادون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى، على ما تقدّم^(٣).

العاشرة: قال ابن العربي^(٤): ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحرُّ بعبدٍ نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ» وهو حديث ضعيف^(٥). ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والوليُّ هاهنا السيد؛ فيكفُّ يجعل له سلطاناً على نفسه.

وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قُتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ، ونفاه سنةً، ومَحَا سَهْمَهُ من المسلمين، ولم يُقَدِّه به^(٦).

(١) من قوله: إلا ما روي عن الحسن وعطاء... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): النفس بالنفس، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز، والكلام منه ٢٤٥/١.

(٣) في المسألة السادسة.

(٤) أحكام القرآن ٦٣/١.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، (٤٥١٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٢٠-٢١/٨ و٢٦.

(٦) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٤٤/١. والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والدارقطني ١٤٤/٣، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٤٣-١٤٤، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، رواه عن الأوزاعي، قال =

فإن قيل : فإذا قتلَ الرجلُ زوجته لِمَ لَمْ تقولوا : ينصّب النكاح شبهةً في دَرءِ القصاص عن الزوج ؛ إذ النكاح ضَرَبٌ من الرِّقِّ، وقد قال بذلك ^(١) اللَّيْثُ بن سعد؟ قلنا : النكاح ينعقدُ لها عليه ، كما ينعقدُ له عليها ، بدليل أنه لا يتزوَّج أختها ولا أربعاً سواها ، وتطالبُه من حقِّ ^(٢) الوطاء بما يطالبُها ، ولكنْ له عليها فضلُ القَوَامِيَّةِ ^(٣) التي جَعَلَ الله له عليها بما أنفقَ من ماله ، أي : بما وجبَ عليه من صَدَاقٍ ونفقةٍ ، فلو أورثَ شبهةً لأورثها في الجانبين ^(٤).

قلت : هذا الحديث الذي ضَعَفَهُ ابْنُ العربي هو ^(٥) صحيح ؛ أخرجه النسائيُّ وأبو داود ^(٦) ، وتَمْسِيْمُ مَتْنِهِ : «وَمَنْ جَدَّعَهُ جَدَّعْنَاهُ ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ» ^(٧) . وقال البخاريُّ عن عليِّ بن المَدِينِيَّ : سَمِعْتُ الحَسَنَ من سَمُرَةَ صحيح ، وَأَخَذَ بهذا الحديث . وقال البخاريُّ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ ^(٨) . فلو لم يَصِحَّ الحديثُ ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَانِ الإِمَامَانِ ، وَحَسْبُكَ بِهِمَا ! وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بَعْدَ نَفْسِهِ ؛ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سَمُرَةَ إلا حديثَ العَقِيْقَةِ ^(٩) ، والله أعلم .

واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس ، فقالت طائفة : يُقْتَصُّ بَيْنَهُمْ ^(١٠) في النفس وفيما دون النفس ؛ هذا قولُ عمرَ بن عبد العزيز وسالم بن

= الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٤ : روايته عن الشاميين قوية ، ولكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب .

(١) في (م) : ذلك .

(٢) في (م) : في حق .

(٣) في (م) : القوامية .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣/١ .

(٥) في (م) : وهو .

(٦) سنن النسائي ٢٠-٢١/٨ و٢٦ ، وسنن أبي داود (٤٥١٦) .

(٧) في (ز) و(د) : خصيناه .

(٨) ينظر علل الترمذي ٥٨٨/٢ ، والاستذكار ٢٥/٢٦٩ .

(٩) سنن النسائي «المجتبي» ٩٤/٣ ، وانظر المغني لابن قدامة ٤٧٤/١١ .

(١٠) في الأصل (ظ) (وليست هذه العبارة في باقي النسخ) : بعضهم ، والصواب ما أثبتناه ، وانظر المغني

٤٧٥-٤٧٦/١١ .

عبد الله والزُّهريّ وقتادة^(١) ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال الشعبي والنَّخعي والثوريّ وأبو حنيفة: لا قصاصَ بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأولُ أصحُّ^(٢).

الحادية عشرة: روى الدَّارَقُطْنِيُّ وأبو عيسى الترمذي عن سُرَاقَةَ بنِ مالك^(٣) قال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقَيِّدُ الأبَ من ابنه، ولا يُقَيِّدُ الابنَ من أبيه. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقَةَ إِلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح؛ رواه إسماعيل بن عيَّاش عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، والمُثَنَّى يُضَعَّفُ في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالدٍ الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطرابٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتلُ به، وإذا قذفه لا يُحدّ.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً؛ فقالت طائفة: لا قَوْدَ عليه، وعليه دِيَّتُهُ؛ هذا^(٤) قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عطاءٍ ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يُقتلُ به^(٥). قال ابن المنذر^(٦): وبهذا نقول؛ لظاهر^(٧) الكتاب والسنة، فأما ظاهرُ الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، والثابتُ عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٨) ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد رويناه فيه أخباراً غير ثابتة.

(١) في (م): وقرآن، ولم تجود في (د)، والمثبت من (ظ)، وانظر المغني ٤٧٦/١١.

(٢) من قوله: واختلفوا في القصاص، إلى هذا الموضع من (د) و(ظ) و(م)، غير قوله: «في النفس وفيما دون النفس فقالت طائفة يقتص بينهم في النفس و» فمن (ظ)، وليس في باقي النسخ، وانظر الاستذكار ١٥٧/٢٥-١٥٨، والمغني ٤٧٥/١١-٤٧٦.

(٣) سنن الترمذي (١٣٩٩)، وسنن الدارقطني ١٤٢/٣.

(٤) في (م): وهذا.

(٥) ينظر التمهيد ٢٣/٤٣٧-٤٤٢، والاستذكار ١٩٩/٢٥-٢٠٠.

(٦) ينظر المغني ١١/٤٨٣.

(٧) في (ز): فهذا القول لظاهر، وفي (د): فهذا القول بظاهر.

(٨) تقدم في المسألة السادسة.

وحكى الكيما الطبري^(١) عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده؛ للعمومات في القصاص. وروي مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً - مثل أن يُضجعه ويدبّحه، أو يضربه^(٢) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ - أنه يقتل به قولاً واحداً، فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله، ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلّظ الدية^(٣)؛ وبه قال جماعة العلماء^(٤). ويقتل الأجنبي بمثل هذا.

ابن العربي^(٥): سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون سبب عدمه؟ وهذا يئطل بما إذا زنى بابنته فرجم^(٦)، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه؛ وقد أثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُقَادُ الوالد بولده» وهو حديث باطل^(٧)، متعلّقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه^(٨)، ولم ينكر أحد من الصحابة

(١) أحكام القرآن ١/٤٧.

(٢) في (د) و(ظ): يضربه.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٤٥.

(٤) في (ظ): من العلماء.

(٥) أحكام القرآن ١/٦٤-٦٥، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: فإنه يرجم.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١)، والترمذي (١٤٠١)، والدارقطني ٣/١٤٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤٠. وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال: إنه ضعيف، قلت: (والكلام للزيلعي): تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد الله بن الحسن العنبري.

وأخرجه أحمد (١٤٧)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

(٨) أخرجه أحمد (٣٤٦)، وانظر التمهيد ٢٣/٤٣٦-٤٤٢، والاستذكار ٢٥/١٩٧-٢٠١.

عليه، فأخذ العلماء^(١) رضي الله عنهم المسألة مُسَجَّلَةً^(٢)، وأخذها مالكٌ مُحْكَمَةً مَفْصَلَةً، فقال: لو حَذَفَه بالسيف، فهذه^(٣) حالة مُحْتَمِلَةٌ لِقَصْدِهِ الْقَتْلَ^(٤) وعدمه، وشفقةُ الأبوةِ شُبْهَةٌ مُنْتَصِبَةٌ شَاهِدَةٌ بِعَدَمِ [القصد إلى] القتل تُسْقِطُ^(٥) الْقَوْدَ، فإذا أَضْجَعَهُ كَشَفَ الْغَطَاءَ عَنْ قَصْدِهِ، فَالْتَحَقَ بِأَصْلِهِ.

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابن الأب قُتِلَ بِهِ.

الثانية عشرة: قال ابن العربي^(٦): وقد استدلل الإمام أحمدُ بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، قال: لأن الله سبحانه شَرَطَ الْمَسَاوَاةَ، ولا مساواةَ بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قلت: كذا ذكرَ عن أحمد، وذكر ابن المنذر عنه خلاف ذلك، وجملته ممن قال: تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كمالك والشافعي وأصحاب الرأي^(٧).

والجوابُ أن المراد بالقصاص في الآية قَتْلُ مَنْ قَتَلَ؛ كائناً مَنْ كان؛ ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِلَ مَنْ لم يَقْتُلْ، وتقتل في مقابلة الواحد مئةً؛ افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ^(٨). وقد قَتَلَ عمر رضي الله عنه سبعةً برجل بصنعاء وقال: لو تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً، وَقَتَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْحُرُورِيَّةَ

(١) في أحكام القرآن: سائر الفقهاء.

(٢) كذا ضبطت في النسخ: مُسَجَّلَةٌ، بتشديد الجيم.

(٣) في (ظ) و(م): وهذه.

(٤) في (خ): لقصده للقتل، وفي (ظ): للقصد للقتل، وفي أحكام القرآن: لقصد القتل.

(٥) في النسخ: فسقط، والمثبت من أحكام القرآن.

(٦) قوله: قال ابن العربي من (ظ)، والكلام بنحوه في أحكام القرآن له ٦٥/١.

(٧) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (ظ)، وليس في باقي النسخ. وانظر المغني ٤٩٠/١١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١.

بعبد الله بن خَبَّاب^(١)، فإنه توقَّف عن قتالهم حتى يُحدِّثُوا، فلما ذبحوا عبدَ الله بن خَبَّاب كما تُذبح الشاة، وأخبر عليٌّ بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتلَ عبد الله بن خَبَّاب، فقالوا: كلُّنا قَتَلَه - ثلاثَ مرات - فقال عليٌّ لأصحابه: دونكم القومَ، فما لبث أن قتلهم عليٌّ وأصحابه. خرَّجَ الحديثين الدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَّته^(٢).

وفي الترمذي^(٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهلَ السماء وأهلَ الأرض اشتركوا في دمِ مؤمنٍ لأَكَبَّهم الله في النار»، وقال فيه: حديث غريب.

وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا^(٤) الأمل من^(٥) التَّشَفِّي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ^(٦)، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهريُّ وحبيب بن أبي ثابت وابنُ سيرين: لا يُقتل اثنان بواحد. رَوَيْنَا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبدِ الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصحُّ، ولا حجةَ مع مَنْ أباحَ قتلَ جماعةٍ بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه^(٧).

(١) ابن الأثرى المدني، حليف بني زُهرة، مختلف في صحبته، قتل سنة (٣٧هـ) وكان من سادات المسلمين. التهذيب ٢/٣٢٥. والحرورية هم الخوارج الذين نزلوا بحروراء، وهو موضع بظاهر الكوفة، وبه كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه. معجم البلدان ٢/٢٤٥.
(٢) ٣/٢٠٢، ١٣٢ على الترتيب. والحديث الأول أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٢/٨٧١، وعبد الرزاق (١٨٠٦٩)، وأخرجه البخاري مختصراً (٦٨٩٦). وانظر الاستذكار ٢٥/٢٣٢-٢٣٦. والحديث الثاني أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧٨) وابن أبي شيبة ١٥/٣٠٨-٣٠٩.

(٣) سنن الترمذي (١٣٩٨).

(٤) في (د) و(ز): وبلغ.

(٥) في (ظ): في.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٥.

(٧) من قوله: وقال ابن المنذر: وقال الزهري، إلى هذا الموضع، ليس في (خ) و(ز). وانظر الاستذكار ٢٥/٢٣٦-٢٣٥، والمغني ١١/٤٩٠.

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا» لفظ أبي داود^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيلاً فله أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣).

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: وليّ المقتول بالخيار: إن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرخص القاتل. يروى هذا عن سعيد بن المسيّب، وعطاء، والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه^(٤)، وهو^(٥) نص في موضع الخلاف، وأيضاً من طريق النظر؛ فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله: ﴿فَمَنْ عُتِيَ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: ترك له دمه، في أحد التأويلات - على ما يأتي^(٦) -، ورضي منه بالدية ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي: من غير مماطلة وتأخير عن الوقت، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: أن من كان قبلنا لم يقرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها وليّ الدم؛ على ما يأتي بيانه^(٧).

(١) خويلد بن عمرو، وهو الأشهر في اسمه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). الإصابة ١١/١٩٢.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٧١٦٠).

(٣) سنن الترمذي (١٤٠٦).

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٩، والمغني ١١/٥٩١.

(٥) في (ظ): فهو.

(٦) في المسألة الخامسة عشرة، ولفظ «على ما يأتي» من (ظ).

(٧) في المسألة السابعة عشرة.

وقال آخرون: ليس لوليِّ المقتول إلا القصاصُ، ولا يأخذ الدِّيةَ إلا إذا رضيَ القاتلُ؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهورُ عنه، وبه قال الثوريُّ والكوفيون، والشافعيُّ^(١) في أحد قوليه، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، ولمَّا رُوِيَ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا [أَوْ رِمِّيَا] تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بَعْصَا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا [فَقَوْدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ]، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وبحديث^(٣) أنسٍ في قصة الرُّبَيْعِ حين كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ الْمَرْأَةِ؛ رواه الأئمة^(٤)، قالوا: فلمَّا^(٥) حكم رسولُ الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاصُ كتابُ الله، القصاصُ كتابُ الله»^(٦) ولم يخير المَجْنِيَّ عليه بين القصاص والدِّية، ثبت^(٧) بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسُنَّة رسوله في العمد هو القصاصُ، وليس له أخذ الدِّية إلا بِرِضَى الْقَاتِلِ، وليس في الآية دليلٌ أنَّ له أن يأخذ الدِّية، ذكره خلافاً للشافعي في قول له: إن له أخذَ المال بغير رضى القاتل^(٨).

والأول أصح؛ لحديث أبي شريح المذكور.

(١) في (ظ): وبه قال الكوفيون والشافعي... ومن هذا الموضع إلى قوله: «والناس أجمعين» في حديث ابن عباس الآتي، أثبتناه من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي في المجتبى ٣٩/٨-٤٠ وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٥٣٩) عن طاوس مرسلًا. قال الخطابي في معالم السنن ٣٤٤/٦: معناه أن يترامى القوم، فيوجد بينهم قتيل، لا يُدرى مَنْ قاتله.

(٣) في (د) و(ز) و(م): واحتجوا بحديث، والمثبت من (ظ).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٠٢)، والبخاري (٢٧٠٣). والرُّبَيْع هي أخت أنس بن النضر، وعمُّ أنس بن مالك، ووالدة حارثة بن سراقة أحد شهداء بدر، وهي من بني عدي بن النجار. الإصابة ١٢/٢٥٢.

(٥) في (ظ): فكما.

(٦) في (ظ): كتاب الله القصاص. دون تكرار، وهي كذلك في المصادر.

(٧) قوله: ثبت، ليس في (ظ).

(٨) من قوله: وليس له أخذ الدِّية... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وانظر الاستذكار ٢٩/٢٥، وأحكام القرآن للكبيرة الطبري ١/٥١-٥٢.

وروى الرِّبِّيعُ عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سِمَاك بن الفضل الشهابي قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المَقْبِرِيِّ عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إن أحبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وإن أحبَّ فله الْقَوْدُ». فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟! فضرب صدري، وصاح عليّ صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم أخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى مَنْ سمعه؛ إن الله عزَّ وجلَّ^(١) اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت^(٢).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ اختلف العلماء في تأويل «مَنْ» و«عُفِيَ» على تأويلات خمس:

أحدها: أن «مَنْ» يرادُ بها القاتلُ، و«عُفِيَ» تتضمَّن عافياً هو وليُّ الدَّم، والأخ هو المقتول، و«شَيْءٌ» هو الدَّم الذي يُعْفَى عنه، ويرجعُ إلى أخذ الدِّيَّة؛ هذا قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وجماعة من العلماء. والعَفْوُ في هذا القول على بابهِ^(٣)، الذي هو التَّرك^(٤). والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه وليُّ المقتول عن دم مقتولِهِ، وأسقط القصاصَ، فإنه يأخذ الدِّيَّةَ ويتَّبِعَ بالمعروف، ويؤدِّي إليه القاتلُ بإحسان.

الثاني: وهو قولُ مالك: أن «مَنْ» يرادُ به الوليُّ، و«عُفِيَ» يُسَّر، لا على بابها في العفو، والأخ يراد به القاتل، و«شَيْءٌ» هو الدِّيَّة، أي أن الوليَّ إذا جنح إلى

(١) في (خ) و(م): عز وجل ثاؤه.

(٢) مسند الشافعي ٢١/١، والرسالة ٤٥٠-٤٥٢، ومعنى داخرين: صاخرين، وينظر مسند أحمد (٢٧١٦٠).

(٣) المحرر الوجيز ٢٤٥/١، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ١٠٥-١٠٨، وانظر الكشف ١/٣٣٢، والبحر المحيط ١٢/٢.

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط ١٢/٢: ولا يفسر «عفا» بمعنى «ترك»، لأنه لم يثبت ذلك معدى إلا بالهزمة، ومنه: «أعفوا للحي»، ولا يجوز أن تضمن «عُفِيَ» معنى «ترك»، وإن كان العافي عن الذنب تاركاً له لا يؤاخذ به، لأن التضمن لا ينقاس.

العفو عن القصاص على أخذ الدية، فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرة تُيسر، ومرة لا تُيسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل، بل تلزمه. وقد روي عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه^(١).

وقال أبو حنيفة: إن معنى «عُفِيَ» بُذِل؛ والعفو في اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: ما سهل من الأخلاق^(٢)، وقال أبو الأسود الدؤلي:

خُذِي العَفْوَ مَنِّي تستديمي مَوَدَّتِي^(٣)

وقال عليه السلام: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٤) يعني تسهيل^(٥) الله على عباده^(٦). فكأنه قال: مَنْ بُذِلَ له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف، وليؤد إليه القاتل بإحسان، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر^(٧) أنه تخفيف منه ورحمة؛ كما قال عقيب^(٨) ذِكْرِ الْقِصَاصِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فندبه إلى الرحمة:

(١) المحرر الوجيز ٢٤٦/١.

(٢) قوله: من الأخلاق، من (ظ)، وهو كذلك في أحكام القرآن للكميا الطبري ٥١/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٠/١.

(٣) هو في ديوانه ص ١٥٠، والصحاح (عفا)، وعجزه: ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٠٩/٢، وابن الجوزي في العلل (٦٥١) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه بهذا الإسناد غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجاهدين. وأخرجه الترمذي (١٧٢)، وابن حبان في المجروحين ١٣٨/٣، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١، وابن الجوزي في العلل (٦٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع... وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

(٥) في (م): شهد.

(٦) من قوله: وقال عليه السلام... من (ظ) و(م)، وليس في باقي النسخ.

(٧) في (ظ): وأخبره، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/١، وأحكام القرآن للكميا الطبري ٥١/١-٥٢، والكلام منهما غير قول أبي حنيفة.

(٨) في (م): كما قال ذلك عقب، والمثبت من (ظ) (والكلام منها) وهو موافق لما في المصدرين السالفين.

العفو والصدقة^(١)، وكذلك ندبَه لما^(٢) ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني؛ لأنه بدأ بذكر عفو الجاني^(٣) بإعطاء الدية، ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان^(٤).

وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعنيين^(٥) الذين نزلت فيهم الآية كلها^(٦) وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصّة. ومعنى الآية: فمن فضّل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات، ويكون «عُفِيَ» بمعنى فضّل.

روى سفيان بن حسين عن ابن أشوع^(٧)، عن الشعبي قال: كان بين حيّين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء وهؤلاء، وقال أحد الحيّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين^(٨)، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «القتل سواء»^(٩)، فاصطلحوا على الديات، ففضّل لأحد^(١٠) الحيّين على الآخر، فهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: فمن فضّل له على أخيه فضّل فليؤدّه بالمعروف، فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان أن^(١١) العفو هنا الفضل، وهو معنى يحتمله اللفظ^(١٢).

(١) في (م): فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وفي المصدرين السالفين: إلى العفو والصدقة.

(٢) في (م): ندب فيما.

(٣) قوله: لأنه بدأ بذكر عفو الجاني، ليس في (م).

(٤) من قوله: وليؤدّ إليه القاتل... من (ظ) و(م) وليس في باقي النسخ.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): المعنيين، والمثبت من (خ) و(م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٤٦/١ والكلام منه.

(٦) قوله: كلها، ليس في (د) و(ز).

(٧) في (م): سفيان بن حسين بن شوعة، وهو خطأ. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، القاضي، من رجال التهذيب.

(٨) في (ظ) و(م): وبالرجل المرأة، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ١٥١/١، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ٥٣/١، والخبر فيهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٩.

(٩) في أحكام الجصاص ومصنف ابن أبي شيبة: «القتل بواء، أي: سواء» وفي أحكام الكيا: القتل بواء... (١٠) في (م): أحد.

(١١) قوله: أن، ليس في (م).

(١٢) من قوله: روى سفيان، إلى هذا الموضع من (ظ) و(م)، وليس في باقي النسخ.

وتأويل خامس: وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين ذية الرجل والمرأة، والحر والعبد، أي: مَنْ كان له ذلك الفضل؛ فاتّباع بالمعروف. و«عُفِّي» في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل^(١).

[مسألة]: قوله تعالى^(٢): ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ «عُفِيَ» يتضمّن عافياً، وقد اختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص وإليهم العفو، فقال ابن المنذر: قالت طائفة: عفو كل ذي سهم جائز؛ هذا قول عطاء والنخعي والحكم ومجاهد والثوري والشافعي وأحمد، ورَوَيْنَا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب^(٣). وقال الشعبي وطاوس وعطاء: عفو المرأة جائز. وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما: يكون للآخر حصّته من الدية. وقالت طائفة: ليس للنساء عفو، كذلك قال الحسن البصري وقتادة والزّهري وابن شبرمة والليث بن سعد والأوزاعي^(٤).

قلت: لم يذكر مالكاً في هذا الباب، وقد قال علماؤنا: عفو الوارث صحيح، فإن تعدّدت الورثة؛ فعفا بعضهم، سقط القود إن كان العافي مساوياً لمن بقي في الدرجة [أو أعلى]، وإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه، فإن أنضاف إلى العلو الأنوثة، كالبنات مع الأب أو الجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد^(٥) الأبوان؛ فلا حقّ للأُم في عفو ولا قيام، وكذلك الإخوة والأخوات معه، فأما الأُم والإخوة؛ فلا عفو إلا باجتماعهم معها. فإن اجتمعت الأُم والأخوات والعصبة، فاتفق العصبة^(٦) والأُم على العفو، مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات، لم يَمْضِ على الأُم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمَضَى عفو

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٦.

(٢) الكلام من هذا الموضع حتى المسألة السادسة عشرة من (ظ)، وليس هو في باقي النسخ، ولم نلتزم بتعداد المسائل كما وردت في (ظ). كي لا يختلف العدد عن باقي النسخ.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/١٣-١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣١٧.

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٧٩-٢٨١، والمغني لابن قدامة ١١/٥٨١.

(٥) في الأصل (ظ): أقود، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٥٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في الأصل (ظ): فإن اجتمعت الأُم والأخوات أو العصبة...، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة.

العَصْبَةُ والبنات على الأم. ولم يَجْرِ^(١) عَفْوُ الْعَصْبَةِ وَالْأُمِّ عَلَى الْبَنَاتِ لَأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ. وَمتى اجتمع البنات والأخوات فلا كلامَ لِلْعَصْبَةِ؛ لَأَنَّهُنَّ يَحْزَنُ الميراثَ دونهم. ولا تجري الجَدَّةُ مَجْرَى الْأُمِّ فِي عَفْوٍ وَلَا قِيَامٍ. هذا كُلُّهُ عَلَى الرواية بِأَن لِهِنَّ مَدْخَلًا فِي الدَّمِّ.

قال القاضي أبو محمد عبد الوَهَّاب^(٢): اختلف عن مالك في النساء: هل لهنَّ مدخل في الدَّمِّ أم لا؟ فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أَنَّ لِهِنَّ مَدْخَلًا فِيهِ، كالرجال، إذا لم يكن في درجتهم عَصْبَةٌ. والأخرى: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِهِنَّ.

وجه الرواية الأولى: قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا وَأَخَذُوا الدِّيَّةَ»^(٣) فَعَمَّ، وقوله: «يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»^(٤)، ولأنَّ الْقِصَاصَ مَسْتَحَقٌّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الميراثِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ كسائر الحقوق واعتباراً بالرجال.

ووجه الثانية: أَنَّ ولاية [الدم] مَسْتَحَقَّةٌ بِالنُّصْرَةِ، وَالنِّسَاءُ لَسْنَ مِنْ أَهْلِهَا، فلم يكن لِهِنَّ ولاية^(٥) في الولاية المَسْتَحَقَّة.

قال القاضي: وإذا قلنا: إِنَّ لِهِنَّ مَدْخَلًا، ففي أيِّ شيءٍ لِهِنَّ مدخل؟ روايتان: إحداهما في الْقَوْدِ [دون العفو؛ لأنَّ العفو إسقاطُ الحقِّ، وليس لِهِنَّ ذلك. والأخرى في العفو دون الْقَوْدِ].

[مسألة]: واختلف العلماء في المقتول يَخْلِفُ وَرَثَةً صَغَارًا وَكِبَارًا. فقالت طائفة: يُسْتَأْنَى بالصغير حتى يبلغ^(٦)، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عمر بن عبد العزيز، وبه

(١) في عقد الجواهر الثمينة: ولم يجز.

(٢) في المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ٣/ ١٣١١-١٣١٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) تقدم في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) تقدم ٢/ ١٩٦-١٩٧.

(٥) في المعونة: مدخل.

(٦) عبارة الأصل (ظ): يستأناهم بلوغ صغارهم، ولم نبتينها، وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق

(١٨١٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٨، والخبر فيهما.

قال ابنُ أبي ليلَى، وابنُ شُبْرُمة، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قال ابن المنذر: وعلى هذا القول إذا وجب أن يُنتظر بلوغ صغيرهم، وجب كذلك أن يُنتظر قدوم غائبهم، وإفاقة المُغنى عليه منهم، فتقوم ورثته مقامه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار؛ هذا قول حماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والنعمان، واحتجَّ بعضُ من وافق ابن أبي سليمان^(١) بأنَّ الحسن بن عليٍّ قتل ابن ملجم بعليٍّ، وقد كان لعليٍّ أولادٌ صغار^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب^(٣): ولأنها ولاية مستحقة بالتعصيب، فلا مدخل للصغير والمجنون فيها؛ أصله ولاية النكاح، ولا يلزم عليه الغائب؛ لأنَّ الغيبة لا تقطع ولايته.

[مسألة]: واختلف العلماء فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه وليُّ الدَّم. فقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي: يُضرب مئة، ويُحبس سنة. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وبه قال أبو ثور؛ وقال: إلا أن يكون يُعرف بالشرِّ، فيؤدُّبه الإمام على قدر ما يرى أنه يرُدُّعه^(٤). قال ابن المنذر: لا شيء عليه. قلت: قولُ أبي ثور حسنٌ.

[مسألة]: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدلُّ على أنَّ ديةَ العمد على القاتل^(٥).

وقد اختلف العلماء في تعيينها؛ فقال الشافعي: ديةُ الحرِّ المسلمِ مئة من الإبل، لا ديةٌ غيرها، كما فرض رسولُ الله ﷺ، وبه قال طاوس^(٦).

(١) في الأصل (ظ): ابن السمان، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٩، والبيهقي ٥٨/٨، وانظر المغني لابن قدامة ٥٧٦/١١.

(٣) في المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٣١٢.

(٤) العبارة في الأصل (ظ) غير مجوِّدة، ولفظها: أن لا يكون رجلاً يعرف الشر فيكون للإمام أن يؤدبه على

قدم إخبار النبوة قدر ما يفي، والمثبت من الاستدكار ٢٥/٢٧٨، وبداية المجتهد ٨/٤٣٨، وانظر

المغني ١١/٥٨٤.

(٥) أحكام القرآن للكنيا الطبري ١/٥٦.

(٦) ينظر المغني ١٢/٦.

وقال مالك: هي ثلاثة أنواع: إبلٌ وذهب وفضة، لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروضٍ ولا حيوانٍ ولا غير ذلك، وموجبها ثلاثة أشياء: قتل خطأ، وقتل شبه العمد، وقتل عمد، وهي من الإبل مئة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم^(١).

قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مئة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ، ولم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب والذهب أن الدية من الذهب ألف دينار، واختلفوا فيما على أهل الفضة؛ فقال الثوري والنعمان وصاحباہ وأبو ثور: على أهل الفضة عشرة آلاف درهم، وقال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق: على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

واختلفت الأخبار عن عمر في عدد الدراهم، وما فيها شيء يصح عنه؛ لأنها مراسيل^(٢)، وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة النساء إن شاء الله تعالى^(٣).

[مسألة]: واختلفوا في أسنان الإبل في دية العمد؛ فقال الشافعي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقال مالك: هي أربع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وقال أبو ثور: هي أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة^(٤).

قال ابن المنذر: وحجته أن هذا أقل ما قيل فيه.

[مسألة]: قال علماؤنا: ولوجوبها سببان: العفو على دية مبهمه، أو عفو بعض الأولياء؛ هذا على الرواية المشهورة. وفي رواية محمد^(٥): إذا عفا على دية مبهمه، أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر على الدية، فهي كدية الخطأ؛ إلا أن العاقلة لا

(١) المعونة ١٣١٩/٣.

(٢) ينظر الاستذكار ١٢-١١/٢٥، والتمهيد ١٧-٣٤٢-٣٤٤، والمغني ١٢/٧-٨.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسْكَمَةٌ إِلَيْكَ أَهْلُهَا﴾ الآية (٩٢).

(٤) ينظر الاستذكار ٢٥/٢٠-٢٧.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المؤازر.

تَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئاً، وَتُنَجِّمَ عَلَى الْجَانِي فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقَ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُهَا. وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» وَفِي كِتَابِ^(١) مُحَمَّدٍ: إِذَا قُبِلَتْ لَمْ تُنَجِّمَ، وَكَانَتْ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: يُؤَدِّيْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾.

[مَسْأَلَةٌ]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ بِجَمَاعَةٍ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ، تَحَوَّلَ أَنْصِبَاءُ الْآخَرِينَ^(٢) مَالاً وَبَطَلَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ [الْعَفْوِ عَنْ] شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ، لَا عَنْ جَمِيعِهِ، فَيَتَحَوَّلُ نَصِيبُ الشَّرَكَاءِ مَالاً، فَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْقَاتِلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَيْهِ أَدَاؤُهُ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَكَذَلِكَ لَوْ تَأَخَّرَ الْقِصَاصُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَكَانَ الْقَاتِلُ وَارِثَهُ، بَطَلَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مِنْ دَمِهِ حَصَّةً، فَهُوَ كَالْعَفْوِ [وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَرِثَ قِصَاصاً عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ قِسْطاً مِنْهُ، سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ]، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقْتُلَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ، فَيُثْبِتُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ لِجَمِيعِ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ، فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ مِنْ دَمِهِ حَصَّةً، فَهُوَ كَالْعَفْوِ، وَلِبَقِيَةِ الْإِخْوَةِ حَظُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ^(٣)، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: هَذِهِ الْآيَةُ حُضُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) عَلَى حُسْنِ الْاِقْتِضَاءِ مِنَ الطَّالِبِ، وَحُسْنِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمُؤَدِّي^(٥)؛ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. فَقَرَأَةُ الرِّفْعِ تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: فَعَلِيهِ اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ النَّحَّاسُ^(٦): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ» شَرْطٌ، وَالْجَوَابُ: «فَاتِّبَاعُ» وَهُوَ رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَعَلِيهِ اتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: فَاتِّبَاعاً وَأَدَاءً، بِجَعْلِهِمَا مُصَدِّرِينَ. قَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ (ظ): فَكِتَابُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٢٥٦/٣، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ (ظ): الْحَاضِرِينَ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْكَلْبَاءِ الطَّبْرِيِّ ٥٤/١، وَمَا سِيرِدَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٣) عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٢٥٢/٣-٢٥٣، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٤) فِي (ظ): فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى...

(٥) الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ ٢٤٦/١.

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٢٨١/١.

عطية^(١): وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: «فاتباعاً» بالنصب. والرفع سبيلٌ للواجبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأما المندوبُ إليه فيأتي منصوباً، كقوله: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤].

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الدِّيات؛ فيدخلُ فيها جميعُ الحقوق المطالبُ بها من دينٍ وغيره، وإن علم عُسرته أنظره إلى الميسرة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل، ولم يكن لهم غيرُ ذلك، وأهلُ الإنجيل كان لهم العفو، ولم يكن لهم قودٌ ولا دية، فجعلَ الله تعالى ذلك^(٣) تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذَ الدِّيةَ، ومن شاء عفا، قاله أبو الليث السمرقندي^(٤).

وذكر الماوردي^(٥): كان أهل التوراة يقولون: إنما هو قصاصٌ أو عفو، ليس بينهما أرشٌ، وكان أهل الإنجيل يقولون: إنما هو أرشٌ أو عفو، ليس بينهما قود، وجعل لهذه الأمة القودَ والعفو والدِّيةَ إن شاؤوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم، فهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَن أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُمُ شَرْطٌ وَجَوَابُهُ؛ أَي: قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيةِ وسقوط [الدم] قاتلٌ وليه^(٧).

﴿فَلَهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن: كان الرجلُ في الجاهلية إذا قتلَ قتيلاً فرَّ إلى قومه، فيجزي قومه، فيصالحون بالدِّية، فيقول وليُّ المقتول: إني أقبل الدِّيةَ، حتى يأمنَ القاتل ويخرج، فيقتله، ثم يرمي إليهم بالدِّية.

(١) المحرر الوجيز ٢٤٦/١.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن كَاكَ ذُو عُسرَةٍ فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ومن قوله: قلت وهذه الآية... إلى هذا الموضع زيادة من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٣) لفظة «ذلك» من (م).

(٤) في تفسيره ١٨١/١.

(٥) في النكت والعيون ٢٣٠/١.

(٦) من قوله: قاله أبو الليث السمرقندي... إلى هذا الموضع زيادة من (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢٤٦/١.

واختلف العلماء فيمن قُتلَ بعد أخذ الدِّية، فقال جماعة من العلماء منهم مالكُ والشافعيُّ: هو كمن قُتلَ ابتداءً، إن شاء الوليُّ قَتَلَهُ، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسُّديُّ وغيرُهم: عذابه أن يُقتلَ البتَّة، ولا يمكنُ الحاكمُ الوليُّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعفي من قُتلَ بعد أخذ الدِّية»^(١).

وقال الحسن: عذابه أن يرُدَّ الدِّيةَ فقط، ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمرُه إلى الإمام يصنع فيه ما رأى^(٢).

وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أُصِيبَ بدمٍ أو خَبَلٍ - والخَبَلُ الجُرْحُ»^(٣) - فهو بالخيارِ بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يَدَيْهِ: بين أن يَقْتَصَّ، أو يعفو، أو يأخذَ العقلَ، فإن قَبِلَ شيئاً من ذلك، ثم عَدَا بعد ذلك، فله النارُ خالداً فيها مخلداً»^(٤).

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٧)، وهو من طريق حماد بن سلمة، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن جابر. والحسن لم يسمع من جابر فيما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٩، ومطر قال فيه الحافظ في التريب: صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه البيهقي ٥٤/٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه ابن عدي ٢٣٩٢/٦ من طريق موسى بن سيار، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولفظه: «لا أعافي أحداً قتل بعد عفوهِ وأخذ الدية».

وحديث جابر في مسند أحمد (١٤٩١١)؛ قال السندي (كما في حاشيته): قوله: «لا أُعفي» قيل: هو على بناء المفعول، من الإعفاء بمعنى الكثرة، والكلام دعاءٌ عليه، أي: لا كثر ماله ولا استغنى، وقيل: على صيغة المتكلم، من الإعفاء بمعنى الترك، أي: لا أدعُه بالدِّية، لعظم جرمه، بل أقتله.

(٢) في (ظ): شاء، وفي (م): يرى، والكلام في المحرر الوجيز ٢/٤٦٦.

(٣) في النسخ الخطية: العرج، وفي (م) وسنن الدارقطني: عرج، ولعله تصحيف قديم في بعض نسخ الدارقطني التي نقل عنها المصنف، وما أثبتناه أعلاه من مصادر الحديث. قال ابن الأثير في النهاية (خبَل): الخَبَل، بسكون الباء: فسادُ الأعضاء... أي: من أُصِيبَ بقتل نفس، أو قطع عضو...

(٤) في (د) و(ظ): خالداً فيها أبداً، وفي (خ) و(ز): خالداً مخلداً فيها أبداً، وهي كذلك عند ابن ماجه، ووقع عند أبي داود: فله عذاب أليم، والمثبت من (م).

والحديث في سنن الدارقطني ٩٦/٣، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

وهو من طريق سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح به. قال الذهبي في الميزان ١٧٠/٢ في سفيان=

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩)

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم^(١). ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك.

والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه، ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه، فحياً بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر، حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص، قنع الكل به وتركوا الاقتال، فلهم في ذلك حياة^(٢).

الثانية: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه^(٣) دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن^(٤) بعض.

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص^(٥) من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته؛ إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه^(٦) وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه^(٧).

= هذا: قال البخاري: في حديثه نظر، يعني من أصيب بقتل أو خبل... وذكر الحديث، ثم قال الذهبي: ولا يعرف بغير هذا الحديث، وهو حديث منكر.

(١) في المسألة الثالثة.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٤٧.

(٣) بعدها في (ظ): في القتل.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ): من.

(٥) في (د) و(ز): على أن السلطان يقتص.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بينهم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر المغني ١١/٤٨٠، وخبر أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٣)، والدارقطني ٣/١٨٤، والبيهقي

وروى النَّسَائِيُّ^(١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً إِذْ أَكْبَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[تعال] فاستقد». قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وروى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَيَّ أُقِيدَهُ مِنْهُ. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لئن أَدَّبَ رَجُلٌ مَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ لَتَقْصِنَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَقْصُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ؟! وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ عَنْهُ^(٣) قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَلْيَرْفَعَهُ إِلَيَّ أَقْصَهُ مِنْهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَمَّا كُمُتُمْ تَتَقُون﴾ تقدم معناه^(٤). والمراد هنا: تتقون القتل، فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يُثِيبُ بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبْعِيُّ: «ولكم في القَصَصِ حياة»^(٥). قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة^(٦). قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص^(٧). وقيل: أراد بالقَصَصِ القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص^(٨) حياة، أي: نجاة^(٩).

(١) في المجتبى ٣٢/٨، والكبرى (٦٩٥٠)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (١١٢٢٩).

(٢) في مسنده ص ١١.

(٣) في سننه (٤٥٣٧).

(٤) ٣٤٢/١ - ٣٤٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢٤٧/١، والقراءات الشاذة ص ١١، وأبو الجوزاء: كان أحد العباد الذين قدموا على الحجاج، روى له الجماعة، مات سنة (٨٣هـ). السير ٣٧١/٤.

(٦) إعراب القرآن ٢٨٢/١.

(٧) المحرر الوجيز ٢٤٧/١.

(٨) في (م): القصص.

(٩) ينظر تفسير الرازي ٦٢/٥.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكراً للوصية^(١) إلا في هذه الآية، وفي «النساء» [١١]: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتهُ﴾، وفي «المائدة»: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [١٠٦]. والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث^(٢)، على ما يأتي بيانه^(٣).

وفي الكلام تقديرُ واو العطف، أي: وكُتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦] أي: والذي، فحذف^(٤).

وقيل: لما ذكر أن لوليِّ الدم أن يقتصر، فهذا الذي أشرف على أن يقتصر منه - وهو سبب الموت - فكانما حضره الموت، فهذا أو أن الوصية، فالآية مرتبطة بما قبلها ومُتَّصِلَةٌ بها، فلذلك سقطت واو العطف. و«كُتب» معناه: فرض وأثبت، كما تقدّم^(٥).

وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كُنْتُ به العربُ عن المُسبَّب، قال شاعرهم:

يا أيُّها الراكبُ المُزجِي مَطِيَّتَهُ سائلُ بني أسدٍ ما هذه الصَّوْتُ
وقل لهم بادِرُوا بِالْعُذْرِ والتمسوا قولاً يُبرِّئكم إني أنا الموت^(٦)

(١) في (ز) و(د): الوصية.

(٢) التمهيد ٢٩٢/١٤. وقوله: وفي «النساء»... إلى قوله: وأكملها، ليس في (خ) و(ز) والتمهيد.

(٣) ينظر تفسير الآيتين (١١-١٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٨٢/١.

(٥) ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٦) البيتان لرؤيشد بن كثير الطائي، وهما في ديوان الحماسة (بشرح المرزوقي) ١/١٦٦-١٦٨، وأورد البيت الأول ابن جني في الخصائص ٤١٦/٢، وأبو البركات الأنباري في الإنصاف ٧٧٣/٢. والصوت مذكور، وإنما أتته لأنه أراد به الضوضاء والجلبة على معنى الصيحة. اللسان (صوت).

وقال عترة:

وَأَنَّ الْمَوْتَ طَوْعٌ يَدِي إِذَا مَا وَصَلْتُ بِنَائِهَا بِالْهِنْدُوانِ^(١)

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أَنَا الْمَوْتُ الَّذِي حَدَّثْتُ عَنْهُ فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنِّي نَجَاءٌ^(٢)

الثانية: إن قيل: لم قال: «كُتِبَ»، ولم يقل: كُتِبَتْ، والوصية مؤنثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية: الإيصاء، وقيل: لأنه تخلل فاصل، فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث، تقول العرب: حَضَرَ القاضي اليوم امرأة. وقد حكى سيبويه: قام امرأة. ولكن حُسِنَ ذلك إنما هو مع طول الحائل^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إِنْ» شَرْطٌ، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش

قولان، قال الأخفش: التقدير: فالوصية^(٤)، ثم حُذِفَت الفاء، كما قال الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ^(٥)

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده، فيكون التقدير: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً، فإن قُدِّرَت الفاء، فالوصية رَفُعٌ بالابتداء، وإن لم تُقَدَّر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله، أي: كُتِبَ عليكم الوصية^(٦).

(١) ديوان عترة ص ٧٢، والبيت الذي قبله:

وقد علمت بنو عبس بأنني أهش إذا دعيتُ إلى الطَّعنانِ

وسيف هندواني: إذا عُمِلَ ببلاد الهند وأحكم عمله. اللسان (هند).

(٢) ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب) ١٢٠/٢، ورواية الشطر الأول فيه: أنا الموت الذي لا بد منه. وفي رواية: أنا الموت الذي آتي عليكم.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٤٧، والكتاب ٢/٣٨.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي في معاني القرآن للأخفش ١/٣٥٠ قول واحد: فالوصية، ونقل كلامه المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٢، ولفظه فيه: وفي جوابه قولان؛ قال الأخفش سعيد: التقدير: فالوصية...

(٥) أورده سيبويه في الكتاب ٣/٦٥، وأورد البغدادى في الخزانة ٩/٤٩-٥١ الشطر الأول، وقال: نسبة سيبويه وخدمته لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه، ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصاري.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٢-٢٨٣.

ولا يصحُّ عند جمهور النُّحاة أن تعمل «الوصية» في «إذا» لأنها في حكم الصَّلَة للمصدر الذي هو الوصية، وقد تقدّمت، فلا يجوز أن تعمل^(١) فيها متقدّمة.

ويجوز أن يكون العاملُ في «إذا»: «كُتِبَ»، والمعنى: توجّه إيجابُ الله إليكم ومُقْتَضَى كتابه إذا حضر، فعبر عن توجّه الإيجاب بـ «كُتِبَ» ليتنظم إلى هذا المعنى أنه مكتوبٌ في الأزل.

ويجوز أن يكون العاملُ في «إذا» الإيصاء؛ يكون مقدّراً دَلٌّ عليه^(٢) «الوصية»، المعنى: كُتِبَ عليكم الإيصاء إذا^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا: المال من غير خلاف، واختلفوا في مقداره، فقيل: المال الكثير، رُوي ذلك عن عليٍّ، وعائشة، وابن عباس، وقالوا في سبع مئة دينار: إنه قليل^(٤). وقال قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها^(٥). الشعبي: ما بين خمس مئة دينار إلى ألف^(٦).

والوصية عبارة عن كلِّ شيء يُؤمر بفعله، ويُعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصّصها العُرف بما يُعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع: وصايا، كالقضايا

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يعمل.

(٢) في (د) و(ز) و(م): على.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٤٧.

(٤) أخرجه من قول علي رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥١)، والطبري ٣/٣٩٤-٣٩٥.

وأخرجه من قول ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٦٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٠، وعندهم: سبع مئة درهم، وليس «دينار» كما ذكر المصنف، غير عبد الرزاق فقال: ثمان مئة درهم.

وأخرجه من قول عائشة رضي الله عنها عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٤)، والطبري ٣/٣٩٥، وعندهما: أربع مئة دينار.

وسيدكر المصنف في المسألة السادسة رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٥) لفظة: وقال، من (ظ).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٠٨، والطبري ٣/١٣٦ من قول قتادة وفيهما: درهم، بدل: دينار.

(٧) كذا في النسخ الخطية: «الشعبي»... و«دينار»، والذي أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٩،

والطبري ٣/١٣٨، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤٨، والماوردي في تفسيره ١/٢٣٢ وابن

الجوزي في زاد المسير ١/١٨٢: عن إبراهيم النخعي أنه من خمس مئة درهم إلى ألف.

جمع قضية^(١). والْوَصِيُّ يكون الموصي والموصى إليه، وأصله من: وَصَى، مخففاً.

وتوَصَّى النَّبْتُ تَوَاصِيًّا إِذَا اتَّصَلَ. وَأَرْضٌ وَاصِيَّةٌ: مَتَّصِلَةٌ بِالنَّبَاتِ. وَأَوْصِيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَأَوْصِيْتُ إِلَيْهِ: إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ. وَالاسْمُ: الْوَصَايَةُ وَالْوَصَايَةُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - وَأَوْصِيَّتُهُ، وَوَصِيَّتُهُ أَيْضاً تَوْصِيَّةٌ بِمَعْنَى، وَالاسْمُ: الْوَصَاةُ. وَتَوَاصَى الْقَوْمُ: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(٢). وَوَصِيْتُ الشَّيْءِ بِكَذَا: إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ^(٣).

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على مَنْ خَلَفَ مَالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على مَنْ قَبْلَهُ ودائعٌ وعليه ديون.

وأكثرُ العلماء على أَنَّ الوصيةَ غيرُ واجبةٍ على مَنْ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو قول مالك والشافعي والثوري، مُوسِراً كَانَ الْمُوصِي أَوْ فَقِيراً. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ - قَالَ الزَّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَزٍ^(٤) - قَلِيلاً كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيراً. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً إِلَّا عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ لِقَوْمٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَ وَصِيَّتَهُ وَيُخْبِرَ بِمَا عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا وَدِيعَةً عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ وَلَا أَمَانَةٌ قَبْلَهُ؛ فَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ. احْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٥) وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ»،

(١) المفهم ٥٣٩/٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وقوله منه: «استوصوا بالنساء خيراً»، أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: عوان: جمع عانية، وهي الأسيرة. اللسان (عنى).

(٣) الصحاح (وصى).

(٤) أخرجه الطبري ١٣٨/٣ و١٢٦. أبو مجلز هو: لاحق بن حُميد.

(٥) أخرجه أحمد (٥١٩٧)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) واللفظ له.

وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيّتي^(١).

احتجّ من لم يُوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كلّ حال، ثم لو سلّم أنّ ظاهره الوجوب؛ فالقول بالموجب يردّه، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس^(٢) يخاف تلفّها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يُختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وكُتِبَ بمعنى فُرض؛ فدلّ على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدّم الجواب عنه في الآية قبل^(٣)، والمعنى: إذا أردتم الوصية، والله أعلم.

وقال النخعي: مات رسولُ الله ﷺ ولم يُوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يُوص فلا شيء عليه^(٤).

السادسة: لم يُبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يُوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢ و٢٧٣]، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رَضِيَ الله من غنائم المسلمين بالخمس^(٥)، وقال مَعْمَر عن قتادة: أوصى عمر

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦٩)، ومسلم (١٦٢٧) (٤).

(٢) في (خ): أناس.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الآية: ١٧٨]، ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٨/١-٦٩، والطبري ٣/٣٩٢، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٨٥، وقد قال النخعي ذلك عندما ذكر له أن طلحة والزبير كانا يُشددان في الوصية. قال ابن عبد البر: ليس قول النخعي هذا بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتخلف عنه ما يوصي فيه؛ لأنه مخصوص بأن يكون كل ما يتركه صدقة. وقوله فيه: مات رسول الله ﷺ ولم يُوص، أخرجه أحمد (٣٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تحرفت العبارة في (د) و(م) إلى: وقال عليّ رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. والمثبت من (خ) و(ز) ومصادر الحديث. ووقعت العبارة في (ظ) كما يلي: فروى الحسن عن أبي بكر الصديق =

بالرُّبْع^(١). وذكره البخاريُّ عن ابن عباس^(٢). وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: لأنَّ أوصيَّ بالخُمس أحبُّ إليَّ من أن أوصيَّ بالرُّبْع، ولأنَّ أوصيَّ بالرُّبْع أحبُّ إليَّ من أن أوصيَّ بالثلث^(٣).

واختار جماعةٌ لمن ماله قليلٌ وله ورثة ترك الوصية، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين^(٤).

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا رَجُلٌ^(٥): إِنْ أُرِيدَ أَنْ أُوصِيَ؛ قَالَتْ: وَكَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَهَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَكَ^(٦).

السابعة: ذهب الجمهورُ من العلماء إلى أنه لا يجوزُ لأحد أن يُوصِيَ بأكثرَ من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثةً جاز له أن يُوصِيَ بماله كله. وقالوا: إنَّ الاقتصارَ على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يَدَعَ ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» الحديث، رواه الأئمة^(٧). وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْحَدِيثِ؛ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ^(٨) وَمَسْرُوقٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

= وعمر رضي الله عنهما أنهما أوصيا بالخمس، وقالوا: رضي الله تعالى لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦٣) وهو والذي قبله أثر واحد.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤٣) ولفظه: لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثلث، والثلث كثير». وأخرجه مسلم (١٦٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦.

(٤) سلفت أقوالهم رضي الله عنهم في المسألة الرابعة.

(٥) لفظة: رجل، ليست في (م).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١١.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): أبو عبيدة، وهو خطأ، وهو عبيدة بن عمرو السلماني، أبو عمرو الكوفي.

إسحاق ومالك في أحد قَوْلَيْهِ، وَرُوي عن عليٍّ . وسبب الخلاف مع ما ذكرنا^(١) الخلاف في بيت المال، هل هو وارثٌ أو حافظٌ لما يُجعل فيه؟ قولان^(٢).

الثامنة: أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ حضرَه الموتُ^(٣) وله ورثةٌ، فليس له أن يُوصِيَ بجميع ماله^(٤). وَرُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردتُ أن أوصِيَ، فقال له: أوصِ، ومالك في مالي، فدعا كاتباً فأملَى، فقال عبد الله: فقلت له: ما أراك إلا قد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة: وأجمعوا أَنَّ للإنسان أن يُغيِّر وصيَّته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدبِّر. فقال مالك رحمه الله: الأمر المُجمَع^(٥) عليه عندنا أَنَّ الموصِيَ إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يُغيِّر من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبَّ أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدبِّر، فإن دبَّر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبَّر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه بيتٌ ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده»^(٦).

قال أبو الفرج المالكي^(٧): المُدبِّر في القياس^(٨) كالْمُعْتَق إلى شهر؛ لأنه أَجَلٌ آتٍ لا محالة. وأجمعوا أَلَّا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أَجَل، فكذلك المُدبِّر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا.

(١) في (ظ): وسبب الخلاف فيما ذكرناه.

(٢) ينظر المفهم ٥٤٤/٤، والاستذكار ٣٠/٢٣ وما بعدها.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: من مات.

(٤) إكمال المعلم ٣٦٤/٥.

(٥) في (م): المجمع.

(٦) الموطأ ٧٦١/٢، والاستذكار ٢١/٢٣، وقد سلف الحديث في المسألة الخامسة.

(٧) هو عمرو بن محمد، الليثي، القاضي، لغويٌ فقيه، له الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللُّمع في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣١هـ). الديباج المذهب ١٢٧/٢، وشجرة النور الزكية ص ٧٩، وفيه: عمر.

(٨) في التمهيد ٣١٠/١٤ (والكلام منه): العتاقة.

وفي إجازتهم وطء المُدَبَّرَة ما يَنْقُضُ قِيَّاسَهُمُ المُدَبَّرَ عَلَى الْعِتْقِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا^(١)، وَأَنَّ عَائِشَةَ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا ثُمَّ بَاعَتْهَا^(٢). وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ^(٣).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغَيَّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْعَتَاقَةُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ^(٤)، وَالنَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

الْعَاشِرَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَأَرَادَ الْوَصِيَّةَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: فَلَانَ مُدَبَّرٌ بَعْدَ مَوْتِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ. وَإِنْ أَرَادَ التَّدْبِيرَ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَرْجَعْ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ فَكُلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ وَصِيَّةٌ، لِأَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُوعُ فِي الْمُدَبَّرِ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ^(٥) مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «قَدْ رَجَعْتُ» رَجُوعًا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمُدَبَّرُ مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ يَغْتِقُ بِمَوْتِهِ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَرْجِعُ فِي الْمُدَبَّرِ كَمَا يَرْجِعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ قِيَاسًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الرَّجُوعِ فِيمَنْ أَوْصَى بَعْتَقَهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي مُدَبَّرِي، فَقَدْ بَطَلَ التَّدْبِيرُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَغْتِقِ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فِيمَنْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَلَمْ يُرِدِ الْوَصِيَّةَ وَلَا التَّدْبِيرَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ وَصِيَّةٌ. وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ مُدَبَّرٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْوَصِيَّةَ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢١٥)، وَابْنُ خَرَّابٍ (٢٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (بِرَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ) (٢٧٨٢)، وَأَحْمَدُ (٢٤١٢٦) مَطْوَلًا.

(٣) انْظُرِ التَّمْهِيدَ ١٤/٣١٠-٣١١.

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ، أَبُو شُبْرُمَةَ، قَاضِي الْكُوفَةِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٤٤هـ). السِّيرُ ٦/٣٤٧.

(٥) فِي (ظ) وَ(م): عَنْ (فِي الْمَوْضِعِينَ).

(٦) التَّمْهِيدُ ١٤/٣١٠-٣١١.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحْكَمَة؟
ف قيل: هي مُحْكَمَة، ظاهرُها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان، كالكافرين والعبدین وفي القرابة غير الورثة^(١)، قاله الضحاک وطاوس والحسن، واختاره الطبري^(٢).

وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلَّ أو كثر^(٣).

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة^(٤).

وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامّة، وتقرّر الحُكم بها برهنة من الدهر، ونُسِخَ منها كلُّ من كان يرث بأية الفرائض^(٥).

قال الماوردي: ذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن العمل بالوصية كان واجباً قبل فَرَضِ الموارث؛ لثَلَا يَضَعُ الرجلُ ماله في البُعْداء طلباً للسمعة والرياء، فلما نزلت آيُ الموارث في تعيين المُستحقين وتقدير ما يستحقون، نُسخ بها وجوبُ الوصية، وَمَنَعَتِ السنة من جوازها للورثة^(٦).

وقد قيل: إن آيةَ الفرائض لم تستقلَّ بنسخها، بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ^(٧) ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارث». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

فَنَسَخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة، لا بالإِثْر، على الصحيح من أقوال

(١) المحرر الوجيز ١/٢٤٨.

(٢) انظر إكمال المعلم ٥/٣٦٢.

(٣) أخرجه الطبري ٣/١٣٨، وقول الزهري هذا جدير بأن يرد في المسألة الرابعة، وليس في هذه المسألة.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٣/١٢٨-١٣٠، وانظر المحرر الوجيز ١/٢٤٨.

(٦) من قوله: قال الماوردي... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو في النكت والعيون ١/٢٣٢.

(٧) في (م) وسنن الترمذي: لكل.

(٨) سنن الترمذي (٢١٢٠)، وقد سلف ٢/٣٠٦.

العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمعُ بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن الموروث^(١) بالوصية، وبالميراث إن لم يُوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن مَنَع من ذلك هذا الحديث والإجماع.

والشافعي وأبو الفرج وإن كانا مَنَعَا من نَسْخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازُه، بدليل أن الكلَّ حُكِمَ الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدّم هذا المعنى^(٢).

ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً^(٣)، لكن قد انضمَّ إليه إجماعُ المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث، فقد ظَهَرَ أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخٌ بالسنة وأنها مُسْتَدَّةُ الْمُجْمَعِينَ. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن وطاوس وقتادة وجابر بن زيد وغيرهم: كان حكمها ثابتاً للوالدين والأقربين، حق واجب، فلما نزلت آية الموارث^(٤) نَسَخَتِ الوصية للوالدين وكلَّ وارث^(٥) بالفرض في سورة النساء، وَثَبَّتْ للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهبُ الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم^(٦).

وفي البخاري: عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُّدس، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشَّطْر والرُّبع^(٧).

(١) في (م): المورث.

(٢) ٣٠٦/٢، وذكرنا ثمة أن مكِّي بن أبي طالب نقل في إيضاحه ص ٧٨ أن أبا الفرج المالكي أجاز نسخ القرآن بالسنة، وهذا خلاف ما نقله المصنف عنه.

(٣) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٤٨ أن حديث: «لا وصية لوارث» متواتر، وكذلك عدّه الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ص ١١٩.

(٤) من قوله: وطاوس... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٥) قوله: وكل وارث، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٦) ينظر التمهيد ١٤/٢٩٢-٢٩٣، وأقوال ابن عباس والحسن وقتادة أخرجها الطبري ٣/١٢٨-١٢٩.

(٧) صحيح البخاري (٢٧٤٧).

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية نذراً، ونحو هذا قول مالك رحمه الله^(١)، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي^(٢). وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم: أوص لي بمصحفك، فنظر الربيع^(٣) إلى ولده وقرأ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه^(٤).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لينص الله تعالى عليهم، حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن عمر^(٥) أنه أوصى لأُمَّهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت، وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك^(٦).

وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين رُدَّتِ الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي؛ فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له! أعتقته امرأة من رِيَّاح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته رُدَّتِ الوصية إلى قرابته ونقض فِعْلُهُ، وقاله جابر بن زيد^(٧). وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن راهويه.

(١) المحرر الوجيز ٢٤٨/١.

(٢) الناسخ والمنسوخ له ٤٨٣/١.

(٣) لفظة: الربيع، من (ز) و(ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٨/١، وتنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ١٣١-١٣٣.

(٥) في (د) و(م): ابن عمر، وهو خطأ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٥/١١، والدارمي (٣٢٨١).

(٦) التمهيد ٣٠٠/١٤، وانظر الاستذكار ١٥/٢٣-١٦، وقول الضحاك أخرجه الطبري ١٢٥/٣، وأثر عائشة أخرجه الطبري ٣٤٥/٤ بنحوه.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢٤٨/١، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٣) والطبري ١٢٧/٣ عن الحسن قال: إذا أوصى في غير أقرابه بالثلث، جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قرابته ثلثا الثلث. اهـ. وأثر أبي العالية وأقوال الشعبي وطاوس وجابر بن زيد أخرجه الطبري ١٢٥-١٢٨.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: مَنْ أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين؛ فبئسما صنع، وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن عمر^(١) وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس^(٢).

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من مُعْتَقَتِهِ^(٣)؛ لصحبته ابن عباس وتعليمه إيَّاه، وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية، فهي الحقيقية^(٤)، ومُعْتَقَتُهُ غايَتُها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا، فحسبها ثواب عتقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض الذي أضنى على فراشه ومنعه مرضه من التصرف^(٥) يُحَجَّرُ عليه في ماله، وشَدَّ أهلُ الظاهر، فقالوا: لا يُحَجَّرُ عليه، وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يردُّ عليهم^(٦).

قال سعد: عাদني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وَجَعِ أَشْفَيْتُ^(٧) منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي^(٨) ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنتٌ واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس»^(٩) الحديث.

(١) في (م): ابن عمر.

(٢) الاستذكار ٢٣/١٥-١٦، وانظر التمهيد ١٤/٣٠٠-٣٠١.

(٣) في النسخ الخطية: من موالي معتقته، والمثبت من (م).

(٤) في النسخ الخطية: الحقيقة، والمثبت من (م).

(٥) من قوله: الذي أضنى... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٦) ينظر المفهم ٤/٥٤٤.

(٧) في (د): أشرفت.

(٨) في النسخ: بلغني، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨). سعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله

عنه. وسلف مختصراً ص ٩٦ من هذا الجزء.

واختلف في الحامل وحاضر الزحف وراكب البحر وقت الهول، ومن حُسِرَ للقتل في القصاص، على ما يأتي بيانه آخر «الأعراف» عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [١٨٩] ^(١).

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنِعَ من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً ^(٢)، وكان كالهبة من عندهم.

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ^(٣). وروى عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يُجيز» ^(٤) الورثة ^(٥).

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوع المُجيزين للوصية للوارث في حياة المُوصي بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائزٌ عليهم ^(٦)، وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاوس ^(٧)، والحسن، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، والزهرى، وربيعة، والأوزاعي.

وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا؛ هذا قول ابن مسعود، وشريح، والحكم، وطاوس، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختاره ابن المنذر.

(١) من قوله: واختلف في الحامل... إلى هذا الموضع، من (ط)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) المفهم ٥٤٤/٤.

(٣) سنن الدارقطني ٩٧/٤ و٩٨ و١٥٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): تجيز.

(٥) سنن الدارقطني ١٥٢/٤. وقوله منه: «لا وصية لوارث» سلف ٣٠٦/٢، وص ٩٩ من هذا الجزء.

(٦) أي: نافذ وماضي عليهم.

(٧) لم نقف على من نسب هذا القول لطاوس، وإنما نسب له القول الثاني الآتي. انظر المغني ٨/٤٠٥-

وفَرَّقَ مالِك فقال: إذا أذِنُوا له^(١) في صحته فلهم أن يرجعوا، وإذا^(٢) أذِنُوا له في مرضه حين يُحجَّب عن ماله فذلك جائزٌ عليهم^(٣)، وهو قول إسحاق.

احتجَّ أهل المقالة الأولى بأنَّ المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك هاهنا.

واحتجَّ أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يُملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارثُ المُستأذن قبله ولا يكون وارثاً، وقد يرثه غيره، فقد أجاز مَنْ لا حقَّ له فيه، فلا يلزمه شيء.

واحتجَّ مالِك^(٤) بأنَّ قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحقُّ بماله كلُّه يصنع فيه ما شاء، فإذا أذِنُوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذِنُوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم يُنفِذ المريض ذلك كان للوارث الرجوعُ فيه؛ لأنه لم يفت بالتنفيذ، قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنَّ قول مالِك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره.

قال ابن المنذر: واتفق قول مالِك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يُوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يُجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يُجيزوه. فقال مالِك: إن لم تُجَزِ الورثة ذلك رَجَعَ إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق: يمضي في سبيل الله.

(١) لفظة: له، ليست في (م).

(٢) في (د) و(م): وإن.

(٣) الموطأ ٢/٧٦٦.

(٤) المصدر السابق.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلاف في غيره، فقال مالك: الأمر المُجْتَمَع^(١) عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمُصاب الذي يُفِيْق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به^(٢).

وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي، وقال المُزَنِي: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحثهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه، ولا يُقتَص منه في جناية، ولا يُحد في قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته.

قال أبو عمر^(٣): قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة، ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يُوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله؛ وعلة الحَجْر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر^(٤) الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه^(٥). وقال مالك: إنه الأمر المُجْتَمَع عليه عندهم بالمدينة، وبالله التوفيق.

وقال محمد، عن^(٦) شريح: من أوصى من صغير أو كبير، فأصاب الحق، فالله قضاءه على لسانه، ليس للحق مدفع.

(١) في (م): المجمع.

(٢) الموطأ ٢/٧٦٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٢٥.

(٣) الاستذكار ٢٣/٢٥-٢٦، والكلام الذي قبله منه.

(٤) في الاستذكار: الأثر.

(٥) أخرجه مالك ٢/٧٦٢، ولفظه: أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلاناً يموت، أفوصي؟ قال: فليوص.

(٦) في النسخ الخطية و(م): بن، وهو خطأ، والتصويب من الاستذكار ٢٣/٢٤، وانظر مصنف عبد الرزاق ٩/٧٨-٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/١٨٥. محمد: هو ابن سيرين، وشريح: هو القاضي.

وقال^(١) ابن المنذر: وممن قال: وصية غير البالغ جائزة عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز، وأجاز أحمد وصية ابن اثني عشرة سنة.
وقالت طائفة: لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ؛ روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، وأصحاب الرأي^(٢).
وأجمعوا على أن وصية الكافر^(٣) للمسلم جائزة، إلا أن يُوصي له بخمر أو خنزير، لأنه مما لا يجوز ملكه^(٤).

قال علماؤنا: ووصية الظالم المتسلط بالظلم المغروق^(٥) في الذمة غير جائزة، وعقوبهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويُسلّك بها سبيل ما أفاء الله، قاله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي.

ولا تنفذ وصية المرتد، وإن^(٦) تقدّمت على حال ردّه، لقول الله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْطَنَ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والوصية فعل خير، وعمل برّ، فتبطل كسائر أعماله، والله أعلم.

[مسألة^(٧): فيما يكون رجوعاً في الوصية، أو لا يكون:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو شيء ما كان^(٨)، فأنلفه، أو وهبه، أو تصدّق به، أن ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأخبلها، وأولدها أن ذلك رجوع.

(١) من هذا الموضع إلى المسألة الثامنة عشرة، من (ظ)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) ينظر الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١٧/١٩٨.

(٣) بعدها في الأصل (ظ) لفظاً لم تبيينها، قريب رسمها من رسم «الذي»، ولعلها: الذمي.

(٤) الشرح الكبير ١٧/٤٩٣.

(٥) في الأصل: المعين، ولعل الصواب ما أثبتناه، فقد جاء في عقد الجواهر الثمينة ٣/٥٥٢: وصايا

المتسلطين بالظلم المغرقي الذمة...

(٦) في الأصل (ظ): فإن، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل (ظ): السابعة عشرة، واتبعنا تعداد النسخ الأخرى.

(٨) ذكر قول ابن المنذر الموفّق ابن قدامة في المغني ٨/٤٦٨، وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في الشرح

الكبير ١٧/٢٦٢، وليس عندهما لفظه: ما كان، وانظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.

واختلفوا في الرجوع؛ يُوصي الرجل بثوب ثم يقطعه، وبقطن فيأمر بغزله، أو بفضة فصاغها، ففي قول أبي ثور لا يكون ذلك رجوعاً. وقال الكوفيون: كل ذلك رجوع، ثم قال أصحاب الرأي: إذا أوصى له بثوب، فغسله، أو بدار فجصصها، أو بدار فهدمها، فليس هذا رجوعاً في الوصية.

واختلفوا في الرجل يُوصي للرجل بثوب أو بعبد، ثم باعه، ثم اشتراه. قال أبو ثور: خروجه من يده إبطالاً للوصية، وقال أصحاب الرأي: وصيته للموصى له.

وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أوصى له بعبد، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر أنّ العبد بينهما نصفان، وإذا أوصى بعبد لرجل ثم قال: العبد الذي أوصيتُ به لفلان هو لفلان، كان هذا رجوعاً، والعبد للآخر منهما في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

قلت: لم يذكر مالكا في هذا الباب، وقد قال علماؤنا^(١): إنه لو أوصى بغزل فحأك، أو يبرد قطعه قميصاً، فهو رجوع، كقول الكوفيين.

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بقميص ثم قطعه قباءً أو جبةً فردّها قميصاً، أو ببطانة ثم بطن بها، أو بظهرة ثم ظهر بها ثوباً، أو بقطن ثم حشا به أو غزله، أو بفضة ثم صاغها خاتماً، أو بشاة ثم ذبحها، فهذا كله رجوع.

قال أشهب: فإن أوصى له بعروة فبناها داراً، فذلك رجوع. وقال غيره: بل يكونان شريكين بقدر البناء من العروة. ولو أوصى له بدار فانهدمت حتى صارت عروة، فليس برجوع فيها، لأنه موصى له بعروة وبنيان، فأزال البنيان وأبقى العروة. قال محمد^(٢): ولا وصية له في النقص الذي نقضه، قال ابن القاسم: العروة والنقص للموصى له.

قال أشهب: ولو باع الموصى به، ثم اشتراه، عادت الوصية، ونفذت للموصى له. مثل قول الكوفيين سواء.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) هو محمد بن المواز كما في النواذر والزيادات ١١/٣٣٢.

وأما^(١) لو أوصى له بزرع ثم حصده، أو بتمر ثم جدّه، أو بصوفٍ ثم جزّه، فليس شيء من هذا كلّهُ برجوع، إلّا أن يدرس القمح ويكيّله ويدخله بيته، فذلك رجوع.

ولو أوصى له بثوب فصبغه، فقال ابن القاسم وأشهب: الثوب بصبغه للموصى له، قال أشهب: وكذلك لو غسله، أو كانت^(٢) داراً فجصّصها أو زاد فيها شيئاً^(٣)، أو بسويق فلثّه، لأنه لم^(٤) يتغير بتغيره الاسم.

فأما إذا أوصى بعبد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو تشريكٌ بينهما، كما لو قال: أوصيتُ لهما، ولو قال: الذي أوصيتُ به لزيد أوصيتُ به لعمرو، فهو رجوع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط^(٥)، وكان هذا مؤكّلاً إلى اجتهد الميت ونظر الموصي، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيّه عليه السلام، فقال عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير»^(٦)، وقد تقدّم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إنّ الله قد^(٧) تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة»^(٨) في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة. أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ^(٩).

وقال الحسن: لا تجوز وصيّة إلا في الثلث^(١٠)، وإليه ذهب البخاري واحتجّ

(١) في الأصل (ظ): ولنا لو، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٤٢٣/٣.

(٢) في لأصل (ظ): وكانت، والتصويب من عقد الجواهر الثمينة ٤٢٣/٣.

(٣) في عقد الجواهر الثمينة (والكلام منه)، والنوادر والزيادات ٣٣٢/١١: بناء.

(٤) لفظة «لم» من عقد الجواهر الثمينة، وجاء في النوادر والزيادات: لأنه لم يتغير الاسم عن حاله.

(٥) أي لا نقص ولا زيادة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢/١، وقوله: «الثلث والثلث كثير» قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه، وسلف في المسألة السابعة.

(٧) لفظة: قد، من (ظ).

(٨) في (د) و(ز) و(م): زيادة لكم، والمثبت من (خ) و(ظ). وهو موافق لسنن الدارقطني.

(٩) سنن الدارقطني ٤/١٥٠، وفي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢).

(١٠) في (خ) و(ظ): لا تجوز الوصية إلا بالثلث.

بقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]^(١). وحُكم النبي ﷺ بأنَّ الثالث كثير هو الحُكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه، وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً.

وقال الشافعي: وقوله: «الثالث كثير» يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني: ثابتاً ثبوتَ نَظَرٍ وتحصين^(٢)، لا ثُبُوتَ فَرَضٍ ووجوب، بدليل قوله: «عَلَى الْمُتَّقِينَ» وهذا يدلُّ على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ الله من يتَّقِي، أي: يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقَّع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتِّبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه، وقد تقدَّم هذا المعنى.

وانتصب «حَقًّا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حقّ» بمعنى: ذلك حقّ^(٣).

الموفية عشرين: قال العلماء: المبادرة بكتِّب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية، وإنما هو^(٤) من حديث ابن عمر^(٥).

وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبةً مشهوداً بها، وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً، لُعمل بها وإن لم تُكتب خطأ، فلو كتبها بيده ولم يُشهد، فلم يختلف قولُ مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحقٍّ لمن لا يتَّهم عليه، فيلزمه تنفيذه^(٦).

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (٢٧٤٣)، وقول الحسن فيه: لا يجوز للذمي وصية إلا الثالث.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ٧٢/١-٧٣ (والكلام منه): وتخصيص.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٨٣/١.

(٤) في (م): هي.

(٥) ينظر أحكام القرآن ٧٣/١، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف في المسألة الخامسة.

(٦) ينظر إكمال المعلم ٣٦٢/٥.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود، أو قُرئ عليه الكتاب وعلى الشهود، وأقر بما فيه، أن الشهادة عليه جائزة، واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، فأجازت طائفة ذلك؛ وممن رأى ذلك جائزاً عبد الملك بن يعلى^(١)، ومكحول، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق، واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمره ونهيه، وأحكامه وسننه، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المَهْدِيُّون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها، فأمضوها على وجوها.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يُقرأ عليه، فيُقر بما فيه. هذا قول الحسن، وأبي قلابه، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور^(٢).

وقال سفيان الثوري: إذا سئل المريض عن الشيء، فأوماً برأسه أو بيده، فلا شيء حتى يتكلم، وقال الأوزاعي: تجوز وصية من لم يتكلم إن أوماً برأسه، وبه قال...^(٣) وقال: لا يُشبه الأخرس يُشير برأسه.

قال ابن المنذر: ولا فرق بين الأخرس يشير فيفهم عنه، وبين [من] مُنع الكلام فأشار بإشارة تعلم عنه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد، فأشار إليهم فقعدوا^(٤).

قال ابن المنذر: فمن أشار بإشارة يفهم عنه، أخرس كان أو ممنوع الكلام، استعمل ما أشار إليه استدلالاً بهذه السنة.

(١) الليثي، قاضي البصرة، توفي سنة (١٠٠هـ). تهذيب التهذيب ٢/٦٢٨.

(٢) انظر المغني ٨/٤٧٠-٤٧٢.

(٣) في هذا الموضع من الأصل (ظ) كلمة غير مجودة، لم نتيينها.

(٤) انظر المغني ٨/٥١١، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٥٠)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من

حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الباب عن أنس وجابر رضي الله عنهما أخرجهما أحمد (١٢٦٥٦) و(١٤٥٩٠).

قال ابن المنذر: وإذا كتبها بين أيديهم وهم ينظرون إليه أو يقرؤون ما فيها ثم قال: اشهدوا أنَّ هذه وصيَّتي، كانت شهادتُهم جائزةً في قول أبي ثور وأصحاب الرأي^(١).

الحادية والعشرون: روى الدارقطني في «سننه»^(٢) عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حقَّ تُقَاتِهِ، وأن يُصلِّحُوا ذاتَ بينهم، ويُطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصَّى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ: ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ آلَيْنَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]^(٣).

ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه سواء، وزاد البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ذكر ما أوصى به عبدُ الله بن مسعود، إن حَدَثَ فِي حَدَثِ الموت في مرضي هذا: أن مرجع وصيَّتي إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير، وأنهما في جِلٍّ وبلٍّ^(٤) فيما وليا وقضيا، وأنه لا يُزَوِّج بنتٌ من بنات عبد الله إلا بإذنهما^(٥).

الثانية والعشرون: في الأوصياء: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرِّ الثقة العَدْلُ جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة. فقال عوامُ أهل العلم: الوصية إليها جائزة، وبه قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح^(٦) وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهذا

(١) من قوله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم... إلى هذا الموضع، من (ظ)، ولم ترد في باقي النسخ.

(٢) قوله: في سننه، من (ظ).

(٣) سنن الدارقطني ١٥٤/٤.

(٤) البِل: المباح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢-٢٨٣/٦، وانظر المغني ٤٧٣/٨.

(٦) في (ظ): الحسن وصالح، والتصويب من المغني.

مذهب الشافعي، واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة^(١).
وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأة؛ قال: لا
تكون المرأة وصياً، فإن فعل حوّل إلى رجل من قومه.

واختلفوا في الوصية للعبد؛ فقال الشافعي وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأبو
يوسف: لا تجوز، وقال النخعي ومالك والأوزاعي وابن عبد الحكم: هي جائزة
إذا أوصى إلى عبده^(٢). وقال أصحاب الرأي: إذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية
باطلة، وإن أجاز مولى العبد؛ لأن للمولى أن يبيعه؛ فيخرجه من الوصية، وكذلك
إذا أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير، وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة صغير فإن
الوصية إليه جائزة^(٣).

واختلفوا إذا أوصى إلى المكاتب؛ فأبطلها الشافعي وأبو ثور، وأجازها
النخعي وأصحاب الرأي إذا وصّى إلى مكاتبه.
قلت: وهو يشبه مذهب مالك.

قال ابن المنذر: ولا تجوز الوصية إلى الذمي في قول مالك والشافعي وأبي ثور
وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم^(٤)، قال: وبه نقول.
ويجوز وصية الذمي إلى المسلم في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي،
وبه قال مالك، إذا لم يكن في تركته الخمر والخنازير^(٥).
واختلفوا في وصية الذمي إلى الذمي، فأجاز أصحاب الرأي ذلك، وقال
أبو ثور: إذا ترافعوا إلينا أبطلناه.
قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

(٢) ذكر صاحب المغني ٥٥٣/٨ أن مالكا أجاز الوصية للعبد، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره.

(٣) انظر المغني ٥٥٣/٨.

(٤) نقل صاحب المغني ٥١٢/٨ عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب
الرأي: أنه تصح وصية المسلم للذمي، ثم قال: ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

(٥) سلف نحوه ص ١٠٦.

قلت: وهو مذهب مالك؛ قال ابن القاسم في «الكتاب»: قال مالك في المسخوط: لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أولى أن لا تجوز الوصية إليه^(١)، وهو قول الشافعي وأبي ثور في المسخوط، وأجاز أصحاب الرأي الوصية في المحدود في القذف، وأبطلوا الوصية إلى الفاسق المتهم المخوف على ماله، قالوا: ويجعل القاضي مكانه وصياً.

قلت: لا تجوز الوصية عندنا أصلاً للفاسق المتهم، ولا غير المتهم. وقد اعتبر علماؤنا في الوصي أربعة شروط^(٢):

الأول: التكليف، فلا تصحُّ إلى مجنون أو صبي؛ لأنهما يحتاجان إلى الوصي، فكيف تفوّض إليهما الوصية.
والثاني: الإسلام، ولا تجوز الوصية إلى كافر، ويُعزّل إن أوصي إليه ولو كان ذمياً.

الثالث: العدالة؛ قال في «الكتاب»^(٣): ولا تجوز الوصاية إلى ذمي أو مسخوط، ومن ليس بعدل، ويُعزّل إن أوصي إليه، ولو ولي العدل، ثم طرأ الفسق عليه، وجب عزله عنها.

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أميناً غير مُضَيّع أن تزَعَ المال من يده غير جائز، واختلفوا في الوصي يكون أميناً فَيُتَّهَم، فقالت طائفة: إن اتَّهَم جُعِلَ معه غيره، كذلك قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل. وقالت طائفة: تُنزع منه الوصية إذا اتَّهَم، كذلك قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: إن كان أميناً ضعيفاً ضُمَّ إليه آخر، فإن ضَعُفَ عن الأمانة، أخرج بكل حال^(٤).

قلت: وقال علماؤنا: إن لم يكن ظاهر العدالة ضُمَّ إليه استظهاراً عليه.

(١) المدونة ١٨-١٩، ونقله المصنف عنه بواسطة عقد الجواهر الثمينة ٤٢٧/٣.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٤٢٧/٣-٤٢٨.

(٣) المدونة ١٨/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة عقد الجواهر الثمينة ٤٢٨/٣.

(٤) ينظر المغني ٥٥٤-٥٥٦.

الرابع: الكفاية والهداية^(١) في التصرف، فلا تُفَوِّضُ إلى العاجز عن التصرف على وَفْق المصلحة.

ولا يُشْتَرَطُ الحرية، بل تجوز الوصية إلى العبد، كان له أو لغيره، لأنه مأمونٌ في نفسه يتأتَّى منه تنفيذها، فأشبه الحرَّ الذكر، ولا تُشْتَرَطُ الذكورية أيضاً، فلو أوصى إلى زوجته، أو غيرها ممَّن تصلحُ للوصية، صَحَّتْ الوصية إليها، بل لو أوصى إلى مستولده أو مُدَبَّرته لصَحَّتْ الوصية إليهما، ولا يشترط نظر العين، بل يجوز أن تُسند الوصية للأعمى إذا كان على الشروط المذكورة، والله أعلم^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّى إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ شَرَطُ، وجوابه ﴿فَأَنَّى إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ و«ما» كإضافة لـ «إن» عن العمل. و«إنَّمَا» رفع بالابتداء، «عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» موضع الخبر^(٣).

والضمير في «بدله» يرجع إلى الإيضاء؛ لأنَّ الوصية في معنى الإيضاء، وكذلك الضمير في «سَمِعَهُ»، وهو كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: وَعَظُ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] أي: المال، بدليل قوله: «منه»^(٤). ومثله قول الشاعر^(٥):

..... ما هذه الصَّوْتُ

أي: الصيحة. وقال امرؤ القيس:

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٢٨، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) من قوله: ذكره ابن المنذر أيضاً بلفظه (قبل المسألة الثانية والعشرين) إلى هنا، من (ط)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٣.

(٤) في آية النساء (٨) المذكورة: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

(٥) هو رؤيشد بن كثير الطائي، وقد سلف الشاهد ص ٩١.

بَرَهَرَهَةً رُّؤْدَةً رَخْصَةً كَخُرْعُوبَةِ الْبَانَةِ الْمُنفَطِرِ^(١)
والمنفطر: المنفتح بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيبي وترك لفظ
الخرعوبة.

و«سَمِعَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الْوَصِيِّ نَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ
مِمَّنْ يَثْبِتُ بِهِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ عَدْلَان. وَالضَّمِيرُ فِي «إِثْمِهِ» عَائِدٌ عَلَى التَّبْدِيلِ،
أَي: إِثْمُ التَّبْدِيلِ عَائِدٌ عَلَى الْمُبْدَلِ، لَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ الْمُوصِي خَرَجَ بِالْوَصِيَّةِ عَنِ
اللَّوْمِ وَتَوَجَّهَتْ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَلِيِّ.

وقيل: إِنَّ هَذَا الْمُوصِي؛ إِذَا غَيَّرَ فَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ لَمْ يُجِزْهَا عَلَى مَا رُسِمَ لَهُ
فِي الشَّرْعِ، فَعَلِيهِ الْإِثْمُ.

الثانية: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتَ، خَرَجَ بِهِ عَنِ
ذِمَّتِهِ وَصَارَ^(٢) الْوَلِيُّ مَطْلُوباً بِهِ، لَهُ الْأَجْرُ فِي قَضَائِهِ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ فِي تَأْخِيرِهِ.

وهذا إنما يصحُّ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ ثُمَّ
وَصَّى بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهُ عَنِ ذِمَّتِهِ تَفْرِيطُ الْوَلِيِّ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الثالثة: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِمَا لَا يَجُوزُ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِخَمْرٍ أَوْ
خَنزِيرٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِمْضَاؤُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ
إِمْضَاءُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ. قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣).

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ صِفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَخْفَى مَعَهُمَا شَيْءٌ
مِنْ جَنْفِ الْمُوصِينَ وَتَبْدِيلِ الْمُتَعَدِّينِ^(٤).

(١) ديوانه ص ١٥٧ قال شارحه: الْبَرَهَرَهَةُ: الرِّقِيقَةُ الْجُلْدُ، وَالرُّؤْدَةُ، الرَّخْصَةُ النَّاعِمَةُ السَّرِيعَةُ الشَّبَابُ،
وَيُقَالُ: هِيَ الشَّابَّةُ، وَالرَّخْصَةُ: اللَّيْنَةُ الْخَلْقُ، وَالْخُرْعُوبَةُ: الْقَضِيبُ الْغَضُّ الطَّرِي، وَالْبَانَةُ: يَرِيدُ شَجَرِ
الْبَانِ.

(٢) فِي (ز): وَجَعَلَ، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: وَحَصَلَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٧٣/١، وَالْكَلَامُ
مِنْهُ.

(٣) التمهيد ٣٠٨/٤.

(٤) فِي (ظ): الْمَغْتَبِرِينَ، وَفِي (م): الْمَعْتَدِينَ، وَالْكَلَامُ مِنَ الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ٢٤٩/١.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِيْثًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ «مَنْ» شَرَطُ، و«خاف» بمعنى خَشِيَ. وقيل: عَلِمَ. والأصل: خَوْفٌ، قُلِبَتِ الواو ألفاً لتحركها وتحريك ما قبلها. وأهل الكوفة يُميلون «خاف»^(١) ليدلُّوا على الكسرة من فَعِلْتُ. «مِنْ مُوسٍ» بالتشديد قراءة أبي بكرٍ عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخَفَّفَ الباقر^(٢)، والتخفيف أبين، لأنَّ أكثرَ النحويين يقولون: «مُوسٍ»، للكثير، وقد يجوز أن يكون مثل كَرَّمَ وأكرم. «جَنَفًا» من جَنَفَ يَجْنَفُ: إذا جَارَ، والاسم منه جَنِفٌ وجانف، عن النحاس^(٣).

وقيل: الجَنَفُ: الميل. قال الأعشى:

تَجَانَفُ عَنْ حُجْرِ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي وَمَا قَصَدْتُ مِنْ أَهْلِهَا لِإِسْوَائِكَا^(٤)
وفي الصَّحاح^(٥): «الجَنَفُ» الميل، وقد جَنِفَ - بالكسر - يَجْنَفُ جَنَفًا إذا مال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا﴾. قال الشاعر^(٦):
هُمْ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورُ
قال أبو عبيدة^(٧): الْمَوْلَى هاهنا في موضع الموالي، أي: بني العمِّ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥].

(١) هي قراءة حمزة وحده من أهل الكوفة. انظر السبعة ص ١٣٩، والتيسير ص ٥٠.

(٢) السبعة ص ١٧٦، والتيسير ص ٧٩.

(٣) إعراب القرآن ١/ ٢٨٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٤٩. والبيت في ديوان الأعشى ص ١٣٩، وفيه: عن جُلِّ اليمامة..

(٥) الصحاح (جنف).

(٦) هو عامر الخَصْفِي، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٦٦، وتفسير الطبري ٣/ ١٤٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٤٩، واللسان (جنف).

(٧) في النسخ والصحاح: أبو عبيد، والمثبت من (م) وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى، وكلامه هذا في مجاز القرآن ١/ ٦٦.

وقال لبيد:

إنني امرؤٌ مَنَعْتُ أَرْوْمَةً عامِرٍ ضَيِّمِي وقد جَنَفْتُ عليَّ خُصُومُ^(١)
قال أبو عبيد^(٢): وكذلك الجاني - بالهمز - هو المائل أيضاً.

ويقال: أجنف الرجل، أي: جاء بالجنف. كما يقال: ألام، أي: أتى بما يُلام عليه. وأخس، أي: أتى بخسيس. وتجانف لإثم، أي: مال. ورجلٌ أجنف، أي: منحني الظهر. وجُنَفَى، على فُعْلَى، بضم الفاء وفتح العين: اسم موضع، عن ابن السكيت^(٣).

وروي عن عليٍّ أنه قرأ: «حَيْفًا» بالحاء والياء^(٤)، أي: ظلماً.

وقال مجاهد: «فمن خاف» أي: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَجْنَفَ^(٥) الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الإذابة^(٦)، أو يأتيتها دون تعمد، وذلك هو الجنف دون إثم، فإن تعمد فهو الجنف في إثم. فالمعنى: مَنْ وعظه في ذلك وردّه عنه^(٧)، فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته، وما بين^(٨) الورثة في ذاتهم، فلا إثم عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الإذابة.

وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم: معنى الآية: «مَنْ خاف» أي: عَلِمَ ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أَنَّ الموصي جَنَفَ، وتعمد إذابة بعض ورثته، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أي: لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل، وإن كان في فعله تبديلٌ ما ولا بدّ، ولكنه تبديلٌ

(١) في (م) واللسان (جنف): خصومي، والبيت في ديوانه ص ١٣٢. قوله: أرومة، يعني: أصل.

(٢) في (م) و(ظ): أبو عبيدة، وهو خطأ. وأبو عبيد هو القاسم بن سلام، وقد أورد هذا القول وقول لبيد في غريب الحديث ٣/٣١٤.

(٣) الصحاح (جنف).

(٤) البحر المحيط ٢/٢٤.

(٥) في (خ) و(د) و(ز): يحيف.

(٦) كذا وقع في النسخ هنا وفيما سird، ولم تقف على هذا المصدر في معاجم اللغة.

(٧) في (م): وعظ في ذلك ورد عنه.

(٨) في (ظ): أو ما بين. وفي (م): وبين.

لمصلحة. والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى^(١).

الثانية: الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتُم من موصٍ مَيْلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يُخرجها بالمعروف - وذلك بأن يُوصيَ بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته؛ لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب - فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل^(٢).

قال ابن المنذر: رَوينا عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ يعني إثمًا. يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته، أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردُّوا خطأه إلى الصواب، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق. وروينا عن الضحَّاك أنه قال: الجَنَفُ: الخطأ، والإثم: العمد، وكذلك قال الثوري.

وقال عطاء والكسائي في قوله: «جَنَفًا»، قالوا: مَيْلاً^(٣).

وقال أبو عبيد: جَوْرًا عن الحق وعدولاً^(٤).

وكان طاوس يقول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: هو الرجل يُوصي لولد ابنته، يريد ابنته^(٥).

قول طاوس يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول الموصي: قد أوصيتُ لولد ابنتي بكذا وكذا، وإنما أريد ابنتي، فذلك مردودٌ، لاتفاق أهل العلم عليه.

(١) المحرر الوجيز ٢٤٩/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٣/١.

(٣) تنظر الأقوال السالفة في تفسير الطبري ٤٠٠/٣ و ٤٠٦.

(٤) غريب الحديث ٣/٣١٤.

(٥) تفسير الطبري ٣/١٤٥.

والمعنى الثاني: أن يوصي الرجل لولد ابنته، ولا يذكر في وصيته شيئاً يدل على خلاف ظاهر قوله عز وجل، والذي يوجب هذا إنفاذه ذلك من الثلث، ولا يجوز أن يُظنَّ به غير الظاهر؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١)، بل يُستحبُّ أن يوصي الرجل لقربته، لحديث النبي ﷺ أنه قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢). والذي يجب أن يُردَّ من وصايا الرجل من باب الميل والجور وصية الرجل بأكثر من ثلثه، ووصيته لبعض ورثته، وأن يوصي في أبواب المعاصي كلها^(٣).

الثالثة: قال ابن العربي^(٤): في هذه الآية دليل على الحكم بالظن، لأنه إذا ظنَّ قَصْدَ الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقَّق الفساد لم يكن صلاحاً، إنما يكون حكماً بالرفع^(٥)، وإبطالاً للفساد، وَحَسْمًا لَهُ.

قلت: هذا بناء على أنَّ «خاف» بمعنى: خَشِيَ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطف على «خاف»، والكناية عن الورثة، ولم يَجْرَ لهم ذكرٌ لأنه قد عُرف المعنى، وجواب الشرط: «فلا إثم عليه»^(٧).

الرابعة: لا خلاف أنَّ الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت، لقوله عليه السلام وقد سُئل: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ» الحديث، أخرجه أهل الصحيح^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٧) والبخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٣٣)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في المجتبى ٩٢/٥، وفي الكبرى (٢٣٧٤)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي. وأخرج نحوه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلفظ: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

(٣) من قوله: قال ابن المنذر في الصفحة السابقة إلى هذا الموضع، من (ظ).

(٤) قوله: قال ابن العربي. من (ظ). وكلامه هذا في أحكام القرآن ١/٧٣-٧٤.

(٥) من (م): بالدفع.

(٦) قوله: قلت هذا بناء... من (ظ).

(٧) إعراب القرآن ١/٢٨٣.

(٨) أخرجه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (٧١٥٩).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأنَّ يتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدَّقَ عند موته بمئة»^(١).

وروى النسائي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ»^(٢) أو يتصدَّقَ عند موته، مَثَلُ الذي يُهْدِي بعد ما يَشْبَعُ»^(٣).

الخامسة: من لم يُضِرَّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته؛ روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الوفاةُ فَأَوْصَى، فكانت وصيته على كتابِ الله، كانت كَفَّارَةً لما تركَ مِنْ زَكَاتِهِ»^(٤). فإنْ ضَرَّ في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرارُ في الوصية من الكبائر»^(٥).

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ - أو المرأةَ - ليعملُ بطاعةِ الله سِتِّينَ سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ، فيُضَارَّانِ في الوصية، فتجبُ لهما النارُ»^(٦). وترجم النسائي^(٧): الصلاةُ على مَنْ جَنَفَ في وصيته: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن منصور - وهو ابن زاذان - عن

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني في سننه، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤). وفي إسناده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) في النسخ الخطية و(م): ينفق. والمثبت من النسائي ومصادر التخريج.

(٣) سنن النسائي الصغير ٢٣٨/٦، والكبرى (٦٤٠٨). وأخرجه أحمد في المسند (٢١٧١٨)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الدارقطني ١٤٩/٤. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٧٠٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٢/٣. إسناده ضعيف.

(٥) سنن الدارقطني ١٥١/٤. وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٦) موقوفاً. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٢٤/٣: المحفوظ موقوف.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٦٧). وأخرجه أيضاً أحمد (٧٧٤٢)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٧) في السنن الكبرى ٤٣٦/٢. وبنحوه في الصغير ٦٤/٤.

الحسن^(١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب من ذلك، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» [ثم دعا مملوكيه] فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢). وأخرجه مسلمٌ بمعناه^(٣) إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً، بدل قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

قلت: فهذه جملة من أحكام الوصايا، وسيأتي من حكم الوصي وما يفعله من المال في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وفي النساء عند قوله: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى﴾ [الآية: ٦] ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ لَمَلَكُمُ تَنْفُوتٌ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لَمَّا ذَكَرَ مَا كُتِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْقَصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ، ذَكَرَ أَيْضاً أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَالزَّمَهُمْ إِتَاءَهُ، وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ» رواه ابن عمر؛ أخرجه الأئمة^(٥).

(١) بعدها في النسخ: عن سمرة، وهو خطأ.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢٠٩٦)، وفي المجتبى ٦٤/٤، وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (١٩٨٦٦).

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٨).

(٤) من قوله: قلت فهذه جملة من أحكام الوصايا... إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس في باقي النسخ.

(٥) قوله: أخرجه الأئمة من (ظ). والحديث عند أحمد (٦٠١٥)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له.

ومعناه^(١) في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصَّمت: صومٌ، لأنه إمساكٌ عن الكلام، قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: سَكوتاً عن الكلام. والصومُ: ركودُ الريح، وهو إمساكُها عن الهبوب. وصامتِ الدابةُ على آريِّها^(٢): قامت وثبتت فلم تَعْتَلِفَ. وصام النهار: اعتدل. وَمَصَامُ الشمس: حيث تستوي في منتصف النهار، ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تحت العجاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا^(٣)
أي: خيلٌ ثابتةٌ ممسكةٌ عن الجَرْي والحركة، كما قال:

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِقَتْ فِي مَصَامِهَا^(٤)

أي: هي ثابتة في مواضعها فلا تتقل، وقوله:

وَالْبَكَرَاتُ شُرْهَنَ الصَّائِمَةِ^(٥)

يعني: التي لا تدور.

وقال امرؤ القيس^(٦):

فَدَعْ ذَا وَسَلْ هَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ دَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا
أي: أَبْطَأَتِ الشمسُ عن الانتقالِ والسيرِ، فصارت بالإبطاء كالممسكة.

وقال آخر:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ وَسَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَلَ^(٧)

(١) في (ظ): والصيام، بدل: ومعناه.

(٢) الْآرِي: مَخِيسُ الدابة. مختار الصحاح.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ١٣٠، وفيه: وأخرى تعلق.

(٤) قائله امرؤ القيس، وهو في ديوانه ص ١٩، وتامه:

بَأَمْرَاسٍ كَثَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلٍ

(٥) الرجز في تهذيب اللغة ١٢/٢٦٠، والصحاح واللسان (صوم) دون نسبة، وقيله:

شَرُّ الدَّلَاءِ الْوَلَعَةُ الْمُلازِمَةُ

(٦) ديوانه ص ٦٣.

(٧) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٦، والسمين في الدر المصون ٢/٢٦٦.

وقال آخر:

نَعَاماً بِوَجَرَةٍ ضُفِّرَ الْخُدُو دِمَا تَطْعَمُ النُّوْمَ إِلَّا صِيَاماً^(١)
أي: قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير.

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتماؤه وكماؤه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات، لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان، ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، وكيفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربه: «يقول الله تبارك وتعالى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» الحديث^(٣).

وإنما خصَّ الصوم بأنه له - وإن كانت العبادات كلها له - لأمرين باين الصوم بهما^(٤) سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. إلا الصلاة، على ما تقرر بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَأَنهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]^(٥).

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه، لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهراً، ربّما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره^(٦). وقيل غير هذا.

(١) قائله بشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه ص ١٩٩، وفيه: نَعَاماً بِخَطْمَةِ ضُفْرِ الْخُدُودِ، ما تطعم الماء... وسلف ١٤٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٩) والبخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٩٤)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في النسخ الخطية: بها. والمثبت من (م) وهو الموافق لما في النكت والعيون.

(٥) من قوله: إلا الصلاة... من (ظ).

(٦) النكت والعيون ٢٣٥/١.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف في موضع نصبٍ على النعت، التقدير: كتاباً كما، أو صوماً كما. أو على الحال من الصيام، أي: كُتب عليكم الصيام مُشَبِّهاً ما^(١) كُتب على الذين من قبلكم^(٢) وقال بعضُ النحاة: الكاف في موضع رفعٍ نعتاً للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض، لمكان الإجمال الذي فيه مما^(٣) فسَّرته الشريعة، فلذلك جاز نعتُه بـ «كما»، إذ لا يُنعت بها إلا النكراتُ، فهو بمنزلة: كُتب عليكم صيامٌ، وقد ضَعُف هذا القول.

و«ما» في موضع خفض، وصلَّتها: ﴿كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. والضمير في «كُتب» يعود على «ما»^(٤).

واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي:

الرابعة: فقال الشعبيُّ وقتادةٌ وغيرُهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقد ر الصوم، فإنَّ الله تعالى كَتَبَ على قوم^(٥) موسى وعيسى صومَ رمضان، فغيَّروا، وزاد أحبارُهم عليهم عشرةَ أيام، ثم مَرَضَ بعضُ أحبارِهم، فنذرَ إن شفاه الله أن يزيدَ في صومهم عشرةَ أيام، ففعل، فصار صومُ النصارى خمسين يوماً، فصعُبُ عليهم في الحرِّ، فنقلوه إلى الربيع^(٦). واختار هذا القولُ النحاسُ^(٧)، وقال: وهو أشبهُ بما في الآية. وفيه حديثٌ يدلُّ على صحته؛ أسنده عن دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن النبي ﷺ قال: «كان على النصارى صومُ شهرٍ، فمرضَ رجلٌ منهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَّ عشراً، ثم كان آخرُ، فأكلَ لحماً، فأوجعَ فاه، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَّ سبْعاً، ثم كان ملكٌ آخرُ فقالوا: لَنُتِمَّنَّ هذه السبعةَ الأيام، ونجعلَ صومنا في

(١) في (خ) و(ز) و(د) و(م): كما. والمثبت من (ظ) وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٢٥٠/١. والكلام منه.

(٢) قوله: من قبلكم، من (م) والمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بما. والمثبت من (ز) و(خ) وهو موافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) إعراب القرآن ٢٨٤/١.

(٥) لفظة «قوم» من (م).

(٦) أخرجه نحوه الطبري ١٥٣/٣ عن الشعبي، وانظر المحرر الوجيز ٢٥٠/١.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ٤٩٢/١.

الرَّيْبِيعَ، قال: فصار خمسين^(١).

وقال مجاهد: كتب الله عزَّ وجلَّ صومَ شهرِ رمضانَ على كلِّ أمة^(٢).

وقيل: أخذوا بالوثيقة، فصاموا قبل الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً، فصُعِبَ عليهم في الحرِّ، فنقلوه إلى الفصلِ الشمسيِّ. قال النقاش: وفي ذلك حديثٌ عن دَعْفَلِ بن حنظلة والحسنِ البصريِّ والسُّدِّيِّ^(٣).

قلت: ولهذا - والله أعلم - كُرهَ الآنَ صومُ يومِ الشكِّ والسُّتَةِ من شِوَالٍ بإثر يومِ الفطر متصلًا به. قال الشعبيُّ: لو صمْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا لأفطرتُ يومَ الشكِّ، وذلك أنَّ النصرانيَّ فُرِضَ عليهم صومُ شهرِ رمضانَ كما فُرِضَ علينا، فحوَّلوه إلى الفصلِ الشمسيِّ، لأنه قد كان وافقَ^(٤) القيظَ، فعدُّوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرنٌ، فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم، فصاموا قبلَ الثلاثين يوماً، وبعدها يوماً، ثم لم يزلِ الآخرُ يستنُّ بسُنَّةِ مَنْ كان قبله، حتى صاروا إلى خمسين يوماً، فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥). يعني: فُرِضَ على أهل الملل كُلِّهَا، فهذا قول^(٦).

وقيل: التشبيه راجعٌ إلى أصل وجوبه على مَنْ تقدَّم، لا في الوقت والكيفية.

وقيل: التشبيه واقعٌ على صفة الصوم الذي كان عليهم، مِنْ منعهم من الأكل

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٤٩٢. وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٥٤-٢٥٥، والطبراني في الأوسط (٨١٨٩) من طريق الحسن عن دغفل، مرفوعاً. قال البخاري: لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٨/٤٨٦ (ترجمة دغفل) موقوفاً.

(٢) النكت والعيون ١/٢٣٦.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٢٥٠. وسلف حديث دغفل بن حنظلة قريباً. وأما قول الحسن البصري فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٦)، وقول السُّدِّيِّ أخرجه الطبري ٣/١٥٤.

(٤) في (م): يوافق.

(٥) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/١١١، والطبري ٣/١٥٣، وقد سلف قريباً.

(٦) من قوله: يعني فرض... من (ظ).

والشرب والنكاح، فإذا جاز^(١) الإفطار، فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصرارى أولاً، وكان في أوّل الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على ما يأتي بيانه، قاله السُّدِّيُّ وأبو العالية والربيع^(٢).

وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم، لا على الصفة، ولا على العدة، وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: في أوّل الإسلام ثلاثة أيام من كلّ شهر ويوم عاشوراء ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ - وهم اليهود في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، فصام ﷺ كذلك حين قدومه المدينة سبعة عشر شهراً^(٣)، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان^(٤). قال ابن عباس: كان أول ما نسخ شأن القبلة والصيام الأول^(٥). وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك بأيّام معدودات، ثم نسخت الأيام برمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «العلل» ترجّح في حقّهم كما تقدم^(٦).

و«تتقون» قيل: معناه هنا: تضعفون، فإنه كلّما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلّما ضعفت الشهوة قلّت المعاصي^(٧). وهذا وجه مجازي حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم، لأنّ الصيام كما قال عليه السلام: «الصَّيَامُ

(١) في (م): حان.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٠/١. ونسبه فيه إلى السُّدِّيِّ والربيع، وقد أخرجه الطبري ١٥٤/٣ و٢٣٩-٢٤٠ من

قول السدي، و١٥٤/٣ من قول الربيع.

(٣) من قوله: فصام ﷺ كذلك... من (ظ).

(٤) أخرج نحو هذه الأقوال الطبري ١٥٧/٣-١٥٨.

(٥) من قوله: قال ابن عباس... من (ظ). وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٤٥٠/٢، والحاكم ٢٦٧/٢،

والبيهقي ١٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٥٤/٨، دون ذكر الصيام.

(٦) ٣٤١/١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/١.

جَنَّةٌ^(١) و«وَجَاءَ»^(٢)، وَسَبَبُ تَقْوَى، لَأَنَّهُ يُمِيتُ الشَّهَوَاتِ^(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ «أَيَّامًا» مفعول ثانٍ بـ «كُتِبَ»، قاله الفراء^(٤).

وقيل: نصبٌ على الظرف لـ «كُتِبَ»، أي: كُتِبَ عليكم الصيامُ في أيام.

والأيامُ المعدودات: شهرُ رمضان، وهذا يدلُّ على خلافِ ما رُوِيَ عن معاذ^(٥)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فيه ستُّ عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَرِيضًا﴾؛ للمريض حالتان:

إحدهما: أَلَّا يُطِيقَ الصَّوْمَ بِحَالٍ، فعليه الفطرُ واجباً.

الثانية: أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بِضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ، فهذا يُسْتَحَبُّ له الفطرُ، ولا يصومُ إلا جاهل^(٦).

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حالٍ يستحقُّ بها اسمَ المريضِ، صحَّ الفطرُ، قياساً على المسافرِ لِعِلَّةِ السفرِ، وإنَّ لم تَدْعُ إلى الفطر ضرورة^(٧). قال طريف بن تَمَّام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكلُ،

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا اللفظ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «... فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

أخرجه أحمد (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، والوجاء: أَنْ تُرَضَّ أَنْثِيَا الفحل رضا شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخَضْي... أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠.

(٤) معاني القرآن له ١/ ١١٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٥٠.

(٥) سلف قريباً.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٥١.

فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعي هذه^(١).

وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه ، أو يخافُ تَمَادِيَه ، أو يخافُ تَزْيِدَه ، صحَّ له الْفِطْرُ. قال ابنُ عطية^(٢) : وهذا مذهبُ حَدَاقِ أصحابِ مالك ، وبه يناظرون ، وأما لفظُ مالك فهو : المرضُ الذي يشقُّ على المرءِ ويبلغ به .

وقال ابنُ خُويزَمَنَدَاد : واختلف الروايةُ عن مالك في المرضِ المبيحِ للفطر ، فقال مَرَّةً : هو خوفُ التلفِ مِنَ الصيام . وقال مَرَّةً : شدَّةُ المرضِ والزيادةُ فيه ، والمشقةُ الفاحشة . وهذا صحيحٌ مذهبه ، وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخصَّ مرضاً من مرض ، فهو مباحٌ في كل مرض ، إلا ما خصَّه الدليلُ مِنَ الصُّدَاعِ والحُمَّى والمرضِ اليسيرِ الذي لا كُفْلَةً معه في الصيام .

وقال الحسن : إذا لم يَقْدِرْ مِنَ المرضِ على الصلاةِ قائماً أفطر ، وقاله النَّخَعِيُّ^(٣).

وقالت فرقة : لا يُفطر بالمرضِ إِلَّا مَنْ دعتَه ضرورةُ المرضِ نفسه إلى الْفِطْرِ ، ومتى احتملَ الضرورةَ معه لم يفطر . وهذا قولُ الشافعي رحمه الله تعالى^(٤).

قلت : قولُ ابنِ سيرين أعدلُ شيءٍ في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : اعتللتُ بَنَيْسَابُورَ عِلَّةٍ خفيفة ، وذلك في شهرِ رمضان ، فعادني إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ في نفرٍ من أصحابه ، فقال لي : أفطرتَ يا أبا عبد الله؟ فقلت : نعم . فقال : خشيتُ أن تضعفَ عن قَبُولِ الرُّخْصَةِ . قلت : حدَّثنا عَبْدَانُ ، عن ابنِ المبارك ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قلت لعطاء : من أيِّ المرضِ أفطر؟ قال : من أيِّ مرضٍ كان ، كما

(١) أخرجه الطبري ٢٠٢-٢٠٣ ، وذكره البغوي في تفسيره ١٥٢/١ . طريف بن تَمَامِ العطاردي ، كذا وقع اسمه في النسخ الخطية ، وكذا نسبه الطبري والبغوي ، وهو طريف بن شهاب ، كما هو في كتب الرجال ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٣٦/٢ . ويقال : ابن سفيان ، ويقال : ابن طريف بن سعد ، وقيل غير ذلك ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : متروك .

(٢) المحرر الوجيز ٢٥١/١ وما قبله منه .

(٣) المحرر الوجيز ٢٥١/١ . وأخرج الطبري القولين ٢٠٢/٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٢٥١/١ . وانظر قول الشافعي في الأم ٨٩/٢ .

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يُفطر أن تزداد عينه وجعاً، أو حُمَاه شدةً، أفطر^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفِطْرُ والقَصْرُ، بعد إجماعهم على سفرِ الطاعة، كالْحَجِّ والجهاد، ويتَّصلُ بهذين سَفَرُ صِلَةِ الرَّحِمِ وطلبِ المعاش الضروري. وأمَّا سفرُ التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والجواز^(٣)، والقولُ بالجواز أرجح. وأمَّا سفر المعاصي^(٤) فيُختلف فيه بالجواز والمنع، والقولُ بالمنع أرجح، قاله ابن عطية^(٥).

ومسافةُ الفطر عند مالك حيث تُقصر الصلاة، واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يومٌ وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلاً^(٦).

قال ابن خُويزَمَنَداد: وهو ظاهرُ مذهبه، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلاً، وقال مرة: ستة وثلاثون ميلاً، وقال مرة: مسيرة يومٍ وليلة، وروى عنه يومان، وهو قولُ الشافعي. وفَصَّلَ مرةً بين البرِّ والبحر، فقال في البحر: مسيرة يومٍ وليلة، وفي البر: ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب: ثلاثون ميلاً^(٧)، وفي غير المذهب: ثلاثة أميال.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٧/١. وقد أخرج هذا الخبر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٧٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٧/١٥ (مخطوط دار البشير)، وابن حجر في تغليق التعليق ٤١٧/٥، وفي مقدمة فتح الباري ص ٤٨٧.

وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٨) عن ابن جريج.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/١.

(٣) في (خ) و(ز) و(د) و(م): والإجازة. والمثبت من (ظ)، وهو موافق للمحرر الوجيز ٢٥١/١، والكلام منه.

(٤) في (ز) و(م): العاصي.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥١/١. وما بعده منه.

(٦) الميل: هو في الأصل مقدار مَدَى البصر من الأرض، ثم سُمي به ثلث الفرسخ، أي (٤٠٠٠) ذراع شرعية، ويقدر حالياً بنحو ٢ كيلو متراً. قاموس المصطلحات الاقتصادية لمحمد عمارة: ٥٧٨، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى: ٩٥.

(٧) العبارة في المحرر الوجيز ٢٥١/١: وفي المذهب ستة وثلاثون، وفيه: ثلاثون.

وقال ابن عمر وابن عباس والثوري: الفطرُ في سفرٍ ثلاثة أيام، حكاه ابن عطية^(١).

قلت: والذي في البخاري^(٢): وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسَ يُفطران ويُقصران في أربعة بُرْد^(٣)، وهي ستَّة عشرَ فرسخاً^(٤).

وسياتي لهذا الباب مزيدُ بيان في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [الآية: ١٠١] إن شاء الله تعالى^(٥).

الثالثة: اتفق العلماء^(٦) على أنَّ المسافرَ في رمضان لا يجوزُ له أن يُبَيِّتَ الفِطْرَ، لأنَّ المسافرَ لا يكون مسافراً بالنَّية؛ بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنَّهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عَمَلٍ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مُقيماً في الحين؛ لأنَّ الإقامة لا تفتقر إلى عمل، فافترقا.

ولا خلافَ بينهم أيضاً في الذي يؤمِّلُ السفرُ أنه لا يجوزُ له أن يُفطرَ قبل أن يخرج. فإنَّ أفطرَ؛ فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهَّبَ لسفره، وأخذَ في أسباب الحركة، فلا شيءَ عليه، وحُكِيَ ذلك عن أَصْبَغَ وابنِ الماجشون، فإنَّ عاقِبَه عن السفر عائقٌ كان عليه الكفارة، وحَسْبُهُ أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه ليس عليه إلا قضاءُ يومٍ، لأنه متأوِّل في فِطْرِهِ. وقال أشهب: لا شيءَ عليه^(٧) من الكفارة؛ سافرَ أو لم يسافر. وقال سُخْنُون: عليه الكفارة، سافرَ أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حَيْضَتِي، فتُفطرُ لذلك. ثم رجعَ إلى

(١) المحرر الوجيز ٢٥١/١.

(٢) البخاري: باب في كم يقصر الصلاة. فتح الباري ٥٦٥/٢.

(٣) البريد: اسم للمسافة بين محطتين يقطعها حامل البريد، ويقدر حالياً بنحو ٢٤ كيلو متراً. قاموس المصطلحات الاقتصادية: ٨٨.

(٤) ذكر صاحب معجم متن اللغة أن الفرسخ ثلاثة أميال، ويقدر بـ: ٥,٠٤٠، أو: ٥,١٦٠، أو: ٥,٧٦٠ كيلو متراً.

(٥) من قوله: وسياتي لهذا الباب مزيد بيان.. إلى هذا الموضع، من (ظ)، وليس هو في باقي النسخ.

(٦) في (خ) و(ظ): الفقهاء.

(٧) في (د) و(م): ليس عليه شيء، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

قول عبد الملك وأصْبَغ، وقال: ليس مثل المرأة؛ لأنَّ الرجل يُحدث السفرَ إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحيضة^(١).

قلت: قولُ ابنِ القاسم وأشهب في نفي الكفَّارة حسنٌ، لأنه فَعَلَ ما يجوزُ له فعله، والدِّمَةُ بريئة، لا يثبتُ فيها شيءٌ إلا بيقين، ولا يقينٌ مع الاختلاف، ثم إنه مُقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

وقال أبو عمر^(٢): هذا أصحُّ أقاويلهم في هذه المسألة، لأنه غيرُ مُنتَهَكٍ لحُرمة الصوم بقصدٍ إلى ذلك، وإنما هو متأوِّل، ولو كان الأكلُ مع نيَّة السفر يُوجب عليه الكفَّارة؛ لأنه كان قبلَ خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمَّل ذلك تجدُه كذلك، إن شاء الله تعالى.

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل بمصر، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، أخبرني زيدُ بن أسلم قال: أخبرني محمدُ بن المُتَكْدِر، عن محمدِ بن كعب أنه قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالك في رمضانَ وهو يريدُ السفر، وقد رُحِلَتْ دابَّتُه وَلَيْسَ ثيابَ السفر، وقد تقاربَ غروبُ الشمس، فدعا بطعام فأكلَ منه، ثم رَكِبَ. فقلت له: سُنَّة؟ قال: نعم^(٣). وروى عن أنسٍ أيضاً قال: قال لي أبو موسى: أَلَمْ أَنْبَأْ أَنَّكَ^(٤) إذا خَرَجْتَ خَرَجْتَ صائماً، وإذا دَخَلْتَ دَخَلْتَ صائماً؟ فإذا خَرَجْتَ فاخرجْ مُفطراً، وإذا دَخَلْتَ فادْخُلْ مُفطراً^(٥).

وقال الحسنُ البصريُّ: يُفطرُ إن شاء في بيته يومَ يريدُ أن يخرجَ، وقال أحمد: يفطر إذا بَرَزَ عن البيوت، وقال إسحاق: لا، بل حين يضعُ رِجْلَه في الرَّحْل.

قال ابن المنذر: قولُ أحمدَ صحيحٌ؛ لأنهم يقولون لمن أصبحَ صحيحاً ثم

(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٤٩-٥٠، والاستذكار ١٠/٨٨-٩٠.

(٢) الاستذكار ١٠/٨٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٨٧-١٨٨. وأخرجه أيضاً الترمذي (٧٩٩) و(٨٠٠). وقال: حديث حسن.

(٤) في (م): أنبتك، وهو خطأ.

(٥) سنن الدارقطني ٢/١٨٨. وأخرجه البيهقي ٤/٢٤٧.

اعتَلَّ: إنه يُفطر بقيةَ يومه، وكذلك إذا أصبح في الحَضَر، ثم خرج إلى السفر، فله كذلك أن يفطر.

وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، ومالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا إن فَعَلَ، فكلُّهم قال: يقضي ولا يُكفِّر^(١). قال مالك: لأنَّ السفرَ عذرٌ طارئ، فكان كالمرض يطرأ عليه^(٢). ورُوي عن بعض أصحابِ مالك: أنه يقضي ويكفِّر، وهو قولُ ابنِ كنانة والمخزومي^(٣)، وحكاها الباجي^(٤) عن الشافعي، واختاره ابنُ العربي^(٥) وقال به؛ قال: لأنَّ السفرَ عذرٌ طرأ بعد لزوم العبادة، ويخالف المرضَ والحِيضَ؛ لأنَّ المرضَ يُبيحُ له الفطرَ، والحِيضُ يُحرِّمُ عليها الصومَ، والسفر لا يُبيحُ له ذلك، فوجبت عليه الكفارة لهتِك حُرْمته.

قال أبو عمر: وليس هذا بشيء، لأنَّ الله سبحانه قد أباح له الفطرَ في الكتاب والسُّنة. وأما قولهم: «لا يفطر»، فإنما ذلك استحبابٌ لما عَقَّده، فإن أخذَ برخصة الله، كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجهَ لها، ومن أوجبها فقد أوجبَ ما لم يُوجبهُ الله ولا رسوله ﷺ. وقد رُوي عن ابن عمر في هذه المسألة: يفطرُ إن شاء في يومه ذلك إذا خرجَ مسافراً، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق^(٦).

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة: باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وساق الحديثَ عن ابن عباس قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من

(١) تنظر الأقوال السالفة في التمهيد ٢٢/٥٠، والاستذكار ١٠/٨٦ و ٨٧ و ٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٣/١.

(٣) التمهيد ٢٢/٥٠.

(٤) في المنتقى ٥١/٢.

(٥) في أحكام القرآن ٨٣/١.

(٦) التمهيد ٢٢/٥٠. وأخرج ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر. وأخرج عبد الرزاق (٧٧٦٦) قول الشعبي. وتقدم قول أحمد وإسحاق.

المدينة إلى مكة، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثم دعا بماءٍ، فرفعه إلى يده^(١) ليراه^(٢) الناس، فأفطرَ حتى قَدِمَ مكة، وذلك في رمضان^(٣).

وأخرجه مسلم^(٤) أيضاً عن ابن عباس، وقال فيه: ثم دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ^(٥) نهاراً ليراه الناسُ، ثم أفطرَ حتى دَخَلَ مكة. وهذا نصٌّ في الباب، فسَقَطَ ما خالفه، وبالله التوفيق.

وفيه أيضاً حَجَّةٌ على مَنْ يقول: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَنْعَقِدُ فِي السَّفَرِ، رُويَ عن عمرَ وابنِ عباس وأبي هريرة وابنِ عمر^(٦). قال ابنُ عمر: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، قَضَى فِي الْحَضَرِ^(٧). وعن عبد الرحمن بن عوف: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَضَرِ^(٨). وقال به قومٌ من أهلِ الظاهر^(٩)، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَعِدَةٌ مِّنْ آيَاتِهِ أُخْرِجَ﴾ على ما يأتي بيانه، وبما رَوَى كعبُ بنُ عاصم قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١٠).

(١) في (م): يديه.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): ليريه، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٨)، وهو في مسند أحمد (٢٦٥٢).

(٤) صحيح مسلم (١١١٣).

(٥) في (ز) و(د) و(م): شربه.

(٦) قول عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٦٣)، وابن أبي شيبة ١٨/٣، والطبري ٢٠٦/٣،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٣/٢. وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣. وقول أبي

هريرة أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣، والطحاوي ٦٣/٢.

(٧) المحرر الوجيز ٢٥١/١.

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨٣/٤، وفي الكبرى (٢٦٠٥) موقوفاً.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً، قال شيخه أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء، وانظر علل

الدارقطني ٣٨٣/٤، وعلل ابن أبي حاتم ٢٣٩/١.

(٩) انظر المحلى لابن حزم ٢٤٣/٦. وانظر هذا القول وما قبله في التمهيد ١٧٠/٢.

(١٠) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٠)، والنسائي في المجتبى ١٧٤/٤-١٧٥، وفي الكبرى (٢٥٧٥)، وابن ماجه

(١٦٦٤).

وأخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قصة،

وسذكره المصنف آخر المسألة السادسة عشرة.

وفيه أيضاً حجة لمن^(١) يقول: إِنَّ مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُطَرِّفٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ مَخِيرًا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصَّوْمَ وَبَيَّتَهُ، لَزِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كَفَّرَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ. وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ: إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ؛ قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢).

الرابعة: واختلف العلماء في الأفضل بين^(٣) الْفِطْرِ أَوْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَجُلُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ التَّخْيِيرُ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: هُوَ مُخَيَّرٌ، وَلَمْ يُفْضَلْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُثَيْمٍ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، خَرَجَ مَالِكٌ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ^(٤).

ورُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الرِّخْصَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ،

(١) فِي (د) وَ(م): عَلَى مَنْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ ٧٦/١٠.

(٣) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): مَنْ، وَلَيْسَتْ فِي (ظ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (خ).

(٤) مُوطَأُ مَالِكٍ ٢٩٥/١، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٩٤٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١١٨).

(٥) قَوْلُ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦/٣، وَالتَّطَبُّعِيُّ ٢١٠/٣. وَقَوْلُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ١٦/٣، وَالتَّطَبُّعِيُّ ٢١٠/٣، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٦٧/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٥/٤.

وإسحاق، كل هؤلاء يقولون: الْفِطْرُ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الكلام حذف، أي: مَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا، فَأَفْطَرَ، فَلْيَقْضِ. والجمهور من العلماء على أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ إِذَا صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي الْبَلَدِ رَجُلٌ مَرِيضٌ لَمْ يَصَحَّ، فَإِنَّهُ يَقْضِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ: إِنَّهُ يَقْضِي شَهْرًا بِشَهْرٍ، مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ عَدَدِ الْأَيَّامِ. قَالَ الْكَيَّا الطَّبْرِيُّ^(٢): وَهَذَا بَعِيدٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: فَشَهْرٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَقَوْلُهُ: «فَعِدَّةٌ» يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ عَدَدٍ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ بَعْضَ رَمَضَانَ، وَجَبَ قِضَاءُ مَا أَفْطَرَ^(٣) بَعْدَهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ إِفْطَارٍ^(٤) جَمِيعِهِ فِي اعْتِبَارِ عَدِيدِهِ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ اِرْتَفَعَ «عِدَّةٌ» عَلَى خَيْرِ الْإِبْتِدَاءِ، تَقْدِيرُهُ: فَالْحَكْمُ أَوْ فَالْوَاجِبُ عِدَّةٌ، وَيَصَحُّ: فَعَلِيهِ عِدَّةٌ^(٥). وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: وَيَجُوزُ فَعِدَّةٌ، أَيْ: فَلْيَصُمْ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ^(٦).

وقيل: المعنى: فَعَلِيهِ صِيَامُ عِدَّةٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَتِ الْعِدَّةُ مُقَامَهُ. وَالْعِدَّةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْعَدِّ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ، كَالطَّخْنِ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ، تَقُولُ: أَسْمِعْ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى طِخْنًا^(٧). وَمِنْهُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ.

﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لَمْ يَنْصَرَفْ «أُخَرَ» عِنْدَ سَيَبَوِيهِ^(٨)، لِأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، لِأَنَّ سَبِيلَ «فُعَلٍ» مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، نَحْوَ الْكُفْرِ

(١) ينظر التمهيد ١٧١/٢، والاستذكار ٧٨-٧٩/١٠.

(٢) في أحكام القرآن ١/٦٩-٧٠.

(٣) في (م): أَفْطَرَ بَعْدَهُ.

(٤) في (م): إِفْطَارُهُ.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٥١-٢٥٢.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٥.

(٧) مجمع الأمثال ١/١٦١.

(٨) الكتاب ٣/٢٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٥ وعنه نقل المصنف.

والفُضِّل. وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحُمْر، فلذلك لم تنصرف. وقيل: مُنعت من الصرف لأنها على وزن جُمع، وهي صفة لأيام، ولم تجيء أخرى؛ لثلاثي الشكل بأنها صفة للعِدَّة. وقيل: إن «أخر» جمعُ أخرى، كأنه^(١) أيام أخرى، ثم كُثِرَتْ فقليل: أيام آخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنثاً، فلذلك نُعِتَتْ بأخر^(٢).

السابعة: اختلف الناس في وجوب متابعتها على قولين، ذكرهما الدارقطني في سننه، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت: «فعدة من أيامٍ آخر متابعات»، فسقطت: «متابعات». قال: هذا إسناد صحيح^(٣).

وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»، في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث^(٤).

وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان: صُِمُّهُ كَيْفَ شِئْتَ. وقال ابن عمر: صُِمُّهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ^(٥).

وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعمر بن العاص^(٦).

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع [قضاء] صيام رمضان فقال: «ذلك إليك، أرايت لو كان على أحدكم دينٌ فقضى الدرهم

(١) في (ط): كأنه قال.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٥.

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٩٢. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/٢٥٨. وقال: قولها: «سقطت»، تريد: نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٩١-١٩٢، وأخرجه من طريقه البيهقي ٤/٢٥٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢/١٩٢، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه ٣/٣٣-٣٤.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٦٥) عن ابن عباس، و(٧٦٥٦) و(٧٦٥٧) عن ابن عمر.

(٦) سنن الدارقطني ٢/١٩٢-١٩٤. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٤ حديث أبي عبيدة بن الجراح. وأخرج مالك في الموطأ ١/٣٠٤، وعبد الرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢ حديث ابن عباس وأبي هريرة. وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٢ حديث معاذ بن جبل.

والدرهمين، ألم يكن قضاءه^(١)؟ فالله أحق أن يَغْفُوَ ويغفر». إسناده حسنٌ إلا أنه مرسل، ولا يثبت متصلاً^(٢).

وفي موطأ مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم [قضاء] رمضان متابعاً مَنْ أفطره متابعاً مِنْ مَرَضٍ أو في سفر^(٣).

قال الباجي في «المنتقى»: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاء، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عِدَّة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه^(٤).

ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عُدَّ التبعين في القضاء، فجاز التفريق^(٥).

الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ دلَّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين^(٦) لزمان؛ لأن اللَّفْظ مسترسلٌ على الأزمان، لا يختص ببعضها دون بعض.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كان] يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أو

(١) في سنن الدارقطني: قضاء.

(٢) سنن الدارقطني ١٩٤/٢، وما بين حاصرتين منه، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه ٣٢/٣. محمد بن المنكدر هو أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين، ومات سنة ثلاثين ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥.

(٣) موطأ مالك ٣٠٤/١، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٣٤/٣.

(٤) المنتقى ٦٤/٢. وقول مالك في الموطأ ٣٠٤/١، وقول الشافعي في الأم ٨٨/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١.

(٦) في (د) و(ز) و(خ): تعين. وفي (ظ): تغيير. والمثبت من (م) وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١.

برسول الله ﷺ. في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ^(١). وهذا نصٌ وزيادةٌ بيانٍ للآية.

وذلك يردُّ على داودَ قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني سؤال، ومن لم يضمنه ثم مات؛ فهو آثمٌ عنده، وبني عليه أنه لو وجب عليه عتقُ رقبة، فوجد رقبةً تباع بثمان، فليس له أن يتعدَّها ويشتري غيرها، لأن الفرضَ عليه أن يعتق أولَ رقبة يجدُّها، فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة، فلا يجوز له أن يشتري غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطلُ العتقُ، كما يبطلُ فيمن نذرَ أن يعتقَ رقبةً بعينها، فماتت، يبطلُ نذره، وذلك يُفسدُ قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مُضيِّ اليوم الثاني من سؤال، لا يعصي على شرطِ العزم^(٢).

والصحيحُ أنه غير آثمٍ ولا مفرطٍ، وهو قول الجمهور، غير أنه يُستحبُّ له تعجيلُ القضاء، لئلا تدرَّكه المنيَّةُ، فيبقى عليه الفرضُ.

التاسعة: مَنْ كان عليه قضاءُ أيامٍ من رمضان، فمضت عليه عدَّتُها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه، فأخَّر ذلك، ثم جاءه مانعٌ منَّعه من القضاء إلى رمضان آخر، فلا إطعامَ عليه، لأنه ليس بمفرطٍ حين فعلَ ما يجوزُ له من التأخير. هذا قولُ البغداديين من المالكيين، ويروونه قولُ ابنِ القاسم في «المدونة»^(٣).

العاشرة: فإن أخَّر قضاءه عن شعبان الذي هو غايةُ الزمان الذي يُقضى فيه رمضان، فهل يلزمه لذلك كفارةٌ أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسنُ والنَّخعيُّ وداود: لا^(٤).

قلت: وإلى هذا ذهب البخاريُّ لقوله: ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس؛ أنه يُطعم، ولم يذكر الله الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥).

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) وما بين حاصرتين منهما، وهو في مسند أحمد (٢٤٩٢٨).

(٢) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٦٧/١.

(٣) انظر المدونة ٢١٩/١، وإكمال المعلم ١٠١/٤-١٠٢، والمفهم ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) انظر إكمال المعلم ١٠١/٤، والاستذكار ١٠/٢٢٦-٢٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب ٣٩.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَدًا فيمن فَرَطَ في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصومُ هذا مع الناس، ويصوم الذي فَرَطَ فيه، ويُطعم لكل يوم مسكينًا. خرَّجه الدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: إسناده صحيح^(١). ورُوي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صَحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصومُ الذي أدركه، ثم يصومُ الشهرَ الذي أفطرَ فيه، ويُطعم لكل يوم مسكينًا». في إسناده ابنُ نافع وابنُ وجيه، ضعيفان^(٢).

الحادية عشرة: فإن تَمَادَى به المرض؛ فلم يَصِحَّ حتى جاء رمضان آخر؛ فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن عمر أنه يُطعمُ مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حِنْطَةٍ، ثم ليس عليه قضاء^(٣).

ورَوَى أيضاً^(٤) عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يَصِحَّ بينَ الرمضانين صامَ عن هذا، وأطعمَ عن الماضي^(٥)، ولا قضاءَ عليه، وإذا صَحَّ فلم يَصُمْ حتى^(٦) أدركه رمضان آخر، صامَ عن هذا، وأطعمَ عن الماضي، فإذا أفطرَ قضاؤه، إسناده^(٧) صحيح.

قال علماؤنا: وأقوالُ الصحابة على خلاف القياس قد يحتجُّ بها، ورُوي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضتُ رمضانين؟ فقال له ابن عباس: استمرَّ بك مرضُك، أو صححتَ بينهما؟ فقال: بل صححتُ، قال: صُم رمضانين وأطعم ستين مسكيناً. وهذا بدلٌ من قوله: إنه لو تَمَادَى به مرضُه لا قضاءَ عليه. وهذا يشبه

(١) سنن الدارقطني ١٩٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٢٥٣/٤.

(٢) سنن الدارقطني ١٩٧/٢. قال الرازي في الجرح والتعديل: إبراهيم بن نافع الجلاب البصري، من بني ناجية، أبو إسحاق... حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك.

(٣) سنن الدارقطني ١٩٦/٢، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣) و(٧٦٢٤).

(٤) في سننه ١٩٧/٢-١٩٨.

(٥) في النسخ: الثاني، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٦) في (خ) و(م): حتى إذا.

(٧) في (م) وسنن الدارقطني: إسناده.

مذهبهم في الحامل والمرضع، أنهما يُطعمان ولا قضاء عليهما^(١)، على ما يأتي. والله أعلم^(٢).

الثانية عشرة: واختلف مَنْ أوجبَ عليه الإطعامَ في قدر ما يجبُ أن يُطعمَ، فكان أبو هريرة والقاسم بنُ محمد ومالك والشافعي يقولون: يُطعم عن كلِّ يوم مُداً. وقال الثوري: يُطعم نصفَ صاعٍ عن كلِّ يوم^(٣).

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمن أظَرَ أو جامعَ في قضاء رمضان، ماذا يجب عليه؟ فقال مالك: مَنْ أظَرَ يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيءٌ غيرُ قضائه، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف، ثم يقضيه، ولو أظَرَه عامداً أثم، ولم يكن عليه غيرُ قضاءِ ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفِّه عما يكفُّ الصائم هاهنا، إذ هو غيرُ صائمٍ عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً.

وأما الكفَّارة فلا خلافَ عن^(٤) مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قولُ جمهور العلماء؛ قال مالك: ليس على مَنْ أظَرَ يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفَّارة، وإنما عليه قضاءُ ذلك اليوم.

وقال قتادة: على مَنْ جامع في قضاء رمضان القضاء والكفَّارة. وروى ابن القاسم عن مالك أنَّ مَنْ أظَرَ في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابنُ القاسم يُفتي به، ثم رجع عنه، ثم قال: إنَّ أظَرَ عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيامُ يومين، كمن أفسد حجَّه بإصابة أهله، وحجَّ قابلاً، فأفسد حجَّه أيضاً بإصابة أهله، كان عليه حجَّتان. قال أبو عمر^(٥): قد خالفه في الحجَّ ابنُ وهب وعبدُ الملك، وليس يجب القياسُ على أصلٍ مختلفٍ فيه. والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاءُ يومٍ واحد، لأنه يومٌ واحدٌ أفسده مرتين.

(١) ينظر أحكام القرآن للهراسي ٦٦/١. وخبر ابن عباس ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢١١/١. وأخرج نحوه عبد الرزاق (٧٦٢٨).

(٢) قوله: والله أعلم. من (ظ).

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١، والاستذكار ١٠٤/١-١٠٥.

(٤) في (ظ) و(م): عند.

(٥) هو ابن عبد البر، وكلامه في كتاب الكافي ١/٣٤٤-٣٤٥، وما قبله منه.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيوم تامّ بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان؛ فقد أتى بالواجب عليه، لا^(١) يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء^(٢) على أن من أفطر في رمضان لعلة، فمات من علته تلك، أو سافر، فمات في سفره ذلك؛ أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يُطعم عنه.

الخامسة عشرة: واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصام عنه، إلا أنهم خصّصوه بالنذر، ورؤي مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يُطعم عنه^(٣).

احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤). إلا أن هذا عام في الصوم، يخصّصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت^(٥) وعليها صوم نذر - وفي رواية: صوم شهر - أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(٦). احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وبما خرّجه النسائي

(١) في (م): ولا.

(٢) قوله: من العلماء، من (ظ).

(٣) ينظر التمهيد ٢٧/٩، ٢٨، والاستذكار ١٠/١٦٧-١٦٩ و ١٧٢.

(٤) صحيح مسلم (١١٤٧). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٤٠١)، والبخاري (١٩٥٢).

(٥) في (د) و(ز) و(م): قد ماتت. والمثبت من (ظ) و(خ) وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١١٤٨): (١٥٤) و(١٥٦). وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٧٠). وعلقه البخاري عقب (١٩٥٣).

عن ابن عباس^(١) أنه قال: لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ولا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا^(٢) مِنْ حِنْطَةٍ.

قلت: وهذا الحديث عامٌ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» صومَ رمضان. فأما صومُ النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صومُ شهرين، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومِي عنها» قالت: إنها لم تَحْجِ قَطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»^(٣). فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يُحتجُّ به لمالك؛ أنه عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَعُضِدُهُ الْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ، وهو أنه عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ لا مدخل للمال فيها، فلا تُفعل عمن وجبت عليه، كالصلاة. ولا يُنقض هذا بالحج، لأنَّ للمال فيه مدخلاً؛ على ما يأتي بيانه في «آل عمران»، إن شاء الله تعالى، والله أعلم^(٤).

السادسة عشرة: استدللَّ بهذه الآية من قال: إنَّ الصَّوْمَ لا ينعقد في السفر، وعليه القضاءُ أبداً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه عِدَّةٌ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. ويقول عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٥)؛ قال: ما لم يكن من البرِّ، فهو من الإثم، فيدلُّ ذلك على أنَّ صومَ رمضان لا يجوزُ في السفر^(٦).

(١) في النسخ المخطوطة و(م): ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو خطأ. فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧/٩، والاستذكار ١٦٨/١٠ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك ذكره المزني في التحفة ٨٠/٥، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الجبير ٢٠٩/٢.

(٢) في النسخ: مدّ. والمثبت من (م) والمصادر.

(٣) صحيح مسلم (١١٤٩). وهو في مسند أحمد (٢٢٩٥٦).

(٤) قوله: على ما يأتي... الخ من (ظ). وانظر الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٦) من قوله: ويقول عليه الصلاة والسلام: ليس من البر... إلى هذا الموضع، من (ظ) و(م). وهو ضمن السقط في (ز).

والجمهور يقولون: فيه محذوف: فأفطر، كما تقدّم^(١). وهو الصحيح، لحديث أنس قال: سافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطَرِّ، وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ^(٢). وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطَرِّ، وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» فَإِنَّمَا خَرَجَ لَفْظُهُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ رَجُلٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَي: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَاللَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ؛ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يُطَوِّقُونَهُ، نُقِلَتْ الْكِسْرَةُ إِلَى الطَّاءِ، وَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً؛ لَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال^(٥).

ومشهور قراءة ابن عباس: «يُطَوِّقُونَهُ» بفتح الطاء مخففةً وتشديد الواو، بمعنى:

(١) ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٣) صحيح مسلم (١١١٦). وهو في مسند أحمد (١١٧٠٥).

(٤) من قوله: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من البر... إلى هذا الموضع من (ظ). وانظر

الاستذكار ٨١/١٠، والتمهيد ١٧٢/٢-١٧٣. والحديث أخرجه أحمد (١٤١٩٣)، والبخاري

(١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) واللفظ له.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥٢/١.

يُكَلِّفُونَهُ^(١). وقد روى عنه^(٢) مجاهد: «يَطْبِقُونَهُ» بالياء بعد الطاء على لفظ «يَكِيلُونَهُ»، وهي باطلة ومحال؛ لأنَّ الفعل مأخوذٌ من الطَّوق، فالواو لازمةٌ واجبةٌ فيه، ولا مدخلٌ للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري: وأنشدنا أحمدُ بنُ يحيى النحويُّ لأبي ذؤيب:

فَقِيلَ^(٣) تَحْمَلُ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِيهَا لَا يَضِيرُهَا
فَأَظْهَرَ الْوَاوَ فِي الطَّوْقِ، وَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ وَاضِعَ الْيَاءِ مَكَانَهَا يَفَارِقُ الصَّوَابَ.

وروى ابن الأنباري عن ابن عباس: «يَطْبِقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين، بمعنى: يطبقونه، يقال: طاق وأطاق وأطبق بمعنى. وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار: «يَطْوُقُونَهُ»^(٤) بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأنَّ الأصلَ: يَتَطَوَّقُونَهُ، فأُسْكِنَتِ التاءُ وأُدْغِمَتِ في الطاء فصارت طاءً مُشَدَّدَةً، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءةٌ على التفسير.

وقرأ أهل المدينة والشام: «فَدِيَّةُ طَعَامٍ» مضافاً، «مَسَاكِينَ» جمعاً^(٥).

وقرأ ابن عباس: «طَعَامُ مَسْكِينٍ» بالإفراد، فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه^(٦). وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيَّنتِ الحكمَ في اليوم، واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي^(٧).

(١) أخرج هذه القراءة البخاري (٤٥٠٥) وتماهه: قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٢) لفظة: عنه، ليست في (م)، ولم نقف على هذه القراءة.

(٣) في النسخ: وقيل. والمثبت من (م)، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ١٥٤، واللسان (ضور) و(طبع). ومطبَّعة، أي: مملوءة.

(٤) المحتسب ١/ ١١٨، والمحرم الوجيز ١/ ٢٥٢.

(٥) هي قراءة نافع المدني، وابن عامر الشامي برواية ابن ذكوان عنه. وأما رواية هشام عنه فهي بالتنوين ورفع الميم وجمع مساكين. انظر السبعة ص ١٧٦، والتيسير ص ٧٩.

(٦) صحيح البخاري (٤٥٠٥)، وسنن أبي داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨)، وسنن النسائي المجتبى ٤/ ١٩٠-١٩١، والكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١).

(٧) وهي أيضاً قراءة ابن كثير وعاصم. انظر السبعة ص ١٧٦، والتيسير ص ٧٩.

قال أبو عبيد: فبيّنت أن لكل يوم إ طعامَ واحدٍ، فالواحدُ مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن الواحد^(١). وجمع المساكين لا يُدرى كم منهم^(٢) في اليوم، إلّا من غير الآية.

وتُخرَج قراءة الجمع في «مساكين»: لَمَّا كان الذين يطيقونه جمعٌ، وكلُّ واحد منهم يلزمه مسكين؛ فجمع لفظه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي: اجلدوا كلَّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدَةً، فليست الثمانون^(٣) متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون، قال معناه أبو علي^(٤).

واختار قراءة الجمع النحاس^(٥)؛ قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأنَّ هذا إنما يُعرَف بالدلالة، فقد علّم أن معنى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾: أن لكل يوم مسكيناً، فالاختيار^(٦) هذه القراءة لتردّ جمعاً على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد^(٧) أن يقرأ: «فدية طعماً»، قال: لأنَّ الطعم هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعم نعتاً؛ لأنه جوهر، ولكنه يجوز على البذل، وأبَيّن منه أن يُقرأ: «فدية طعماً» بالإضافة، لأن «فدية» مبهمّة، تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثوبٌ خَرٌّ.

الثانية: واختلف العلماء في المراد بالآية، فقليل: هي منسوخة. رَوَى البخاري^(٨): وقال ابن نمير: [حدَّثنا الأعمش] حدَّثنا عمرو بن مُرّة، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ: نَزَلَ^(٩) رمضان، فَشَقَّ عليهم، فكان مَنْ أَطْعَمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تركَ الصومَ ممن يُطِيقُهُ، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا

(١) في (م): واحد. والكلام من إعراب القرآن ٢٨٦/١.

(٢) في (ز): هم.

(٣) في (ز) و(ظ) و(خ): الثمانين.

(٤) ينظر الحجة للقراء السبعة ٢٧٣/٢. ونقله عنه المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٢/١.

(٥) إعراب القرآن ٢٨٦/١.

(٦) في (م): فاختيار.

(٧) في النسخ: أبو عبيدة، والمثبت من (م) وإعراب القرآن.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (٣٩). وما بين حاصرتين منه.

(٩) في (د) و(ز): لما نزل.

خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿١﴾ فَأْمُرُوا بِالصَّوْمِ.

وعلى هذا قراءة الجمهور: «يطيقونه»، أي: يقدرون عليه، لأن فرض الصيام هكذا: مَنْ أَرَادَ صَامَ، وَمَنْ أَرَادَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا.

وقيل: إِنَّ حَكْمَهَا ثَابِتٌ، وَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: الذين كانوا يُطِيقُونَهُ في حال شبابهم، فإذا كَبُرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَيَقْتَدُوا. قاله سعيد بن المسيّب والسُّدِّيُّ^(١).

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رُحْصَةً لِلشُّيُوخِ وَالْعَجَازِ^(٢) خَاصَّةً؛ إِذَا أَفْطَرُوا وَهُمْ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرُّحْصَةُ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ^(٣).

قال الفراء^(٤): الضمير في «يطيقونه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أي: وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: «وأن تصوموا». ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي: وعلى الذين يطيقون الفداء فِدْيَةً.

وأما قراءة: «يُطَوَّقُونَهُ»؛ على معنى: يكلّفونه مع المشقّة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسّر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحاً - «يطيقونه» بِطَوَّقُونَهُ وَيَتَكَلَّفُونَهُ^(٥)، فأدخله بعض النقلة في القرآن. رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: أثبتت للحبلى والمرضع. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: كانت رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ - وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ - أَنْ يُفْطَرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

(١) من قوله: وقيل: إن حكمها ثابت... إلى هذا الموضع من (ظ). وهو في التكت والعيون ٢٣٩/١.

(٢) في (م): والعجزة.

(٣) المحرر الوجيز ٢٥٢/١. وأخرج نحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٩)، وأبو داود (٢٣١٦)، والطبري ١٦٧/٣.

(٤) معاني القرآن ١١٢/١.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١) و(١٠٩٥٢)، والطبري ١٧٢/٣.

(٦) سنن أبي داود (٢٣١٧).

مسكيناً، والحُبْلَى والمُرْضِعُ إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا^(١).
 وخرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) عنه أيضاً قال: رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفْطَرَ ويُطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاء عليه. هذا إسنادٌ صحيح.
 وَرَوَى عنه أيضاً أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ﴾ ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كلِّ يومٍ مسكيناً. وهذا صحيح^(٣). وَرَوَى عنه أيضاً أنه قال لأمٍّ ولدٍ له حُبْلَى أو مُرْضِعٌ: أنتِ مَنْ الذين لا يطيقون الصيامَ، عليكِ الجزاءُ، ولا عليكِ القضاءُ. وهذا إسنادٌ صحيح^(٤). وفي رواية: كانت^(٥) له أُمَةٌ^(٦) تُرْضِعُ - من غير شك - فأجهدت، فأمرها أن تُفْطَرَ ولا تقضي. هذا صحيح^(٧).

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها مُحْكَمَةٌ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ. والقولُ الأوَّلُ صحيحٌ أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكونَ النسخُ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطْلَقُ المتقدمون النسخَ بمعناه، والله أعلم.
 وقال الحسن البصريُّ وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعيُّ والزُّهريُّ وربيعه والأوزاعيُّ وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفْطَران ولا إطعامٌ عليهما، بمنزلة المريض يُفْطَر ويُقْضَى، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابنُ المنذر. وهو قول مالك في الحُبْلَى إن أفطرت، فأما المرضعُ إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام^(٨).

وقال الشافعيُّ وأحمد: يُفْطَران ويُطْعمان ويُقْضيان.

(١) سنن أبي داود (٢٣١٨).

(٢) في سننه ٢/٢٠٥.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٠٥. وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٥).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٠٦.

(٥) في (ز) و(د) و(خ): كان.

(٦) في (م): أم ولد.

(٧) سنن الدارقطني ٢/٢٠٧. وفيه: فأجهضت، بدل: فأجهدت.

(٨) ينظر الاستذكار ١٠/٢٢٢-٢٢٣.

وأجمعوا على أنَّ المشايخ والعجائز الذين لا يُطيقون الصيام أو يُطيقونه على مشقة شديدة؛ أن يُفطروا.

واختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطمعوا عن كلِّ يوم مسكيناً كان أحبَّ إليَّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية.

والدليل لقول مالك: أنَّ هذا مفطرٌ لعذر موجود فيه، وهو الشيخوخة والكبر، فلم يلزمه إطعام، كالمسافر والمريض. وروى هذا عن الثوري ومكحول، واختاره ابن المنذر^(١).

الثالثة: واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها؛ فقال مالك: مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ عن كلِّ يوم أفطره، وبه قال الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة: كفارة كلِّ يوم صاع تمرٍ أو نصف صاع برٍّ^(٣).

وروى عن ابن عباس: نصف صاع من حنطة، ذكره الدارقطني^(٤).

وروى عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر، فلم يستطع أن يصوم؛ فعليه لكلِّ يوم مُدٌّ من قمح^(٥).

وروى عن أنس بن مالك أنه ضَعَفَ عن الصوم عاماً، فصَنَعَ جَفَنَةً من طعام، ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم^(٦).

(١) ينظر الاستذكار ٢١٦/١٠ وما بعدها.

(٢) ينظر الموطأ ٣٠٧/١، والأم ٨٨/٢.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١.

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٧/٢، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٧٥٧٤). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧١/٤.

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٨/٢، وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧١/٤.

(٦) سنن الدارقطني ٢٠٧/٢، وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧١/٤. والجَفَنَةُ: القَصْصَةُ. القاموس (جفن).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ قال ابنُ شهاب: مَنْ أَرَادَ الإِطْعَامَ مع الصوم. وقال مجاهد: مَنْ زَادَ فِي الإِطْعَامِ عَلَى الْمُدِّ^(١).

ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: مسكيناً آخر، فهو خيرٌ له. ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: إسناده صحيح ثابت^(٢).

و«خَيْرٌ» الثاني: صفةٌ تفضيل، وكذلك الثالث، و«خير» الأوَّل [قد نزل منزلة «مالاً» أو: «نفعاً»]^(٣).

وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي: «يَطَّوَّعَ خَيْرًا» مشدداً^(٤)، وجزم العين على معنى: يتطوَّع. الباكون: «تَطَوَّعَ» بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ﴾ أي: والصيامُ خير لكم. وكذا قرأ أُبَيُّ^(٥)؛ أي: من الإفطار مع الفِدية، وكان هذا قبل النسخ. وقيل: «وأن تصوموا» في السفر والمرض غير الشاق، والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحضَّ على الصوم، أي: فاعلموا ذلك وصوموا.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قال أهل التاريخ: أوَّلُ مَنْ صَامَ رمضان

(١) المحرر الوجيز ٢٥٣/١.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٠٥. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١) من طريق آخر.

(٣) المحرر الوجيز ٢٥٣/١، وما بين حاصرتين زيادة ضرورية منه.

(٤) ينظر السبعة ١٧٢، والتيسير ص ٧٧. ولم ننف على من نسب القراءة لعيسى بن عمر ويحيى بن وثاب.

(٥) ينظر الكشاف ١/٣٣٥، والمحرر الوجيز ١/٢٥٣.

نوح عليه السلام لما خرج من السفينة. وقد تقدّم قول مجاهد: كتب الله رمضان على كل أمة^(١)، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم، والله أعلم.

والشهر مشتق من الإشهار؛ لأنه مشتهر لا يتعدّر علمه على أحد يريده، ومنه يقال: شهرتُ السيف: إذا سللته. ورمضان مأخوذ من رَمَضَ الصائمُ يَرْمُضُ: إذا حرّ جوفه من شدة العطش. والرّمضاء، ممدودة: شدة الحرّ، ومنه الحديث: «صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الْفِصَالُ». خرّجه مسلم^(٢). ورَمَضَ الْفِصَالُ أَنْ تَحْرَقَ الرَّمْضَاءُ أَخْفَافَهَا فَتَبْرُكَ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحرّ، فهو مأخوذ من الرّمضاء. قال الجوهري^(٣): وشهر رمضان يُجمع على رَمَضَانَاتٍ وأرمضاء، يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيامَ رَمَضٍ^(٤) الحرّ، فسُمِّيَ بذلك.

وقيل: إنما سُمِّيَ رمضان لأنه يَرْمُضُ الذنوب، أي: يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض، وهو الإحراق^(٥)، ومنه: رَمِضَتْ قَدَمُهُ مِنَ الرَّمْضَاءِ، أي: احترقت. وأَرَمَضْتَنِي الرَّمْضَاءُ، أي: أحرقتني؛ ومنه قيل: أَرَمَضَنِي الأمر^(٦).

وقيل: لأنّ القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرَّمْلُ والحجارة من حرّ الشمس. والرّمضاء: الحجارة المُحمّاة.

وقيل: هو من رَمِضْتُ النَّضْلَ أَرَمِضُهُ وَأَرَمُضُهُ رَمِضاً: إذا دَقَّقْتَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ لِيَرِقَّ، ومنه نَضْلٌ رَمِيضٌ وَمَرْمُوضٌ، عن ابن السكيت^(٧).

وسُمِّيَ الشَّهْرُ بِهِ؛ لأنهم كانوا يَرْمُضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِي رَمَضَانَ لِيَحَارِبُوا بِهَا فِي شَوَّالٍ قَبْلَ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ^(٨).

(١) تقدم في الصفحة ١٢٥ من هذا الجزء.

(٢) برقم (٧٤٨)، وهو في مسند أحمد (١٩٢٦٤).

(٣) الصحاح (رمض).

(٤) في النسخ: «رمضان» والمثبت من (م)، وهو موافق للصحاح.

(٥) انظر تفسر الرازي ٩٠/٥.

(٦) الصحاح (رمض).

(٧) إصلاح المنطق ٨٥/١، ٢٢٥.

(٨) انظر تفسر الرازي ٩١/٥.

وحكى الماوردي^(١) أَنَّ اسْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَاتِقٌ.

وَأُنْشِدَ لِلْمَفْضَلِ :

وَفِي نَاتِقٍ أَجَلْتُ لَدَى حَوْمَةِ^(٢) الْوَعَى وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَثْعَمَا^(٣)
و«شَهْرٌ» بِالرَّفْعِ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾. أَوْ يَرْتَفِعُ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٌ؛ الْمَعْنَى: الْمَفْرُوضُ عَلَيْكُمْ صَوْمُهُ شَهْرُ
رَمَضَانَ، أَوْ: فِيمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «شَهْرٌ» مُبْتَدَأٌ،
و﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ صِفَةٌ، وَالْخَبَرُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾^(٤). وَأُعِيدَ
ذِكْرُ الشَّهْرِ تَعْظِيمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝ مَا الْحَاقَّةُ﴾.

وَجَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ مَعْنَى الْجِزَاءِ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؛ فَلَيْسَ مَعْرِفَةً
بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ الْقَابِلِ. قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ نَصَبُ «شَهْرٍ»، وَرَوَاهَا هَارُونَ الْأَعْمُورُ عَنْ
أَبِي عَمْرٍو^(٥)، وَمَعْنَاهُ: الزَّمَا شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ: صَوْمُوا. وَ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾ نَعَتْ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِبَ بِتَصَوْمُوا؛ لِثَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ
بِخَبَرٍ «أَنَّ»، وَهُوَ «خَيْرٌ لَكُمْ»^(٦). الرُّمَّانِي: يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا
مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٧).

الثَّانِيَّةُ: وَاخْتَلَفَ هَلْ يُقَالُ: «رَمَضَانَ» دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَى شَهْرٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ
مُجَاهِدٌ، وَقَالَ: يُقَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨). وَفِي الْخَبَرِ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، بَلْ

(١) فِي النِّكَتِ وَالْعِيُونِ ٢٣٩/١.

(٢) فِي النِّسْخِ: حَرَمَةٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م): وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) اللِّسَانُ (نَتَقَ)، وَالْدَّرُ الْمَصُونُ ٢/٢٨٠، وَاللِّبَابُ ٣/٢٧٦.

(٤) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢٨٧/١، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٢٥٤/١.

(٥) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٢٥٤/١، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ ٢٨٦/١، وَذَكَرَهَا ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ص ١٢ عَنْ

مُجَاهِدٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ.

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢٨٧/١، وَمَشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِمَكِّي ص ١٢١.

(٧) لَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ لِلرُّمَّانِيِّ، وَيَنْظُرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَّاجِ ٢٤٥/١، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٩٢/٥.

(٨) الطَّبْرِيُّ ٣/١٨٧.

انُسُوه كما نسبته الله في القرآن فقال: شَهْرُ رَمَضَانَ^(١). وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله^(٢). وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روي: «رمضان اسم من أسماء الله تعالى»، وهذا ليس بصحيح، فإنه من حديث أبي معشر نجيب، وهو ضعيف^(٣).

والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبواب الجنة^(٤)، وُعُلِّقَتْ أبواب النار، وَصُفِّدَتِ الشياطين»^(٥).

وفي صحيح البُستِّي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان، فُتِّحَتْ له أبواب الجنة^(٦)، وُعُلِّقَتْ أبواب جهنم، وسُلِّسَتِ الشياطين»^(٧)، وَرَوَى^(٨) عن ابن شهاب، عن أنس بن أبي أنس، أن أباه حَدَّثَهُ أنه سمع أبا هريرة يقول: ... فذكره.

قال البُستِّي^(٩): أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عدي ٢٥١٧/٧، والبيهقي ٢٠١/٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». وفي إسناده أبو معشر نجيب المدني (كما سيذكر المصنف) قال فيه البخاري كما في ميزان الاعتدال ٢٤٦/٤: منكر الحديث، وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٢/٢: هذا موضوع لا أصل له، وضعف الحديث ابن حجر في الفتح ١١٣/٤.

وأخرجه البيهقي ٢٠٢/٤ من قول محمد بن كعب، وقال: وهو أشبه.

(٢) أخرجه الطبري ١٨٧/٣ من قوله، ولم يقل فيه: بلغني.

(٣) سلف الكلام عليه قبل تعليق.

(٤) في (م): «الرحمة».

(٥) صحيح مسلم (١٠٧٩): (١)، وهو عند البخاري (١٨٩٨)، وأحمد (٨٦٨٤).

(٦) في (م): «الرحمة»، وهي موافقة لبعض روايات الحديث.

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٣٤)، وهو عند البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩): (٢)، وأحمد (٧٧٨١).

(٨) كذا في النسخ، وهذه الرواية هي نفسها رواية حديث أبي هريرة المذكور عند ابن حبان، وليست رواية أخرى، فلعل صواب اللفظة: رواه. والله أعلم.

(٩) في صحيحه ٢٠/٨ بإثر الحديث (٣٤٣٤).

الحارث بن غِيثان بن خُثَيْل^(١) بن عمرو من ذي أصبح من أقبال اليمن .
وروى النسائي^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاكم رمضان ، شهرٌ مباركٌ فرضَ الله عزَّ وجلَّ عليكم صيامَه ، تُفْتَحُ فيه أبوابُ السَّماءِ ، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغْلَى فيه مَرَدَةُ الشياطينِ ، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ ، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ» .

وأخرجه أبو حاتم البُستِيُّ أيضاً^(٣) ، وقال : فقوله : «مَرَدَةُ الشياطين» تقييدٌ لقوله : «صُفِّدَتِ الشياطين وسُلِّسَتِ» .

وروى النسائي أيضاً^(٤) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار : «إذا كان رمضان فاعتمري ، فإنَّ عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً» .

وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله تعالى فرضَ صيامَ رمضانَ عليكم^(٦) ، وسَنَنْتُ لكم قيامَه ، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً ، خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه» .

(١) في النسخ : عثمان بن جثيل ، والمثبت من صحيح ابن حبان (والكلام منه) . وكذا قيده النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٧٥ (في ترجمة الإمام مالك بن أنس) ، والحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه ٣/٩٣٣ . وذكر ابن ناصر الدين في توضيح المشبه ٣/٣٥٣ أن الدارقطني قال في نسب الإمام مالك : عثمان . . . وجثيل ، وأن ابن ماكولا وقَّعه في ذلك ، ثم قال : لست أدري ممن التصحيف فيه . وانظر الإكمال لابن ماكولا ٢/٥٦٥-٥٦٦ .

(٢) في المجتبى ٤/١٢٩ ، وهو عند أحمد (٧١٨٤) .

(٣) في صحيحه (٣٤٣٥) بنحوه ، وترجم له بقوله : ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم .

(٤) في المجتبى ٤/١٣٠ ، ١٣١ ، وهو عند أحمد (٢٠٢٥) ، والبخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦) وفيه قصة .

(٥) سنن النسائي ٤/١٥٨ . وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٣٢٨) ، وهو عند أحمد (١٦٦٠) من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف . قال النسائي بعد إخرجه الحديث : هذا خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة .

وصوب البخاري أيضاً في التاريخ الكبير ٨/٨٨ طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وانظر تخريج حديثه في مسند أحمد (٧١٧٠) .

(٦) لفظة : عليكم ، من (م) .

والآثارُ في هذا كثيرة، كُلُّها بإسقاط «شهر».

وربما أَسْقَطَتِ العرب ذكر الشَّهر من رمضان، قال الشاعر^(١):

جاريةٌ في دِرْعِها الفَضْفَاضِ أبيضُ من أخت بني إِياضِ
جاريةٌ في رمضانَ الماضي تُقَطِّعُ الحديثَ بالإيماضِ
وفضلُ رمضانَ عظيمٌ، وثوابُه جسيمٌ، يدلُّ على ذلك معنى الاشتقاق من كونه
محرقاً للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة: فرضَ الله صيامَ شهر رمضانَ، أي: مدَّةَ هلاله، وبه سُمِّيَ الشهر؛ كما
جاء في الحديث: «إِنْ غُمِّيَ عَلَيْكَ الشَّهْرُ»، أي: الهلال، وسيأتي، وقال الشاعر:
أَخْوانِ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثِقَةٍ وَالشَّهْرُ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفْرِ
حتى تكاملَ في استدارته في أربعِ زادت على عَشْرٍ^(٢)
وفُرضَ علينا عند غُمةِ الهلالِ إكمالُ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين يوماً، وإكمالُ عِدَّةِ
رمضانَ ثلاثين يوماً، حتى نَدْخُلَ في العبادة بيقين، ونُخْرِجَ عنها بيقين^(٣)، فقال في
كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وروى الأئمةُ الأثباتُ عن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فَإِنْ
غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا العدد»^(٤) في رواية: «إِنْ غُمِّيَ عَلَيْكَ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثلاثين»^(٥).
وقد ذهب مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - وهو من كبار التابعين - وابنُ قُتَيْبَةَ
من اللغويين، فقالا^(٦): يُعَوَّلُ على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل، واعتبارِ
حسابها في صوم رمضان، حتى إِنَّه لو كان صحَّو^(٧) لرؤي؛ لقوله عليه السلام:

(١) هو رؤية بن العجاج، والبيتان في ملحق ديوانه ص ١٧٦.

(٢) لم نقف على قائله، وأورده الماوردي في النكت والعيون ٢٤٩/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/١.

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١): (١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٩٣٧٦)، ومسلم (١٠٨١): (١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر المفهم ٣/١٣٨، وإكمال المعلم ٤/١٨، والتمهيد ١٤/٣٥٢.

(٧) في (م): «صحوا».

«فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١)، أي: استدلُّوا عليه بمنزله، وَقَدِّرُوا تَمَامَ^(٢) الشَّهر بحسابه.

وقال الجمهور: معنى «فاقدُرُوا له»: فأكملوا المقدار؛ يفسِّره حديثُ أبي هريرة: «فأكملوا العِدَّة».

وذكر الدَّوْدِيُّ أنه قيل في معنى قوله: «فاقدُرُوا له»: أي: قَدِّرُوا المنازل، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعضُ أصحاب الشافعيّ أنه يُعتبر في ذلك بقول المنجِّمين^(٣)، والإجماعُ حجةٌ عليهم^(٤).

وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب: إنه لا يُقتدى به ولا يُتَّبَع.

قال ابن العربي^(٥): وقد زَلَّ بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يُعوَّل على الحساب، وهي عَثرة لا لَعاً لها^(٦).

الرابعة: واختلف مالك والشافعيّ هل يثبُت هلالُ رمضانَ بشهادة واحدٍ أو شاهدين، فقال مالك: لا يُقبلُ فيه شهادةُ الواحد؛ لأنها شهادةٌ على هلالٍ، فلا يُقبلُ فيها أقلُّ من اثنين، أصلُه الشهادةُ على هلال شَوَّال وذِي الحِجَّة.

وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: يُقبل الواحد^(٧)؛ لما رواه أبو داود^(٨) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ^(٩) الله ﷺ أَنِّي رأيته، فصامَ وأمرَ

(١) هو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) في (م): إتمام.

(٣) انظر الاستذكار ١٠/١٨، ١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١.

(٤) في (د) و(ذ) و(ظ): عليه.

(٥) في أحكام القرآن له ٨٢/١.

(٦) في (خ): لا يقالها، وفي (ظ): لا لغا، وهي كلمة يُدعى بها للعائر، معناها الارتفاع. اللسان (لعا).

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٢، ٢٠٣، والتمهيد ١٤/٣٥٤، والاستذكار ١٠/٢٦.

(٨) سنن أبي داود (٢٣٤٢).

(٩) في (د) و(ز) و(م): فأخبرت به رسول الله.

النَّاسَ بِصِيَامِهِ. وأخرجه الدَّارَقُطْنِي^(١) وقال: تفرَّد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

روى الدَّارَقُطْنِي^(٢) أَنَّ رجلاً شَهِدَ عندَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رُؤْيَةِ هلالِ رَمَضَانَ فَصَامَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا - وقال: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.^(٣)

قال الشافعي^(٤): فَإِنْ لَمْ تَرَ الْعَامَّةَ هلالَ شهرِ رَمَضَانَ، ورآه رجلٌ عَدْلٌ، رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ وَالاحتِطَاءِ، وقال الشافعي بعدُ: لا يجوز على رَمَضَانَ إِلَّا شاهدان. قال الشافعي: وقال بعضُ أصحابنا: لا أَقْبَلُ عليه إِلَّا شاهدين، وهو القياسُ على كُلِّ مَغِيبٍ.

الخامسة: واختلفوا فيمن رأى هلالَ رَمَضَانَ وحده أو هلالَ شَوَّالٍ، فروى الربيع^(٥) عن الشَّافِعِيِّ: مَنْ رَأَى هلالَ رَمَضَانَ وحده فليَصُمه، ومن رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده فليُفْطِرْهُ^(٦)، وَلْيُخَفِّ ذلك.

وروى ابنُ وَهْبٍ عن مالك في الذي يرى هلالَ رَمَضَانَ وحده أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أَنْ يُفْطِرَ وهو يعلم أَنَّ ذلك اليومَ من شهرِ رَمَضَانَ، ومن رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده فلا يُفْطِرْ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ على أَنْ يُفْطِرَ منهم مَنْ ليسَ بِمُؤْمِنًا، ثم يقول أولئك إذا ظهرَ عليهم: قد رأينا الهلالَ.

قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يُفْطِرُ^(٧). قال ابن المنذر: يصوم ويُفْطِرُ.

(١) سنن الدارقطني ١٥٦/٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٠/٢، وهو من حديث فاطمة بنت الحسين رضي الله عنه.

(٣) في (م): من أن.

(٤) في الأم ٨٠/٢، ٨١.

(٥) ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المُرادي مولا هم، المصري، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع القسطنطينية، توفي سنة (٢٧٠هـ). السير ٥٨٧/١٢.

(٦) في (م): فليُفْطِرُ.

(٧) الموطأ ٢٨٧/١، والتمهيد ٣٥٥/١٤، والاستذكار ٢٤/١٠، ٢٥، والمفهم ١٣٩/٣.

السادسة: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يَقْرُبَ أو يَبْعُدَ، فإن قُرِبَ فالحكم واحد، وإن بَعُدَ فلاهل كل بلد رؤيتهم، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذي^(١) حيث بَوَّبَ: «لأهل كل بلد رؤيتهم».

وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه، فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المُرَئِي والكوفي^(٢).

قلت: ذكر الكيّا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له^(٣): وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين^(٤) قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون، فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفتهم يحتج بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث^(٥)، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم.

وحكى أبو عمر^(٦) الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان، كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين.

(١) في سننه قبل الحديث (٦٩٣). وقد وقع في النسخ: البخاري بدل: الترمذي، وهو خطأ، والمثبت من المفهم ١٤٣/٣.

وقد ترجم مسلم أيضاً: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، قبل الحديث (١٠٨٧)، وسيدكره المصنف قريباً، وانظر إكمال المعلم ١١/٤.

(٢) انظر التمهيد ٣٥٦/١٤، والاستذكار ٢٩/١٠، والمفهم ١٤٣/٣.

(٣) ٧٠/١.

(٤) في (د) و(م): تسعة وعشرين يوماً.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) في الاستذكار ٣٠/١٠.

روى مسلم^(١) عن كُرَيْب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ؛ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ. فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال علماؤنا^(٢): قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً تُصَرِّحُ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِأَمْرِهِ. فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ إِذَا تَبَاعَدَتْ كِتَابَعُدِ الشَّامِ مِنَ الْحِجَازِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى رُؤْيَتِهِ دُونَ رُؤْيَا غَيْرِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، مَا لَمْ يَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. وَقَالَ الْكِتَابِيُّ الطَّبْرِيُّ^(٣): قَوْلُهُ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ^(٤): يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ فِيهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

وقال ابن العربي: واختلف في تأويل ابن عباس، فقليل: ردّه لأنه خبر واحد، وقيل: ردّه لأنّ الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح، لأنّ كُرَيْباً لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشَّهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهلٌ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَغْمَاتٍ وَأَهْلٌ بِإِشْبِيلِيَّةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فيكون لأهل كلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ؛ لأنّ سُهَيْلاً يُكْشَفُ مِنْ أَغْمَاتٍ، وَلَا يُكْشَفُ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع^(٥).

(١) برقم (١٠٨٧)، وهو في مسند أحمد (٢٧٨٩).

(٢) المفهم ١٤٢/٣.

(٣) في أحكام القرآن ٧١/١.

(٤) قوله: قيل، ليست في (م).

(٥) أحكام القرآن ٨٤/١، وأغमत: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش، وإشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس. معجم البلدان. وسُهَيْل: نجم، عند طلوعه تنضج الفواكه، وينقضي القيظ. القاموس (سهل).

قلت: وأما مذهبُ مالكٍ رحمه الله في هذه المسألة؛ فروى ابنُ وهب وابنُ القاسم عنه في «المجموعة» أنَّ أهلَ البصرة إذا رأوا هلالَ رمضان، ثم بَلَغَ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيامُ أو القضاء إن فات الأداء.

وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبتَ بالبصرة بأمرٍ شائعٍ ذائعٍ يَسْتغني عن الشَّهادة والتعديل له، فإنه يلزمُ غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حَكَمهم^(١) بشهادة شاهدين؛ لم يلزم ذلك من البلاد إلا مَنْ كان يلزمه حُكْمُ ذلك الحَكَمِ ممن هو في ولايته، أو يكونُ ثبتَ ذلك عند أمير المؤمنين، فيلزمُ القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قولُ مالك^(٢).

السابعة: قرأ جمهورُ الناس «شَهْرُ» بالرفع على أنه خبرُ ابتداءٍ مضمرة، أي: ذلكم شهر، أو المفترَض عليكم صيامُه شهرُ رمضان، أو الصوم أو الأيام^(٣). وقيل: ارتفع على أنه مفعول لم يُسمَّ فاعله بـ «كُتِبَ» أي: كُتِبَ عليكم شهرُ رمضان^(٤). و«رمضان» لا ينصرف؛ لأنَّ التَّوْنَ فيه زائدة.

ويجوزُ أن يكونَ مرفوعاً على الابتداء، وخبره ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. وقيل: خبره ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾، و﴿الَّذِي أُنْزِلَ﴾ نعتٌ له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام. فمن قال: إنَّ الصيامَ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هي ثلاثة أيام وعاشوراء، قال هنا بالابتداء، ومن قال: إنَّ الصيامَ هناك رمضان، قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أي: كُتِبَ عليكم شهرُ رمضان^(٥).

وقرأ مجاهد وشَهْرُ بن حَوْشَب «شَهْرَ» بالنصب^(٦). قال الكسائي: المعنى: كُتِبَ عليكم الصيام، وأن تصوموا شهرَ رمضان.

(١) في (م): حاكمهم (في الموضعين)، وهما بمعنى.

(٢) ينظر النوادر والزيادات ١١/٢، وكتابُ «المجموعة» هو لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام الثقة من كبار أصحاب سحنون. ترتيب المدارك ١١٩/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٨٧/١.

(٤) تفسير أبي الليث ١٨٤/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥٤/١.

(٦) تقدم ص ١٥١.

وقال الفراء^(١): أي: كُتِبَ عليكم الصيام، أي: أن تصوموا شهرَ رمضان.
قال النحاس^(٢): لا يجوز أن ينتصب «شهر رمضان» بتصوموا؛ لأنه يدخل في الصلة، ثم يفرق بين الصلة والموصول، وكذلك إن نصبته بالصيام، ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء، أي: الزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضاً؛ لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيُغرى به.

قلت: قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ يدلُّ على الشهر فجاز الإغراء، وهو اختيار أبي عبيد^(٣). وقال الأخفش^(٤): انتصب على الظرف.

وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغامُ الراء في الراء؛ وهذا لا يجوز لثلاً يجتمع ساكنان^(٥)، ويجوز أن تُقلب حركة الراء على الهاء، فتُضمَّ الهاء، ثم تُدغم، وهذا قولُ^(٦) الكوفيين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ نصٌّ في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يُبينُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَمَّ ①﴾ وَٱلَّذِينَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ② إِنَّا أُنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ③ [الدخان] يعني ليلة القدر؛ لقوله^(٧): ﴿إِنَّا أُنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ④﴾. وفي هذا دليلٌ على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه^(٨) - جملةً واحدة، فوضع

(١) في معاني القرآن ١١٣/١، وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٧/١ وعنه نقل المصنف.

(٢) إعراب القرآن ٢٨٧/١.

(٣) لم نقف على قول أبي عبيد، ونسبه أبو حيان في البحر المحيط ٣٩/٢، والسمين الحلبي في الدرر ٢٨٧/٢ لأبي عبيدة، وانظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/١.

(٤) معاني القرآن له ٣٥٢/١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٨٦/١، وكذا ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٤/١ وقال: وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتماع ساكنين. وتعقبه أبو حيان في البحر ٣٩/٢، فقال: يعني (أي ابن عطية) بالأصول، أصول ما قرره أكثر البصريين... ولم تُقصر لغة العرب على ما نقله أكثر البصريين، ولا على ما اختاروه، بل إذا صحَّ النقل، وجب المصير إليه. اهـ. وقراءة أبي عمرو - وهو البصري - من القراءات السبعة المتواترة، وهي من رواية السوسي عنه. انظر التيسير ص ٢٠، والنشر ٢٨٠/١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): وهو قول.

(٧) في (د) و(م): ولقوله.

(٨) ٩٨/١.

في بيت العِزَّة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ﷺ ينزلُ به نَجْمًا نَجْمًا في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة^(١).

وقال ابن عباس: أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجومًا - يعني الآية والآيتين - في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة.

وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال: أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزل به جبريل في عشرين سنة^(٢). قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع أن القرآن أنزل جملة واحدة والله أعلم.

وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، والتوراة لست مضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين^(٣).

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين^(٤). وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا^(٥).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿الْقُرْآنُ﴾ «القرآن»: اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يُسمى شرباً، والمكتوب يُسمى كتاباً، وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآنًا بمعنى. قال^(٦):

(١) انظر تفسير البغوي ١/١٥١، والمحزر الوجيز ١/٢٥٤.

(٢) تفسير أبي الليث ١/١٨٤. قوله: السفرة، أي: الملائكة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٨٤)، والطبري ٣/١٨٩، والطبراني في الكبير ٢٢/١٨٥، والأوسط (٣٧٥٢) والبيهقي ٩/١٨٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عمران القطان، ضعفه يحيى، وثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨).

(٥) في سورة القدر.

(٦) في (م): «قال الشاعر».

صَحَّوْا بِأَسْمَاطِ عُنْوَانِ الشُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحاً وَقُرْآنًا^(١)
أي: قراءة.

وفي صحيح مسلم^(٢) عن عبد الله بن عمرو^(٣)، أَنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً
أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا، أَي: قراءة.
وفي التنزيل: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]،
أي: قراءة الفجر.

وَيُسَمَّى الْمَقْرُوءَ قُرْآنًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَتِهَا الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ،
كَتَسْمِيَتِهِمُ لِلْمَعْلُومِ عِلْمًا، وَلِلْمَضْرُوبِ ضَرْبًا، وَلِلْمَشْرُوبِ شَرْبًا، كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ
اشْتَهَرَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي هَذَا وَاقْتَرَنَ بِهِ الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ، فَصَارَ الْقُرْآنُ اسْمًا
لِكَلَامِ اللَّهِ^(٤)، حَتَّى إِذَا قِيلَ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، يَرَادُ بِهِ الْمَقْرُوءُ لَا الْقِرَاءَةَ^(٥).

وَقَدْ يُسَمَّى الْمَصْحَفُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ قُرْآنًا تَوْشَعًا؛ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا
تَسَافَرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٦) أَرَادَ بِهِ الْمَصْحَفَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَرَأْتُ الشَّيْءَ
جَمَعْتَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ عِلْمٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، غَيْرُ مُشْتَقٍّ كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهَذَا يُحْكَى
عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٧). وَالصَّحِيحُ الْإِشْتِقَاقُ فِي الْجَمِيعِ، وَسَيَأْتِي.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ «هُدًى» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ
مِنَ الْقُرْآنِ، أَي: هَادِيًا لَهُمْ. ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ عَطَفَ عَلَيْهِ، وَ﴿الْهُدًى﴾ الْإِرْشَادُ
وَالْبَيَانُ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٨)، أَي: بَيَانًا لَهُمْ وَإِرْشَادًا. وَالْمَرَادُ الْقُرْآنُ بِجَمْلَتِهِ مِنْ مُخَكِّمٍ

(١) البيت لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه ص ٢٤٨، وسلف ٢٤/١.

(٢) ١٢/١ في مقدمة الصحيح، وسلف الكلام عليه ٢٤/١.

(٣) في (د) و(م): عمر، وهو خطأ.

(٤) ينظر تفسير الرازي ٩٤/٥.

(٥) في (م): «القراءة لذلك».

(٦) أخرجه أحمد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) ينظر تفسير البغوي ١٥١/١، والرازي ٩٤/٥.

(٨) ٢٤٧/١.

ومُتَشَابِه، وناسخ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيّنات منه، يعني الحلال والحرام، والمواظَظ والأحكام.

و«بيّنات» جمع بيّنة، من بان الشيء يبين: إذا وضح.

و«الفرقان» ما فرق بين الحقّ والباطل، أي: فصل^(١)، وقد تقدّم^(٢).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قراءة العامة بجزم اللام، وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام^(٣)، وهي لام الأمر، وحَقُّها الكسر إذا أفردت، فإذا وُصِلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر. وإنما تُوصَل بثلاثة أحرف: بالفاء كقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾ [قريش: ٣]. والواو كقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا﴾ [الحج: ٢٩]. وثُمَّ كقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ [الحج: ٢٩].

و«شَهِدَ» بمعنى حَضَرَ، وفيه إضمار، أي: من شهد منكم المِصرَ في الشَّهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً، فليصمه، وهو يقال عام، فيخصّص بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية. وليس «الشهر» بمفعول، وإنما هو ظرفُ زمان.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فقال عليُّ بنُ أبي طالب وابنُ عباس وسويد بنُ غفلة وعائشة - أربعة من الصَّحابة - وأبو مجلّز لاحق بنُ حُميد وعبيدة السلماني: مَنْ شَهِدَ، أي: مَنْ حَضَرَ دخولَ الشَّهر وكان مقيماً في أوَّلِهِ في بلده وأهله، فليُكْمِلْ صيامه، سافرَ بعد ذلك أو أقام، وإنما يُفطر في السَّفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر، والمعنى عندهم: مَنْ أدركه رمضان مسافراً أفطر، وعليه عِدَّة من أيام آخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه.

وقال جمهور الأمة: مَنْ شهد أوَّلَ الشهر وأخِرَه فليصم ما دام مُقيماً، فإن سافر أفطر^(٤)، وهذا هو الصحيح، وعليه تدلُّ الأخبار الثابتة.

(١) المحرر الوجيز ٢٥٥/١، والنكت والعيون ٢٤٠/١.

(٢) ٨٩/٢.

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢ لعلّي، ونسبها النحاس في إعراب القرآن ٢٨٨/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٤/١ للحسن، ولم نقف على نسبتها للأعرج.

(٤) ينظر تفسير الطبري ١٩٢/٣ - ١٩٧، والاستذكار ٧٢/١٠ - ٧٣، والمحرر الوجيز ٢٥٤/١.

وقد ترجم البخاري رحمه الله ردًا على القول الأول: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ، عن ابنِ عباس أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغَ الكَدِيد، أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكَدِيد ما بين عُسْفان وقُدَيْد^(١).

قلت: قد يحتمل أن يُحملَ قولُ عليّ رضي الله عنه ومن وافقه على السَّفر المندوبِ كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين أو المباح في طلب الرِّزْقِ الزائد على الكفاية. وأمّا السفر الواجب في طلب القوتِ الضروريِّ، أو فتح بلد إذا تحقَّق ذلك، أو دفع عدوٍّ، فالمرءُ فيه مخيرٌ، ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطرُ فيه أفضلُ للتَّقوَي؛ وإن كان شَهِدَ الشَّهرَ في بلده، وصام بعضَه فيه؛ لحديث ابنِ عباس وغيره، ولا يكونُ في هذا خلافاً إن شاء الله، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَنْ شَهِدَ الشَّهرَ بشروط التَّكليفِ غيرَ مجنونٍ ولا مُعْمَى عليه، فليصُمه، ومن دخلَ عليه رمضان وهو مجنونٌ وتماذى به طُولَ الشَّهرِ، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشَّهرَ بصفةٍ يجبُ بها الصيام، ومن جُنَّ أوَّلَ الشهرِ وآخرَه فإنه يقضي أيامَ جنونه. ونَضِبُ الشَّهرِ على هذا التأويلِ هو على المفعول الصَّريح بـ «شهد»^(٢).

الثانية عشرة: قد تقررَ أنَّ فرضَ الصَّوم مستحقٌّ بالإسلام والبلوغ، والعلم بالشهر، فإذا أسلمَ الكافر، أو بلغَ الصَّبِيُّ قبلَ الفجر، لزمهما الصَّومُ صبيحةَ اليوم، وإن كان بعدَ الفجر استحبَّ لهما الإمساك، وليس عليهما قضاءُ الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم.

وقد اختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يومٍ من رمضان، هل يجبُ عليه

(١) صحيح البخاري (١٩٤٤)، وأخرجه أيضاً مسلم (١١١٣)، وهو عند أحمد (٣٠٩٠). قوله: عُسْفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجُحفة ومكة، وقيل: قرية بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وقُدَيْد: اسم موضع قرب مكة. معجم البلدان.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٥٤-٢٥٥.

قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه.

وقال عطاء والحسن^(١): يصوم ما بقي، ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكف عن الأكل في ذلك اليوم، ويقضيه، وقال أحمد^(٢) وإسحاق مثله. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر، ولا ذلك اليوم.

وقال الباجي^(٣): من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدينة^(٤) ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم، ولا قضاء ما مضى. وتقدم الكلام في معنى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والحمد لله^(٥).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ قراءة جماعة: «اليُسْر» بضم السين لغتان، وكذلك «العُسْر»^(٦).

قال مجاهد والضحاك^(٧): «اليُسْر» الفطر في السفر، و«العُسْر» الصوم في السفر.

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق ٤/ ١٧٠-١٧١.

(٢) ينظر الاستذكار ١٠/ ١٩٢-١٩٣، والوارد والزيادات، ٢/ ٣٠. والإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢١٦.

(٣) في المتقى ٦٧/٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): المدونة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق لما في المتقى.

(٥) ص ١٢٧ فما بعدها من هذا الجزء.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٨٨، والمحور الوجيز ١/ ٢٥٥. والقراءة المذكورة هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر النشر ٢/ ٢٢٦.

(٧) أخرجه عنهما الطبري ٣/ ٢١٨-٢١٩.

والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ^(١)، وروى عن النبي ﷺ: «دين الله يُسر» ^(٢)، وقال ﷺ: «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا» ^(٣).

واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسُميت اليد اليسرى تفاعلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى، قولان ^(٤).

وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْقُسْرَ﴾ هو بمعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ فكرر تأكيداً.

الرابعة عشرة: دلت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة؛ كما أنه عالم بعلم، قادر بقدره، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر؛ متكلم بكلام ^(٥). وهذه كلها معاني وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين، والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء، وله ألا يخصصه، فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص

(١) المحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٢) هو قطعة من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري (٣٩) بلفظ: «إن هذا الدين يُسر...». وأخرجه أحمد (٢٠٦٦٩) من حديث عروة الفقيمي بلفظ: «إن دين الله في يسر» وفيه قصة، ومن حديث أنس بن مالك (١٣٠٥٢) بلفظ: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق...».

(٣) قطعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٢٣٣٣)، والبخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٤) تفسير الرازي ١٠٠/٥.

(٥) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، من غير زيادة عليه، ولا إضافة إليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه ولا تحريف، ولا تبديل ولا تغيير، وعدم الاختصار على الصفات السبع التي ذكرها المصنف رحمه الله دون غيرها مما ثبت.

منه، والبدية تقضي برده وإبطاله. وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه بأنه مريدٌ، فقال تعالى: ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، [وقال]: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ^(١).

ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائزٌ وجوده وجائزٌ عدمه، فالذي خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له، قادراً عليه، عالماً به؛ فإن لم يكن عالماً قادراً؛ لم ^(٢) يصحّ منه صدور شيء؛ ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة.

قالوا: وإذا ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حياً؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حياً أن يكون سمياً بصيراً متكلماً؛ فإن من لم ^(٣) تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متّصف بأضدادها، كالعمى والطرش والخرس على ما عُرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتّصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيُكْفِلُوا الْيَتَامَى﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إكمال عِدّة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه.

الثاني: عِدّة الهلال سواء كانت ^(٤) تسعاً وعشرين أو ثلاثين ^(٥).

قال جابر بن عبد الله: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعَشْرِينَ» ^(٦).

(١) في الأصل: إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون، وصواب الآية فيها: ﴿إِذَا قَضَىٰ﴾ كما في آل عمران (٤٧) وغيرها، ولعل الآية المشبهة أعلاه هي مراد المصنف، فإن فيها لفظة «أراد».

(٢) في (د) و(ز) و(م): لا.

(٣) في (خ) و(د) و(م): فإن لم.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): كان.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٥، وتفسير البغوي ١/ ١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٦٧٠)، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤)، وفيه قصة.

وفي هذا ردٌ لتأويل من تأوّل قوله ﷺ: «شَهْرًا عَمِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١) أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود^(٢). وتأوّل جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين^(٣).

السادسة عشرة: ولا اعتبارَ برؤية هلالِ شَوَّالِ يومَ الثلاثين من رمضان نهراً، بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح.

وقد اختلفت الرواية^(٤) عن عمرَ في هذه المسألة، فروى الدارقطني عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمرَ ونحن بخانقين، وقال^(٥) في كتابه: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَاراً؛ فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ^(٦).

وذكره أبو عمر^(٧) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر^(٨)...؛ فذكره.

قال أبو عمر: وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. ذكره^(٩) عبد الرزاق أيضاً^(١٠)، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك

(١) في النسخ: من، والمثبت من (م).

(٢) في سننه (٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من حديث أبي بكره نُفيع بن الحارث، وهو عند أحمد (٢٠٣٩٩).

(٣) التمهيد ٢/ ٤٥-٤٦.

(٤) في (م): وقد اختلف الرواة.

(٥) في (م): قال.

(٦) الدارقطني ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٤/ ٢٦٢، والبيهقي ٤/ ٢٤٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ٢٤. قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر. وصحّحه أيضاً ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٣٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١١. وخانقين: بلدة بسواد بغداد، وبلدة بالكوفة أيضاً. معجم البلدان ٢/ ٣٤٠.

(٧) التمهيد ٢/ ٤٢-٤٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧٣٣١). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة السالف ذكره.

(٩) في (م): مثل ما ذكره.

(١٠) كذا ذكر المصنف رحمه الله أن رواية علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق مثل رواية عمر رضي الله عنه، =

والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رُوي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رُوي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ورُوي مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن مغيرة، عن شبّاك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلالَ نهراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس، فلا تُفطروا حتى تُمسوا^(١)، وروي عن عليّ مثله^(٢). ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن عليّ.

وروي عن سلمان^(٣) بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يُفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة. قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي رُوي عنه بمذهب الثوري منقطع، والمصير إلى المتصل أولى.

وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مُجَمَّل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به^(٤).

قلت: قد رُوي مرفوعاً معنى ما رُوي عن عمر متصلاً موقوفاً؛ روته عائشة زوج

= نقله عن ابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٢، والذي في مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٣) عن عليّ رضي الله عنه قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار، فلا تفطروا، فإن الشمس تميل عنه، أو تزيع عنه.

وقد ذكر ابن عبد البر بعد ذلك رواية عن الحارث أن هلال الفطر رُوي نهراً، فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك. وهي رواية موافقة لرواية عمر المذكورة، وليست هي في مصنف عبد الرزاق.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٢) وأخرجه من طريقه البيهقي ٢١٣/٤، وأعله بالانقطاع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٣)، وقد ذكرناه قبل تعليق.

(٣) في (د) و(م): سليمان، وهو خطأ، وهو سلمان الخيل، أبو عبد الله الباهلي، يقال: إن له صحبة.

انظر تهذيب الكمال ١١/٢٤٠-٢٤١.

(٤) التمهيد ٤/٤٤، والاستذكار ١٠/٢٤.

النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً، فلم يُفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي، وقال: قال الواقدي: حَدَّثَنَا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزُّهري عن هلال شوال إذا رُويَ باكراً، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول: إن رُويَ هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر، أو إلى أن تغرب الشمس، فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه^(١).

السابعة عشرة: روى الدارقطني عن رُبَيعي بن حِرَاش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان؛ فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ [الناس] أن يُفطروا، وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهم. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت^(٢).

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصَلَّى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحُكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة^(٣)، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني، وقال: إذا لم يجز أن تُصَلَّى في يوم العيد بعد الزوال؛ فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأخرى ألا تُصَلَّى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تُصَلَّى في اليوم الثاني ضَحَى. وقال البويطي: لا تُصَلَّى إلا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن

(١) سنن الدارقطني ١٧٣/٢، والواقدي متروك، كما في التقريب ص ٤٣٣، وأبو عبد الله كنيته.

(٢) الدارقطني ١٦٩/٢ وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٣٣٥)، والبيهقي ٢٤٨/٤.

والرجل الذي يروي عنه رُبَيعي بن حِرَاش هو أبو مسعود البدري كما أتى مُبَيَّنًا في رواية البيهقي، وربَيعي هو أبو مريم النطفاني الكوفي المعمر، زعم قومُه أنه لم يكذب قط، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (٨١هـ). السير ٣٥٩/٤، وقوله في الحديث: أهلاً، أي: رأياً.

(٣) انظر الأم ٢٠٣/١.

صالح بن حَيٍّ: لا يخرجون في الفطر، ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصلبها بهم في اليوم الثالث.

قال أبو عمر: لأنَّ الأضحى أيامُ عيدٍ، وهي صلاةُ عيدٍ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تُصلَّ فيه، لم تُقَضَّ في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتُقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد^(١).

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح؛ للسنة الثابتة في ذلك^(٢)، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء، فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٣). صحَّحه أبو محمد^(٤). قال الترمذي^(٥): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك، وزوي عن ابن عمر^(٦) أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاقَ عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر، فإنه يصلِّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلِّيهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصلِّيهما؛ فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوبُ له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر، قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز^(٧).

قلت: ولا يبعد أن يكونَ حكمُ صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لاسيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة؛ روى النسائي قال:

(١) الاستذكار ٣١-٣٣/١٠، وانظر التمهيد ٣٥٩/١٤.

(٢) سيذكر المصنف الدليل قريبا.

(٣) سنن الترمذي (٤٢٣)، وأخرجه أيضاً الحاكم ٢٧٤/١، والبيهقي ٤٨٤/٢، وابن الجوزي في التحقيق ٤٤٤/١.

(٤) في الأحكام الصغرى ٢٨٩/١.

(٥) في سننه بإثر الحديث المذكور (٤٢٣).

(٦) في النسخ: عن عمر؛ سقطت منها لفظة «ابن»، والتصويب من سنن الترمذي، وقد أخرج أثر ابن عمر المذكور الإمام مالك في الموطأ ١٢٨/١ بلاغاً.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١٨٨/١.

أخبرني عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا شعبة قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَشْرٍ، عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن عُمومة له: أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ. فِي رِوَايَةٍ: وَيَخْرُجُوا لِمَصَلَّاهُمْ مِنَ الْغَدِ^(١).

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما روي عنه^(٢) - والحسن وقتادة والأعرج: «وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ» بالتشديد. والباقون بالتخفيف. واختار الكسائي التخفيف؛ لقوله^(٣) عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال النحاس^(٤): وهما لغتان بمعنى واحد، كما قال عز وجل: ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَتْمَمْتَ رُؤْيَا﴾ [الطارق: ١٧]، ولا يجوز «ولتكملوا» بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدّم أن التقدير: ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف «أن» والكسرة، هذا قول البصريين، ونحوه قول كثير أبي صخر^(٥):

أريد لأنسى ذكرها^(٦)

أي: لأن أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول، كالتي في قولك: ضربت لزيد، المعنى: ويريد إكمال العدة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعد،

(١) المجتبى ١/ ١٨٠، والسنن الكبرى (١٧٦٨)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٦) من طريق شعبة، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بَشْرٍ، به، وهو عند أحمد (٢٠٥٧٩).
وصحح إسناده البيهقي ٣/ ٣١٦، وتعقبه ابن التركماني بأن في إسناده أبا عمير بن أنس، وهو مجهول، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٦٠: أبو عمير يقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، لم يرو عنه غير أبي بَشْرٍ، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به. ووثقه الحافظ في التقريب ص ٥٨٣.
وصحح حديثه ابن حزم في المحلى ٩٢/ ٥.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٥، وانظر السبعة ص ١٧٦. وقراءة أبي عمرو المشهورة عنه كقراءة الجماعة. انظر التيسير ص ٧٩.

(٣) في (م): كقوله.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٢٩٨، وما قبله منه. وقراءة الحسن ذكرها البنا في إتحاف فضلاء البشر ص ٢٠٠.

(٥) في (م): أبو صخر.

(٦) ديوان كثير ص ٢٧٦ وتماه: فكانما تمثل لي ليلي بكل سبيل.

تقديره: ولأنْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ رَخَّصَ لَكُمْ هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين^(١)، وحكاها النحاس عن الفراء^(٢).

قال النحاس^(٣): وهذا قول حسن، ومثله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أي: وليكون من الموقنين فعلنا ذلك، وقيل: الواو مُقَحَّمة.

وقيل: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هذه اللام لامَ الأمر، والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام^(٤).

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري^(٥): هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهل عليكم، ولكملوا العدة، قال: ومثله ما أنشد^(٦) سيويه^(٧):

بَادَتْ وَغَيَّرَ آيَهْنَ مَعَ الْيَلَى إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءَ
وَمُشَجَّجٍ أَمَّا سَوَادٌ^(٨) قَذَالِهِ فَبَدَا وَغَيَّرَ^(٩) سَارَهُ^(١٠) الْمَغْرَاءُ^(١١)

(١) المحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٢) في معاني القرآن ١١٣/١.

(٣) في إعراب القرآن ٢٨٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٥) هو الزجاج، وكلامه هذا في معاني القرآن له ٢٥٤/١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢٨٨/١.

(٦) في (د) و(م): أنشده.

(٧) في الكتاب ١٧٣/١، ١٧٤.

(٨) في (م): ساء.

(٩) في (م): وغيب.

(١٠) في (د) و(ظ): شاده، وهو تصحيف، وفي (ز): لونه، ولم تجوّد اللفظة في (خ)، فوقع فيها: شاوه، والمثبت من مصادر الشعر.

(١١) قائل البيتين ذو الرمة، وهما في ملحقات ديوانه ص ١٨٤١، وهما من غير نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١، وخزانة الأدب ١٤٧/٥، ونسب البيّ الثاني للشماخ الزمخشري في أساس البلاغة (معز)، وهما في ملحقات ديوانه ص ٤٢٧، ٤٢٨، قال الشنمري في تحصيل عين الذهب ص ١٤٤: أراد بالرواكِد الأثافي، وركوذا ثبوتها، ووصف الجمر بالهباء لقدمه وانسحاقه، والهباء: الغبار، وأراد بالمشجج وتدًا من أوتاد الخباء، وتشجيجه: ضرب رأسه ليثبّت، وسواد قذاله: شخصه، ويروى: =

لأن معنى^(١) «بادت إلا رواكد»: بها رواكد، فكأنه قال: وبها مُشَجَّجٌ أو: ثمَّ مُشَجَّجٌ^(٢).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطفٌ عليه، ومعناه الحضُّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل.

واختلف الناس في حذِّه، فقال الشافعي: رُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب وعُروَةَ وأبي سلمة أنهم كانوا يكبِّرون ليلة الفطر ويحمدون، قال: وتشبه ليلة النحر بها^(٣). وقال ابن عباس: حَقُّ على المسلمين إذا رأوا هلال شَوَّال أن يكبِّروا. ورُوِيَ عنه: يكبِّر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة، ويُمسك وقت خروج الإمام، ويكبِّر بتكبيره.

وقال قوم: يكبِّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة.

وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر.

زيد بن أسلم: يكبرون^(٤) إذا خرجوا إلى المصلَّى، فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد^(٥).

وهذا مذهب مالك؛ قال مالك: هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام.

= سواء قذله، أي: وسَطَّه، وأراد بالقذال أعلاه، وقوله: غَيْرَ سَاَرَه؛ أراد: غَيْرَ سَاَثَرَه، ونظيره: هَارٍ، بمعنى هائر، والمَعْرَاء: أرض صلبة ذات حَصَى، ومعنى بادت: تغيَّرت، وأضمر الفاعل في «غَيْر» لدلالة «بادت» عليه، والمعنى: وَغَيْرُ يَبُودُهُنَّ آيَهُنَّ، والآيُ جمع آية، وهي علامات الديار، والبلَى: تقادُّم العهد.

(١) في (خ) و(ظ) و(م): معناه، وهو خطأ. وقد وقع في (ظ) و(م) قبل هذه اللفظة (بعد البيتين) ما نفَّسه: «شاده يشيده شيداً جَصَّصه» وأشير إليها بنسخة في (خ)، ولم ترد هذه العبارة في (د) و(ز)، ولا في إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١، والكلام منه، ولعلها من تصرف أحد النُساخ أو المُلَّاك؛ لشرح لفظة «شاده» المصحَّفة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١.

(٣) انظر الأم: ٢٠٥/١.

(٤) في النسخ: يكبروا، والمثبت من (م).

(٥) أخرج الآثار المذكورة الطبري ٢٢١-٢٢٢/٣.

وروى ابنُ القاسم وعليُّ بنُ زياد^(١): أنه إن خرج قبلَ طلوعِ الشمسِ فلا يكبرُ في طريقه ولا جلوسه حتى تطلعَ الشمسُ، وإن غدا بعد الطلوعِ فليُكبرُ في طريقه إلى المُصلَّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفطرُ والأضحى في ذلك سواء عند مالك^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣)، وقال أبو حنيفة: يُكبرُ في الأضحى ولا يُكبرُ في الفطر^(٤).

والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا لِلَّهِ﴾، ولأنَّ هذا يومُ عيدٍ لا يتكرر في العام، فسُنَّ التكبيرُ في الخروجِ إليه كالأضحى.

وروى الدارقطنيُّ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: كانوا في التكبيرِ في الفطر أشدَّ منهم في الأضحى^(٥).

ورَوَى عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان يكبرُ يومَ الفطر من حينٍ يخرج من بيته حتى يأتي المُصلَّى^(٦).

ورَوَى عن ابنِ عمر: أنه كان إذا غدا يومَ الأضحى ويومَ الفطر يجهزُ بالتكبير حتى يأتي المُصلَّى، ثم يكبرُ حتى يأتي الإمام^(٧).

وأكثرُ أهلِ العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر؛ قال^(٨): وحكى ذلك الأوزاعيُّ عن الناس^(٩).

وكان الشافعيُّ يقولُ: إذا رأى هلالَ شَوَّالٍ أحببت أن يكبرَ الناس جماعةً

(١) هو أبو الحسن التونسي العبسي الثقة، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ، وهو

أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، مات سنة (١٨٣هـ). الديباج المذهب ص ١٩٢.

(٢) ينظر المدونة ١٦٧-١٦٨، والنوادر والزيادات ١/٥٠٠، والبيان والتحصيل ١/٣٦٨.

(٣) الأم ١/٢٠٥ و ٢١٣.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٢٤، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٤٤، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٤٤. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٤٣١)، والحاكم ١/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢٧٩.

وضعه، ورجح أنه موقوف على ابن عمر، وضعفه أيضاً ابن القطان كما في نصب الراية ٢/٢٠٩، ٢١٠.

(٧) سنن الدارقطني ٢/٤٤، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٩.

(٨) الأوسط ٤/٢٥١.

(٩) في (م): إلياس، وهو تصحيف.

وفرادى، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى حين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج^(١). وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ و«الكوثر» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين: ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً^(٢)، ورؤي عن جابر بن عبد الله^(٣).

ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد^(٤)، الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحد فيه حدّاً^(٥). وقال أحمد^(٦): هو واسع.

قال ابن العربي^(٧): واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ قيل: لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صيامهم. وقيل: بدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعدد المناقب. وقيل: لتعظيمه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام^(٨). وتقدّم معنى: «ولعلكم تشكرون»^(٩).

(١) الأم ٢٠٥/١، وانظر الأوسط ٢٤٩/٤.

(٢) المدونة ١٧١/١، والنوادر والزيادات ٥٠٦/١.

(٣) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٩/٥.

(٤) في الأوسط ٢٥١/٤ (والخبر فيه): والله أكبر والله أكبر والله الحمد، وانظر مسائل أبي داود ص ٦١.

(٥) الأوسط ٢٥٢/٤، وانظر المدونة ١٦٨/١، والنوادر والزيادات ٥٠٦/١.

(٦) مسائل أبي داود ص ٦١.

(٧) في أحكام القرآن ٨٩/١.

(٨) تفسير أبي الليث ١٨٥/١، والوسيط ٢٨٣/١، والمحرم الوجيز ٢٥٥/١.

(٩) ١٠٤/٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ﴿١٨٦﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ المعنى: وإذا سألك عن المعبود، فأخبرهم أنه قريب، يثيب على الطاعة، ويجيب الداعي، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك.

واختلف في سبب نزولها، فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعدما صلى العشاء، فندم على ذلك وبكى، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك ورجع مغتماً - وكان ذلك قبل الرخصة^(١) - فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ﴿٢﴾.

وقيل: لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم، فأكل بعضهم ثم ندم، فنزلت هذه الآية في قبول التوبة، ونسخ ذلك الحكم^(٣)، على ما يأتي بيانه^(٤).

وروى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قالت اليهود: كيف يسمع ربنا دعاءنا؛ وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمس مئة عام، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية^(٥).

وقال الحسن: سببها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: أقرب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت.

(١) في (م) قبل نزول الرخصة.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ١٨٥، وهو في تفسير مقاتل كما ذكر الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٣٥.

(٣) ينظر تفسير الرازي ٥/ ١٠٤.

(٤) في تفسير الآية التي تليها.

(٥) تفسير البغوي ١/ ١٥٥، وزاد المسير ١/ ١٨٩.

وقال عطاء وقتادة: لَمَّا نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال قوم: في أي ساعة ندعوه؟ فنزلت^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي: بالإجابة، وقيل: بالعلم، وقيل: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ أي: أقبل عبادة من عبدني، فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول، دليله ما رواه أبو داود^(٣) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، قال ربكم: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فَسَمِيَ الدعاء عبادةً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: دُعائي^(٤)، فأمر تعالى بالدعاء، وحض عليه، وسماه عبادةً، ووعد بأن يستجيب لهم.

روى ليث عن شهر بن حوشب، عن عبادة بن الصّامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُعْطِيتُ أُمِّي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ: كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ: ادْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكَ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ: مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ، جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٥).

وكان خالد الرّبعي^(٦) يقول: عجبْتُ لهذه الأمة في ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرهم بالدعاء، ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط! قال له قائل:

(١) المحرر الوجيز ٢٥٥/١، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

(٢) النكت والعيون ٢٤٣/١، والوسيط للواحدي ٢٨٤/١، وتفسير البغوي ١٥٥/١، والمحرر الوجيز ٢٥٥/١.

(٣) في سننه (١٤٧٩)، وهو في مسند أحمد (١٨٣٥٢).

(٤) في (ز): أي: عن دعائي.

(٥) سلف تخريجه ٤٣٦/٢.

(٦) هو خالد بن باب الرّبعي، قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ٣١٧/٣.

مثلُ ماذا؟ قال: مثلُ قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، فها هنا شَرَطَ، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]. فليس فيه ^(١) شَرَطُ العمل، ومثلُ قوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، فها هنا شَرَطَ، وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ليس فيه ^(٢) شَرَطَ، وكانت الأُمَمُ تَفْرَعُ إلى أنبيائها في حوائجهم؛ حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك ^(٣).

فإن قيل: فما للدَّاعي قد يدعو فلا يُجاب؟

فالجواب: أن يُعْلَمَ أَنَّ قوله الحقَّ في الآيتين «أُجِيب» «أُسْتَجِب» لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكلِّ داعٍ على التفصيل، ولا بكلِّ مطلوبٍ على التفصيل، فقد قال ربُّنا تبارك وتعالى في آيةٍ أخرى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وكلُّ مُصِرٍّ على كبيرةٍ عالمٍ بها أو جاهلاً، فهو مُعْتَدٍ، وقد أخبر أنه لا يحبُّ المعتدين، فكيف يستجيبُ له؟!

وأنواع الاعتداء كثيرة، يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقال بعضُ العلماء: أُجِيب إن شئتُ، كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فيكونُ هذا من باب المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ ^(٤). وقد دعا النبي ﷺ في ثلاثٍ، فأُعْطِيَ اثنتين، ومُنِعَ واحدة، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى ^(٥).

وقيل: إنما مقصودُ هذا الإخبارِ تعريفُ جميع المؤمنين أن هذا وصفُ ربِّهم سبحانه؛ أنه يجيبُ دعاءَ الدَّاعِينَ في الجملة، وأنه قريبٌ من العبدِ يسمعُ دعاءه، ويعلمُ اضطرابه، فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ الآية [الأحقاف: ٥].

وقد يُجِيبُ السيّد عبده والوالدُ ولده، ثم لا يعطيه سُؤْلُهُ. فالإجابةُ كانت حاصلةً

(١) في (د) و(ز): ههنا، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في نوادر الأصول ص ٣٩١ (وعنه نقل المصنف).

(٢) في (د): ليس فيه هنا، وفي (ز): ليس هنا.

(٣) من قوله: روى ليث عن شهر... إلى هذا الموضع ليس في (خ) و(ظ).

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٠٩/٥.

(٥) في تفسير الآية (٦٥) منها.

لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن «أَجِيبُ» و«أَسْتَجِبُ» خبر لا يُنسخ، فيصير المخبر كذاباً؛ يدلُّ على هذا التأويل ما رَوَى ابنُ عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فُتِحَ له في الدعاء، فُتحت له أبوابُ الإجابة»^(١).

وأوحى الله تعالى إلى داود: أَنْ قُلْ لِلظَّالِمَةِ مِنْ عِبَادِي لَا يَدْعُونِي؛ فَإِنِّي أَوْجِبُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَجِيبَ مَنْ دَعَانِي، وَإِنِّي إِذَا أَجَبْتُ الظَّالِمَةَ لَعَنْتُهُمْ^(٢).

وقال قوم: إن الله يُجِيبُ كُلَّ الدعاء، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يُكْفَرَ عنه، وإما أن يدْخِرَ له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدْعُو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِمَ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعَجِّلَ له دعوته، وإما أن يدْخِرَ له، وإما أن يُكَفِّفَ عنه من السوء بمثلها». قالوا: إذا نُكِرَ؟ قال: «الله أكثر». خرَّجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في «الموطأ» منقطع السند^(٣).

قال أبو عمر^(٤): وهذا الحديث يُخْرِجُ في التفسير المُسْنَدُ لقول الله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فهذا كُلُّهُ من الإجابة.

وقال ابن عباس: كُلُّ عِبْدٍ دعا استجيبَ له، فإن كان الذي يدْعُو به رزقاً له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا دُخِرَ له^(٥).

قلت: وحديث أبي سعيد الخُدْري وإن كان إِدْنًا^(٦) بالإجابة في إحدى ثلاث،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٠، والترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم ٤٩٨/١، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٨/١١ و٢٠١/١٣، وأحمد في الزهد ص ٩٢، وهناد في الزهد (٧٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٨٣) من كلام ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) التمهيد ٣٤٣/٥-٣٤٥، والأحكام الصغرى ٨٩٣/٢-٨٩٤، والأحكام الوسطى ٣٢١/٤ ولم يذكر فيها تصحيحاً ولا تضعيفاً، والموطأ ٢١٩/١، وهو في المسند (١١١٣٣).

(٤) التمهيد ٣٤٥/٥.

(٥) في (خ): ادخره، وفي (د): ادخر.

(٦) في النسخ الخطية: إذن، والمثبت من (م).

فقد دَلَّكَ على صحة ما تقدَّم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ، أو قِطِيعَةٍ رَحِمَ» وزاد مسلم: «ما لم يَسْتَعْجِلْ»، رواه ^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزالُ يُسْتَجَابُ للعبد ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمَ ما لم يَسْتَعْجِلْ» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دَعَوْتُ وقد دَعَوْتُ، فلم أَرِ يُسْتَجَابُ» ^(٢) لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك وَيَدْعُ الدعاء.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود ^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، يقول: دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي».

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله: «يُسْتَجَابُ لأحدكم» الإخبار عن [وجوب] ^(٤) وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع؛ فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة، فإذا قال: «قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي»، بطل وقوع ^(٥) أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعَرِيَ الدعاء من جميعها، وإن كان بمعنى جواز الإجابة، فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصَّةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: «قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي»؛ لأن ذلك من باب القنوط، وَضَعْفِ اليقين، والسُّخْط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكلُ الحرام وما كان في معناه، قال ﷺ: «الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك؟!» ^(٦) وهذا استفهامٌ على جهة الاستبعاد من قبول دعاءٍ من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بدَّ لها من شروطٍ في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعوُّ به، فمن شَرَطَ

(١) في صحيحه (٢٧٣٥): (٩٢).

(٢) في (م): يستجيب.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم (٢٧٣٥): (٩٠) (٩١)، وسنن أبي داود (١٤٨٤)، وهو في مسند أحمد (١٠٣١٢).

(٤) ما بين حاصرتين من المتقنى للباجي ٣٥٧/١، والكلام منه. وانظر إكمال المعلم ٢٣١-٢٣٢.

(٥) في المتقنى وإكمال المعلم: وجوب.

(٦) سلف تخريجه ص ٢١ من هذا الجزء.

الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادرَ على حاجته إلا الله، وأن الوسائطَ في قبضته، ومسخرةً بتسخيره، وأن يدعوَ بنيةً صادقة، وحضورِ قلبٍ، فإن الله لا يستجيبُ دعاءَ من قلبٍ غافلٍ لاهٍ، وأن يكونَ مجتنباً لأكلِ الحرام، وألا يملَّ من الدعاء. ومن شرط المدعوِّ فيه أن يكون من الأمورِ الجائزةِ الطَّلَبِ والفعلِ شرعاً، كما قال: «ما لم يدُعْ بإثمٍ أو قِطيعةٍ رَحِمَ» فيدخل في الإثم كلُّ ما يَأْثُمُ به من الذنوب، ويدخل في [قِطيعةٍ] الرَّحِمِ جميعُ حقوقِ المسلمين ومظالمهم^(١).

وقال سهلُ بن عبد الله التُّستَرِيُّ: شروطُ الدعاء سبعةٌ: أولُها التضرُّعُ، والخوفُ، والرجاءُ، والمداومةُ، والخشوعُ، والعمومُ، وأكلُ الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحةً وأسباباً وأوقاتاً، فإن وافق أركانه قَوِيَ، وإن وافقَ أجنحته طار في السماء، وإن وافقَ مواقيته فاز، وإن وافقَ أسبابه أنجَحَ، فأركانه: حضورُ القلب، والرافةُ، والاستكانةُ، والخشوعُ، وأجنحته الصدقُ، ومواقيته الأسحارُ، وأسبابه الصلاةُ على محمد ﷺ.

وقيل: شرائطه أربع: أولُها حِفْظُ القلبِ عند الوَحْدَةِ، وحِفْظُ اللسانِ مع الخلقِ، وحِفْظُ العينِ عن النظرِ إلى ما لا يَحِلُّ، وحِفْظُ البطنِ من الحرام. وقد قيل: إن من شَرَطَ الدعاء أن يكون سليماً من اللَّحَنِ؛ كما أنشد بعضهم^(٢):

يَنادِي رَبَّهُ بِاللَّحَنِ لَيْتَ كَذَلِكَ إِذَا دَعَا لَا يَجِيبُ

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا^(٣) ندعو فلا يُستجابُ لنا؟ قال: لأنكم عرفتُم الله فلم تُطيعوه، وعرفتُم الرسولَ فلم تُتبعوا سُنَّتَهُ، وعرفتُم القرآنَ فلم تعملوا به، وأكلتُم نِعَمَ الله فلم تؤدُّوا شُكْرَها، وعرفتُم الجنةَ فلم تطلبوها، وعرفتُم النارَ فلم تهربوا منها، وعرفتُم الشيطانَ فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتُم الموتَ فلم

(١) المفهم ٦٢-٦٣/٧، وما بين حاصرتين منه، وقوله: إن الله لا يستجيب دعاءَ من قلب غافلٍ لاهٍ، إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٤٧٩).

(٢) هو الأصمعي، كما في شأن الدعاء للخطابي ص ٢٠.

(٣) في (خ) و(ظ): ما لنا.

تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس^(١).

وقال علي رضي الله عنه لنوف البكالي: يا نوف، إن الله أوحى إلى داود: أن مُر بني إسرائيل ألا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقيّة، فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقي عنده^(٢) مظلمة. يا نوف، لا تكوننّ شاعراً، ولا عريضاً، ولا شريطاً، ولا جابياً، ولا عشاراً؛ فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبدٌ إلّا استُجيبَ له فيها، إلّا أن يكون عريضاً، أو شريطاً، أو جابياً، أو عشاراً، أو صاحب عَرْطَبَةٍ - وهي الطنبور - أو صاحب كُوبَةٍ، وهي الطبل^(٣).

قال علماؤنا: ولا يَقُل الداعي: اللهم أعطني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يُعْري سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال مَنْ يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء، وأيضاً فإن في قوله: «إن شئت» نوعاً^(٤) من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يُستعمل هذا إلا مع الغني عنه، وأما المضطر إليه فإنه يَعِزُّ مسألة^(٥)، ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل^(٦).

روى الأئمة - واللفظ للبخاري - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعِزْ المسألة، ولا يقولنَّ: اللَّهُمَّ إن شئت فأعطني، فإنه لا مُسْتَكْرِه

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٥/٨-١٦، وذكره أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين ص ٢٠٨ عن بعض الحكماء.

(٢) لفظ: عنده، ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٧٩ و ٥٣/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٦٢ مختصراً. وفي الموضع الأول من الحلية إن الله أوحى إلى عيسى، وفي الثاني أنه أوحى إلى موسى، وسلف الشطر الأول منه مرفوعاً من حديث حذيفة رضي الله عنه ٣٧٩/٢.

(٤) في النسخ: نوع، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): في مسألته، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٦) المتقى للباقي ١/٣٥٦-٣٥٧.

له^(١). وفي «الموطأ»^(٢): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إِنْ شِئْتَ».

قال علماؤنا: قوله «فليغزِمِ المسألة» دليلٌ على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاءٍ من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً.

قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: لا يَمْنَعَنَّ أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه، فإن الله قد أجاب دعاءَ شُرِّ الخلق إبليس، قال ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْني إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿[الحجر: ٣٦-٣٧]^(٣).

وللدعاء أوقاتٌ وأحوالٌ يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسَّحَرِ ووقتِ الفِطْرِ، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطراب، وحالة السَّفَرِ والمَرَضِ، وعند نزول المطر، والصَّفِّ في سبيل الله^(٤). كلُّ هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها.

وروى شَهْر بن حَوْشَب أن أُمَّ الدرداء قالت له: يا شَهْر، ألا تجد القُشْغِيرَةَ؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله، فإن الدعاء مستجابٌ عند ذلك^(٥).

وقال جابر بن عبد الله: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، فاستجيبَ له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرفتُ السرورَ في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمرٌ مُهِمٌّ غليظٌ إلا تَوَخَّيْتُ تلك الساعة، فأدعو فيها؛ فأعرف الإجابة^(٦).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ قال أبو رجاء الخراساني: فليدعُوا لي^(٧).

(١) أخرجه أحمد (١١٩٨٠)، والبخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٢) ٢١٣/١، وأخرجه أحمد (٧٣١٤)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٤٧).

(٤) انظر المنهاج للحلي ١/٥٢٢، وشعب الإيمان للبيهقي ٢/٤٣-٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٣٨) عن أُمِّ الدرداء، وأخرجه الطبري ١١/٢٩ عن أبي الدرداء.

وشهر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٥٦٣)، وفيه كثير بن زيد، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، وعبد الله بن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، في عداد المجاهولين، انظر تعجيل المنفعة ١/٧٥٠.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٥٦، والكلام الذي بعده منه، وأخرج الأثر الطبري ٣/٢٢٦. وأبو رجاء هو=

وقال ابن عطية: المعنى: فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب «استفعل» أي: طلب الشيء، إلا ما شذَّ، مثل: استغنى الله، وقال مجاهد وغيره: المعنى: فليجيئوا لي^(١) فيما دعوتهم إليه من الإيمان، أي: الطاعة والعمل^(٢). ويقال: أجاب واستجاب بمعنى، ومنه قول الشاعر:

فلم يستجبه عند ذاك مُجيبٌ^(٣)

أي: لم يُجبه^(٤)، والسين زائدة.

واللام لامُ الأمر، وكذا «ولِيُؤْمِنُوا» وجَزِمَت لامُ الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير، فأشبهت «إن» التي للشرط، وقيل: لأنها لا تقع إلا على الفعل^(٥).

والرَّشَاد خلافُ الغيِّ، وقد رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا، وَرَشِدَ - بالكسر - يَرُشِدُ رَشْدًا، لُغَةً فيه، وأرشدَه الله. والمَرَاشِد: مقاصد الطُّرُق، والطريقُ الأَرشُد: نحو الأَقْصَد، وتقول: هو لِرِشْدَةٍ، خلافُ قولك: لِرِزْيَةٍ، وأمُّ راشد: كُنْيَةٌ للفأرة، وبنو رَشْدَان: بطنٌ من العرب، عن الجوهري^(٦).

وقال الهَرَوِي^(٧): الرُّشْد والرَّشْد والرَّشَاد: الهدى والاستقامة، ومنه قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

= عبد الله بن واقد، روى له ابن ماجه، وكان ثقة، توفي بعد الستين ومئة. تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠.

(١) في (م): إلي.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٥٦، وأخرجه الطبري ٣/٢٢٦.

(٣) البيت لكعب بن سعد الغنوي كما في الأصمعيات ص ٩٦، وتفسير الطبري ١/٣٣٥ و ٣/٢٢٦، وأما القالي ٢/١٥١، وصدره: وداع دعا يا مَنْ يجيبُ إلى الندى.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٥٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٩.

(٦) الصحاح (رشد).

(٧) الغريبين ٢/لوحه ٥٠، والهروي: هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عُبيد، الشافعي اللغوي، صاحب «الغريبين» غريب القرآن والحديث، توفي سنة (٤٠١هـ). سير أعلام النبلاء ١٧/١٤٦.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ﴾ لفظ «أَجَلٌ» يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ^(١).

روى أبو داود^(٢) عن ابن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يُصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمتُ، فظنَّ أنها تَعْتَلُ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد طعاماً فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه^(٣) هذه الآية، وفيها: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

وروى البخاري^(٤) عن البراء قال: كان أصحابُ محمد ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطِرَ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري كان صائماً - كان يعمل^(٥) في النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلبُ لك، وكان يومه يعملُ، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت:

(١) المحرر الوجيز ٢٥٦/١.

(٢) في سننه (٥٠٦) مطولاً، وهو في مسند أحمد (٢٢١٢٤) من طريق أخرى.

(٣) لفظ عليه، ليس في (م).

(٤) في صحيحه (١٩١٥)، وهو في مسند أحمد (١٨٦١١).

(٥) في (م): كان صائماً وفي رواية كان يعمل.

خَبِيَّةٌ لَّكَ ! فلما انتصفَ النهارُ غَشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَاحِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وفي البخاري^(١) أيضاً عن البراء قال: لما نزل صومُ رمضان، كانوا لا يقربون النساءَ رمضانَ كله، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

يُقال: خان واختان بمعنى، من الخيانة، أي: تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم، ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وقال القُتَيْبِيُّ: أصلُ الخيانة أن يُؤْتَمَنَ الرجلُ على شيءٍ، فلا يؤدي الأمانة فيه^(٢).

وذكر الطبري^(٣): أن عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سَمَرَ عنده ليلةً، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت له: قد نمتُ، فقال لها: ما نمتِ، فوقع بها. وصنع كعبُ بن مالك مثله، فغدا عمر على^(٤) النبي ﷺ، فقال: أعتذرُ إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زينت لي فواقعتُ أهلي، فهل تجدُ لي من رُخصة؟ فقال له^(٥): «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر». فلما بلغ بيته أرسل إليه، فأنبأه بعذره في آية من القرآن.

وذكره النحاس ومكي، وأن عمر نام، ثم وقع بامرأته، وأنه أتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فنزلت ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمِسُوا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية^(٦).

(١) برقم (٤٥٠٨).

(٢) تأويل مشكل القرآن ص ٣٦٥، وانظر تفسير أبي الليث ١/١٨٦.

(٣) في تفسيره ٣/٢٣٦-٢٣٧ من حديث ابن عباس وكعب بن مالك رضي الله عنهم، وهو في مسند أحمد (١٥٧٩٥) من حديث كعب.

(٤) في (ظ): إلى.

(٥) في (د) و(ز) و(م): لي.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٥٧ (وعنه نقل المصنف)، قال ابن عطية: وهذا عندي بعيد على عمر رضي الله عنه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْصَيَّامِ الرَّفَثُ﴾ «ليلة» نصب على الظرف، وهي اسمُ جنس، فلذلك أفردت.

والرَّفَثُ: كناية عن الجماع؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كريمٌ يَكْنِي، قاله ابن عباس والسُّدِّي^(١).

وقال الزجاج^(٢): الرَّفَثُ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريد الرجلُ من امرأته، وقاله الأزهرِيُّ أيضاً^(٣).

وقال ابنُ عَرَفَةَ: الرَّفَثُ هاهنا الجماع، والرَّفَثُ: التصريحُ بذكر الجماع والإعرابُ به^(٤). قال الشاعر:

وَيُرَيْنَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَبَهَنَ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ^(٥)
وقيل: الرَّفَثُ أصله قولُ الفُحْشِ، يقال: رَفَثَ وأرَفَثَ: إذا تكلَّم بالقبيح^(٦)،
ومنه قول الشاعر:

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكْلَمِ^(٧)

(١) المحرر الوجيز ٢٥٦/١، وأخرج الأثرين الطبري ٢٢٩/٣-٢٣٠.

(٢) في معاني القرآن له ٢٥٥/١.

(٣) تهذيب اللغة ٧٧/١٥، ونقله عن الزجاج، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١.

(٤) الغريين ٢/ لوحة ٥٥.

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٢٧/٢، والسمين الحلبي في الدر المصون ٢٩٣/٢، والشوكاني في فتح القدير ١٨٦/١، وجاء في ديوان بشار المجموع ٥١٩/٢ بلفظ: يُحَسِّنُ مِنْ لَيْنِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَيَصُدُّهُمْ عَنْ الْحَنَا الْإِسْلَامَ ونسبه إليه الجاحظ في البيان ٢٧٦/١.

ونسبه القيرواني في زهر الآداب ٨٠/١، والثعالبي في ثمار القلوب ص ٤٠٨ لعبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي، ونسبه السبكي في طبقات الشافعية ٢٦٦/١ لجريز، وليس في ديوانه، وأورده ابن القيم في روضة المحبين ص ٢٤١ دون نسبة. وقبله في المصادر:

أُنْسٌ حَرَائِرُ مَا هَمَّنَ بِرَيْبِهِ كُظْبَاءُ مَكَّةَ صَيْدُهُنَّ حَرَامٌ

وجاء في زهر الآداب: دوانياً، بدل: زوانياً، وهي رواية أجود وأدخل في لغة الشعر، والله أعلم.

(٦) تفسير الرازي ١١٥/٥، وانظر تهذيب اللغة ٧٧/١٥.

(٧) الرَّجَزُ للمحتاج، وهو معطوف على ما قبله، وهو في مجاز القرآن ٧٠/١، وتهذيب اللغة ٧٧/١٥، =

وتعدى «الرَّفْتُ» بالى في قوله تعالى جدّه: ﴿الرَّفْتُ إِلَيَّ يَسْأَلُكُمْ﴾. وأنت لا تقول: رَفَنْتُ إِلَى النساء، ولكنه جيء به محمولاً على الإفضاء^(١) الذي يُراد به المَلَابَسَة^(٢) في مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. ومن هذا المعنى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيطَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] كما تقدّم^(٣). وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْصَى عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٣٥] أي: يُوقَد، لأنك تقول: أحميتُ الحديدَ في النار، وسيأتي، ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] حُمِلَ على معنى: ينحرفون عن أمره، أو: يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفْتُ زيداً. ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٣] حُمِلَ على معنى رَوُوفٍ في نحو: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ألا ترى أنك تقول: رَوُفْتُ به، ولا تقول: رَحِمْتُ به، ولكنه لما وافقه في المعنى، نُزِلَ منزلته في التعدية. ومن هذا الضرب قول أبي كبير الهذلي:

حَمَلْتُ به في ليلة مَرْؤُودَةٍ كُرْهًا وَعَقْدُ نِطَاقِهَا لَمْ يُحْلَلِ^(٤)
عَدَى «حَمَلْتُ» بالباء، وحقّه أن يصلَ إلى المفعول بنفسه، كما جاء في التنزيل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولكنه قال: حملت به، لأنه في معنى حَبِلْتُ به^(٥).

= والصاح (رفث)، وتفسير الطبري ٣/ ٢٣٠ و ٤/ ٣٤، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٦٩، والمحتسب ٢/ ٢٤٧، والخصائص ١/ ٣٣، والنكت والعيون ١/ ٢٤٤، ومجمع البيان ٢/ ١٢٨، والمحزر الوجيز ١/ ٢٥٧. قوله: أسراب: جمع سرب، وهو الطائفة من القُطَا والطُّبَاءِ والشَّاءِ والبقر والنساء، وجعله هنا للحُجَّاج، وكُظِمَ: جمع كاظم، وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت، واللَّغَا: السَّقَطُ وما لا يُعْتَدُّ به من كلام أو يمين، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. قاله الشيخ محمود شاكر في حواشي الطبري ٣/ ٤٨٩.

(١) انظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣١٦.

(٢) في (خ) و(ظ): الملامسة.

(٣) ١/ ٣١٢.

(٤) شرح أشعار الهذليين ص ١٠٧٢، وتخريجه فيه ص ١٤٨٥، قوله: مَرْؤُودَة، يعني فِرْعَة، أكرهت فلم نحل نطاقها. قاله الأصمعي، وأبو كبير: شاعر صحابي، واسمه عامر بن الحُليْس. خزنة الأدب ٨/ ٢٠٩.

(٥) من قوله: وتعدى الرفث بالى، إلى هذا الموضع في أمالي ابن الشجري ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ ابتداءً وخبرٌ، وشُدّدت النون من «هنَّ» لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر^(١).

﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أصلُ اللباس في الثياب، ثم سُمِّيَ امتزاجُ كلِّ واحدٍ من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسد إلى الجسد^(٢) وامتزاجهما وتلازمهما، تشبيهاً بالثوب. وقال النابغة الجعديُّ:

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا^(٣)
وقال أيضاً:

لِبِسْتُ أَنْسَاءً فَأَفْنَيْتُهُمْ وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أَنْسَاءِ أَنْسَاءً^(٤)
وقال بعضهم: يُقال لِمَا سَتَرَ الشَّيْءَ وواراه^(٥): لِبَاسٌ، فجائز أن يكون كلُّ واحدٍ منهما سِتْرًا لصاحبه عمّا لا يحلُّ، كما ورد في الخبر^(٦).

وقيل: لأن كلَّ واحدٍ منهما سَتَرٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجِماع عن^(٧) أبصار الناس.

(١) إعراب القرآن ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٢) لفظ: إلى الجسد، ليس في (م).

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٥٧، وتفسير الطبري ٣/٢٣١، والبيت في ديوانه ص ٨١، وروايته: تَنَنَّتْ عليه فكانت لباساً، وقد سلف ٢/٢٠.

(٤) هو البيت الأول من قصيدة البيت السابق، كما في ديوانه ص ٧٦.

(٥) في (م): وداراه!

(٦) ولفظه: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ ثَلَاثِي دِينِهِ» كما ذكره البغوي في تفسيره ١/١٥٧، وعنه نقل المصنف، ولم تقف على هذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الأوسط (٩٧٦)، والحاكم في المستدرک ٢/١٦١، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٦) و(٥٤٨٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٠٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي - كما في فيض القدير ٦/١٣٧ - بأن فيه زهير بن محمد، وثق لكن له مناكير، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١١٧، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله، وإنما يذكر عنه، وفيه آفات.

(٧) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما ورد في تفسير الرازي ٥/١١٦.

وقال أبو عبيد وغيره: يُقال للمرأة: هي لباسك وفراشك وإزارك^(١). قال رجل لعمر بن الخطاب:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولاً فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةً إِزَارِي^(٢)
قال أبو عبيد: أي: نسائي، وقيل: نفسي.

وقال الربيع: هُنَّ فراشٌ لكم، وأنتم لحافٌ لهنَّ. مجاهد: أي: سَكَنُ لكم، أي: يسكن بعضكم إلى بعض^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: يستأمر^(٤) بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع، والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني: يقتل بعضكم بعضاً، ويحتمل أن يُريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها، وسمّاه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه، كما تقدّم.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل معنيين: أحدهما: قبولُ التوبة من خيانتهم لأنفسهم، والآخر: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَكُمْ تَخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني خَفَّفَ عنكم، وقوله عَقِيبُ القتل الخطأ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، يعني تخفيفاً، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يُوجب التوبة منه.

(١) تفسير البغوي ١٥٧/١ وفيه: أبو عبيدة، وكلامه في مجاز القرآن ٦٧/١.

(٢) البيت لبَقِيْلَة - وقيل: ثَقِيْلَة - الأكبر الأشجعي أبي المنهال كما في الإصابة ٣٦٨/١، واللسان (أزر) في أبيات وقصة، وهو في تأويل مشكل القرآن ص ١٠٨ و ٢٠٥، وغريب الحديث كلاهما لابن قتيبة (٤١٢)، والحجة للفراسي ٨٢/٥، والصحاح (أزر)، وتهذيب اللغة ٣٦٩/٨، ومعاني القرآن للزجاج ٢٥٦/١، والعفو والاعتذار للرقام البصري ص ٢٩٧، وزاد المسير ١٩٢/١، ومجمع البيان ١٢٨/٢ دون نسبة.

(٣) أخرجهما الطبري ٢/٢٣٢.

(٤) في أحكام القرآن للكي الطبري ٧١/١ (والكلام منه): يُسامر، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٧/١.

وقوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يحتملُ العفوَ من الذنب^(١)، ويحتملُ التوسعةَ والتسهيلَ، كقول النبي ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٢) يعني: تسهيله وتوسعته. فمعنى «عَلِمَ اللَّهُ» أي: عَلِمَ وَقُوعَ هَذَا مِنْكُمْ مُشَاهِدَةً، «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» بعد ما وقع، أي: خَفَّفَ عَنْكُمْ، «وَعَفَا» أي: سَهَّلَ، و«تَخْتَانُونَ» من الخيانة، كما تقدَّم.

قال ابن العربي^(٣): وقال علماء الزهد: هكذا^(٤) فلتكن العناية وشرفُ المنزلة، خان نفسه عمرُ رضي الله عنه، فجعلها الله تعالى شريعةً، وخَفَّفَ من أجله عن الأمة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَّ بَيْثُوهُمْ﴾ كنايةٌ عن الجِماع، أي: قد أحلَّ لكم ما حُرِّمَ عليكم، وسمَّى الوقاع مباشرةً لتلاصقِ البشريتين فيه. قال ابن العربي^(٥): وهذا يدلُّ على أن سببَ الآية جِماعُ عمرَ رضي الله عنه لا جوعَ قيسٍ؛ لأنه لو كان السببُ جوعَ قيسٍ لقال: فالآن كلوا، ابتداءً به لأنه المهمُّ الذي نزلت الآية لأجله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحَكَم بن عُتَيْبَةَ^(٦)، وعكرمة، والحسن، والسُّدي، والربيع، والضحاك: معناه وابتغوا الولد^(٧)، يدلُّ عليه أنه عَقِيبُ قوله: ﴿فَالْتَنَّ بَيْثُوهُمْ﴾.

وقال ابن عباس: ما كتبَ الله لنا هو القرآن^(٨). الزَّجاج: أي: ابتغوا^(٩) القرآن بما أُبَيِّحَ لكم فيه وأُمِرْتُمْ به.

(١) في أحكام القرآن للكلبي الطبري ٧٢/١: عن المذنب.

(٢) سلف تخريجه ٤٥١/٢.

(٣) في أحكام القرآن ٩١/١.

(٤) في (م): وكذا.

(٥) في أحكام القرآن ٩١/١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): عينة، وهو خطأ.

(٧) المحرر الوجيز ٢٥٧/١، وأخرج الآثار الطبري ٢٤٤٤-٢٤٤٦/٣.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) كذا في النسخ الخطية وتفسير أبي الليث ١٨٦/١ (وعنه نقل المصنف كلام الزجاج)، وفي معاني

القرآن للزجاج ٢٥٦/١، وعنه زاد المسير ١٩٢/١: ابتغوا.

وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى : وابتغوا ليلة القدر. وقيل : المعنى : اطلبوا الرخصة والتوسعة، قاله قتادة. قال ابن عطية^(١) : وهو قول حسن.

وقيل : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزَّوجات.

وقرأ الحسن البصري ومعاوية^(٢) بن قُرّة : «وَاتَّبِعُوا» من الاتِّباع، وجوّزها ابن عباس، ورجّح «ابتغوا» من الابتغاء^(٣).

السادسة : قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هذا جوابُ نازلةٍ قيس، والأول جوابُ عمر، وقد ابتدأ بنازلةٍ عمر؛ لأنه المهم، فهو المقدم^(٤).

السابعة : قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ «حتى» غايةٌ للتبيين، ولا يصحُّ أن يقع التبيين لأحدٍ ويُحرّم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدرٌ.

واختلف في الحدّ الذي بتبيّنه يجبُ الإمساك، فقال الجمهور : ذلك الفجرُ المعترضُ في الأفقِ يَمَنَّةً وَيَسْرَةً، وبهذا جاءت الأخبارُ، ومضت عليه الأمصار^(٥).

روى مسلم عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَغُرَّتْكُمْ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، ولا بِيَاضُ الأفقِ المستطيلِ هكذا، حتى يَسْتَطِيرَ هكذا». وحكاه حمّاد بيديه فقال : يعني معترضاً^(٦).

وفي حديث ابن مسعود : «إن الفجرَ ليس الذي يقولُ هكذا - وجمع أصابعه ثم

(١) المحرر الوجيز ٢٥٧/١-٢٥٨ والكلام الذي قبله منه، وأخرج الآثار السابقة الطبري ٢٤٦/٣-٢٤٧.

(٢) في النسخ الخطية (م) : والحسن بن قرة، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٥٨/١، والبحر المحيط ٥٠/٢. ومعاوية بن قرة هو : أبو إياس المزني البصري، أخرج له الجماعة، وهو ثقة، توفي سنة (١١٣هـ)، تهذيب التهذيب ١١٢/٤.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٧١/١، وتفسير الطبري ٢٤٧/٣، والكشاف ٣٣٨/١، وتفسير الرازي ١١٩/٥. ونسبها ابن خالويه لابن عباس، وتحرفت في مطبوعه إلى : «وَاتَّبِعُوا» (كذا).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩١/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥٨/١.

(٦) صحيح مسلم (١٠٩٤) : (٤٣)، وهو في مسند أحمد (٢٠٠٧٩). قوله : يستطير، أي : ينتشر، والفجر المستطير : هو الذي انتشر ضوؤه، واعترض في الأفق، بخلاف المستطيل. النهاية (طبر). وحماد المذكور : هو ابن زيد أحد رجال الإسناد.

نَكْسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ^(١).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عبد الرحمن بن عائش^(٢) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران: فأما الذي هو كَذَنْبُ السَّرْحَانِ^(٣)؛ فإنه لا يُحِلُّ شَيْئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما المستطيل^(٤) الذي عارض الأفق؛ ففيه تحلُّ الصلاة ويَحْرُمُ الطعام» هذا مرسل^(٥). وقالت طائفة: ذلك بعد طُلُوعِ الفجر، وتبيينه في الطُّرُقِ والبيوت، رُوي ذلك عن عثمان^(٦) وحذيفة، وابن عباس، وطلح بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش سليمان، وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبيين^(٧) الفجر في الطُّرُقِ وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعدُّون الفجرَ فجرَكم، إنما كانوا يعدُّون الفجرَ الذي يملأ البيوت^(٨).

وروى النسائي^(٩) عن عاصم، عن زَرٍّ، قيل^(١٠) لحذيفة: أي ساعة تسحَّرتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥٤)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) واللفظ له.

(٢) في النسخ الخطية: عابس، وفي (م): عباس، وكلاهما خطأ، والصواب في اسمه ما أثبتناه، وانظر التعليق على الحديث.

(٣) في (م): كأنه ذنب السرحان، والسرحان: الذئب، ويقال: الأسد، وهو هنا الفجر الكاذب. تاج العروس (سرح).

(٤) في (خ): المستطير.

(٥) في نسبة متن الحديث المذكور إلى ابن عائش وهم، فالمتن الذي ذكره المصنف لابن عائش (وهو من الصحابة) إنما هو للحديث الذي بعده في سنن الدارقطني ١٦٥/٢: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (وهو من التابعين) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران...» فوهم المصنف رحمه الله، ونسب الحديث لغير روايه. وانظر تفسير الطبري ٥١٤/٣، وسنن البيهقي ٢١٥/٤، وعارضة الأحوزي ٢٢٥-٢٢٦، والاستذكار ٢١٧-٢١٨، وإتحاف المهرة ٦١٨/١٠ و٦٤١/١٦.

(٦) في (م): عمر، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٢٥٧/١ (وعنه نقل المصنف).

(٧) في (د) و(ز) و(م): بتبيين.

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٢٥/٤، والنووي في المجموع ٣٤٢/٦، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣، والطبري ٢٥٢/٣ عن مسلم بن ضبيح.

(٩) في سننه ١٤٢/٤، وهو في مسند أحمد (٢٣٤٠٠).

(١٠) في (م): عن زَرٍّ قال: قلنا.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن طَلْق بن عَلِيٍّ أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «كلوا واشربوا، ولا يَغْرَثْكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترض^(١) لكم الأحمر». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: [قيس بن طَلْق] ليس بالقوي، وقال أبو داود: هذا مما تفرَّد به أهل الإمامة^(٢).

قال الطبري^(٣): والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين^(٤).

وتفسيرُ رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار»^(٥) الفيصلُ في ذلك، وقوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّت الصَّيَّامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فلا صِيَّامَ له». تفرَّد به عبدُ الله بنُ عَبَّاد، عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات^(٦).

وروى عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُجَمِّعِ الصَّيَّامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيَّامَ له»^(٧). رفعه عبد الله بنُ أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء، ورُوي عن حفصة موقوفاً^(٨) من قولها، ففي هذين الحديثين دليلٌ على ما قاله الجمهور في الفجر،

(١) في (م): يعرض.

(٢) سنن الدارقطني ١٦٦/٢، وما بين حاصرتين منه، والحديث من رواية قيس بن طلق، عن أبيه طلق، وهو في سنن أبي داود (٢٣٤٨)، ومسنَد أحمد (١٦٢٩١). قال الخطابي في معالم السنن ١٠٥/٢: الساطع: المرتفع، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياضَ المعترضَ أوائلَ الحُمرة، وذلك أن البياض إذا تآمَّ طلوعه ظهرت أوائل الحُمرة.

(٣) في تفسيره ٥٣١/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢٥٨/١.

(٤) ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

(٥) سلف من حديث عدي بن حاتم ٤٩٣/٢.

(٦) سنن الدارقطني ١٧١-١٧٢، وعبد الله بن عباد، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٩/٢: مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء.

(٧) سنن الدارقطني ١٧٢/٢، وهو في مسند أحمد (٢٦٤٥٧)، وانظر الاختلاف في رفعه ووقفه ثمة.

(٨) في (د) و(م): مرفوعاً. وهو خطأ.

ومنَع من الصيام دون نِيَّة قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة^(١)، وهي:

الثامنة: وذلك أن الصيام من جُملة العبادات، فلا يصحُّ إلا بنية، وقد وقَّتها الشارعُ قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز؟! وروى البخاريُّ ومسلم^(٢) عن سهل بن سعد قال: نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. وكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار.

وعن عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الأسود^(٣)، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين» ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاري^(٤).

وسُمِّيَ الفجرُ خيطاً لأن ما يبدو من البياض يُرى ممثداً كالخيط، قال الشاعر:

الخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصَّبْحِ مُنْفَلِقٌ والخَيْطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْتُومٌ^(٥)

والخيطُ في كلامهم عبارةٌ عن اللون.

والفجر: مصدر فَجَرْتُ الماءَ أَفْجَرُهُ فَجْراً: إذا جرى وأنبعث، وأصله الشَّقُّ، فلذلك قيل للظَّالِع من تباشير ضياءِ الشمس من مَطْلَعها: فجرٌ^(٦)؛ لانبعاثِ ضوئه، وهو أَوَّلُ بياضِ النهارِ الظاهرِ المُستطيرِ في الأفقِ المنتشر؛ تُسمِّيه العربُ الخيطَ

(١) انظر الاستذكار ٣٤/١٠، والمتقى ٤١/٢، والمجموع ٣٣٦/٦.

(٢) صحيح البخاري (١٩١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩١).

(٣) في (م): من الخيط الأسود.

(٤) برقم (٤٥١٠)، وسلف مطولاً ٤٩٣/٢.

(٥) البيت لامية بن أبي الصلت كما في إيضاح الوقف والابتداء ٧٧/١، وديوان الأدب للفارابي ٣٠٤/٣، واللسان، وتاج العروس (خيط)، وديوان أمية المجموع ص ١١٩، ورواية إيضاح الوقف والديوان: مكوم، ورواية ديوان الأدب: مطوم، ورواية اللسان والتاج: مركوم، وهو في النكت والعيون ٢٤٦/١ دون نسبة.

(٦) في النسخ الخطية و(م): فجرأ، والمثبت من النكت والعيون ٢٤٦/١ (وعنه نقل المصنف).

الأيض؛ كما بيّنّا. قال أبو دُوَاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدفَةٌ ولاح من الصُّبحِ خَيْطُ أنارا^(١)
وقال آخر:

قد كادَ يبدو وَيَدْتُ تباشِرُهُ وسَدَفُ الليلِ البَهِيمِ سائِرُهُ^(٢)
وقد تُسمِّيه أيضاً الصَّدِيع، ومنه قولهم: انصدَعَ الفَجْرُ، قال بشرُ بن أبي خازم
أو عمرو بنُ معد يكرب^(٣):

به السَّرْحانُ مَفْتَرِشاً يَدَيْهِ كأنَّ بياضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ^(٤)
وشَبَّهه الشَّمَاخَ بِمَفْرِقِ الرأسِ فقال:

إذا ما الليلُ كان الصُّبحُ فيه أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرأسِ الدَّهينِ^(٥)
ويقولون للأمر^(٦) الواضح: هذا كَفَلَقَ الصُّبحِ، وكأنَّ بِلَاجِ الفجرِ، وتباشيرِ
الصُّبحِ، قال الشاعر:

(١) البيت في الأصمعيّات ص ١٩٠، وتفسير الطبري ٣/ ٢٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٩،
والصالح (خيطة)، والكشاف ١/ ٣٣٩، ومجمع البيان ٢/ ١٢٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٥٨.

(٢) الرجز في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٩، والاستذكار ١/ ٢١١، والتمهيد ٤/ ٣٣٥ دون نسبة،
والثاني منهما في اللسان (سدف) لَحْمِيد الأَرَقَط، وفيه: وسدف الخيط.

(٣) بشر بن أبي خازم، من بني أسد، جاهلي قديم، شهد حرب أسد وطيئ. الشعر والشعراء ص ٢٧٠،
وعمر بن معد يكرب من مَذْجِج، يُكنى أبا ثور، وكان من فرسان العرب المشهورين بالبأس في
الجاهلية، وأدرك الإسلام فأسلم، وشهد مع النعمان بن مقرن المزني فتح نهاوند، فقتل هناك. الشعر
والشعراء ص ٣٧٣.

(٤) في (م): ترى السرحان... صديع، والبيت برواية: ترى السرحان، في تهذيب اللغة ١١/ ٣٤٥،
واللسان (فرش، صدع)، وتاج العروس (فرش)، والبيت صريح النسبة لعمر بن معد يكرب، فهو
من قصيدة له في الأصمعيّات ص ١٧٢-١٧٦، وديوانه ص ١٤٦ (نقلًا عن الأصمعيّات)، وخزانة
الأدب ٨/ ١٤٨، والذي ردّد نسبة البيت بين بشر وعمر هو ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٣٥،
والاستذكار ١/ ٢١١ (وعنه نقل المصنف).

(٥) ديوان الشَّمَاخ ص ٣٣٤، وفيه: إذا ما الصُّبحُ شَقَّ الليل عنه، والتمهيد ٤/ ٣٣٦، والاستذكار ١/ ٢١١
(وعنه نقل المصنف).

(٦) في (د) و(ز) و(م): في الأمر.

فَوَرَدَتْ قَبْلَ انْبِلَاجِ الْفَجْرِ وَابْنُ ذُكَاءٍ كَامِئٌ فِي كَفْرِ^(١)

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ جعل الله جلَّ ذكره الليلَ ظَرْفًا للأكل والشرب والجماع، والنهارَ ظَرْفًا للصيام، فَبَيَّنَ أَحْكَامَ الزَّمَانَيْنِ وَغَايَرَ بَيْنَهُمَا، فلا يجوزُ في اليوم شيءٌ مما أباحه بالليل إلا لمُساوٍ أو مريض، كما تقدَّم بَيَانُهُ^(٢).

فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ، فلا يخلو إمَّا أن يكون عامدًا أو ناسيًّا، فإن كان الأوَّل فقال مالك: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عامدًا بأكلٍ أو شُرْبٍ أو جماعٍ، فعليه القضاء والكفارة؛ لما رواه في مُوطَّئِهِ^(٣)، ومسلم في صحيحه^(٤) عن أبي هريرة: أن رجلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أو إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا، الحديث، وبهذا قال الشعبي^(٥).

وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختصُّ بِمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ^(٦)؛ لحديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «وما أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، الحديث، وفيه ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧).

وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غيرُ مُسَلِّمٍ^(٨)، بل هما قضيتان مختلفتان، لأن مسألهما مختلفت، وقد علّق الكفارة على من أَفْطَرَ مَجْرَدًا عَنِ الْقَيُودِ، فتلزم^(٩) مطلقاً. وبهذا قال مالك وأصحابه، والأوزاعي،

(١) الرجز لحميد الأرقط، وقد سلف ٢٨٠/١. ومن قوله: والفجر هو أول بياض النهار، إلى هذا الموضع في التمهيد ٣٣٥-٣٣٦، والاستذكار ٢١١-٢١٢. ابن ذُكَاءٍ: يعني الصبح، وكَفَّرَ، أي: ليل.

(٢) ص ١٢٧ من هذا الجزء فما بعدها.

(٣) في (م): لما رواه مالك في موطئه، وهو فيه ٢٩٦/١.

(٤) صحيح مسلم (١١١١): (٨٣)، وهو في مسند أحمد (١٠٦٨٧).

(٥) انظر الاستذكار ٩٦/١٠، والتمهيد ١٦٢/٧.

(٦) مسند الشافعي (بترتيب السندي) ٢٦١/١.

(٧) برقم (١١١١): (٨١)، وأخرجه أحمد (٧٢٩٠)، والبخاري (٦٧٠٩).

(٨) في (م): مسلم به.

(٩) في (م): فلزم.

وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وابن المنذر، ورُوي ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. ويلزم الشافعي القول به، فإنه يقول: تَرُكُ الاستيفصال مع تعارضِ الأحوال يدلُّ على عموم الحُكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة؛ لانتهاك حُرمة الشهر^(١).

العاشرة: واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان، قال مالك، وأبو يوسف، وأصحابُ الرأي: عليها مثلُ ما على الزوج^(٢)، وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طأوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يُفصل. ورُوي عن أبي حنيفة: إن طأوعته فعلى كل واحدٍ منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيلُ مذهبه عند جماعة أصحابه^(٣).

الحادية عشرة: واختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه، أو أكل، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة، وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة، ورُوي مثل ذلك عن عطاء. وقد رُوي عن عطاء أنَّ عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثلُ هذا لا يُنسى، وقال قومٌ من أهل الظاهر: سواءَ وطئ ناسياً أو عامداً عليه^(٤) القضاء والكفارة، وهو قولُ ابنِ الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل؛ لأن الحديثَ الموجِبَ للكفارة لم يُفرّق فيه بين الناسي والعامد، قال ابنُ المنذر: لا شيءَ عليه^(٥).

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحابُ الرأي: إذا أكل ناسياً،

(١) ينظر الاستذكار ١٠/١٠٠-١٠١، والتمهيد ٧/١٦٩، والمفهم ٣/١٧٤.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ): الرجل.

(٣) ينظر في هذه المسألة المنتقى للباقي ٢/٥٤، وإكمال المعلم ٤/٥٣، والمفهم ٣/١٧٢-١٧٣،

والاستذكار ١٠/١٠٧-١٠٩، والتمهيد ٧/١٧٨، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٢٨.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فعليه.

(٥) التمهيد ٧/١٧٨-١٧٩، والاستذكار ١٠/١١١ و١٨٧، والمجموع ٦/٣٦٧.

فَظَنَّ أَنْ ذَلِكَ قَدْ فَطَّرَهُ؛ فْجَامِعَ عَامِداً أَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَبِهِ نَقُولُ، وَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِنْ كَانَ قَاصِداً لِهَتْكَ حُرْمَةِ صَوْمِهِ جُرْأَةً وَتَهَاوُنًا. قَالَ أَبُو عَمْرٍ^(١): وَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ أَلَّا يُكْفَرُ، لِأَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَهُوَ عِنْدَهُ مَفْطَرٌ يَقْضِي يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَأَيُّ حُرْمَةٍ هَتْكَ وَهُوَ مَفْطَرٌ، وَعِنْدَ غَيْرِ مَالِكٍ: لَيْسَ بِمَفْطَرٍ كُلُّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَوْمَهُ تَامٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ سَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى [إِلَيْهِ] وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، فِي رَوَايَةٍ: «وَلِيُتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثَرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَالِكٌ؛ زَعَمُوا يَقُولُ^(٣): عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَضَحِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا: «يُتِمَّ صَوْمُهُ» وَإِذَا قَالَ: «يُتِمَّ صَوْمُهُ» فَاتَمَّهُ، فَهُوَ صَوْمٌ تَامٌ كَامِلٌ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ صَوْمٌ تَامٌ، فَعَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِداً الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَنْ لَمْ يَفْطَرَ نَاسِيًا. وَقَدْ احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى إِيْجَابِ الْقَضَاءِ بِأَن قَالُوا: الْمَطْلُوبُ مِنْهُ صِيَامُ يَوْمٍ تَامٌ لَا يَقَعُ فِيهِ حَرْمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ﴾ وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى التَّمَامِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ^(٥).

(١) فِي الْكَافِي ٣٤٣/١، وَانْظُرِ الْمَجْمُوع ٣٨٨/٦.

(٢) سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ١٧٨/٢ وَ ١٧٨-١٧٩ وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٣٦)، وَابْنُ خَالٍ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥).

(٣) فِي (د) وَ(م): مَالِكٌ وَزَعَمُوا أَنَّ مَالِكَاً يَقُولُ، وَكَذَا فِي (ز) غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَفْظَةُ مَالِكٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ)، وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي التَّمْهِيدِ ١٧٩/٧، وَالِاسْتِذْكَارِ ١١٢/١٠. (وَالْكَلَامُ مِنْهُ).

(٤) انْظُرِ الْإِقْنَاعَ ١٩٤/١.

(٥) الْمَفْهَمُ ٢٢١/٣.

ولعلَّ الحديثَ في صوم التطوُّعِ لُخْفَتُهُ، وقد جاء في صحيحَي البخاريِّ ومسلم: «مَنْ نَسِيَ وهو صائِمٌ، فأكَلَ أو شَرَبَ، فليَتِمَّ صَوْمَهُ»^(١) فلم يَذْكُرْ قضاءً ولا تعرَّضَ له، بل الذي تعرَّضَ له سقوطُ المؤاخِذة، والأمرُ بمضِيهِ على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجباً، فدلَّ على ما ذكرناه من القضاء. وأما صومُ التطوُّعِ؛ فلا قضاء فيه لمن أكلَ ناسياً؛ لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه»^(٢).

قلت: هذا ما احتجَّ به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحَّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنصِّ الصريح^(٣)، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفَّارة» أخرجه الدارقطني وقال: تفردَّ به ابنُ مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري^(٤)؛ فزال الاحتمالُ، وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بيَّن سبحانه محظورات الصيام، وهي الأكلُ والشربُ والجماع، ولم يذكر المباشرةَ التي هي اتِّصالُ البشرة بالبشرة؛ كالقُبلة والجَسَّة وغيرهما^(٥)، دلَّ ذلك على صحة صوم مَنْ قَبَلَ وباشَرَ؛ لأنَّ فحوى الكلام إنما يدلُّ على تحريم ما أباحه الليل، وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها، بل هو موقوفٌ على الدليل، ولذلك شاع الاختلافُ فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة؛ قال علماؤنا: يُكره لمن لا يأمنُ على نفسه ولا يملكُها، لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم^(٦)؛ روى مالك^(٧) عن نافع أن عبد الله بنَ عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (٩١٣٦).

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢-١٧٩، وسلف تخريجه قريباً.

(٣) في (م): الصريح الصحيح.

(٤) سنن الدارقطني ١٧٨/٢، وابن مرزوق: هو محمد بن محمد، والأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المشي، وانظر إتحاف المهرة ١٠٦/١٦، وفتح الباري ١٥٧/٤.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): وغيرها.

(٦) المتقى للباجي ٤٦/٢.

(٧) في الموطأ ٢٩٣/١.

عنهما، فإن قَبْلَ وَسَلِّمْ فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر^(١).

وروى البخاري^(٢) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم.

وممن كَرِهَ القُبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعُروَةُ بن الزبير، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه^(٣)، والحديث حجة عليهم.

قال أبو عمر^(٤): ولا أعلم أحداً رَخَّصَ فيها لِمَنْ يَعْلَمُ أنه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسد صومَه، فإن قَبْلَ فَأَمْنَى، فعليه القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ والحسنُ والشافعيُّ، واختاره ابنُ المنذر وقال: ليس لمن أوجبَّ عليه الكفارة حجة.

قال أبو عمر^(٥): ولو قَبَّلَ فَأَمَذَى، لم يكن عليه شيءٌ عندهم، وقال أحمد: مَنْ قَبَّلَ فَأَمَذَى أو أَمْنَى، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع، فأولجَ عامداً أو ناسياً.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمَنْ قَبَّلَ أو باشر فَأَنْعَضَ ولم يخرج منه ماءً جملةً عليه القضاء، وروى ابن وهب عنه: لا قضاء عليه حتى يُمَذَى^(٦). قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أن^(٧) لا كفارة عليه. وإن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؟ فلا يخلو أن يكون قَبْلَ قُبلة واحدة فأنزل، أو قَبْلَ فالتدُّ فعاود فأنزل، فإن كان قَبْلَ قُبلة واحدة، أو باشر أو لمس مرَّةً؛ فقال أشهب وسُحنون: لا كفارة عليه حتى يُكْرَرْ، وقال ابنُ القاسم: يكفِّر في ذلك كلُّه، إلا في النظر؛ فلا كفارة عليه حتى يكرَّر.

(١) المتقى ٤٧/٢.

(٢) في صحيحه (١٩٢٧)، وأخرجه أحمد (٢٤١٣٠)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) التمهيد ١١٠/٥.

(٤) الاستذكار ٥٨/١٠، والتمهيد ١١٤/٥.

(٥) التمهيد ١١٤-١١٥/٥.

(٦) المتقى ٤٧/٢.

(٧) في (م): أنه، والقاضي أبو محمد: هو عبد الوهَّاب، ونقل كلامه الباجي في المتقى ٤٨/٢، وهو إلى

وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قَبِلَ، أو باشر، أو لاعب امرأته، أو جامع دون الفرج فأمّنى: الحسنُ البصري، وعطاء، وابنُ المبارك، وأبو ثور، وإسحاق، وهو قول مالك في المدوّنة^(١).

وحجّة قول أشهب: أن اللّمسَ والقُبلةَ والمباشرةَ ليست تفطر^(٢) في نفسها، وإنما يُتّقى^(٣) أن تؤوّلَ إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعله^(٤) مرةً واحدةً؛ لم يقصد الإنزالَ وإفسادَ الصوم، فلا كفارةَ عليه، كالنظر إليها، وإذا كرّر ذلك فقد قصد إفسادَ صومه، فعليه الكفارة كما لو تكرّر النظر.

قال اللّخمي^(٥): واتفقَ جميعُهم في الإنزال عن النّظر أن لا كفارةَ عليه إلا أن يُتابع، والأصل أنه لا تجب الكفارةُ إلا على مَنْ قصد الفطرَ وانتهاكَ حرمةَ الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظرَ إلى عادة مَنْ نزل به ذلك، فإن كان شأنه^(٦) أن يُنزلَ عن قُبلةٍ أو مباشرةٍ مرّةً، أو كانت عادتهُ مختلفةً: مرّةً يُنزل، ومرّةً لا يُنزل، رأيتُ عليه الكفّارةَ؛ لأن فاعلَ ذلك قاصدٌ لانتهاك صومه، أو متعرّضٌ له. وإن كانت عادتهُ السلامةَ فقدّر^(٧) أن كان^(٨) منه خلافُ العادة، لم يكن عليه كفّارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه، واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمرَ على الغالب من الناس أنهم يَسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النّظر وجعله أصلاً ليس كذلك، فقد حكى

(١) ١٩٦/١، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٣.

(٢) في النسخ الخطية: يفطر، والمثبت من (م).

(٣) في (د) و(م): يبقّى، وفي (ظ): نتقي، وفي المنتقى للباجي ٤٨/٢ (وعنه نقل المصنف): يتقن، والمثبت من (ز) و(خ).

(٤) في (خ) و(م): فعل.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد.

(٦) في (م): فإذا كان ذلك شأنه.

(٧) في (خ) و(د) و(ز): يقدر.

(٨) في (د) و(ز): يكون.

الباجي في «المنتقى»^(١): فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة [فأنزل] فقد قال الشيخ أبو الحسن^(٢): عليه القضاء والكفارة، قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد به الاستمتاع كان^(٣) كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم.

وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردَّ النظر إلى المرأة حتى أُمِنَ: فلا قضاء عليه ولا كفارة، قاله ابن المنذر^(٤).

قال الباجي^(٥): وروى في المدنيَّة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتذَّ فأنزل، عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحَّة صوم مَنْ طَلَعَ عليه الفجرُ وهو جُنُب، وقال القاضي أبو بكر بن العربي^(٦): وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وَقَعَ فيه بين الصحابة كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أن مَنْ أصبح جُنُباً فإن صومه صحيحٌ.

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهورٌ، وذلك قولُ أبي هريرة: من أصبح جُنُباً فلا صومَ له، أخرجه الموطأ^(٧) وغيره. وفي كتاب النسائي^(٨) أنه قال لما رُوجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ - والله - قاله.

وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهرُ قوليه عند أهل العلم أنه لا صومَ له، حكاه ابنُ المنذر، ورُوِيَ عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قولُ ثالث قال: إذا عَلِمَ بجنابته ثم نام حتى يُصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو

(١) ٤٨/٢ وما بين حاصرتين منه.

(٢) هو اللخمي.

(٣) في (م): بها الاستمتاع كانت.

(٤) انظر المجموع ٣٦٤/٦.

(٥) في المنتقى ٤٨/٢.

(٦) في أحكام القرآن ٩٤-٩٥.

(٧) ٢٩٠/١ ضمن قصة بين أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢٥٥٠٩)، والبخاري

(١٩٢٦-١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٨) السنن الكبرى (٢٩٣٦). وهو في مسند أحمد (٧٣٨٨) وانظر الكلام عليه ثمة.

صائم، رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير، ورُوِيَ عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع، ويقضي في الفرض^(١).

قلت: فهذه أربعة أقوالٍ للعلماء فيمن أصبح جنباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً من جماعٍ غير احتلام ثم يصوم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجرُ في رمضان، وهو جنبٌ من غير حُلُم^(٢)، فيغتسلُ ويصومُ، أخرجهما البخاري ومسلم^(٣). وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَالْتَنَّبَهُنَّ بِشْرُوهُنَّ﴾ الآية، فإنه لما مدَّ إياحة الجماع إلى طلوع الفجر، فبالضرورة يُعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنبٌ، وإنما يتأتى الغسلُ بعد الفجر^(٤).

وقد قال الشافعي: ولو كان الذكرُ داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه، وقال المزي: عليه القضاء؛ لأنه من تمام الجماع، والأولُ أصحُّ لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة: واختلفوا في الحائض تطهرُ قبل الفجر، وتترك التطهرَ حتى تُصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمدًا، أو سهواً، كالجنب، وهو قول مالك وابن القاسم^(٥).

وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائضُ قبل الفجر، فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يومُ فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا

(١) ينظر إكمال المعلم ٤/٤٨، والمفهم ٣/١٦٦، والاستذكار ١٠/٤٧، والتمهيد ١٧/٤٢٤، والمجموع ٣٤٥/٦.

(٢) في (م): احتلام.

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٠-١٩٣٢)، وصحيح مسلم (١١٠٩): (٧٦) (٧٧)، وهو في مسند أحمد (٢٤٠٦٢) من حديثهما.

(٤) المفهم ٣/١٦٦.

(٥) المفهم ٣/١٦٦، وانظر المدونة ١/٢٠٧.

يَنْقُضُ الصَّوْمَ، وَالْحَيْضَةُ تَنْقُضُهُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَقْضِي لِأَنَّهَا فَرَطَتْ فِي الْإِغْتِسَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَلَّابِ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهَا إِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهَا فِيهِ الْغُسْلُ، فَفَرَطَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ، لَمْ يَضُرَّهَا، كَالْجُنْبِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لَا تَدْرِكُ فِيهِ الْغُسْلُ، لَمْ يَجْزِ صَوْمُهَا^(٣)، وَيَوْمُهَا يَوْمُ فِطْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَهِيَ كَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهَا الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ^(٤).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فِي هَذِهِ: تَصُومُ وَتَقْضِي^(٥)، مِثْلَ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ شَدَّ، فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفَرَطَتْ وَتَوَانَتْ وَتَأَخَّرَتْ^(٦) حَتَّى تُصْبِحَ، الْكَفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ^(٧).

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: وَإِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ؛ فَلَمْ تَذَرِ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، صَامَتْ وَقَضَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ احْتِيَاظًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَصَحَّحَ أَحْمَدُ حَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَصَحَّحَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّغْيِيرِ^(٨).

(١) الكافي ١/٣٣٩، وانظر الاستذكار ١٠/٤٨، والتمهيد ١٧/٤٢٥. عبد الملك: هو ابن عبد العزيز بن الماجشون.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وقيل غير ذلك، أبو القاسم، صاحب كتاب التفریع، توفي سنة (٣٧٨هـ) السير ١٦/٣٨٣.

(٣) الكافي ١/٣٣٩، وفيه: لم يجزها.

(٤) المفهم ٣/١٦٩.

(٥) الكافي ١/٣٣٩، ومحمد بن مسلمة: هو أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وله كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة (٢٠٦هـ). الديباج المذهب ٢/١٥٦.

(٦) في (خ) و(ظ): وأخرت.

(٧) المفهم ٣/١٦٦، وإكمال المعلم ٤/٤٩.

(٨) الاستذكار ١٠/١٢٠-١٢٢ و١٢٥-١٢٩ و١٣٠، وأخرج حديث ثوبان وشَدَّاد ورافع رضي الله =

وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعْفِ^(١).

وقال أبو عمر^(٢): حديث شَدَّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخٌ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً مُحَرِّماً^(٣)؛ لأن في حديث شَدَّاد بن أوس وغيره أنه ﷺ مرَّ عامَ الفتح على رجلٍ يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»^(٤). واحتجم هو ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع وهو مُحَرِّمٌ صائمٌ^(٥)، فإذا كانت حجَّامته^(٦) عامَ حَجَّةِ الوداع، فهي ناسخةٌ لا محالة، لأنه ﷺ لم يُدرك بعد ذلك رمضان، لأنه تُوَفِّي في ربيع الأول، ﷺ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ أمرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف، و«إلى» غايةٌ، فإذا كان ما بعدها من جنسٍ ما قبلها؛ فهو داخلٌ في حكمه، كقولك: اشتريتُ الفَدَّانَ إلى حاشيته، أو اشتريتُ منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، والمبيعُ شجرٌ، فإن الشجرةَ داخلَةٌ في المبيع، بخلاف قولك: اشتريتُ الفَدَّانَ إلى الدار، فإن الدارَ لا تدخلُ في المحدود إذ ليست من جنسه،

= عنهم: أحمد (٢٢٣٨٢) و(١٧١١٢) و(١٥٨٢٨)، وأبو داود (٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠) - (٣١٤٣)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨٠) و(١٦٨١) (على الترتيب).

(١) لم يخرج مسلم، وهو في صحيح البخاري (١٩٤٠)، وانظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ١٤٦/٢.

(٢) في الاستذكار ١٠/١٢٥.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٥٥ (بترتيب السندي)، وأحمد (١٨٤٩)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، والنسائي (٣٢١٣-٣٢١٥)، وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١). وقد أعله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩١/٢-١٩٢، وقال: إن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري [١٩٣٨]: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة.

(٤) سلف قريباً.

(٥) قوله: عام حجة الوداع، فيه نظر؛ لأنه ﷺ كان مفطراً، كما صحَّ أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه، وهو واقف بعرفة. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٢/٢.

(٦) في النسخ الخطية و(م): حجته! والمثبت من الاستذكار ١٠/١٢٥.

فَشَرَطَ تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جَوَزَ الأكلَ حتى يتبين النهار^(١).

التاسعة عشرة: ومن تمام الصوم استصحابُ النيَّةِ دونَ رَفْعِها، فإن رَفَعَهَا في بعض النهار، ونوى الفطرَ، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فجعلهُ في «المدونة»^(٢) مفطراً وعليه القضاء، وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يُخرجه من الصوم إلا الإفطارُ بالفعل وليس بالنيَّةِ. وقيل: عليه القضاء والكفارة.

وقال سُحنون: إنما يُكْفَرُ مَنْ بَيَّتَ الفطرَ، فأما مَنْ نواه في نهاره فلا يضرُّه، وإنما يقضي استحساناً^(٣).

قلت: هذا حسن.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿إِلَى أَلْتَلِ﴾ إذا تَبَيَّنَ الليلُ سُنَّ الفطرُ شرعاً، أكلَ أو لم يأكل، قال ابن العربي^(٤): وقد سُئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي^(٥) عن رجلٍ حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يُفطر على حارٍّ ولا باردٍ، فأجاب أنه بغروب الشمسِ مفطرٌ لا شيء عليه، واحتجَّ بقوله ﷺ: «إذا جاء الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم»^(٦). وسُئل عنها الإمام أبو نصر بنُ الصَّبَّاحِ صاحبُ «الشامل»^(٧) فقال: لا بدَّ أن يفطرَ على حارٍّ أو باردٍ.

وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى؛ لأنه مقتضى الكتابِ والسُّنة.

الحادية والعشرون: فإن ظَنَّ أن الشمسَ قد غَرَبَتْ لَغَيْمٍ أو غيره، فأفطر، ثم

(١) المحرر الوجيز ٢٥٩/١.

(٢) ٢٢٠/١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣٤٣/١.

(٤) في القبس في شرح الموطأ ٤٧٩/٢-٤٨٠، وعارضة الأحوزي ٢٢٠-٢٢١.

(٥) إبراهيم بن علي، الشافعي، نزيل بغداد، اشتهرت تصانيفه في الدنيا، كالمهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٤٧٦هـ). السير ٤٥٢/١٨.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٢)، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه، وسذكره المصنف في المسألة الثالثة والعشرين من حديث عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه.

(٧) واسمه بتمامه: الشامل في فروع الشافعية؛ قال ابن خلكان: من أجود كتب الشافعية وأصحبها نقلاً، وصاحبه أبو نصر هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، كان تقياً صالحاً، توفي سنة (٤٧٧هـ).

السير ٤٦٤/١٨، وكشف الظنون ص ١٠٢٥.

ظهرت الشمس، فعليه القضاء في قول أكثر العلماء^(١)، وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاء^(٢).

وقال عمر في «الموطأ»^(٣) في هذا: الخطبُ يسير، وقد اجتهدنا. يريد القضاء. ورُوي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه، كالناسي، وهو قولُ إسحاق وأهل الظاهر^(٤). وقول الله تعالى: ﴿إِلَى آيَاتِهِ﴾ يردُّ هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون: فإن أفطرَ وهو شاكٌّ في غروبها كَفَرَ مع القضاء، قاله مالك، إلا أن يكونَ الأغلب عليه غروبها، ومن شكَّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكفُّ عن الأكل، فإن أكل مع شكِّه، فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها مَنْ لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيَّن له طلوعُ الفجر^(٥)، وبه قال ابنُ المنذر.

وقال الكيَّا الطبري^(٦): وقد ظنَّ قومٌ أنه إذا أبيحَ له الفطرُ إلى أوَّل الفجرِ، فإذا أكل على ظنٍّ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ، فقد أكل بإذنِ الشرع في وقت جوازِ الأكل، ولا^(٧) قضاء عليه، كذلك قال مجاهد وجابرُ بنُ زيد، ولا خلاف في وجوبِ القضاء إذا غَمَّ عليه الهلال في أوَّل ليلةٍ من رمضان، فأكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذي ظنَّ^(٨) فيه مثله، وكذلك الأسيرُ في دار الحرب إذا أكل ظنّاً أنه من شعبان، ثم بانَ خلافُه.

(١) الكافي ١/٣٥٠-٣٥١.

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩)، وهو في مسند أحمد (٢٦٩٢٧)، وهشام: هو ابن عروة أحد رجال الإسناد.

(٣) ١/٣٠٣.

(٤) ينظر الاستذكار ١٠/١٧٥، ومعالم السنن ٢/١٠٩.

(٥) الكافي ١/٣٥١.

(٦) في أحكام القرآن ١/٧٤.

(٧) في (م) وأحكام القرآن: فلا.

(٨) في (م) وأحكام القرآن: نحن.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام، وقالت عائشة^(١).

وهذا موضعٌ اختلف فيه، فممن^(٢) واصل عبد الله بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدينوري^(٣) وغيرهم.

كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيس أمعاءه^(٤)، وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليالٍ، ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحظمها^(٥). وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع، قال ﷺ: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم». خرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٦).

ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنْكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(٧).

وفي حديث أنس: «لو مد لنا الشهر، لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم». خرجه مسلم أيضاً^(٨).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٥٩، وأخرجه الطبري ٣/٢٦٤.

(٢) في (م): فمن.

(٣) إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد، أبو أسماء، روى له الجماعة، توفي سنة (٩٢هـ) وقيل غير ذلك. السير ٦٠/٥، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي. وأبو الحسن الدينوري: علي بن محمد، نزيل غزنة ومحدثها، توفي سنة (٤٦٨هـ)، وثمة أبو الحسن آخر هو: علي بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، توفي سنة (٥٢١هـ). انظر السير ١٨/٣٦٩ و١٩/٥٢٥.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٣، وعارضة الأحوذى ٣/٣٠٧.

(٥) حلية الأولياء ٣/٧٩-٨٠.

(٦) برقم (١١٠١)، وهو في مسند أحمد (١٩٤١٣).

(٧) برقم (١١٠٣)، وهو في مسند أحمد (٧١٦٢).

(٨) برقم (١١٠٥): (٦٠)، وهو في صحيح البخاري (٧٢٤١)، ومسند أحمد (١٢٢٤٨). قوله: يدع المتعمقون تعمقهم، هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

وقال ﷺ: «يَاكُمْ وَالْوِصَالَ، يَاكُمْ وَالْوِصَالَ» تأكيداً في المنع لهم منه، أخرجه البخاري^(١).

وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا، ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء، وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب^(٢)؛ قال ﷺ: «إِنْ فَصَلًا^(٣) بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ». خرّجه مسلم وأبو داود^(٤). وفي البخاري^(٥) عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ، لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السَّحَرِ، وهو الغاية في الوصال لمن أرادته، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك^(٦).

واحتج مَنْ أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشِيَ رسولُ الله ﷺ أن يتكلّفوا الوصالَ وأعلى المقامات، فيفترّوا أو يضعفوا عما كان أنفعَ منه من الجهاد والقوّة على العدو، مع^(٧) حاجتهم في ذلك الوقت، وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصالَ وأعلى مقامات الطاعات،

(١) برقم (١٩٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١١٠٣): (٥٨)، وهو في مسند أحمد (٧١٦٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣/١.

(٣) في (ز): إن فصلًا من صيامنا! وفي (م): إن فصل ما بين، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو رواية بعض نسخ سنن أبي داود، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة.

(٤) صحيح مسلم (١٠٩٦)، وسنن أبي داود (٢٣٤٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (١٧٧٦٢).

(٥) برقم (١٩٦٣)، وهو في مسند أحمد (١١٠٥٥).

(٦) ينظر إكمال المعلم ٣٨/٤، والمفهم ١٦٠/٣، والاستذكار ١٠/١٥١، والتمهيد ١٤/٣٦٢.

(٧) في (د) و(م): ومع.

فلما سألوه عن وصاله^(١) أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم، فقال: «لست مثلكم، إني أبيتُ يطعمني ربِّي ويسقيني». فلما كَمَلَ الإيمانُ في قلوبهم، واستحكم في صدورهم ورَسَخ، وكَثُر المسلمون وظهروا على عدوِّهم، واصلَ أولياءُ الله، وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم.

قلت: تَرَكُ الوصالِ مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات، وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه، وأن الليلَ ليس بزمانِ صومٍ شرعيٍّ، حتى لو شرع إنسانٌ فيه الصومَ بنيَّةٍ ما أثيبَ عليه، والنبِيُّ ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابةُ ظنُّوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى.

وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يُؤْتَى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمولٌ على ما يَرُدُّ على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقةَ والمجازَ، فالأصلُ الحقيقةُ حتى يَرِدَ دليلٌ يزيلُها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يَضَعُفُوا ويقلَّ صبرُهم فلا يواصلوا، وهذه حقيقةُ التنكيلِ حتى يَدْعُوا تعمُّقَهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم.

وأيضاً لو تنزَّلنا على أن المراد بقوله: أُطْعَم وأُسْقَى المعنى، لكان مفطراً حُكْماً، كما أن مَنْ اغتاب في صومه أو شهد بِزُورٍ مفطراً حُكْماً، ولا فرقَ بينهما، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ به؛ فليس لله حاجةٌ في أن يَدْعَ طعامَه وشرابه»^(٢)، وعلى هذا الحدُّ ما واصل النبي ﷺ ولا أمر به، فكان تركه أولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: وَيُسْتَحَبُّ للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطَبات، أو تَمَرَات، أو حَسَوَات من الماء، لما رواه أبو داود^(٣) عن أنس قال: كان

(١) في (م): وصالهم.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ص ١٢٣ من هذا الجزء.

(٣) في سننه (٢٣٥٦)، وهو في مسند أحمد (١٢٦٧٦).

رسول الله ﷺ يُفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٍ فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن تَمَرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناده صحيح^(١).

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «لك صُمنًا، وعلى رِزْقِكَ أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»^(٢).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظَّمَا، وابتَلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله». خرَّجه أبو داود أيضاً، وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، إسناده حسن^(٣).

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكة»^(٤).

وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثلُ أجورهم»^(٥) من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً^(٦).

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُردُّ». قال ابن أبي مُليكة: فسمعت^(٧) عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي^(٨).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح

(١) سنن الدارقطني ١٨٥/٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٨٥/٢، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٢/٢.

(٣) سنن أبي داود (٢٣٥٧)، وسنن الدارقطني ١٨٥/٢.

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٤٧)، وفي إسناده مصعب بن ثابت، وهو لئِن الحديث كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، لكن صحَّ من حديث أنس فيما أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٠٦)، وفيه قصة.

(٥) في (م): أجورهم.

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٤٦)، وهو في مستند أحمد (١٧٠٣٣).

(٧) في (م): سمعت.

(٨) سنن ابن ماجه (١٧٥٣).

بفطره، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بصومه»^(١).

الخامسة والعشرون: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ شَوَّالِ سِتَّةَ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ لَهُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مَفْسَّرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ»^(٣)، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَكَرَّهَهَا مَالِكٌ فِي مَوَظِّعِهِ^(٥) خَوْفًا أَنْ يُلْحَقَ أَهْلُ الْجِهَالَةِ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ مَا خَافَهُ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ بِلَادِ خِرَاسَانَ يَقُومُونَ لِسُحُورِهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي رَمَضَانَ. وَرَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ^(٦)، وَاسْتَحَبَّ صِيَامَهَا الشَّافِعِيُّ، وَكَرَّهَهُ أَبُو يُوسُفَ.

السادسة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ جَلٍّ وَتَعَالَى أَنْ الْجَمَاعَ يُفْسِدَ الْإِعْتِكَافَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا أَنَّهُ مَفْسِدٌ لَإِعْتِكَافِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ^(٧).

(١) صحيح مسلم (١١٥١): (١٦٣) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري (١٩٠٤)، وهو في مسند أحمد (٧٦٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤)، وسنن الترمذي (٧٥٩)، وسنن أبي داود (٢٤٣٣)، وسنن النسائي الكبرى (٢٨٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٧١٦). وهو في مسند أحمد (٢٣٥٣٣).

(٣) في (د) و(ز) و(م): بعشر أمثالها، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٧٤)، وهو في مسند أحمد (٢٢٤١٢).

(٥) ٣١١/١.

(٦) المفهم ٣/٢٣٨.

(٧) المفهم ٣/٢٥٠.

فأما المباشرة من غير جماع فإن قَصَدَ بها التَّلَذُّذُ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يُكره، لأن عائشة كانت تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ^(١)، وكانت لا محالة تَمَسُّ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيدها، فدلَّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غيرُ محظورة^(٢)، هذا قولُ عطاء والشافعي وابن المنذر^(٣).

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقَبِّلُ، واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك قَسَدَ اعتكافه، قال^(٤) الْمُزْنِي: وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يُفْسِدُ الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجبُ الحَدَّ، واختاره الْمُزْنِي قِياساً على أصله في الحج والصوم^(٥).

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال: عَكَفَ على الشيء إذا لازمه مُقْبِلًا عليه، قال الراجز^(٦):

عَكَفَ النَّبِيْطُ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا

وقال الشاعر^(٧):

وظَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفًا عُكُوفَ الْبَوَاكِ بَيْنَهُنَّ^(٨) صَرِيحٌ
ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدَّةَ اعتكافه، لزمه هذا الاسم. وهو في عُرف الشَّرْع: ملازمة طاعةٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص، على شرطٍ مخصوص، في موضعٍ مخصوص.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٨)، والبخاري (٢٠٤٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/١، وللإكيا الهراسي ٧٤-٧٥.

(٣) انظر المجموع ٥٦٠/٦.

(٤) في (م): قاله، وهو خطأ.

(٥) التمهيد ٣٣١/٨.

(٦) هو العَجَّاج، والرجز في ديوانه ص ٣٢٦، وسلف ٣٧٨/٢.

(٧) هو الطَّرِيح، والبيت في ديوانه ص ٢٩٥.

(٨) في النسخ الخطية: حولهن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للديوان والمحزر الوجيز ٢٥٩/١، وعنه نقل المصنف.

وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قُرْبَةٌ من القُرْب، ونافلةٌ من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يُخافُ عليه العجزُ عن الوفاء بحقوقه^(١).

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢): أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾.

واختلفوا في المراد بالمساجد، فذهب قومٌ إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبيٌّ، كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد إيلياء، رُويَ هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تُجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، رُويَ هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قولُ عُروة، والحَكَم، وحمّاد، والزُّهري، وأبي جعفر محمد بن عليٍّ، وهو أحد قولَي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجدٍ جائزٌ، يُروى هذا القول عن سعيد بن جبیر، وأبي قِلابة وغيرهم، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وحبّتهم حملُ الآية على عمومها في كل مسجدٍ^(٣)، وهو أحد قولَي مالك، وبه يقول ابنُ عُليّة، وداود بن عليٍّ، والطبريُّ، وابنُ المنذر^(٤).

وروى الدَّارَقُطْنِي عن الضحاك، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجدٍ له مؤدّنٌ وإمامٌ فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدَّارَقُطْنِي: الضحاك لم يسمع من حذيفة^(٥).

(١) المفهم ٣/ ٢٤٠.

(٢) لفظ: قوله تعالى: في المساجد، من (خ) و(ظ).

(٣) في (م) زيادة: مسجد له إمام ومؤذن.

(٤) التمهيد ٨/ ٣٢٥-٣٢٦، والاستذكار ١٠/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٥) سنن الدراقطني ٢/ ٢٠٠، وأخرجه من طريقه ابنُ العربي في عارضة الأحوذى ٤/ ٤، وهو من رواية=

التاسعة والعشرون: وأقلُّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يومٌ وليلة، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليلة، لزمه اعتكاف ليلةٍ ويوم، وكذلك إن نذر اعتكاف يوم، لزمه يومٌ وليلة. وقال سُحنون: مَنْ نذر اعتكاف ليلةٍ فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً، فعليه يومٌ بغير ليلة، وإن نذر ليلةً فلا شيء عليه، كما قال سُحنون، قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلةً فليلةً، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي: أقلُّه لحظة، ولا حدٌّ لأكثره، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصحُّ الاعتكاف^(١) ساعةً، وعلى هذا القول فليس من شرطه صومٌ؛ ورُوي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن عليّ وابن عُليّة، واختاره ابنُ المنذر وابنُ العربي^(٢)، واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحالٌّ أن يكون صومُ رمضان لرمضان ولغيره، ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوُّع والفرض فسد^(٣) صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلومٌ أن ليلَ المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخلٌ في اعتكافه، وليس الليل^(٤) بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقرٍ إلى الصوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصحُّ إلا بصوم، ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم^(٥).

وفي «الموطأ» عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾،

= جوير عن الضحاك، قال النووي في المجموع ٥١١/٦ بعدما أورده: وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف، فلا يُحتجُّ به.

(١) في (خ) و(ظ): اعتكاف.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١، والاستذكار ٣١٣/١٠-٣١٤، والمجموع ٥١٨/٦.

(٣) في (د) و(ز): بطل.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وأن الليل ليس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ١٩٧/١١، وعنه نقل المصنف.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٩٠/١٠، والتمهيد ١٩٩/١١-٢٠٠.

وقالا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا^(١).

واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُذَيْل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر جعل على نفسه^(٢) [أن يعتكف] في الجاهلية ليلة أو يوماً [عند الكعبة] فسأل النبي ﷺ فقال له^(٣): «اعتكف وضُم». أخرجه أبو داود^(٤)، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بُذَيْل عن عمرو، وهو ضعيف^(٥).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(٦).

وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان، ولنذرٍ ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها^(٧) تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة، بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها^(٨).

الموفية ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بدَّ له منه، لما

(١) الموطأ ١/٣١٥.

(٢) في (م): عليه.

(٣) لفظة: له، ليست في (م).

(٤) في سننه (٢٤٧٤) وما بين حاصرتين منه.

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠، ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦-٣١٧ عن الدارقطني قوله: سمعتُ أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه. والحديث دون لفظ: «وضُم»، صحيح فقد أخرجه أحمد (٢٥٥)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) سنن الدارقطني ٢/١٩٩-٢٠٠، وأخرجه الحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٣١٧. قال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف بمرة، لا يُقبل منه ما تفرد به. اهـ. وأخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، والبيهقي ٤/٣١٥-٣١٦ من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفاً. وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/٣١٧ من طريق عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

(٧) في النسخ الخطية: فإنما، والمثبت من (م).

(٨) المتقى للباجي ٢/٨٢.

روى الأئمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُذني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١)؛ تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمة، ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع في قوره بعد زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرضُ البيّن والحيضُ.

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهبُ مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة، وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض، ويشهد الجنائز، ورُوي عن عليّ وليس بثابت عنه، وفرّق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوّع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض، ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوّع: يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة، وقال الشافعي: يصحُّ اشتراطُ الخروج من معتكفه لعيادة مريض، وشهود الجنائز، وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرّة، وقال مرّة: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرطٌ. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له^(٢).

الحادية والثلاثون: واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنه خرج إلى فرض، ولا ينتقض اعتكافه، ورواه ابنُ الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، واختاره ابنُ العربي وابنُ المنذر. ومشهورُ مذهب مالك أن مَنْ أراد أن يعتكف عشرة أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإن^(٤) اعتكف في غيره لزمه الخروجُ إلى الجمعة، وبطل اعتكافه. وقال

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٤)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٨-٢٤٩، والتمهيد ٨/٣٢٧-٣٣٠، والاستذكار ١٠/٢٨١ و٢٨٣-٢٨٥ و٢٨٧، والمغني ٤/٤٦٩-٤٧١.

(٣) المنتقى ١/٧٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وإذا، والمثبت من (خ) و(ظ).

عبد الملك: يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُهَا، وَيَرْجِعُ مَكَانَهُ، وَيَصُحُّ اعْتِكَافُهُ^(١).

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فَعَمَّ.

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأنه سُنَّةٌ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرضٌ على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قُدِّمَ الآكد؛ فكيف إذا اجتمع مندوبٌ وواجب، ولم يقل أحدٌ بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيرةً فسدَ اعتكافُهُ؛ لأن الكبيرة ضدُّ العبادة، كما أن الحَدَثَ ضدُّ الطهارة والصلاة، وترك ما حَرَّمَ الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابنُ خُوَيزِمَةَ من زاد عن مالك^(٢).

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الفجرَ، ثم دخل مُعْتَكِفَهُ، الحديث^(٣).

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعيُّ بظاهر هذا الحديث، وَرُويَ عن الثوريِّ والليثِ بن سعد في أحدِ قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفةٌ من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا مَنْ نذر عشرة أيام، فإن زادَ عليها فَقَبِلَ غُرُوبَ الشَّمْسِ.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم: إذا أوجبَ على نفسه اعتكافَ شهرٍ، دخل المسجدَ قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كُلُّ مَنْ أراد أن يعتكفَ يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابنُ المَاجِشُون عبدُ الملك؛ لأن أَوَّلَ ليلة أيام الاعتكاف داخلَةٌ فيها، وأنه زَمَنٌ للاعتكاف فلم يتبَعْضُ كالיום. وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ [اعتكافٌ] يوم دخلَ قبل طلوع الفجرِ، وخرج بعد غروب الشمس؛ خلافُ قوله في الشهر. وقال الليثُ في أحدِ قوليه وَزُقِرُ: يدخلُ قبل طلوع الفجرِ، والشهرُ واليومُ عندهم سواء. وَرُوي مثل ذلك عن

(١) الكافي ١/٣٥٣.

(٢) التمهيد ٨/٣٢٩.

(٣) صحيح مسلم (١١٧٣)، وهو في مسند أحمد (٢٥٨٩٧).

أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهَّاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التَّبَع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وليس الليلُ بزمانٍ للصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهارُ دون الليل^(١).

قلت: وحديث عائشة يردُّ هذه الأقوال، وهو الحجةُ عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

الرابعة والثلاثون: استحَبَّ مالك لمن اعتكف العشرَ الآخرَ أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ في المسجد حتى يغدُوَ منه إلى المصلَّى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سُخْنُون عن ابن القاسم؛ لأن العشرَ يزول بزوال الشهر، والشهرُ ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سُخْنُون: إن ذلك على الوجوب، وإن خرج ليلةَ الفطر بطلَ اعتكافه، وقاله^(٢) ابن الماجشون.

وهذا يردُّه ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المُقَام ليلةَ الفطر من شرط صحَّة الاعتكاف لما صحَّ اعتكاف لا يتَّصل بليلةِ الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أن مُقَام ليلةَ الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحَّة الاعتكاف^(٣).

فهذه جُمْلُ كافيةٌ من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكامُ حدودُ الله فلا تخالفوها، ف «تلك» إشارةٌ إلى هذه الأوامر والنواهي.

والحدود: الحواجز، والحدُّ: المنع؛ ومنه سُمِّيَ الحديدُ حديدًا؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن، وسُمِّيَ البَوَّابُ والسَّجَّانُ حدَّادًا؛ لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها. وسُمِّيَتْ حدود الله؛ لأنها تمنع أن يُدخلَ فيها ما ليس منها، وأن يُخرجَ منها ما هو منها، ومنها سُمِّيَتْ الحدودُ في

(١) الأقوال السالفة في التمهيد ١١/١٩٧-١٩٨، والاستذكار ١٠/٣١١ (وما بين حاصرتين منهما)

والمفهم ٣/٢٤٤، والمنتقى ٢/٨٠.

(٢) في (د) و(م): وقال، وهو خطأ.

(٣) الاستذكار ١٠/٢٩٥-٢٩٧، والمنتقى ٢/٨٢.

المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها، ومنه سُميت الحاد في العدة؛ لأنها تمتنع من الزينة.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي: كما يبين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها.

والآيات: العلامات الهادية إلى الحق. و﴿لَعَلَّهُمْ تَرْجُّ فِي حَقِّهِمْ، فظاهر ذلك عموم، ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ قيل: إنه نزل في عبدان بن أشوع الحضرمي^(٢)، ادّعى مالاً على امرئ القيس الكندي^(٣)، واختصما إلى النبي ﷺ؛ فأنكر امرؤ القيس، وأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، فكف عن اليمين، وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه^(٤).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٠.

(٢) كذا في النسخ ومصادر الخبر، وقيل الحافظ ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ١/٤٢٥: عِدَان، بفتح المهملة بعدها نحتانية مثناة، وذكر ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٦/٩٥-٩٦ قولاً آخر في اسمه، هو: ربيعة بن عِدَان، بكسر العين، والباء المعجمة بواحدة، وتشديد الدال.

(٣) ابن عابس بن المنذر، كان ممن ثبت على الإسلام في الردة، ومن رطله رجاء بن حيوة التابعي الشهير. الإصابة ١/١٠٠. وذكر البغدادي في شرح أبيات المغني ٥/٣١٠ أنه: ابن عانس، بالنون؛ قال: رأيته مصححاً في نسخة المؤلف والمختلف للآمدي بالنون.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٠٢) عن سعيد بن جبير، وذكره الواحدي في أسباب النزول عن مقاتل بن حيان. وتعقبه ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ١/٤٥١، فقال: كذا رأيتُ فيه: ابن حيان، وقد وجدته في تفسير مقاتل بن سليمان.

وأخرج القصة أحمد (١٧٧١٦) من حديث عدي بن عَميرة الكندي رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/١٠٠.

الثانية: الخطابُ بهذه الآية يتضمَّن جميع^(١) أمة محمد ﷺ؛ والمعنى: لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حقٍّ. فيدخلُ في هذا: القمارُ، والخِداعُ، والغُصوبُ، وجَحْدُ الحقوقِ، وما لا تَطِيبُ به نفسُ مالِكِه، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفسُ مالِكِه، كمهر البغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ، وأثمانِ الخمرِ والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغَبْنُ في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع؛ لأنَّ الغَبْنَ كأنه وهبة^(٢)، على ما يأتي بيانه في سورة النساء^(٣).

وأضيفت الأموالُ إلى ضمير المنهيِّ لَمَّا كان كلُّ واحدٍ منهما منهياً ومنهياً عنه؛ كما قال: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال قوم: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي: في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالِكين^(٤).

الثالثة: مَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ لا على وجه إذن الشرع؛ فقد أَكَلَهُ بالباطل، ومِن الأكلِ بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مُبْطِل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماعٌ في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذُ في الفروج باطلاً^(٥)، وإذا كان قضاء القاضي لا يغيِّر حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى.

ورَوَى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضُكم أن يكونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بعضٍ، فأقضي له على نحوِّ مما^(٦) أسمع، فمن قَطَعْتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار^(٧)». في

(١) في (د) و(ز): متضمن لجميع.

(٢) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/٢٦٠، والكلام منه ونقله عنه أيضاً أبو حيان في البحر ٢/٥٦.

وفي (م): هبة. وينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥١.

(٣) في تفسير الآية (٢٩) منها، في المسألة السادسة.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٠.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٢/١٦-١٧.

(٦) في (د) و(ز): ما.

(٧) في (د) و(م): نار.

رواية: «فَلْيُحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِزْهَا»^(١).

وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء^(٢). وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج؛ إلا ما حُكي عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده، فإنّ فرجها يحلّ لمتزوّجها - ممن يعلّم أن القضية باطل - بعد العدة^(٣). وكذلك لو تزوّجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلّت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأخذت في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلّت للأزواج. واحتجّ بحكم اللعان وقال: معلوم أن الزوجة إنّما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرّق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: «فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه» الحديث^(٤).

الرابعة: وهذه^(٥) الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تُبيّن بالدليل، وحيثئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل^(٦).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بَطَلَ يَبْطُلُ بَطُولاً وبُطْلاناً، وجَمْعُ الباطل: بَوَاطِل. والأباطيل جمع أبْطولة^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٠)، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) في (ظ): الفتيا.

(٣) المفهم ١٥٨/٥.

(٤) الاستذكار ١٧/٢٢-١٨.

(٥) في (ز): وفي هذه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧/١.

(٧) في (م): البطولة.

وَتَبْطُلَ أَي: اتَّبَعَ اللّهُ، وَأَبْطَلَ فَلَان: إِذَا جَاءَ بِالْبَاطِلِ^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢]، قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ إِبْلِيسُ، لَا يَزِيدُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَنْقُصُ^(٢). وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] يَعْنِي الشَّرْكَ. وَالْبَطْلَةُ: السَّحَرَةُ^(٣).

السادسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية. قِيلَ: يَعْنِي الْوَدِيعَةَ^(٤) وَمَا لَا تَقُومُ فِيهِ بَيِّنَةٌ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ^(٥).

وقيل: هُوَ مَالُ الْيَتِيمِ الَّذِي فِي أَيْدِي الْأَوْصِيَاءِ، يَرْفَعُهُ إِلَى الْحُكَّامِ إِذَا طُوبِىَ بِهِ لِيَقْتَطَعَ بَعْضُهُ وَتَقُومَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ حُجَّةٌ^(٦).

وقال الزجاج^(٧): تَعْمَلُونَ مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْأَحْكَامِ، وَتَتْرَكُونَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ. يُقَالُ: أَذْلَى الرَّجُلُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُو النِّجَاحَ بِهِ؛ تَشْبِيهًا بِالَّذِي يُرْسَلُ الدَّلْوُ فِي الْبَثْرِ^(٨)؛ يُقَالُ: أَذْلَى دَلْوُهُ: أَرْسَلَهَا. وَدَلَّاهَا: أَخْرَجَهَا. وَجَمَعَ الدَّلْوُ: أَذَلَّ^(٩) وَدَلَّاهُ وَدُلِّيَّ.

والمعنى في الآية: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْإِدْلَاءِ إِلَى الْحُكَّامِ

(١) ينظر تهذيب اللغة ٣٥٥/١٣، وتفسير الرازي ١٢٩/٥.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٨/١٤-١٩، وسيذكره المصنف في سورة فصلت.

(٣) ورد لفظ «البطلة» في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وفيه: «افروا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة» قال معاوية (يعني ابن سلام وهو أحد رواة الحديث): بلغني أن البطلة السحرة.

(٤) في (د) و(ز): بالوديعة.

(٥) تفسير الرازي ١٣٠/٥، ومجمع البيان ١٣٤/٢، وأخرجه الطبري ٢٧٧/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فهذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكَل حراماً.

(٦) انظر مجمع البيان ١٣٤/٢، وتفسير الرازي ١٣٠/٥.

(٧) معاني القرآن له ٢٥٨/١.

(٨) المحرر الوجيز ٢٦٠/١.

(٩) وقع في النسخ: وجمع الدلو والدلاء: أدل... إلخ، بزيادة لفظة: «الدلاء» بين دلو، وأدل، والصواب حذفها، فالدلاء جمع دلو، كما ذكر المصنف. ولعل هذه اللفظة الزائدة محرفة عن لفظة: الدلاء - وهي الدلو الصغيرة - وجمعها: دلى، ككلى.

بالحجج الباطلة؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُوهَا الْحَقَّ﴾^(١) [البقرة: ٤٢]. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن^(٢).

وقيل: المعنى: لا تُصَانِعُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْحَكَامَ وَتَرْشُوهُمْ لِيَقْضُوا لَكُمْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا؛ فالباء إلزاقٌ مجرد. قال ابن عطية^(٣): وهذا القولُ يترجَّح؛ لأنَّ الحكامَ مَظَنَّةُ الرُّشَا إِلَّا مَنْ غُصِمَ، وهو الأقلُّ. وأيضاً؛ فَإِنَّ اللَّفْظَيْنِ مُتَنَاسِبَانِ: تُدْلُوا مِنْ إِرْسَالِ الدَّلُو، والرَّشْوَةُ مِنَ الرَّشَاءِ^(٤)، كأنه يمدُّ بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوي هذا قوله: «وَتُدْلُوا بِهَا» تدلوا: في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي: «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهي^(٥)، وهذه القراءة تؤيد جزم «تدلوا» في قراءة الجماعة.

وقيل: «تدلوا» في موضع نصبٍ على الظرف^(٦). والذي يَنْصِبُ في مثل هذا عند سيبويه «أَنْ» مُضْمَرَةٌ^(٧).

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٢٤/١ و٢٥٨.

(٢) يعني النصب بأن المضمرة بعد واو المعية؛ فصار الكلام نهياً عن الجمع بينهما وقد ردَّ أبو حيَّان في البحر المحيط ٥٦/٢ معنى الجمع في الآية.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٦٠.

(٤) بكسر الراء، أي: الحبل.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/١١٥، وتفسير الطبري ٣/٢٧٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٠.

(٦) كذا نقل المصنف رحمه الله هذه اللفظة: «الظرف» عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٠، ونقلها ابن عطية عن بعض نسخ تفسير الطبري ٣/٢٧٩، كما يظهر من مقارنة كلاميهما، وقد تعقب أبو حيان في البحر المحيط ٥٦/٢ ابن عطية فقال: لم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب فنقول به. اهـ. وصواب اللفظة: «الصرف» كما نبَّه على ذلك الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على الطبري ٣/٥٥٢.

وقد ذكر هذه المسألة الطبري ١/٦٠٧-٦٠٨، والفراء في معاني القرآن ١/٣٣-٣٤، والنحاس في إعراب القرآن ١/٢٩١، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/١٣٥ في إعراب: «وتكنموا الحق» من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُوهَا الْحَقَّ﴾ [الآية: ٤٢]؛ قال النحاس: والكوفيون يقولون: هو منصوب على الصرف، وشرحه أنه صُرف عن الأداة التي عملت فيما قبله، ولم يُستأنف فيرفع، فلم يبق إلا النصب، فشبهت الواو والفاء بكى فنُصبت بها.

(٧) الكتاب ٣/٤٢-٤٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٠.

والهاء في قوله: «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة، ولم يَجْر لها ذكر^(١)؛ فقَوِيَ القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم.

في الصحاح^(٢): والرَّشْوَةُ معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع: رُشَى ورِشَى، وقد رشاه يرشوه رَشْوًا^(٣). وارتشَى: أَخَذَ الرُّشوة. واسترشى في حكمه: طلب الرُّشوة عليه.

قلت: فالحكام اليوم عَيْنُ الرُّشا لا مَظَنَّتُهُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله!.

السابعة: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ نصب بلام «كي» ﴿فَرِيقًا﴾ أي: قطعةً وجزءاً، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض^(٤). والفريق: القطعة من الغنم تَشُدُّ عن معظمها.

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ التقدير: لتأكلوا أموالَ فريقٍ من الناس^(٥).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ معناه بالظلم والتعدي؛ وسمي ذلك إثماً لَمَّا كان الإثم يتعلّق بفاعله.

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: بظُلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجراءة والمعصية^(٦).

الثامنة: اتفق أهل السنة على أن مَنْ أَخَذَ ما وقع عليه اسمُ مالٍ - قَلَّ أو كَثُرَ - أنه يُفْسَق بذلك، وأنه محرّمٌ عليه أخذه. خلافاً لبشر بن المُعْتَمِر^(٧) ومَنْ تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلف لا يُفْسَق إلا بأخذ مئتي درهم، ولا يُفْسَق بدون ذلك. وخلافاً للجبائي^(٨) حيث قال: إنه يفْسَق بأخذ عشرة دراهم ولا يفْسَق بدونها. وخلافاً لأبي الهذيل^(٩) حيث قال: يفْسَق بأخذ خمسة دراهم. وخلافاً

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٩٠/١.

(٢) مادة: (رشا).

(٣) قوله: رشوا، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الصحاح.

(٤) ينظر النكت والعيون ٢٤٨/١، والمحزر الوجيز ٢٦٠/١.

(٥) النكت والعيون ٢٤٨/١.

(٦) المحزر الوجيز ٢٦٠/١.

(٧) أبي سهل الكوفي ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، من كتبه: تأويل المتشابه، والرد على الجدل. توفي سنة (٢١٠هـ). السير ٢٠٣/١٠.

(٨) في (خ) و(ظ) و(م): لابن الجبائي.

(٩) في (م): لابن الهذيل، وأبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل البصري العلاف، رأس المعتزلة، وصاحب التصانيف، توفي سنة (٢٢٧هـ) وقيل غير ذلك. السير ٥٤٢/١٠.

لبعض قَدَرِيَّة البصرة حيث قال: يَفْسُق بأخذ درهم فما فوقه^(١)، ولا يَفْسُق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة، وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» الحديث، مَتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي ﷺ؛ فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تَغْشَانَا وَيُكْثِرُونَ مَسْأَلَتَنَا عَنِ الْأَهْلِ، فما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية^(٣).

وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال، وما فائدة^(٤) مُحَاقِهِ وكَمَالِهِ ومُخَالَفَتِهِ لحال الشمس؟ قاله ابن عباس وقتادة والرَّبِيع وغيرهم^(٥).

(١) في (م): فوق.

(٢) هو قطعة من خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٤٣٦٥)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٨٧٢٢) من حديث نبيط بن شريط رضي الله عنه، و(٢٠٦٦٦) من حديث أبي غادية رضي الله عنه.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٤٧، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/١، وضعفه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٣/١، وقال ابن حجر في العجَاب في بيان الأسباب ٤٥٥/١: وقد توارَدَ مَنْ لَا يَدَّ لَهُمْ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنْ هَذَا كَانَ سَبَبَ النَّزُولِ مَعَ وَهَاءِ السَّنَدِ فِيهِ، وَلَا شُعُورَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ كَادَ يَكُونُ مَقْطُوعاً بِهِ لِكثْرَةِ مَنْ يَنْقُلُهُ مِنَ الْمَفْسَرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): سبب، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٦١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦١، وأخرج الأخبار بنحوها الطبري ٣/٢٨٠-٢٨٢.

قوله: مُحَاقُهُ أي: أن يستير القمر ليلتين، فلا يرى عُذُودُهُ وَلَا عَشِيَّةُ. اللسان (محق).

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الأهلَةُ جمعُ الهلال، وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر؛ وإنما جمع أحواله من الأهلة^(١). ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبرُ بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، كما قال:

أَخْوَانٍ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثِقَةٍ وَالشَّهْرُ مِثْلُ قَلَامَةِ الظُّفْرِ^(٢)
وقيل: سُمِّيَ شهراً؛ لأن الأيديَ تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويدلُّون عليه. ويُطلق لفظُ الهلالَ لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله. وقيل: لثلاث من أوله^(٣).

وقال الأصمعي: هو هلالٌ حتى يحجّر ويستدير له كالخيط الرقيق. وقيل: بل هو هلالٌ حتى يَبْهَرَ بضوئه السماء، وذلك ليلة سَنَع^(٤).

قال أبو العباس: وإنما قيل له: هلالٌ؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه^(٥)، ومنه استَهْلَ الصبيُّ: إذا ظهرت حياته بصراخه. واستَهْلَ وجهه فرحاً وتهلّل: إذا ظهر فيه السرور^(٦). قال أبو كبير:

وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَسِرَّةٍ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ^(٧)
ويقال: أَهْلَلْنَا الهلالَ: إذا دخلنا فيه.

قال الجوهري^(٨): وَأَهْلَلَّ الهلالُ واستَهْلَ على ما لم يُسَمَّ فاعله. ويقال أيضاً:

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦١، وفيه: من الهلالية.

(٢) لم نقف على قائله، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/٢٤٩، وقد تقدم ص ١٥٤ من هذا الجزء.

(٣) ينظر زاد المسير ١/١٩٦.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦١.

(٥) تهذيب اللغة ٥/٣٦٦.

(٦) ينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ١/٧٦.

(٧) ديوان الهذليين ٢/٩٤، والخزانة ٨/١٩٤، قوله: العارض؛ قال البغدادي: العارض من السحاب: ما يعرض في جانب من السماء، يقول: إذا نظرت في وجهه رأيت أسارير وجهه تشرق إشراق السحاب المتشقق بالبرق.

(٨) الصحاح: (هَلَل).

اسْتَهْلَ بِمعنى تَبَيَّنَ، ولا يقال: أَهْلٌ. ويقال: أَهْلَلْنَا عن ليلة كذا، ولا يقال: أَهْلَلْنَاهُ فَهَلَّ؛ كما يقال: أَدْخَلْنَاهُ فَدَخَلَ، وهو قياسه.

قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره: ويقال: أَهْلُ الْهَلَالِ واستَهْلَ، وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ واستَهْلَلْنَا.

الثالثة^(١): قال علماؤنا: مَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ غَرِيْمَهُ أو لَيَفْعَلَنَّ كَذَا في الْهَلَالِ، أو رَأْسِ الْهَلَالِ، أو عِنْدَ الْهَلَالِ، ففعل ذلك بعد رؤية^(٢) الْهَلَالِ بيوم أو يومين، لم يَحْنُثْ. وجميعُ الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى^(٣): ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ تبيينٌ لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوالُ الإشكالِ في الآجال، والمعاملات، والأيمان، والحج، والعِدَّة، والصوم، والْفِطْر، ومدة الحمل، والإجازات، والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد^(٤). ونظيره قوله الحق: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَنْ حَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢] على ما يأتي. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وإحصاءُ الأهلة أيسرُ من إحصاء الأيام.

الرابعة: وبهذا الذي قرّرناه يردّ على أهل الظاهر ومن قال بقولهم: إنّ المساقاة تجوزُ إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة، واحتجّوا بأنّ رسول الله ﷺ عاملَ اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت، وهذا لا دليل فيه؛ لأنه عليه السلام قال لليهود: «أَقْرِّكُمْ ما أَقَرَّكُمْ الله»^(٥). وهذا أدلُّ دليلٍ وأوضحُ سبيلٍ على أن ذلك خصوصٌ له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات^(٦)؛

(١) قوله: الثالثة، ليس في (د) و(ز).

(٢) في (د) و(ز): رؤيته.

(٣) في (د) و(ز): الثالثة قوله تعالى.

(٤) ينظر الوسيط ١/ ٢٩٠، والكشاف ١/ ٣٤٠، ومجمع البيان ٢/ ١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) الاستذكار ٢١/ ٢٠٧.

فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ المواقيت: جمع الميقات، وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و«مواقيت» لا تنصرف؛ لأنه جمع لا نظير له في الأحاد، فهو جمع ونهاية جمع؛ إذ ليس يجمع^(١)، فصار كأن الجمع تكرر فيها. وُصِرَتْ «قوارير» في قوله: ﴿قَوَارِيرًا﴾ [الإنسان: ١٥] لأنها وقعت في رأس آية، فتَوْنَتْ كما تَوْنُ القوافي^(٢)؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكُّن^(٣) الاسم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالْحَجُّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: «حِجُّ الْبَيْتِ» في «آل عمران»^(٤). قال^(٥) سيويه: الحَجُّ كالرَّد والشَّد، والحِجُّ كالذَّكر، فهما مصدران بمعنى. وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم^(٦).

السابعة: أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز التَّسيء فيه عن وقته^(٧)، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحجُّ بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم^(٨)، على ما يأتي بيانه في «براءة»^(٩) إن شاء الله تعالى.

الثامنة: استدلل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٣.

(٢) ينظر إيضاح الوقف والابتداء ١/٣٦٧-٣٧٠، والقراءة التي ذكرها المصنف بتنوين «قوارير» في رأس الآية، هي قراءة ابن كثير المكي من السبعة، حيث قرأ بالتنوين في الأول، وبتركة في الثانية، وقرأ نافع وشعبة والكسائي بالتنوين فيهما، ويأبده ألفاً وقفاً، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحفص بترك التنوين فيهما. (٣) في (د) و(ز): تمكين.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦١، وقراءة الكسر نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢ للحسن. وفي موضع آل عمران قرأ حفص وحزمة والكسائي بالكسر، والباقون بالفتح. انظر السبعة ص ٢١٤، والتيسير ص ٩٠.

(٥) قوله: قال، ليس في (م).

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦١.

(٧) في (د) و(ز): وأنه لا يجوز التلبس فيه في غير وقته.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٩/١، وتنمة الكلام عنده: وجعله مقروناً بالرؤية.

(٩) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

يَصُحُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ كُلَّهَا ظَرْفًا لَذَلِكَ ، فَصَحَّ أَنْ يُحْرَمَ فِي جَمِيعِهَا بِالْحَجِّ ؛ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَأَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ بَعْضَهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ، وَبَعْضُهَا مَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ ^(١) ؛ وَهَذَا كَمَا تَقُولُ : الْجَارِيَةُ لَزِيدٍ وَعَمْرُو ؛ وَذَلِكَ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا لَزِيدٍ وَبَعْضُهَا لِعَمْرُو ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ ^(٢) جَمِيعَهَا لَزِيدٍ وَجَمِيعَهَا لِعَمْرُو .

وَالْجَوَابُ أَنْ يَقَالَ : إِنْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يَقْتَضِي كَوْنَ جَمِيعِهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَجَمِيعِهَا مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ ، وَلَوْ أَرَادَ التَّبْعِيضَ لَقَالَ : بَعْضُهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ، وَبَعْضُهَا مَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ : إِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ مِيقَاتُ لَصُومِ زَيْدٍ وَعَمْرُو . وَلَا خِلَافَ أَنْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَهُ مِيقَاتُ لَصُومِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْجَارِيَةِ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا جَمْعَاءَ لَزِيدٍ مَعَ كَوْنِهَا جَمْعَاءَ لِعَمْرُو مُسْتَحِيلٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ مِيقَاتًا لَزِيدٍ وَمِيقَاتًا لِعَمْرُو ؛ فَبُطِّلَ مَا قَالُوهُ .

التاسعة : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا مِنَ السَّلْعِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ شُهُورِ الْعَرَبِ ، أَوْ إِلَى أَيَّامٍ مَعْرُوفَةٍ الْعَدَدِ ، أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ . وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي السَّلْمِ إِلَى الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ بَاعَ إِلَى الْحَصَادِ ، أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ ، أَوْ إِلَى الْعَطَاءِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَكَذَلِكَ إِلَى قَدُومِ الْغَزَاةِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَى الْعَطَاءِ ^(٣) .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَجَعَلَهَا عِلْمًا لَأَجَالِهِمْ فِي بَيَاعَاتِهِمْ ^(٤) وَمَصَالِحِهِمْ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٥) ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٠ ، والمغني ٥/ ٧٤ .

(٢) لفظة : إن ، ليست في (م) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٧١ .

(٤) جمع بياعة ، وهي السلعة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٦) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٦٩-٧٠ ، والبيهقي ٦/ ٢٥ عن ابن عباس رضي الله =

والنعمان. قال ابن المنذر: قولُ ابن عباسٍ صحيح^(١).

العاشرة: إذا رُؤِيَ الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يُعوّل على كِبَرِهِ ولا على صِغَرِهِ وإنما هو من^(٢) ليلته. روى مسلم عن أبي البَخْتَرِيِّ^(٣) قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة^(٤) قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابنَ عباس فقلنا: إنّا تراءينا^(٥) الهلال، فقال بعض القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدّه للرؤية» فهو لِلَّيْلَةِ رأيتموه^(٦).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحجّ لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها، فنزلت الآية فيهما معاً^(٧).

وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم؛ فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحجّ أو العمرة، يلتزمون شرعاً^(٨) ألاّ يحولَ بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك - أي: من بعد إحرامه - من بيته، فرجع لحاجة، لا

= عنهما قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً. واللفظ للبيهقي، وجاء في رواية ابن أبي شيبة: الأندر يعني البيدر.

(١) ينظر المغني ٦/٤٠٣، والمجموع للنووي ٩/٣٧٤.

(٢) في (م): ابن، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٩.

(٣) سعيد بن فيروز الطائي مولا هم الكوفي الفقيه، وكان مقدّم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، قتل في وقعة الجمام سنة (٨٢هـ). السير ٤/٢٧٩.

(٤) هو موضع معروف بذات عرق، ولذلك قال في رواية أخرى: قال أبو البَخْتَرِيِّ: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق. المفهم ٣/١٤٤.

(٥) في (م): رأينا.

(٦) صحيح مسلم (١٠٨٨). قوله: تراءينا، أي: تكلفنا النظر، هل نراه أم لا؟ ومدّه لرؤيته: أطال له مدة

الرؤية، أي: إن لم يُرَ لتسع وعشرين فيرى لثلاثين. إكمال المعلم ٤/٢٢-٢٣.

(٧) في (م): جميعاً، وينظر تفسير الرازي ٥/١٣٨.

(٨) كذا في النسخ، والخبر بنحوه في المحرر الوجيز ١/٢٦١ وفيه: تشرعاً.

يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فكان يتسَنَّم ظهر بيته على الجدران، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته فتُخَرَّج إليه من بيته^(١). فكانوا يرون هذا من النُّسك والبرِّ، كما كانوا يعتقدون أشياءً نُسكاً، فردَّ عليهم فيها، وبَيَّنَّ الربُّ تعالى أن البرَّ في امتثال أمره.

وقال ابنُ عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحجِّ، فإن كان من أهل المَدَن - يعني من أهل البيوت - نَقَبَ في ظهر بيته، فمنه يدخلُ ومنه يخرج، أو يضع سُلماً فيصعد منه وينحدر عليه، وإن كان من أهل الوَبَر - يعني من^(٢) أهل الخيام - يدخل من خلف الخيمة^(٣)، إلا مَنْ كان من الحُمْسِ.

ورَوَى الزُّهْرِيُّ أن النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ بِالْعُمْرَةِ، فدخل حجرته ودخل خلفه رجلٌ أنصاريٌّ من بني سلمة، فدخل وخرق عادة قومه؛ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ دَخَلْتَ وَأَنْتَ قَدْ أَحْرَمْتَ؟» قال: دخلتَ أَنْتَ فدخلتُ بدخولك، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «إني أَحْمَسُ» أي: من قوم لا يدينون بذلك، فقال له الرجل: وأنا ديني دينك؛ فنزلت الآية، وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة^(٤). وقيل: إن هذا الرجل هو قُطَيْبَةُ بن عامر الأنصاري^(٥).

والحُمْسُ: قريش، وكيَّانَة، وخُزاعة، وقَيْف، وجُشم، وبنو عامر بن صعصعة،

(١) هذا الكلام جزء من خبر للزهري، وسيذكر المصنف تتمته بعد خبر ابن عباس اللاحق.

(٢) لفظة: من، ليس في (م).

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): يدخل من خلف الخيام الخيمة، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١٨٨/١، وقد نقل المصنف هذا الخبر عنه، وذكره أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص ٤٩ ولم ينسبه.

(٤) تفسير عبد الرزاق ص ٧٢-٧٣، وتفسير الطبري ٢٨٦-٢٨٨/٣، والخبر بهذا اللفظ في المحرر الوجيز ٢٦١/١، ونسبه ابن عطية فيه للربيع.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٧١٠)، والحاكم ٤٨٣/١ وصححه، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٨، عن جابر رضي الله عنه، وقطبة بن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو زيد، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان. الإصابة ١٦٣/٨.

وبنو نصر بن معاوية؛ سُمُوا حُمْسًا لِشِدْدَتِهِمْ^(١) فِي دِينِهِمْ. وَالْحِمَاسَةُ الشَّدَّةُ^(٢). قَالَ الْعَبَّاسُ:

وَكَمْ قَطَعْنَا مِنْ قِفَافٍ حُمْسٍ^(٣)

أَي: شِدَاد.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، فَقِيلَ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ النَّسِيءُ وَتَأْخِيرُ الْحَجِّ بِهِ، حَتَّى كَانُوا يَجْعَلُونَ الشَّهْرَ الْحَلَالَ حَرَامًا بِتَأْخِيرِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ حَلَالًا بِتَأْخِيرِ الْحَجِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْبُيُوتِ عَلَى هَذَا مَثَلًا لِمُخَالَفَةِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ وَشَهْرِهِ^(٤). وَسَيَأْتِي بَيَانُ النَّسِيءِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْآيَةُ ضَرْبُ مَثَلٍ، الْمَعْنَى: لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَسْأَلُوا الْجُهَالَ، وَلَكِنْ اتَّقُوا^(٦) وَاسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ، فَهَذَا كَمَا تَقُولُ: أَتَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ^(٧).

وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ وَمَكِّيٌّ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَالْمَاورِدِيِّ^(٨) عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْآيَةَ مَثَلٌ فِي جَمَاعِ النِّسَاءِ، أَمْرٌ بِإِتْيَانِهِنَّ فِي الْقُبُلِ لَا مِنْ^(٩) الدُّبُرِ. وَسُمِّيَ النِّسَاءُ بِيُوتًا لِلْإِيوَاءِ إِلَيْهِنَّ كَالْإِيوَاءِ إِلَى الْبُيُوتِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَهَذَا بَعِيدٌ مُغَيَّرٌ نَمَطُ الْكَلَامِ^(١٠).

(١) فِي (م): وَسُمُوا حُمْسًا لِشِدْدَتِهِمْ.

(٢) أَسْبَابُ النُّزُولِ لِلْوَاهِدِيِّ ص ٤٩، وَتَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ ١/١٦٠، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٥/١٣٧.

(٣) دِيوَانُهُ ص ٤٧٦، وَهُوَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَّاجِ ١/٢٦٣، وَالنَّكْتُ وَالْعِيُونُ ١/٢٥٠، وَاللِّسَانُ

(حُمْسٌ)، وَالْقِفَافُ: جَمْعُ قُفْتُ، وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جِبَلًا. الْخَزَانَةُ

٥٣/١١. وَوَقَعَ فِي النُّسخِ: قَفَّارٌ بِالرَّاءِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٤) النَّكْتُ وَالْعِيُونُ ١/٢٥٠.

(٥) الْآيَةُ: ٣٧.

(٦) فِي (م): اتَّقُوا اللَّهَ.

(٧) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ١/٢٦١، وَيَنْظُرُ مَجَازَ الْقُرْآنِ ١/٦٨.

(٨) النَّكْتُ وَالْعِيُونُ ١/٢٥٠، وَنَقَلَ مَا حَكَاهُ الْمَهْدَوِيُّ وَمَكِّيٌّ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ

٢٦١-٢٦٢.

(٩) فِي (د) وَ(ز): فِي.

(١٠) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ١/٢٦٢، وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ابْنَ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١/١٠١ وَقَالَ: أَمَّا الْقَوْلُ

إِنْ الْمُرَادُ بِهَا النِّسَاءُ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَلَمْ يَوْجَدْ، وَلَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

وقال الحسن: كانوا يتطيّرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيراً من الخيبة، ف قيل لهم: ليس في التطير بر، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه^(١).

قلت: القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء قال: كانت^(٢) الأنصار إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، ف قيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة. خرَّجه البخاري ومسلم^(٣). وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر^(٤) لا من الآية، فتأمل.

وقد قيل: إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن تأتي الأمور من مآثاها الذي ندبنا الله تعالى إليه^(٥).

قلت: فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال.

والبيوت: جمع بيت، وقرئ بضم الباء وكسرهما^(٦). وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل^(٧)، فلا معنى للإعادة.

الثانية عشرة: في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٦٢، والنكت والعيون ١/٢٥٠، وتفسير الرازي ٥/١٣٦-١٣٧، وتفسير ابن الجوزي ١/١٩٥-١٩٦، وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (١٧١٢)، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٦٢٢: واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن قال... وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح، والله أعلم.

(٢) في (م): كان.

(٣) صحيح البخاري (١٨٠٣)، وصحيح مسلم (٣٠٢٦).

(٤) في (خ) و(د): مواضع آخر.

(٥) أحكام القرآن للكميا الطبري ١/٧٨.

(٦) قرأ ورش وحفص وأبو عمرو: البيوت، ويؤتكم بضم الباء حيث وقع، وقرأ الباقر بكسرهما. التيسير ص ٨٠، وانظر السبعة ص ١٧٨.

(٧) ١/٢٤٨، ٢٧٨، ٣٤٢.

قُرْبَةً بِأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ مَتَقَرَّبٌ^(١). قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: إِذَا أَشْكَلَ مَا هُوَ بِرٍّ وَقُرْبَةً بِمَا لَيْسَ هُوَ بِرٍّ وَقُرْبَةً أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَيْسَ بِرٍّ وَلَا قُرْبَةً.

قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ، وذكر حديث ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو^(٢) برجلٍ قائمٍ في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ»^(٣). فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قُرْبَةٍ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ، وَصَحَّحَ مَا كَانَ قُرْبَةً مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ وَلَا تَقْدُوا بِكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَصِّينَ﴾ (١٩٠)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ هذه الآية أوَّلُ آيةٍ نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أنَّ القتالَ كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ادْفَعْ بِالْيَدِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال، فنزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ﴾ قاله الربيع بن أنس^(٤) وغيره.

وروي عن أبي بكر الصديق أنَّ أوَّلَ آيةٍ نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٥) [الحج: ٣٩]. والأوَّلُ أكثر، وأنَّ آيةَ الإذن إنما نزلت في القتال

(١) أحكام القرآن للكميا الطبري ٧٨/١.

(٢) في النسخ: إذ مر، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٤) أخرجه الطبري ٢٨٩/٣-٢٩٠.

(٥) أخرجه الطبري ٥٧٤/١٦.

عامةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين^(١). وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ مع أصحابه إلى مكةَ للعمرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَّةَ بِقُرْبِ مكةَ - والحُدَيْبِيَّةُ اسمُ بئرٍ، فسُمِّيَ ذلكَ الموضعُ باسمِ تلكِ البئر - فصَدَّه المشركونَ عن البيتِ، وأقام بالحُدَيْبِيَّةِ شهراً، فصالحوه على أن يرجعَ من عامه ذلكَ كما جاء، على أن تُخَلَّى له مكةُ في العامِ المقبل ثلاثةَ أيامٍ، وصالحوه على ألا يكونَ بينهم قتالٌ عشرَ سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابلٍ تَجَهَّزَ لعمرة القضاء، وخاف المسلمونَ غدرَ الكفار، وكرهوا القتالَ في الحَرَمِ وفي الشهرِ الحرامِ، فنزلت هذه الآية، أي: يحلُّ لكم القتالُ إن قاتلكم الكفار^(٢). فالآيةُ متصلةٌ بما سَبَقَ من ذكرِ الحج وإتيانِ البيوت من ظهورها، فكان عليه السَّلامُ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفُّ عَنْ مَنْ كَفَّ عَنْهُ، حتى نزل ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٥] فنسخت هذه الآيةُ، قاله جماعةٌ من العلماء^(٣).

وقال ابنُ زيد والرَّبِيع: نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فأمر بالقتال لجميع الكفار.

وقال ابنُ عباس وعمر بنُ عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمَةٌ^(٤)، أي: قاتلوا الذين هم بحالةٍ من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساءِ والصِّبيانِ والرُّهبانِ وشبههم، على ما يأتي بيانه.

قال أبو جعفر النَّحاس^(٥): وهذا أصحُّ القولين في السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديثُ ابنِ عمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة، فكَرِهَ ذلك، ونهى عن قتل النساءِ والصِّبيانِ، رواه الأئمة^(٦). وأما النَّظرُ فَإِنَّ «فَاعِلَ» لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساءِ

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للكلبي ١/٨٠-٨١.

(٢) تفسير أبي الليث ١/١٨٨-١٨٩، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ٥٠.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٧-٢٥٨، وأحكام القرآن للكلبي ١/٧٩-٨٠.

(٤) أخرج هذه الآثار الطبري ٣/٢٨٩-٢٩١.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ١/٥١٧ بنحوه.

(٦) أخرجه أحمد (٤٧٣٩)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية، أخرجه مالك وغيره^(١).

وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتلن، قال سُحنون: في حال^(٢) المقاتلة وبعدها؛ لعموم قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وللرأفة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يُبيح قتلهن، غير أنهن إذا حصّلن في الأسر، فلاسترقاق أنفع؛ لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعدّ فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان فلا يقتلون؛ للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم، فإن قاتل قُتل^(٣).

الثالثة: الرهبان لا يقتلون ولا يُسترقون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر؛ لقول أبي بكر ليزيد: وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له^(٤)، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهّبت المرأة، فروى أشهب أنها لا تُهاج. وقال سُحنون: لا يُغيّر الترهّب حكمها، قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصحيح عندي رواية أشهب؛ لأنها داخلّة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.

(١) الموطأ ٢/٤٤٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ١٩٩/٥، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢، والبيهقي ٨٩/٩. ويزيد بن أبي سفيان هو أخو معاوية من أبيه يقال له: زيد الخير، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، وأمره عمر على دمشق، وعلى يده كان فتح قيسارية، مات في الطاعون سنة (١٨هـ). السير ١/٣٢٨.

(٢) في (م): حالة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٥، وانظر النوار والزيادات ٣/٥٧، وأحكام القرآن للكنيا ١/٨٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

الرابعة: الرِّمَى، قال سُخْنُون: يُقْتَلُونَ. وقال ابن حبيب: لا يُقْتَلُونَ. والصَّحِيحُ أَنْ تُعْتَبَرَ أحوَالُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ إِذَايَةٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا تُرْكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ، وَصَارُوا مَالاً عَلَى حَالِهِمْ وَحِشْوَةً^(١).

الخامسة: الشُّيُوخُ، قال مالك في كتاب محمد: لا يُقْتَلُونَ، والذي عليه جمهور الفقهاء: إِنْ كَانَ شَيْخاً كَبِيراً هَرِمَاً لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ، وَلَا يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مَدَافَعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَالثَّانِي: يُقْتَلُ هُوَ وَالرَّاهِبُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وأيضاً فإنه ممن لا يُقَاتَلُ ولا يعين العدو، فلا يجوز قتله كالمرأة، وأمّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ تُخْشَى مُضَرَّتُهُ بِالْحَرْبِ أَوْ الرَّأْيِ أَوْ الْمَالِ^(٢)، فهذا إِذَا أُسِرَ يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ مَخِيراً بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنْ، أَوْ الْفِدَاءُ، أَوْ الْاسْتِرْقَاقُ، أَوْ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

السادسة: الْعُسَفَاءُ، وَهُمْ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَاحُونَ؛ فَقَالَ مَالِكُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ الْفَلَاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا، أَوْ يُوْذُوا الْجِزْيَةَ^(٣). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً»^(٤). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/١٠٥-١٠٦، وَانْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ٣/٥٨-٦١، وَالْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ ٥٥٨-٥٥٩/٢.

(٢) فِي النِّسْخِ: وَالْمَالُ، وَالْمُنْبَتُ مِنْ (م).

(٣) انْظُرِ مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٣/٤٥٥، ٤٥٦، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/١٠٦، وَالْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ ٥٦١/٢، وَالْمَغْنِي ٣/١٧٨-١٨٠.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٩٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣/٣١٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٥٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٢)، وَرَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ هُوَ ابْنُ صَيْفِي التَّمِيمِيِّ أَخُو حَنْظَلَةَ، لَهُ صَحْبَةٌ يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ الْبَصْرَةَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ أَحَدٌ فِي الصَّحَابَةِ يَقَالُ لَهُ: رِبَاحٌ إِلَّا هَذَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، فَقِيلَ: رِبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَثْبُتَ. انْظُرِ الْإِصَابَةَ ٣/٢٤٨، وَالاسْتِيعَابَ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ ٣/٢٥٣.

اتقوا الله في الذرية، والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب^(١). وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً. ذكره ابن المنذر.

الثانية: روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أهل المدينة^(٢) أمروا بقتال من قاتلهم. والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل واحد أن يقاتل من قاتله؛ إذ لا يمكن سواه. ألا تراه كيف بيّنها في سورة براءة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة، فتعيّنت البداءة بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة، وتبلغ الكلمة جميع الآفاق، ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باقي متماد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم»^(٣). وقيل: غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام، وهو موافق للحديث الذي قبله؛ لأن نزوله من أشراط الساعة^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا﴾ قيل في تأويله ما قدمناه، فهي مُحْكَمَةٌ^(٥).

فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزیغ والضلال؛ ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسراً الاعتقاد بالباطل^(٦)، ثم ظهر عليه، فهو كالزندق يقتل ولا يستتاب.

وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحميّة وكسب الذكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني ديناً وإظهاراً للكلمة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٥)، والبيهقي ٩/٩١.

(٢) في (م): الحديبية.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٠٢)، والبخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٢، ١٠٣.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٦١، وزاد المسير ١/١٩٧.

(٦) في النسخ الخطية: الباطن، والمثبت من (م).

وقيل: «لا تعتدوا»، أي: لا تُقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ يقال: ثَفَفْتُ ثَفْفًا وَثَقْفًا، وَرَجُلٌ ثَقْفٌ لَقَفٌ: إذا كَانَ مُحْكَمًا لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير^(٢)، وسيأتي بيان هذا في «الأنفال» إن شاء الله تعالى^(٣).

﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ أي: مكة. قال الطبري^(٤): الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراموا رجوعكم بها إلى الكفر، أشد من القتل. قال مجاهد^(٥): أي: من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة. وقال غيره: أي: شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرمًا وأشد من القتل الذي عيروكم به. وهذا دليل^(٦) على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي^(٧) في آخر يوم من

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٢٦٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٦، والمحرر الوجيز ١/٢٦٢.

(٣) عند تفسير الآية: ٥٧ و ٦٧ منها.

(٤) في تفسيره ٣/٢٩٣، والمحرر الوجيز ١/٢٦٢ وعنه نقل المصنف.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٢٩٤.

(٦) قوله: دليل، من (م).

(٧) هو أول من قتل قتيلًا بالإسلام من المشركين، شهد بدرًا، وفيه نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، مات

في أول خلافة عمر. الإصابة ١٠/٢٩٣، والاستيعاب بهامش الإصابة ١١/١٥.

رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سريّة عبد الله بن جحش^(١)، على ما يأتي^(٢). قاله الطبري وغيره^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ الآية.

للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها مُحْكَمَة.

قال مجاهد^(٤): الآية مُحْكَمَة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نصُّ الآية، وهو الصَّحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥). وفي الصحيح^(٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ»^(٧)؛ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يوم القيامة.

وقال قتادة^(٨): الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال مقاتل: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ

(١) هو أحد السابقين وممن هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا وأول من عُقِدَتْ لَهُ رَايَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، اسْتَشْهَدَ فِي أَحَدٍ وَدُفِنَ هُوَ وَحُمَزَةٌ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. الْإِصَابَةُ ٣٤/٦. وَانْظُرِ السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ ٦٠١/١-٦٠٢، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٦٦٠-٦٥٠/٣.

(٢) فِي (م): عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(٣) كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ ٣٠٩-٣٠٤/٣ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عِمْرَةِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ ٦٦٠-٦٥٠/٣ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ فَقَالَ فِيهَا﴾ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ جَمِيعًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ﴾ - نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبَبِ قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَقَاتِلَهُ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٩٦-٢٩٧/٣.

(٥) انْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٠٧/١.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣١٨٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٥٣)، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٢٧٩).

(٧) لَفْظَةٌ: حَرَامٌ، لَيْسَتْ فِي (م).

(٨) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٩٨/٣.

حَيْثُ يُفَنِّئُوهُمْ ﴿١﴾ ثم نسخ هذا قوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا﴾^(١) [التوبة: ٥]. فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم.

ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة البقرة بستين، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابنَ خَظَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»^(٢).

وقال ابن خُوَزَمَنَدَاد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأنَّ عَدُوًّا لو استولّى على مكة، وقال: لا أقاتلكم^(٣)، وأمنعكم من الحج، ولا أبرح من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرامٌ تعظيماً لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال: «إخْصِدْهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى تَلْقَانِي عَلَى الصَّفَا» حتى جاء العباس، فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم^(٤). ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»^(٥). واللُّقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن العربي^(٦): حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عُبَيْة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهيئ المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء، وتصدّر في صدر المجلس بمدارع^(٧) الرعاء، فقال القاضي الزنجاني: من السيّد؟ فقال: رجل

(١) كذا نقل المصنف رحمه الله عن مقاتل، ومثله ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٨٣، والذي ذكره البغوي ١٦٢/١ عنه أن قوله تعالى: ﴿وَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ ثم نسخت هذه بآية السيف في براءة.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٦٨)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. قوله: المغفر، كمبر: رَزَدٌ من الدرع، يُلبس تحت القلنسوة، أو حَلَقٌ يقنع بها المستلح. القاموس (غفر).

(٣) في (م): لا أقاتلكم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٤)، وابن حبان (٤٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً. وعندهم أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصَار: «احْصِدُوهُمْ حِصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا»، وعندهم أيضاً أن الذي قال لرسول الله ﷺ: ذهبت قريش... هو أبو سفيان، وليس العباس.

(٥) هو جزء من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن هذا البلد حرام... وسلف قريباً.

(٦) في أحكام القرآن ١٠٧/١.

(٧) المدارع جمع مِدرعة، وهي ثوب لا يكون إلا من صوف. القاموس (درع).

سَلَبِهِ الشُّطَار^(١) أَمْسِ، وكان مقصدي هذا الحَرَمَ المقدَّس، وأنا رجل من أهل صاغان^(٢) من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سَلُوهُ - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة أسئلتهم^(٣) - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل. فسُئِلَ عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ﴾ قرئ: «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم»^(٤) فإن قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصٌّ، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فقال له الصَّاغاني: هذا لا يليقُ بمنصب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتججتُ بها خاصّةً، ولا يجوز لأحد أن يقول: إنَّ العامَّ يَنْسَخُ الخاصَّ، فبهت^(٥) القاضي الزَّنْجاني، وهذا من بديع الكلام.

قال ابنُ العربي^(٦): فإنَّ لجأً إليه كافرٌ فلا سبيلَ إليه، لنصِّ الآية والسُّنَّة الثابتة^(٧) بالنَّهي عن القتال فيها^(٨). وأما الزاني والقاتل فلا بدُّ من إقامة الحدِّ عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيُقتلَ بنصِّ القرآن.

قلت: وأما ما احتجُّوا به من قتل ابنِ خَطَلٍ وأصحابه فلا حجةَ فيه، فإنَّ ذلك

(١) الشُّطَار جمع شاطر، وهو من أعيان أهله خبثاً، القاموس (شطر)، والمراد هنا قطاع الطرق.

(٢) قرية بمرور. معجم البلدان ٣/ ٣٨٩. ومرار من بلاد تركمانستان. انظر أطلس تاريخ العالم للدكتور حسين مؤنس.

(٣) في (م): سؤالهم.

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم» كلها بالألف، من القتال، وقرأ حمزة والكسائي: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم» كلها بغير ألف، من القتل. السبعة ص ١٧٩، والتيسير ص ٨٠.

(٥) في النسخ الخطية وأحكام القرآن: فأبهت، والمثبت من (م).

(٦) في أحكام القرآن ١/ ١٠٨.

(٧) هو حديث ابن عباس في تحريم مكة المتقدم.

(٨) في (م): فيه.

كان في الوقت الذي أُجِلَّتْ له مكةٌ وهي دارُ حَرْبٍ وكُفْرٍ، وكان له أن يُريقَ دماءَ مَنْ شاء من أهلها في الساعة التي أُجِلَّ له فيها القتال. فثَبَّتَ وصَحَّحَ أن القول الأول أصحُّ، والله أعلم.

الرابعة: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلٌ على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر، فالكافر يُقتلُ إذا قاتل بكلِّ حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدِّفع. ولا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ ولا يُجَهَّز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغي في «الحجرات» إن شاء الله تعالى^(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: عن قتالكم بالإيمان، فإنَّ الله يغفر لهم جميع ما تقدَّم، ويرحمُ كلاً منهم بالعفو عما اجترَمَ^(٢)؛ نظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمرٌ بالقتال لكلِّ مشركٍ في كلِّ موضع، على من رآها ناسخةً. ومن رآها غيرَ ناسخةٍ قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾، والأوَّلُ أظهرُ، وهو أمرٌ بقتالٍ مطلقٍ لا بشرطٍ أن يبدأ الكفار. دليلُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٣)، وقال عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). فدلَّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: كفر، فجعل الغاية عدمَ الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والرَّبِيع والسُّدِّي وغيرهم: الفتنة

(١) عند تفسير الآية (٩) منها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٦٣.

(٤) هو قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٦٧)، والبخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠).

هنا^(١) الشُّرْكُ وما تابعه من أذى المؤمنين^(٢).

وأصل الفتنة: الاختبارُ والامتحان، مأخوذٌ من فتنْتُ الفضة: إذا أدخلتها في النار لتمييز رديتها من جيدها^(٣). وسيأتي بيانٌ محامليها إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي: عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدّم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في «براءة»^(٤) وإلا قوتلوا وهم الظالمون، لا عدوان إلا عليهم. وسُمِّي ما يُصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاءٌ عدوان، إذ الظلم يتضمّن العدوان، فسُمِّي جزاءُ العدوان عدواناً، كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كُفر وفتنة^(٥).

قوله تعالى: ﴿الْفَتْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْفَتْرُ الْحَرَامُ﴾ قد تقدّم اشتقاق الشهر^(٦).

وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومُقَسِّم والسُّدِّي والرَّبِيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عُمرَةَ القضية وعامَ الحُدَيْبِيَّةِ، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ خرج مُعْتَمِراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصده المشركون كفارُ قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع، وقضى نُسكَه، فنزلت هذه الآية^(٧).

(١) في (م): هناك.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، وأخرج هذه الآثار الطبري ٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) الصحاح (فتن).

(٤) عند تفسير الآية (٢٩٠) منها.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٣.

(٦) في الصفحة ١٥٠ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، وأورد هذه الآثار الطبري ٣/٣٠٥-٣٠٩.

ورُوي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله، فنزلت الآية.

المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم، فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأول أشهر، وعليه الأكثر^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ الحُرُمَات جمع حُرْمَة، كالظُّلُمَات جمع ظُلْمَة، والحُجُرَات جمع حُجْرَة. وإنما جُمعت الحُرُمَات؛ لأنه أراد حُرْمَة^(٢) الشهر الحرام وحُرْمَة^(٣) البلد الحرام، وحُرْمَة الإحرام^(٤). والحُرْمَة: ما مُنِعَتْ من انتهاكه. والقصاص المساواة، أي: اقتصاص لكم منهم إذ صدوكم سنة سِتٍّ، فقضيتم العُمرَة سنة سبع. ف «الحُرُمَات قِصَاصٌ» على هذا متَّصل بما قبله ومتعلِّق به.

وقيل: هو مقطوع منه. وهو ابتداء أمرٍ كان في أوّل الإسلام: أن من انتهك حُرْمَتَكَ، يُلْتَمَس منه مثل ما اعتدى عليك، ثم نُسخ ذلك بالقتال^(٥).

وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنائيات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعَدِّي عليه في مال أو جرح أن يتعدَّى بمثل ما تُعَدِّي به عليه إذا خفي^(٦) له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء؛ قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وَفَّت على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٧). خرَّجه الدارقطني وغيره^(٨).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٣، ٢٦٤، وأورد قول الحسن الجصاص في أحكام القرآن ١/٢٦١، والماوردي في النكت والعيون ١/٢٥٢.

(٢) قوله: حرمة من (م).

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/١٦٣.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٤.

(٥) قوله: خفي، أي: ظهر، وهو من الأضداد، انظر الأضداد لأبي الطيب اللغوي ص ٢٣٧.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١١١، ١١٢.

(٧) سنن الدارقطني ٣/٣٥ وهو من حديث أبي بن كعب وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

من ائتمنه من خائنه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وهو قول عطاء الخراساني. قال قدامة بن الحيثم: سألت عطاء بن ميسرة الخراساني، فقلت له: لي على رجل حق، وقد جحدني به وقد أعيا عليّ البيئته، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً! (١)

قلت: والصحيح جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه ما لم يُعَدَّ سارقاً، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الدَّأودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي (٢)، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً» (٣) وأخذ الحق من الظالم نَصْرٌ له. وقال ﷺ لِهِنْدِ بنتِ عُثْبَةَ امرأة أبي سُفيان لما قالت له: إنَّ أبا سُفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ جُنَاحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي ما يَكْفِيكَ وَيَكْفِيكَ وَلَدُكَ بالمعروف» (٤). فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجبُ لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَوْمَ يُبْعَثُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قاطع في موضع الخلاف.

الثالثة: واختلفوا إذا ظَفَرَ له بمال من غير (٥) جنس ماله، فقيل: لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. وللشافعي قولان، أصحُّهما الأخذ، قياساً على ما لو ظَفَرَ له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ؛ لأنه خلافُ الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيَّناه من الدليل، والله أعلم (٦).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٧/٥.

(٢) أحكام القرآن ١١٢/١، وانظر الأم ٩٢/٥-٩٤، ومختصر اختلاف العلماء ١٧١/٤-١٧٢، والتمهيد ٢٠/١٥٩، ١٦٠، والمحلى ٨/١٨٠-١٨٢، والمغني ١٤/٣٤٠-٣٤١.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٤٩)، والبخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في النسخ: بمال غير، والمثبت من (م).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١، والمحلى ٨/١٨٠.

الرابعة: وإذا فرعنا على الأخذ؛ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك، فقال الشافعي: لا، بل يأخذ ماله عليه. وقال مالك: يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلاس، وهو القياس، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحُكَّام.

واختلف الناس في المكافأة هل تُسمى عدواناً أم لا، فمن قال: ليس في القرآن مجازاً، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوانٌ مباح، كما أنَّ المجاز في كلام العرب كذبٌ مباح؛ لأنَّ قولَ القائل:

فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمِعَا طَاعَةً^(١)

وكذلك:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَظَنِي^(٢)

وكذلك

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى^(٣)

ومعلوم أنَّ هذه الأشياء لا تنطق. وحُدُّ الكذب: إخبارٌ عن الشيء على خلاف ما هو به.

ومن قال: في القرآن مجازاً، سَمَّى هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله^(٤)، كما قال عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا^(٥)

(١) لم نقف على قائله، وتمامه: وحَدَرْنَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُثَقَّبِ، وهو في الخصائص لابن جني ٢٢/١، وأما ابن الشجري ٥١/٢، واللسان (قول).

(٢) تقدم عند تفسير الآية: ٩٣ من هذه السورة ٢٥٥/٢.

(٣) قائله أبو النجم، وهو في الكتاب ٣٢١/١، وأما المرتضى ١٠٧/١، وسقط الزند ص ٦٢٠.

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١، ومجمع البيان ١٤٥/٢،

١٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١.

(٥) تقدم ٣١٤/١.

وقال الآخر^(١):

ولي فرسٌ للحلم بالحلم مُلجَمٌ ولي فرسٌ للجهل بالجهل مُسْرَجٌ
فمن^(٢) رامَ تقويمي فلإني مُقَوِّمٌ ومن رامَ تعويجي فلإني مُعَوِّجٌ
يريد: أكافئُ الجاهلَ والمُعَوِّجَ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج.

السادسة: واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العُرُوضِ التي لا تُكَال ولا توزن؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المِثْل، ولا يُعَدَّلُ إلى القيمة إلا عند عدم المِثْل^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عمومٌ في جميع الأشياء كلها، وعَضَدُوا هذا بأن النبي ﷺ حبس القَصْعَةَ المكسورة في بيت التي كسرتها، ودفع الصحيحة، وقال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وطعامٌ بطعام» خرّجه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ^(٤) فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبْتُ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُم». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُّوْا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُّوْا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ^(٥).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْتٌ

(١) هو الأحنف بن قيس، والبيتان في روضة العقلاء ص ١٢٠.

(٢) في (م): ومن.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦١، ٣٦٢، والتمهيد ١٤/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) في (م): قصعة.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٦٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٥)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٧).

العامري - قال أبو داود: وهو أَفَلَّتْ بن خليفة - عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ صانعاً طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ، صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثتُ به، فأخذني أَفْكَلٌ، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مثلُ إناء، وطعامٌ مثلُ طعام»^(١).

وقال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا تُوزن القيمة لا المثل؛ بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمّنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات؛ لقوله عليه السلام: «طعامٌ بطعام»^(٢).

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قَتَلَ بشيء قُتِلَ بمثل ما قَتَلَ به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق، كاللوطية، وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عوداً على تلك الصفة ويطعن به في دُبُرهِ حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قَتَلَ بالنار أو بالسُّم لا يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا الله»^(٣). والسُّم نارٌ باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك؛ لعموم الآية^(٤).

الثامنة: وأما القود بالعصا، فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب، قُتِلَ بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى: يُقتلُ بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتلُ بهما إذا كانت الضربة

(١) سنن أبي داود (٣٥٦٨)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٢٥/٥، ولم يرد هذا الحديث في (د) و(ز). قوله: أَفْكَلٌ، أي: رغبة، وهي تكون من البرد أو الخوف. النهاية (فكل).

(٢) ينظر التمهيد ٢٨٦/١٤-٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٨)، والبخاري (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وفيه قصة.

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١، والبيان والتحصيل ٦٢/١٦، والمبسوط للشيخ ١٢٥/٢٦، والمحلى ٣٥٨/١١.

مُجَهَّزَةً؛ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ ضَرْبَاتٍ، فَلَا. وعليه لَا يُرْمَى بِالنَّبْلِ وَلَا بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ.

قال ابن العربي^(١): والصحيح من أقوال علمائنا أَنَّ المماثلة واجبة، إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ^(٢) فِي حَدِّ التَّعْذِيبِ، فَلْتُتْرَكْ إِلَى السَّيْفِ. وَاتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ يَدُهُ وَرَجُلُهُ وَفَقَأَ عَيْنَهُ قُضِدَ التَّعْذِيبُ، فَعُلِيَ بِهِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلَةِ الرَّعَاءِ^(٣). وَإِنْ كَانَ فِي مَدَافِعَةٍ أَوْ مُضَارِبَةٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله، فقالوا: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ^(٤).

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»^(٥)، وَبِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٦)، وَقَوْلِهِ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٧).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِمَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ! أَفْلَانِ، أَفْلَانِ؟

(١) أحكام القرآن ١/١١٣، ١١٤.

(٢) في النسخ: يدخل، والمثبت من (م).

(٣) قوله: الرعاء: جمع راع، وقتلة الرعاء هم العُربِيُّونَ، وسلف تخريج حديثهم ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٤) انظر النوادر والزيادات ١٤/٢٩-٣١، والاستذكار ٢٥/٢٤٦-٢٤٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، واليزار ٩/١١٥ من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في الفتح ١٢/٢٠٠، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٦٥.

وأخرجه أحمد (١٨٣٩٥) بنحوه، وابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٦٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٢٩.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (١٢٩)، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٧٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في الدراية ٢/٢٦٥.

وأخرجه ابن عدي ٣/١١٠٢، والبيهقي ٨/٦٣ من حديث أبي هريرة، وضعفه.

وأخرجه الدارقطني ٣/٨٧ من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه هو والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٥٤ عن الحسن مرسلًا.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٥٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٣١٦ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٧) سلف في المسألة قبلها بلفظ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ».

حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرَضَ^(١) رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٢). وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وأما ما استدلوا به من حديث جابر^(٣) فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجه، وأنه إذا قتل بحديدة قُتِلَ بها؛ يدل على ذلك حديث أنس: أن يهودياً رَضَ رأس جارية بين حجرين، فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يُمَثَّل، فإذا مَثَّلَ مَثَّلْنَا به؛ يدل على ذلك حديث العُرَيْبِيِّ، وهو صحيح أخرجه الأئمة^(٤). وقوله: «لا يُعَذَّبُ بالنار إلا رب النار» صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق؛ يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعي: إن طرحة في النار عمداً، طُرح في النار حتى يموت، وذكره الوقار^(٥) في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف في ذلك محمد بن الحسن، فقال: لو خنقه حتى مات، أو طرحة في بئر، فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح، فمات، لم يكن عليه قصاص، وكان على عاقلته الدية؛ فإن كان معروفاً بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل.

قال ابن المنذر: ولما أفاد النبي ﷺ من اليهودي الذي رَضَ رأس الجارية بالحجر، كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله^(٦).

(١) في (م): ترض.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٤٨)، والبخاري (٢٤١٣). ومسلم (١٦٧٢).

(٣) لعله الجعفي الراوي عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، وسلف ذكره في التعليق على حديث: «لا قود إلا بحديدة».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، له مختصران في الفقه، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم. توفي سنة (٢٦٩هـ). ترتيب المدارك ٩١/٢.

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢٦.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة، فقال: وقد شدَّ أبو حنيفة، فقال فيمن قتل بَخْنَقٍ أو بُسْمٍ أو تَرْدِيَةٍ من جبلٍ أو في بئرٍ^(١) أو بخشبة: إنه لا يُقتل ولا يُقتَصُّ منه، إلا إذا قتل بمحدّد: حديدٍ أو حجرٍ أو خشبٍ، أو كان معروفاً بالخنق والتردية، وكان على عاقلته الدية^(٢). وهذا منه ردٌّ للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمرُ الأمة، وذريعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

التاسعة: واختلفوا فيمن حَسَبَ رجلاً، وقتله آخر، فقال عطاء^(٣): يُقتلُ القاتل ويُحَسُّ الحابس حتى يموت. وقال مالك^(٤): إن كان حَبَسَهُ وهو يرى أنه يريدُ قتله قُتِلَا جميعاً، وفي قولٍ الشافعي وأبي ثور والنُّعمان: يُعاقَبُ الحابس. واختاره ابن المنذر^(٥).

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر يُقتلُ القاتل، ويُحَسُّ الذي أمسكه». رواه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر^(٦)، ورواه معمر وابن جريج، عن إسماعيل مرسلاً^(٧).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: يتجاوزها، فَمَنْ ظَلَمَكَ فخذْ حَقَّكَ منه بقدر مَظْلَمَتِكَ، ومن شَتَمَكَ فَرُدَّ عليه مثلَ قوله، ومن أخذ عِرْضَكَ فخذْ عِرْضَهُ؛ لا تتعدَّ إلى أبويه، ولا إلى ابنه، أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإنَّ المعصية لا تُقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت

(١) في (م): أو بئر.

(٢) ينظر المحلى ٣٨٦/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه.

(٤) في الموطأ ٨٧٣/٢.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٢١/٥، والاستذكار ٢٥٧/٢٥، والمغني ٥٩٦/١١.

(٦) سنن الدارقطني ١٤٠/٣، وأخرجه أيضاً البيهقي ٥٠/٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٧/٩، والدارقطني ١٤٠/٣ بنحوه.

الكاfer. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً، وأثمت في الكذب. وإن مَظَلَّك وهو غنيّ دون عُذْرِ فقل: يا ظالم، يا آكلَ أموالِ الناس، قال النبي ﷺ: «لِيّ الواحدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته». أمّا عِرْضُهُ فبما فسرناه، وأمّا عقوبته فالسجنُ يُحبس فيه^(١).

وقال ابن عباس^(٢): نزل هذا قبل أن يَقْوَى الإسلام؛ فأمر من أُوذِيَ من المسلمين أن يُجَازِيَ بمثل ما أُوذِيَ به، أو يَصْبِرَ أو يعفو؛ ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقيل: نُسخ ذلك بتصديره إلى السلطان. ولا يَحِلُّ لأحد أن يقتصَّ من أحد إلا بإذن السلطان.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى البخاري^(٣) عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

وروى يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: عَزَوْنَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعة عبد الرحمن [بن خالد] بن الوليد، والرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَانِطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدو، فقال الناس: مَهْ! لا إله إلا الله، يُلقِي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشِرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نصر الله نبيّه، وأظهر دينه؛ قلنا: هَلُمَّ نقيم في أموالنا ونُصلحها، فأنزل الله عز وجل:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٢، والحديث علقه البخاري إثر الحديث (٢٤٠٠)، وأخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/٣١٦، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٨٩٣٧)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة بنحوه. قوله: لِيّ الواحد، أي: مَظَلَّ. النهاية (لوا).

(٢) أخرجه الطبري ٣/٣١٠ بنحوه، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٧٦.

(٣) رقم (٤٥١٦).

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا، ونصلحها، وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية، فقبُرهُ هناك . فأخبر^(١) أبو أيوب أنَّ الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأنَّ الآية نزلت في ذلك . ورُوي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك^(٢) .

قلت : وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : كنّا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقبة بن عامر^(٣)، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد^(٤)، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا : سبحان الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، فإنما نزلت^(٥) هذه الآية فينا معشر^(٦) الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ : إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ يردُّ علينا^(٧) ما قلنا : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب

(١) في (م) : فأخبرنا .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/١، وأحكام القرآن للكبلي الطبري ٨٧/١، وما بين حاصرتين منه، والخبر أخرجه الطبري ٣٢٢/٣ بنحوه .

(٣) هو أبو عَيسَى الصحابي، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان من أصحاب الضُّفَّة، شهد صفين مع عليٍّ، مات سنة (٥٨هـ) السير ٤٦٧/٢ .

(٤) أبو محمد الأنصاري القاضي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام وولي قضاء دمشق ودُفن بها سنة (٥٣هـ) . السير ١١٣/٣ .

(٥) في (م) : وإنما أنزلت .

(٦) في (د) و(م) : معاشر . والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو موافق لسنن الترمذي .

(٧) في (م) : عليه .

شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى لا تُلْقُوا بأيديكم بأن تتركوا النِّفَقَةَ في سبيل الله، وتخافوا العَيْلَةَ، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفق^(٢).

وإلى هذا المعنى ذهب البخاريُّ إذ لم يذكر غيره^(٣)، والله أعلم.

قال ابن عباس: أنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سَهْمٌ أو مِشْقَصٌ، ولا يقولنَّ أحدكم: لا أجد شيئاً. ونحوه عن السُّدِّي: أنفق ولو عقلاً، ولا تُلْقِي بيديك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي شيء^(٤).

وقول ثالث قاله ابن عباس، وذلك أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناسٌ من الأعراب حاضرين بالمدينة، فقالوا: بماذا نتجهز؟ فوالله ما لنا زاد، ولا يُطْعِمُنَا أحدٌ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: تصدَّقوا يا أهل المَيْسَرَةِ في سبيل الله، يعني في طاعة الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني: ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة، فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل. ومعنى قول ابن عباس: ولا تُمَسِّكُوا عن الصدقة فتهلكوا، أي: لا تُمَسِّكُوا عن النِّفَقَةِ على الضعفاء، فإنهم إذا تخلَّفوا عنكم غلبكم العدو فهلكوا^(٥).

وقول رابع؛ قيل للبراء بن عازب في هذه الآية: أهو الرجل يُحْمِلُ على الكتيبة؟ فقال: لا، ولكنه الرجلُ يصيب الذَّنْبَ، فيُلْقِي بيديه، ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة، فييأس من الله، فينهمك بعد ذلك في المعاصي.

(١) سنن الترمذي (٢٩٧٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٦٢).

(٢) المحرر الوجيز ٢٦٥/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣/٣١٣-٣١٨.

(٣) يعني حديث حذيفة عنده (٤٥١٦)، وسلف ذكره قريباً.

(٤) أخرج قول ابن عباس والسُّدِّي الطبري ٣/٣١٣، ٣١٦، قوله: مِشْقَصٌ: أي: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك يُرمَى به الوحش. القاموس (شقص).

(٥) تفسير أبي الليث ١/١٩٠، وقول مقاتل أورده ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٠٣.

فالهلاك: اليأس من الله؛ وقاله عبدة السِّلْماني.

وقال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد^(١)؛ وقد كان فعل ذلك قومٌ، فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالةً على الناس. فهذه خمسة أقوال.

و«سبيل الله» هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سُبُلِه. والباء في «بأيديكم» زائدة، التقدير: تَلْقُوا أيديكم^(٢). ونظيره: ﴿أَلَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَبْعَثْ﴾ [العلق: ١٤].

وقال المبرّد: «بأيديكم»، أي: بأنفسكم؛ فعبرَ بالبعض عن الكل^(٣)، كقوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾^(٤) [الحج: ١٠].

وقيل: هذا ضَرْبٌ مَثَلٍ؛ تقول: فلان أَلْقَى بيده في أمر كذا: إذا استسلم؛ لأنَّ المستسلم في القتال يُلقِي سلاحه بيديه، فكذلك فعل كل عاِزٍ في أيِّ فعلٍ كان، ومنه قولُ عبدِ المطلب: والله إنَّ إلقاءنا بأيدينا للموت لَعَجْزٌ^(٥).

وقال قوم: التقدير: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما تقول: لا تفسدْ حالَكَ برأيك.

والتَّهْلُكَة - بضم اللام - مصدرٌ من هَلَكَ^(٦) يَهْلِكُ هلاكاً وهُلْكَاً وَتَهْلُكَةً، أي: لا تأخذوا فيما يُهْلِكُكُمْ؛ قاله الزجاج^(٧) وغيره، أي: إن لم تُنْفِقُوا عصيتُمُ الله وهلكتم. وقيل: إنَّ معنى الآية: لا تُمَسِّكُوا أموالكم، فیرثها منكم غيرُكم، فَتَهْلِكُوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تُمَسِّكُوا، فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثَّوابُ في الآخرة.

(١) أخرج أقوال البراء وعبدة السِّلْماني وزيد بن أسلم: الطبري ٣/٣١٨-٣٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٤.

(٣) انظر زاد المسير ١/٢٠٣.

(٤) في النسخ: بما كسبت يدك، وهو خطأ.

(٥) سيرة ابن هشام ١/١٤٤.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٧) في معاني القرآن ١/٢٦٩، وانظر الوسيط ١/٢٦٦.

ويقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني: لا تنفقوا من حرام، فِيرَدَّ عليكم فَتَهْلِكُوا. ونحوه عن عكرمة قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) [البقرة: ٢٦٧].

وقال الطبري^(٢): قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عامٌ في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية: اختلف العلماء في اقتحام الرَّجُلِ في الحرب وَحَمْلُهُ على العدو وحده، فقال القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ والقاسم بن محمد وعبدُ الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجلُ وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة؛ فذلك من التَّهْلُكَةِ.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية، فليَحْمِلْ، لأنَّ مقصوده واحدٌ منهم، وذلك بَيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابنُ خُوَيزَمَدَاد: فأما أن يحمل الرجل على مئة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك^(٤) حالتان: إن عِلْمٌ وَعَلْبٌ على ظَنِّه أنه^(٥) سَيَقْتُلُ مَنْ حَمَلَ عليه وينجو، فحَسَنٌ، وكذلك لو عِلْمٌ وَعَلْبٌ على ظَنِّه

(١) أورده عن عكرمة ابن حجر في العجاف في بيان الأسباب ٤٨٣/١، وعزاه للطبري في تفسيره، ولم نقف عليه فيه.

(٢) في تفسيره ٣٢٥/٣ بنحوه.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ٣/٥٠، ٥٣، والبيان والتحصيل ٢/٥٦٤، ٥٦٦، والقاسم بن مُخَيَّمِرَةَ: هو أبو عروة الهمداني الكوفي، نزيلُ دمشق، ومات فيها في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (١٠٠هـ). السير ٢٠١/٥، والقاسم بن محمد لعلهُ أبو محمد الأندلسي الباني أدرك بقية أصحاب مالك، وبه تفقه علماء قرطبة، كان يذهب إلى ترك التقليد، وألف كتاب «الإيضاح» في الردِّ على المقلدين، مات سنة (٢٧٦هـ). السير ٣٢٧/١٣.

(٤) في (خ): فذلك.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): أنْ.

أنه ^(١) يُقتل، ولكن سَيُنْكِى نِكَايَةً، أو سَيُبْلَى، أو يُوْثَّرُ أثراً يَنْتَفِعُ به المسلمون، فجائزٌ أيضاً.

وقد بلغني أَنَّ عسكر المسلمين لَمَّا لَقِيَ الفرسَ، نَفَرَتْ خيلُ المسلمين من الْفَيْلَةِ، فَعَمَدَ رجلٌ منهم، فصنع فَيْلاً من طين، وَأَنَسَ به فرسه حتى أَلْفَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لم يَنْفِرْ فرسه من الفيل، فحَمَلَ على الفيل الذي كان يَقْدُمُها فُقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضَيْرَ أَنْ أَقْتَلَ وَيُقْتَلَ للمسلمين.

وكذلك يومُ اليمامة؛ لما تحصَّنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجلٌ من المسلمين: ضعوني في الحِجَفَةِ، وَالْقُونَى إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده، وفتح الباب ^(٢).

قلت: ومن هذا ما رُوِيَ أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً؟ قال: «فلك الجنة». فانغمس في العدو حتى قُتِلَ ^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهَقُوهُ قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وله الجنة؟» أو «هو رفيقي في الجنة». فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ، [ثم رَهَقُوهُ أيضاً، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وله الجنة؟» أو «هو رفيقي في الجنة». فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ]. فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة، فقال النبي ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» ^(٤). هكذا الرواية «أَنْصَفْنَا» بسكون الفاء، «أَصْحَابَنَا» بفتح الباء،

(١) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): أن، والمثبت من (د).

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٠٩، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٨٧/١ والرجل المبهم في القصة هو البراء بن مالك رضي الله عنه، وقوله: الحجفة - بالتحريك - هو الترس من الجلد بلا خشب ولا عَقَب. القاموس (حجف).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٢)، ومسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٩) وما بين حاضرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٤١٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطولاً، قوله: رَهَقُوهُ: أي: غَشَوْهُ ولحقوه. القاموس (رهق).

أي: لم نُدِلْهُمْ^(١) القتال^(٢) حتى قتلوا. ورُوي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن قرأ عنه من أصحابه، والله أعلم^(٣).

وقال محمد بن الحسن^(٤): لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازُه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو؛ ليعلم^(٥) العدو صلابة^(٦) المسلمين في الدين فلا يبعد جوازُه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهمين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه.

وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين، فبذل نفسه فيه حتى قُتل، كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَأُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [القمان: ١٧]. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله»^(٧). وسيأتي القول في هذا في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

(١) في (د): تدلهم، وفي (ظ): يدلهم. ونُدِلْهُمْ، من الدولة، أي: لم نأخذ عنهم العُقبة في القتال حتى قُتلوا. ينظر اللسان (دول).

(٢) في (م): للقتال.

(٣) ينظر إكمال المعلم ١٦٣/٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٨/١٢، والمفهم ٦٤٩/٣.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٢، ٢٦٣، وأحكام القرآن للكي ١/٨٨، ٨٩.

(٥) في (د) و(م): وليعلم.

(٦) في (م): ليعلم صلابة.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٦٨: فيه ضعف.

وفي الباب عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/٣٧٦. قال

الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٦٨: فيه حكيم بن زيد، قال الأزدي: فيه نظر، وبقي رجاله وثقوا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، أي: في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل: «أحسنوا» في أعمالكم بامتنال الطاعات، رُوي ذلك عن بعض الصحابة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنَ التَّمَنُّعِ بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَاتَّمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقوله: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى آلِيلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: اتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتي^(٢).

ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه، ولا يفسخه، قال معناه الشعبي وابن زيد^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٤).

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وقعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما، لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوي هذا قوله: «لله»^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وانظر تفسير الطبري ٣/٣٢٦، والنكت والعيون ١/٢٥٣.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وأخرج الطبري ٣/٣٣١-٣٣٢ قول ابن زيد.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٣٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠.

(٥) قول عمر رضي الله عنه ذكره الشافعي في الأم ٧/٢٣٥، ولم نقف على من ذكر قول سعد رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، وقول سفيان أخرجه الطبري ٣/٣٣١.

وقال عمر: إتمامهما أن تُفرد^(١) كل واحد منهما من غير تَمَتُّع وقرآن^(٢)، وقاله ابن حبيب.

وقال مقاتل: إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تَمَلُّكُهُ وما مَلَك. فقال: فَأَيُّهُمَا، ولا تَخْلُطُوهُمَا بشيءٍ آخر^(٣).

قلت: أما ما رُوِيَ عن عليٍّ وَقَعَلَهُ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ في الإحرام قبل المواقيت التي وَقَّعَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقد قال به عبدُ اللَّهِ بن مسعود وجماعةٌ من السلف، وثبت أن ابن عمر^(٤) أهلٌّ من إيلياء، وكان الأسودُ وعلقمةُ وعبد الرحمن وأبو إسحاق^(٥) يُحرِّمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعي^(٦).

ورَوَى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ من بيت المقدس بحجٍّ أو عُمْرة كان من ذنوبه كيوم^(٧) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، في رواية: «غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِهِ وما تأخَّر»^(٨). وخرَّجه أبو داود وقال: يرحم الله وكيعاً، أحرم من بيت المقدس، يعني: إلى مكة. ففي هذا إجازةُ الإحرام قبل الميقات.

وكَرِهَ مالكٌ رحمه الله أن يُحرِّمَ أحدٌ قبل الميقات، ورُوِيَ^(٩) ذلك عن عمر بن

(١) في (م): يفرد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٤/١، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٧/١١.

(٣) تفسير أبي الليث ١٩١/١.

(٤) في النسخ: عمر، وهو خطأ، والمثبت من المصادر، انظر الموطأ ٣٣١/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٥ ومعرفة السنن والآثار له ١٠٣/٧، والتمهيد ١٤٤/١٥، والمغني ٦٦/٥، والمجموع ٢٠١/٧، وإيلياء: هو بيت المقدس.

(٥) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، الهمداني، شيخ الكوفة وعالمها، توفي سنة (١٢٧هـ). السير ٣٩٢/٥.

(٦) انظر التمهيد ١٤٤/١٥-١٤٥، والاستذكار ٨٢/١١.

(٧) في النسخ: كهية يوم، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) سنن أبي داود (١٧٤١)، وسنن الدارقطني ٢٨٣-٢٨٤ واللفظ له، وهو في مسند أحمد (٢٦٥٥٧).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٨٥/٢: وقد اختلف في منته وإسناده اختلافاً كثيراً، وقال ابن

القيم في زاد المعاد ٣/٢٦٧: حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

(٩) في (خ) و(ظ) و(م): ويروى.

الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة^(١). وأنكر عثمان على ابن عامر^(٢) إحرامه قبل الميقات^(٣).

وقال أحمد وإسحاق: وجهُ العملِ المواقيت^(٤).

ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقَّت المواقيت وعَيَّنَها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يُحرَم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرَم من ميقاته الذي وقَّته لأُمَّته، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهورُ الصحابة والتابعين بعدهم.

واحتجَّ أهلُ المقالة الأولى بأن^(٥) ذلك أفضلُ بقول عائشة: ما خيَّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما^(٦)، وبحديث أم سلمة، مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعَرَفُوا مَغْزَاهُ وَمُرَادَهُ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أُمَّته^(٧).

الثانية: روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحجَّ والعُمرة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ؛ يَهْلُونَ مِنْهَا^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٥.

(٢) في النسخ: ابن عمر، وهو خطأ، والمثبت من المصادر، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٥، والتمهيد ١٤٣/١٥، والمغني ٦٧/٥، وفتح الباري ٤٢٠/٣. وابن عامر: هو عبد الله، أبو عبد الرحمن القرشي، العبشمي، الصحابي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأبوه ابن عمّة رسول الله ﷺ، وهو الذي افتتح خراسان، وقُتِلَ كسرى في ولايته، وأحرَم من نيسابور شكرياً لله، توفي سنة (٥٩هـ). السير ١٨/٣.

(٣) قال البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾: وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرَم من خراسان أو كرمان.

(٤) ينظر معالم السنن ١٤٩/٢.

(٥) في النسخ: وأن، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦)، والبخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٧) ينظر التمهيد ١٤٥-١٤٦.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، =

وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يُخالفون شيئاً منه.

واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فرَوَى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المَشْرِقِ العَقِيقَ؛ قال الترمذي: هذا حديث حَسَنٌ^(١). ورَوَى أَنَّ عمر وَقَّتْ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ^(٢).

وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ^(٣)، وهذا هو الصحيح.

وَمَنْ رَوَى أَنَّ عمر وَقَّتْ؛ لأنَّ العراق في وقته افْتُتِحَتْ، فَغَفَلَهُ مِنْهُ^(٤)، بل وَقَّتْهُ رسولُ الله ﷺ كما وَقَّتْ لأهل الشام الجُحْفَةَ. والشَّامُ كُلُّهَا يومئذٍ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذٍ من البلدان^(٥)، ولم تُفْتَحِ العراقُ ولا الشامُ إلا على عهد عمر، وهذا مما^(٦) لا خِلافَ فيه بين أهل السَّير.

قال أبو عمر^(٧): كُلُّ عِرَاقِيٍّ أو مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمٌ من ذَاتِ عِرْقٍ، فقد أَحْرَمَ عند الجميع من ميقاته، والعَقِيقُ أَخُو طُ عِنْدَهُمْ وأوْلَى من ذَاتِ عِرْقٍ، وذَاتُ عِرْقٍ ميقاتُهُمْ أيضاً بإجماع.

= وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر رضي الله عنهم، عند أحمد (٥٤٩٢) و(٦٦٩٧) و(١٤٥٧٢).

(١) سنن أبي داود (١٧٤٠)، وسنن الترمذي (٨٣٢)، وهو في مسند أحمد (٣٢٠٥). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٩٠: تفرد به يزيد بن أبي يزيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر، عن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (١٧٣٩)، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣).

(٤) كذا في التمهيد والاستذكار، وفيه نظر، فالحديث في صحيح البخاري كما سلف، قال النووي في المجموع ٧/١٩٥: يُحْمَلُ تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدَّه باجتهاده، فوافق النص، وكذا قال الشافعي. وانظر المغني ٥/٥٨.

(٥) التمهيد ١٥/١٤٣، والاستذكار ١١/٧٩، وقال ابن عبد البر بعد هذا: فوقَّتْ النبي ﷺ المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): ما.

(٧) التمهيد ١٥/١٤٣، والاستذكار ١١/٧٩.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أنَّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحَرَّم^(١)، وإنما مَنَعَ من ذلك مَنْ رأى الإحرام عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يُضَيِّق المرء على نفسه ما قد وَسَّع الله عليه، وأن يتعرَّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلُّهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

الرابعة: في هذه الآية دليلٌ على وجوب العُمرة؛ لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحجِّ. قال الصُّبَيْ بن مَعْبُد: أتيتُ عمرَ رضي الله عنه فقلت: إني كنتُ نصرانيًّا فأسلمتُ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبتين عليَّ، وإني أهلتُ بهما جميعاً. فقال له عمر: هُديتَ لِسَنَّة نبيِّك^(٢).

قال ابن المنذر: ولم يُنكر عليه قوله: وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبتين عليَّ. وبوجوبها^(٣) قال عليُّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس^(٤).

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِي عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خَلَق الله أحداً إلا عليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدهما^(٥) شيئاً فهو خيرٌ وتطوُّع. قال: ولم أسمعُه يقول في أهل مكة شيئاً. قال ابن جُرَيْج: وأخبرتُ عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبةٌ كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً^(٦).

وممن ذهبَ إلى وجوبها من التابعين عطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ والحسنُ وابن سيرين والشَّعْبِي وسعيد بن جُبَيْر وأبو بُردة ومسروق وعبد الله بن شَدَّاد^(٧) والشافعي

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣)، وأبو داود (١٧٩٩)، والنسائي في المجتبى ١٤٦/٥-١٤٧، والصُّبَيْ بن مَعْبُد: تغلبي كوفي.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): وبوجوبها.

(٤) الاستذكار ٢٤٣/١١، وأخرج الطبري ٣٣٤/٣ قول علي رضي الله عنه.

(٥) في (خ) و(ظ) و(م): بعدها.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٢٨٥.

(٧) أبو الوليد الليثي، المدني ثم الكوفي، الفقيه، أمه سلمى أخت أسماء بنت عُميس، وكانت تحت حمزة رضي الله عنه، فلما استشهد تزوجها شداد، فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ، قُتل سنة (٨٢هـ). السير ٣/٤٨٨.

وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجَهْم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة^(١) .

وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرُّك بأيُّهما بدأت ، ذكره الدارقطني^(٢) .

ورَوَى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيُّهُمَا بدأت»^(٣) .

وكان مالكٌ يقول : العمرة سُنَّة ، ولا نعلم أحداً أرخصَ في تركها^(٤) . وهو قول النَّخَعِيِّ وأصحاب الرأي فيما حكى ابنُ المنذر^(٥) . وحكى بعض القرويين^(٦) والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يُوجبها كالحج ، وبأنها سنة^(٧) ؛ قاله ابن مسعود^(٨) وجابر بن عبد الله .

روى الدارقطني : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو؟ قال : «نعم» . فسأله عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : «لا ، وأن تعتمر خيرٌ لك» . رواه يحيى بن أيوب^(٩) عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن

(١) ينظر الاستذكار ١١/٢٤١-٢٤٢ ، والتمهيد ٢٠/١٤ ، والمجموع ٧/٨ ، وقول ابن الجهم ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦ .

(٢) في سننه ٢/٢٨٥ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٤) الموطأ ١/٣٤٧ ، وانظر الاستذكار ١١/٢٤١ ، وقد ذكر الترمذي بعد الحديث (٩٣١) عن الشافعي مثل قول مالك .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٦ ، وقول النخعي في الاستذكار ١١/٢٤١ ، والمجموع ٧/٨ .

(٦) في (م) : القرويين .

(٧) في (م) : أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة .

(٨) المحرر الوجيز ١/٢٦٦ . ووقع في النسخ : قال ابن مسعود ، والمثبت من (م) .

(٩) في النسخ الخطية : محمد بن أيوب ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن الدارقطني .

جابر موقوفاً من قول جابر^(١). فهذه حُجَّة من لم يُوجبها من السُّنة.

قالوا: وأما الآية فلا حُجَّةَ فيها للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام، لا في الابتداء، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وابتداءً بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولما ذكر العُمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، أو اعتمر عَشْرَ عُمَرٍ لَزِمَ الإتمام في جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء^(٢)، والله أعلم.

واحتجَّ المُخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: إِمَادَ الْحَجِّ الْوَقُوفُ بعرفة، وليس في العُمرة وقوف، فلو كانت كسُنَّةِ^(٣) الحج، لوجب أن تُساوِيَه في أفعاله، كما أن سُنَّةَ الصلاة تُساوي فريضتها في أفعالها.

الخامسة: قرأ الشَّعْبِيُّ وأبو حَيَوَةَ برفع التاء في «العُمرة»^(٤)، وهي تدلُّ على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة «العُمرة» بنصب التاء^(٥)، وهي تدلُّ على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ» ورُوي عنه:

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٥. وأخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الإمام النووي في المجموع ٦/ ٧: وأما قول الترمذي: إن هذا الحديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يُغْتَرَّ بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، لا يُعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ.

وحديث جابر الموقوف الذي أشار إليه الدارقطني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٩، ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٨-١١٩.

(٣) في (ظ): كشبه.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٦، وذكر قراءة الشعبي ابن خالويه في القراءات الشاذة ١/ ١٢ وزاد نسبتها لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٠: لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها... وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العُمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحج لله كما العُمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي. والله أعلم.

(٥) انظر إيضاح الوقف والابتداء ص ٥٤٥.

«وأقيموا الحجَّ والعُمرة إلى البيت»^(١).

وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أنَّ العربَ كانت تَقْصِدُ الحجَّ للاجتماع والتَّطاهر والتَّنَاضُل^(٢) والتَّنَافُر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكلُّ ذلك ليس فيه طاعةٌ ولا حَظٌّ يُقْصَدُ^(٣)، ولا قُرْبَةٌ بِمَعْتَقَدٍ^(٤)، فأمر الله سبحانه بالقَصْدِ إليه لأداء فَرَضِهِ وقضاء حقِّه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي^(٥).

السادسة: لا خلاف بين العلماء فيمن شَهِدَ مناسِكَ الحجِّ وهو لا ينوي حَجًّا ولا عُمرة - والقلم جارٍ له وعليه - أنَّ شَهِادَتَهَا بغير نيةٍ ولا قَصْدٍ غير مُغْنٍ عنه، وأنَّ النيةَ تجب فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾. ومن تمام العبادة حضورُ النية، وهي فرضٌ كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله عليه السلام لما رَكِبَ راحلته: «لَبَيْكَ بِحَاجَةٍ وَعُمرة معاً»^(٦) على ما يأتي.

وذكر الرَّبِيع في كتاب البُؤَيْطِي عن الشافعي قال: ولو لَبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عُمرة، لم يكن حاجًّا ولا مُعْتَمِرًا، ولو نوى ولم يَلْبُ حتى قضى المناسِكَ كان حُجَّه تامًّا، واحتجَّ بحديث النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات»^(٧). قال: ومَنْ فعلَ مِثْلَ ما فعلَ عليٌّ حينَ أهِلَّ على إهلال النبي ﷺ^(٨) أجزأته^(٩) تلك النية؛ لأنها

(١) المحرر الوجيز ٢٦٦/١، والرواية الثانية عن ابن مسعود أخرجه الطبري ٣/٣٣٤، وابن أبي داود في المصاحف (١٧٥). وأورد الروايتين أبو حيان في بحره ١/٧٢ ثم قال: ينبغي أن يُحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

(٢) في نسخة في أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٩ (والكلام منه): والتناصر.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): بقصد.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي: تعتقد.

(٥) في تفسير الآية (١٩٨) من هذه السورة.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٣٤٩)، ومسلم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الباب عن الهزماس بن زياد الباهلي وأبي طلحة الأنصاري وسُرَاقَة بن مالك وأم سلمة رضي الله عنهم، عند أحمد (١٥٩٧١) و(١/١٦٣٤٦) و(١٧٥٨٢) و(٢٦٥٤٩).

(٧) أخرجه أحمد (١٦٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٩٢٧)، والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه وسيذكره المصنف في المسألة التالية.

(٩) في (خ) و(م): أجزته.

وقعت على نية لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة^(١).

السابعة: واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرمان بالحجّ، ثم يحتلم هذا ويُعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رَفْض الإحرام ولا لأحد^(٢)، مُتَمَسِّكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، فلم^(٣) يَتِمَّ حَجَّهُ ولا عُمُرَتَهُ.

وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يُجَدِّدَ إحراماً، فإن تَمَادَى على حَجِّه ذلك لم يَجْزِهِ من حَجَّة الإسلام، واحتجّ بأنه لما لم يكن الحجّ يَجْزِي عنه، ولم يكن الفَرَضُ لازماً له حين أحرم بالحجّ، ثم لَزِمَهُ حين بلغ، استحال أن يشتغل^(٤) عن فَرَضٍ قد تَعَيَّنَ عليه بنافلة ويُعْطَلُ^(٥) فَرَضُهُ، كمن دخل في نافلة، وأُقيمت عليه المكتوبة وخَشِيَ فَوْتَهَا، قَطَعَ النافلة ودخل في المكتوبة.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُحْرِماً أجزأه من حَجَّة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عَتَقَ بمزدلفة، وبلغ الصبي بها فرَجَعَا إلى عَرَفَةَ بعد العتق والبلوغ، فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت^(٦) عنهما من حَجَّة الإسلام، ولم يكن عليهما دَمٌ، ولو احتاطا فأهراقا دماً كان أحبَّ إليّ، وليس ذلك بالبين عندي.

واحتجّ في إسقاط تجديد الإحرام بحديث عليّ رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مُهْلاً بالحج: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قال: قلت: لَبَّيْكَ

(١) التمهيد ١/ ١١٤.

(٢) جاءت العبارة في التمهيد ١/ ١١٠، والاستذكار ١٣/ ٣٣٢ كما يلي: فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهُدَيْن، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما حجّهما ذلك عن حَجَّة الإسلام.

(٣) في (م): فلا.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): يشغل.

(٥) في النسخ الخطية: وتعطل، والمثبت من (م) والتمهيد والاستذكار.

(٦) في (خ) و(م): أجزت.

اللَّهُمَّ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ نَبِيِّكَ . فقال رسول الله ﷺ : «فإني أهلتُ بالحجِّ وسُقْتُ الهدي»^(١).

قال الشافعي: ولم يُنكر عليه رسولُ الله ﷺ مَقَالَته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد، أو تَمَتُّع، أو قرآن.

وقال مالك في النصراني يُسلم عَشِيَّةَ عرفة فيُحْرِمَ بالحجِّ: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يَعْتِقُ، والصبيُّ يَبْلُغُ، إذا لم يكونوا مُحْرَمِينَ، ولا دَمَ على واحد منهم، وإنما يلزم الدَّمُ من أراد الحجَّ، ولم يُحْرِمَ من الميقات.

وقال أبو حنيفة: يلزم العبدُ الدَّمُ، وهو كالحُرِّ عندهم في تجاوز الميقات، بخلاف الصبيِّ والنصراني، فإنهما لا يُلْزَمُهُمَا الإِحْرَامُ لدخول مكة لسقوط الفَرَضِ عنهما. فإذا أسلم الكافرُ وبلغ الصبيُّ كان حُكْمُهُمَا حُكْمَ الْمَكِّيِّ، ولا شيء عليهما في تَرْكِ الميقات^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قال ابن العربي^(٣): هذه آيةٌ مُشْكَلَةٌ، غُضِلَ من العُضْلِ.

قلت: لا إشكالَ فيها، ونحن نُبَيِّنُهَا غَايَةَ الْبَيَانِ فنقول: الإِحْصَارُ: هو المنعُ من الوجه الذي تَقْصِدُهُ بالعوائق جملةً، ف «جملة»^(٤) أي: بأيِّ عُذْرٍ كان، كان حَضَرَ عدوٌّ، أو جورَ سلطان، أو مرض^(٥) أو ما كان في معناه^(٦).

(١) سلفت الإشارة إلى حديث علي رضي الله عنه وتخريجه في المسألة قبلها. والحديث روي أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرج أحمد (١٩٥٣٤)، والبخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١)، واللفظ الذي ذكره المصنف - والذي نقله عن ابن عبد البر - أقرب إلى لفظ حديث أبي موسى منه إلى حديث علي. ما عدا قول النبي ﷺ: «فإني أهلتُ بالحجِّ وسقت الهدي» فهو ليس عند أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) تُنْظَرُ هذه المسألة في التمهيد ١/ ١١٠-١١٤، والاستذكار ١٣/ ٤٥-٤٧ و ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ١١٩.

(٤) في النسخ: بجملة، والمثبت من (م).

(٥) كذا في النسخ، والجمادة: مرضاً.

(٦) قوله: في معناه، من (ظ).

واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين:

الأول: قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدو^(١).

وقيل: العدو خاصة، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي.

قال ابن العربي^(٢): وهو اختيار علمائنا. ورأي أكثر أهل اللغة ومُحَصِّلُهَا على

أنَّ «أُحْصِرَ»: عُرِضَ للمرض، و«حُصِرَ»: نزل به العدو.

قلت: ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده،

وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما

العدو، فإنما يقال فيه: حُصِرَ حَضْرًا، فهو محصور؛ قاله الباجي في «المنتقى»^(٣).

وحكى أبو إسحاق الزَّجَّاج^(٤) أنه كذلك عند جميع أهل اللغة، على ما يأتي. وقال

أبو غُبَيْدة والكسائي: «أُحْصِرَ» بالمرض، و«حُصِرَ» بالعدو^(٥). وفي «المجمل» لابن

فارس على العكس: حُصِرَ^(٦) بالمرض، وأُحْصِرَ بالعدو^(٧). وقالت طائفة: يقال:

أُحْصِرَ فيهما جميعاً من الرباعي، حكاه أبو عمر^(٨).

قلت: وهو يشبه قولَ مالك حيث ترجم في «مَوَظَّئِهِ»: «أُحْصِرَ» فيهما^(٩)؛ فتأمل.

وقال الفرَّاء^(١٠): هما بمعنى واحدٍ في المرض والعدو.

قال القُشَيْرِيُّ أبو نصر: وادَّعَى الشافعية أن الإحصار يُستعمل في العدو؛ فأما

المرض فيُستعمل فيه الحَضْر؛ والصحيح أنهما يُستعملان فيهما.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) في أحكام القرآن ١/١١٩، والكلام الذي قبله منه.

(٣) ٢/٢٧٣.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ١/٢٦٧.

(٥) ينظر مجاز القرآن ١/٦٩، والمنتقى ٢/٢٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): فحصر.

(٧) المجمل ١/٢٣٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٨) في التمهيد ١٥/١٩٤.

(٩) الموطأ ١/٣٦٠ و٣٦١.

(١٠) معاني القرآن ١/١١٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

قلت: ما أذعته الشافعية قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه؛ قال الخليل: حَصَرْتُ الرجل حصراً، منعته وحبسته، وأُحْصِرَ الحاجُّ عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه. هكذا قال، جعل الأوّل ثلاثياً من حَصَرْتُ، والثاني في المرض رباعياً. وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو^(١).

وقال ابن السكّيت^(٢): أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يُريدها. وقد حَصَرَه العدو يحصرونه: إذا ضيقوا عليه، فأطافوا^(٣) به، وحاصروه محاصرةً وحصاراً. قال الأخفش^(٤): حَصَرْتُ الرجل، فهو محصور؛ أي: حبسته. قال: وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي؛ أي: جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حَصَرَنِي الشئُ وأحصرني؛ أي: حبسني^(٥).

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أن «حُصِرَ» في العدو، و«أُحْصِرَ» في المرض، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وقال ابن ميادة^(٦):

وما هجرُ لَيْلَى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أُحْصِرَتْك شُغولُ
وقال الزّجاج^(٧): الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو، فلا يقال فيه إلا: حُصِرَ، يقال: حُصِرَ حَصْراً، وفي الأوّل: أُحْصِرَ إحصاراً؛ فدلّ على ما ذكرناه.

وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحَصِير، للذي يحبس نفسه عن البُوح بِسِرِّه.

(١) التمهيد ١٥/١٩٤، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٣/٣٤٥.

(٢) في إصلاح المنطق ص ٢٥٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهرى في الصحاح.

(٣) أي: أحاطوا، وبهذا اللفظ ورد في الصحاح.

(٤) في معاني القرآن ١/٣٥٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهرى في الصحاح.

(٥) الصحاح (حصر).

(٦) في ديوانه ص ١٨٧، وأورده ابن فارس في المجلد ١/٢٣٩. وابن ميادة: هو الرّمّاح بن أبرد، وميادة

أمّه، يُكنى أبا شراحيل، وهو من بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، توفي في خلافة المنصور في حدود سنة (١٣٦هـ). الشعر والشعراء ٢/٧٧١، وخزانة الأدب ١/١٦٠.

(٧) سلف قول الزجاج قريباً.

والْحَصِير: المَلِك؛ لأنه كالمحبوس من وراء الْحِجَاب. وَالْحَصِير: الذي يُجَلَس عليه؛ لانضمام بعض طاقات البردي^(١) إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

الثانية: ولما كان أصل الحَضَر الحبس؛ قالت الحنفية: الْمُحْصَر: مَنْ يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض، أو عدو، أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا: وَذَكَرُ الْأَمْنِ فِي آخِرِ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَرَضِ، قَالَ ﷺ: «الزُّكَاةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ»^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ آمِنَ مِنَ الشُّوْصِ، وَاللُّوْصِ، وَالْعِلْوْصِ». الشُّوْصُ: وَجَعُ السِّنِّ، وَاللُّوْصُ: وَجَعُ الْأُذُنِ، وَالْعِلْوْصُ: وَجَعُ الْبَطْنِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»^(٣).

قالوا: وإنما جعلنا حَبَسَ الْعَدُوَّ حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر^(٤).

وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حَضَرَ الْعَدُوَّ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَّةَ^(٥)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ^(٦). وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: بَرَأْتُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالثة: جمهور الناس على أَنَّ الْمُحْصَرَ بَعْدُوٌّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَذِيهَ

(١) هو نبات كالقصب، تُصنع منه الحُصُر، وكان قدماء المصريين يصنعون منه ورقاً. المعجم الوسيط.
(٢) ذكره بهذا اللفظ الكاساني في بدائع الصنائع ١٨٦/٣، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٢١٢) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «... ولا تكرهوا الزكام، فإنه يقطع عروق الجذام...» وهو حديث باطل فيما ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢٥٥/٦.

(٣) لم نفق عليه في سنن ابن ماجه، وأورده بهذا اللفظ ابن الأثير في النهاية ٥٠٩/٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١١٣٠)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٨٦/٦، وضغفاه.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٨٦/٣.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١-١٢٠، وقول ابن الزبير - وهو عبد الله - أورده البغوي في تفسيره ١٦٨/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٢١/١، والحديث أخرجه أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠).

إِنْ كَانَ ثَمَّ هَذِيٍّ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: يَبْعَثُ بِهِذِيهِ إِنْ أَمَكْنَهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلَالًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دُمُ الْإِحْصَارِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا: يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ^(٢). وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ.

الرَّابِعَةُ: الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ حَبَسَهُ فِي سَجْنٍ أَوْ عَلَيْهِ الْهَذْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ. وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَذْيٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَهُ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَمَنْ حُجَّتَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَذْيًا قَدْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ حِينَ أُخْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْهَذْيُ مَحِلَّهُ؛ لِلصَّدِّ، أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُنَحَّرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هَذْيًا وَجِبَ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَخَرَجَ اللَّهُ، فَلَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَمْ يَنْحَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّدِّ، فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ هَذْيٌ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَذْيَ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُخْصَرِ ذَبْحَ هَذْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمَتَى وَجَدَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ﴾.

وَقَدْ قِيلَ: يَحِلُّ وَيُهْدَى إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ؛ وَالْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجِدُ هَذْيًا يَشْتَرِيهِ، قَوْلَانِ^(٣).

الخَامِسَةُ: قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: الْمُخْصَرُ بِمَرَضٍ كَالْمُخْصَرِ بَعْدَ^(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: مَنْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَاثُ

(١) المحرر الوجيز ١/٢٦٦.

(٢) ينظر التمهيد ١٥/٢٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٤.

(٣) تنظر هذه المسألة في التمهيد ١٥/١٩٨-١٩٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٧. وأخرجه الطبري ٣/٣٤٢-٣٤٣ بنحوه.

بالبیت وإن أقام سنين حتى يُفَيِّقَ. وكذلك من أخطأ العدَد، أو خَفِيَ عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء، تَدَاوَى به وافتدى، وَبَقِيَ على إحرامه لا يَحِلُّ من شيء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت، فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحلَّ من حجِّه^(١) أو عمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب^(٢) في ذلك إلى ما رُوِيَ عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير أنهم قالوا في المُخَصَّر بمرض أو خطأ العدَد: إنه لا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت^(٣). وكذلك مَنْ أصابه كَسْر أو بطن مُنخَرَق^(٤). وَحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار؛ إذا خاف قُوَّة الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت، فطاف وتحلَّل بعمره، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يُواقِع شيئا مما نُهي عنه الحاج فلا هَدْي عليه.

وَمِنْ حُجَّتِهِ في ذلك الإجماعُ من الصحابة على أن من أخطأ العدَد أن هذا حُكْمُه، لا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت^(٥).

وقال في المكي إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من حجَّهم: فإنه يخرج إلى الجِلِّ، فيلْبِي ويفعل ما يفعله المعتمر ويَحِلُّ، فإذا كان قابِلُ حجٍّ وأهدى.

وقال ابن شهاب الزُّهريُّ في إحصار مَنْ أُخْصِرَ بمكة من أهلها: لا بدَّ له من أن يَقِفَ بعرفة وإن نُعِش نُعْشاً^(٦). واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن

(١) في (م): حجَّته.

(٢) أي: مالك والشافعي رحمهما الله، ووقع في (م): وذهب.

(٣) انظر هذه الأقوال في الموطأ ١/٣٦٢.

(٤) في النسخ: منخرق، والمثبت من (م)، قال الكاندهلوي في أوجز المسالك ٧/٧٨: اختلفت نسخ الموطأ في هذا اللفظ، ففي بعضها بالنون والحاء المعجمة والراء المهملة، وفي بعضها بالتاء بدل النون والباقي سواء، وفي بعضها بالتاء والحاء المهملتين، وفي نسخة الباجي [المنتقى ٢/٢٧٩]: بطن مخوف، والمراد مُهْلِك، والمقصود في كلها سواء: أي: إصابة إسهال متواتر.

(٥) التمهيد ١٥/١٩٥-١٩٧، وانظر الموطأ ١/٣٦١-٣٦٢.

(٦) أي: أنهُض وأُقيِم.

عبد الله بن بكير المالكي، فقال: قول مالك في المُحْصَرِ المكي: إِنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى
الْأَفَاقِي^(١)؛ من إعادة الحجِّ والهَديِّ خِلاف^(٢) ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل:
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: والقول عندي في
هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام أن يُقِيمَ لِبُعْدِ المسافة يتعالج وإن فاتته الحج، فأما من كان بينه وبين
المسجد الحرام ما لا تُقْصَرُ في مثله الصلاة؛ فإنه يحضُرُ المَشاہِدَ وإن نُعِشَ نَعْشًا
لقرب المسافة بالبيت^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ وَهُوَ أَوْ مَرَضٌ
أَوْ ذَهَابِ نَفْقَةٍ أَوْ إِضْلَالِ رَاحِلَةٍ أَوْ لَذْغِ هَامَةٍ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَبْعَثُ
بِهَدْيِهِ أَوْ بِشَمَنِ هَدْيِهِ، فَإِذَا نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ^(٤). كذلك قال عروة وقتادة
والحسن وعطاء والتَّخَعِي ومجاهد وأهل العراق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ قَا
سْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(٥).

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المُخْرِمُ الاشتراط في الحج إذا خاف
الحصر بمرض أو عدو؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن
يقول إذا أהלَّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله
شَرْطُهُ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ
الزبير بن عبد المطلب^(٦) أنها أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أردتُ

(١) في (ظ) و(م): الْآفَاقِ.

(٢) في الاستذكار: هذا خلاف.

(٣) الاستذكار ١٢/١٠٣-١٠٤.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٦٨.

(٦) الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، من المهاجرات، كانت تحت المقداد بن الأسود، بقيت إلى بعد عام
أربعين. السير ٢/٢٧٤.

الحَجَّ، أَأَشْتَرُ^(١)؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما^(٢). قال الشافعي: لو ثبت حديثُ ضَبَاعَةَ لم أعده، وكان مَحَلُّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ^(٣).

قلت: قد صحَّحه غيرُ واحد، منهم أبو حاتم البُستي^(٤) وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال لضَبَاعَةَ بنتِ الزبير: حُجِّي واشترطي. وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر^(٥). قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبد الرزاق: أخبرنا ابنُ جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طائفةً وعكرمةً أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضَبَاعَةُ بنتُ الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأةٌ ثقيلةٌ وإنِّي أريد الحجَّ، فكيف تأمرني أن أهْلٍ؟ قال: «أهْلِي واشترطي أن مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قال: فأدرَكْتُ^(٦). وهذا إسناد صحيح.

السابعة: واختلفت العلماء في وجوب القضاء على من أحصر؛ فقال مالك والشافعي: مَنْ أَحْصَرَ بَعْدَ، فلا قضاء عليه لحجِّه ولا عُمرته، إلا أن يكون صَرُورَةً لم يكن حَجًّا^(٧)، فيكون عليه الحجُّ على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً.

وقال أبو حنيفة: الْمُحْصَرُ بمرض أو عدوّ عليه حَجَّةٌ وعمرة، وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مُهْلًا بحجٍّ قَضَى حَجَّةً وعمرة؛ لأن إحرامه

(١) في النسخ: أشتَرُ، والمثبت من (م).

(٢) سنن أبي داود (١٧٧٦)، وسنن الدارقطني ٢/٢٣٥، وهو في مسند أحمد (٢٧٠٣٠)، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨)، وعن عائشة أخرجه أحمد (٢٥٣٠٨)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) وعن أم سلمة أخرجه أحمد (٢٦٥٩٠).

(٣) التمهيد ١٥/١٩١-١٩٣.

(٤) صحيح ابن حبان (٣٧٧٣) و(٣٧٧٤) و(٣٧٧٥).

(٥) انظر المجموع ٨/٢٥٢، والمغني ٩٣/٥.

(٦) لم تقف عليه في مصنف عبد الرزاق ولا في تفسيره، وأخرجه من طريقه بهذا الإسناد الدارقطني ٢/٢٣٥، وأخرجه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨) من طريق ابن جريج، به. وسلف ذكره قريباً في الحواشي.

(٧) الصرورة: الذي لم يحج قط، وأصله من الصَّر: الحبس والمنع. النهاية ٣/٢٢.

بالحج صار عمرة. وإن كان قارناً قضى حَجَّةً وعُمَرتين. وإن كان مُهَلَّاً بعُمرة قضى عُمرة. وسواء عندهم المُخَصَّر بمرض أو عدو، على ما تقدّم.

واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجتُ معتمراً عامَ حاصر أهل الشام ابنَ الزبير بمكة، وبعثَ معي رجالٌ من قومي بهَذي، فلما انتهيتُ إلى أهل الشام منعوني أن أدخلَ الحَرَمَ، فنحرْتُ الهَديَ مكاني، ثم حَلَلْتُ، ثم رَجَعْتُ، فلما كان من العام المُقبل خرجتُ لأقضيَ عمرتي، فأتيتُ ابنَ عباس فسألتُه، فقال: أُبدِلَ الهَديَ، فإن رسولَ الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهَديَ الذي نحروا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في عُمرة القضاء^(١). واستدلوا بقوله عليه السلام: «مَنْ كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أخرى أو عُمرةٌ أخرى». رواه عِكْرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ أخرى»^(٢).

قالوا: فاعتمارُ رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المُقبل بدلاً^(٣) من عام الحُدَيْبِيَّةِ إنما كان قضاءً لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها: عمرة القضاء.

واحتجَ مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضُوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء^(٤)، ولا حُفِظَ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المُقبل: إن عمرتي هذه قضاءً عن العمرة التي حُصِرْتُ فيها، ولم يُنْقَلْ ذلك عنه. قالوا: وعُمرة القضاء وعُمرة القَضِيَّةِ سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسولَ الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقضده من قابل؛ فسُمِّيَتْ بذلك عمرة القَضِيَّةِ^(٥).

الثامنة: لم يقل أحدٌ من الفقهاء فيمن كُسِرَ أو عَرِجَ أنه يحلّ مكانه بنفس الكسَر

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٧/١٥-٢٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي في المجتبى ١٩٨/٥، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٣) قوله: بدلاً، من (ظ).

(٤) الموطأ ١/٣٦٠، وأورد قول مالك البخاري قبل الحديث (١٨١٣).

(٥) ينظر التمهيد ١٥١/١٢ و ١٥٢-٢٠٦/١٥ و ٢١١-٢١٢.

غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه.

وأجمع العلماء على أنه يَحِلُّ من كُسْر، ولكن اختلفوا فيما به يَحِلُّ، فقال مالك وغيره: يَحِلُّ بالطواف بالبيت؛ لا يُحِلُّه غيره. ومَن خالفه من الكوفيين يقول: يَحِلُّ بالنية وفعل ما يُتَحَلَّلُ به، على ما تقدّم من مذهبه^(١).

التاسعة: لا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الإحصارَ عامٌّ في الحجِّ والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصارٌ في العمرة؛ لأنها غيرُ مؤقتة. وأجيبَ بأنها وإن كانت غيرَ مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العذر^(٢) ضررٌ، وفي ذلك نزلت الآية.

وحكي عن ابن الزبير أنّ من أحصره العدو أو المرض فلا يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مُخَالَفٌ لنصِّ الخبر عامِّ الحُدُثِيَّةِ^(٣).

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكونَ كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْكُفَرِ﴾ [البقرة: ١٩١] كما تقدّم. ولو سأل الكافرُ جُعلًا لم يَجْزُ؛ لأن ذلك وَهَنٌ في الإسلام. فإن كان مسلمًا لم يَجْزُ قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز دفعه، ولم يَجْزُ القتال؛ لما فيه من إتلاف المُهَجِّ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإنَّ الدِّينَ أَسْمَحُ. وأمّا بَذْلُ الجُعلِ فَلِمَا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما؛ ولأنَّ الحجَّ مما يُنْفَقُ فيه المال، فَيُعَدُّ هذا من النفقة^(٤).

الحادية عشرة: العدو الحاصر لا يخلو أن يُتَيَقَّنَ بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا؛ فإن كان الأول، حَلَّ المُحَصَّرُ مكانه من ساعته. وإن كان الثاني - وهو مما يُرَجَى زواله - فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقداراً ما يعلم أنه إن زال العدو لا يُدرك فيه الحجَّ، فيَحِلُّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون.

(١) التمهيد ٢١١/١٥.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١ (والكلام منه): العدو.

(٣) أحكام القرآن للكنيا ٩٢/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١.

وقال أشهب: لا يَحِلُّ^(١) مَنْ حُصِرَ عن الْحَجِّ بعدَوْ حتى يوم النحر، ولا يقطع^(٢) التلبية حتى يروِّحَ النَّاسُ إلى عَرَفَةَ.

وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقتُ يَأْسٍ من إكمال حَجِّه لعدو^(٣) غالب، فجاز له أن يَحِلَّ فيه أصلُ ذلك يوم عرفة.

وجه قول أشهب: أنَّ عليه أن يَأْتِيَ من حكم الإحرام بما يُمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلُّل بما يُمكنه] الإتيانُ به^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «ما» في موضع رفع؛ أي: فالواجب، أو: فعليكم ما استيسر. وَيَحْتَمِلُ أن يكون في موضع نصب؛ أي: فانحروا، أو: فاهدوا. و«مَا اسْتَيْسَرَ» عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: «ما استيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسُّه شاة^(٥). وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء؛ لقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْهَدْيِ وَالْهَدْيُ لَغَنَانِ. وَهُوَ مَا يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: كَمْ هَدْيٍ بَنِي فَلَانٍ؛ أَي: كَمْ إِبْلِهِمْ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٦): سُمِّيَتْ هَدِيًّا؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُمِّيَتْ بِمَا يُلْحَقُ بَعْضُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلِيلٌ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أراد: فَإِنْ زَنَى الْإِمَاءُ؛ فَعَلَى الْأَمَةِ مِنْهُنَّ إِذَا زَنَتْ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ الْبِكْرِ إِذَا زَنَتْ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْمُحْصَنَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْأَبْكَارَ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ

(١) قوله: لا يحل، ليس في النسخ، وأثبتناه من (م) والمتقى.

(٢) في النسخ: فلا يقطع، والمثبت من (م) والمتقى.

(٣) في (خ) و(د) والمتقى: بعدو.

(٤) المتقى ٢٧١/٢-٢٧٢، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٧ ما عدا قول عائشة رضي الله عنها، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣/٣٥٤-٣٥٥. وقول الحسن أورده البغوي في تفسيره ٢/١٦٩، وأخرجه الطبري ٣/٣٥٠ من قول قتادة.

(٦) لعله الجصاص، وانظر كتابه أحكام القرآن ١/٢٧١.

يكون في أكثرهنَّ، فَسُمِّينَ بأمرٍ يوجد في بعضهنَّ. والمُحْصَنَةُ من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليهم الرَّجْمُ إذا زنت، والرجم لا يتَّبَعُ فيكونَ على الأُمَّة نصفه، فانكشف بهذا أن المُحْصَنَاتِ يُراد بهنَّ الأَبْكَارُ، لا أولادُ الأزواج.

وقال الفَرَّاءُ: أهلُ الحجاز وبنو أسد يُخَفِّفُونَ الهَدْيَ، قال: وتميم وسُفْلَى قيس يُثَقِّلُونَ البَاءَ^(١)، فيقولون: هَدْيٍ^(٢). قال الشاعر^(٣):

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقْلَدَاتِ
قال: وواحدُ الهَدْيِ هَدْيَةٌ^(٤). ويقال في جمع الهَدْيِ: أهْدَاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَىٰ مُحَلًّا﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدَىٰ مُحَلًّا﴾ الخطابُ لجميع الأُمَّة: مُخَصَّرٌ وَمُخَلَّى. ومن العلماء مَنْ يراها للمُحَصَّرِينَ خاصةً^(٥)، أي: لا تتحلَّلُوا من الإحرام حتى يُنَحَرَ الهَدْيُ. والمَجْلُ: الموضع الذي يَحِلُّ فيه ذبحُه.

فالمَجْلُ في حصر العدوِّ عند مالك والشافعي: موضعُ الحصر، اقتداءً برسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْمَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مُحَلًّا﴾ [الفتح: ٢٥]^(٦) قيل: محبوساً إذا كان مُحَصَّراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق.

وعند أبي حنيفة مَجْلُ الهَدْيِ في الإحصار: الحَرَمُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مُحَلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]^(٧).

وأجيب عن هذا بأن المخاطَبَ به الآمِنُ الذي يَجِدُ الوصول إلى البيت. فأماً

(١) لفظة: الباء، زيادة من (ظ).

(٢) ذكر هذا القول صاحب اللسان (هدى) ونسبه لثعلب، وانظر مجالس ثعلب ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٣) هو الفرزدق، والبيت في ديوانه ص ١٠٨.

(٤) لم نقف على هذا القول للفراء، ولعل المصنف وهم فيه، فقد نقل النحاس في إعراب القرآن ١/٢٩٣ عن الفراء أنه قال في الهدي: لا واحد له، ونسب القول الذي ذكره المصنف أعلاه في واحد الهدي لأبي عمرو بن العلاء، والله أعلم.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٦٧.

(٦) ينظر الاستذكار ١٢/٨٠-٨١، والتمهيد ١٢/١٥٠ و ١٥٧/١٩٧.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٣، والاستذكار ١٢/٨١، والتمهيد ١٢/١٥١-١٥٢.

الْمُحْصَرُ فَخَارَجَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّمَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقِيِّ﴾ بِدَلِيلِ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ هَذَيْهِمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ^(١).

وَاحْتَجُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِحَدِيثِ نَاجِيَةِ بْنِ جُنْدَبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْعَثْ مَعِيَ الْهَذْيَ فَأَنْحَرَهُ بِالْحَرَمِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَضْنَعُ بِهِ» قَالَ: أُخْرِجُهُ فِي الْأَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَأَنْطَلِقُ بِهِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ^(٢).

وَأُجِيبُ بِأَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُنْحَرُ حَيْثُ حَلٌّ؛ اقْتِدَاءً بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيثِيَّةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَثَمَةُ^(٣)، وَلِأَنَّ الْهَذْيَ تَابِعٌ لِلْمُهْدِيِّ وَالْمُهْدِيُّ حَلٌّ بِمَوْضِعِهِ، فَالْهَذْيُ^(٤) أَيْضاً يَحِلُّ مَعَهُ.

الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْمَحْصَرِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنَ الْحِلِّ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرُ هَذْيَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا حَلَّ الْمَحْصَرُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرُ هَذْيَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَعُودُ حَرَاماً كَمَا كَانَ حَتَّى يَنْحَرُ هَذْيَهُ. وَإِنْ أَصَابَ صَيْدَاً قَبْلَ أَنْ يَنْحَرُ الْهَذْيَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِرُ وَالْمَعِيرُ؛ لَا يَحِلُّ أَيْدَاً حَتَّى يَنْحَرُ أَوْ يُنْحَرَ عَنْهُ. قَالُوا: وَأَقْلُ مَا يُهْدِيهِ شَاةٌ، لَا عَمْيَاءُ وَلَا مَقْطُوعَةٌ الْأَذْنَيْنِ؛ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَهُمْ مَوْضِعَ صِيَامٍ [وَلَا إِطْعَامٍ]^(٥).

قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٦): قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ ضَعْفٌ وَتَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ لِمُحْصَرٍ

(١) ينظر الاستذكار ١٢/١٠٢-١٠٣، والمغني ٥/١٩٧-١٩٨.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٢١)، والطبري ٣/٣٦٨-٣٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة، في خبر الحديبية مطولاً.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): فالْمُهْدِيُّ، والمُثْبِت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢، والكلام منه.

(٥) التمهيد ١٥/٢٣٨-٢٣٩، وما بين حاصرتين منه.

(٦) الاستذكار ١٢/١٠٠، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

بعدوا ولا مرضي أن يحلَّ حتى ينحر هديَّه في الحرم. وإذا أجازوا للمحصَّر بمرضٍ أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلَّ ويحلق، فقد أجازوا له أن يحلَّ على غير يقين من نحر الهدي ويلوِّغه، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظنُّ قولهم: لو عَطِبَ ذلك الهديُّ أو ضَلَّ أو سُرِق، فحلَّ مُرْسِلُهُ وأصاب النساء وصاد، أنه يعود حراماً، وعليه جزاء ما صاد، فأباحوا له فساد الحج [بالجماع] وألزموه ما يلزم مَنْ لم يحلَّ من إحرامه. وهذا ما^(١) لا خفاء به^(٢) من التناقض وضَعِفَ المذهب^(٣)، وإنما بَنَوْا مذهَبهم هذا كُلُّه على قول ابن مسعود^(٤) ولم ينظروا في خلافٍ غيره له.

وقال الشافعيُّ في المحصَّر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحلُّ أبداً إلا بهدي، والقول الآخر: إنه مأمور أن يأتي بما قَدَرَ عليه، فإن لم يقدر على شيء [خَرَجَ مما عليه، و] كان عليه أن يأتي به إذا قَدَرَ عليه. قال الشافعيُّ: ومَنْ قال هذا قال: يحلُّ مكانه ويذبح إذا قَدَرَ؛ فإن قَدَرَ على أن يكون الذبح بمكة لم يَجْزِه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذَبَحَ حيث قدر. قال: ويقال: لا يَجْزِيهِ إلا هدي، ويقال: إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحدٍ منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يَجْزِيهِ إلا الصوم، تُقَوِّمُ له الشاة دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كُلِّ مُدٍّ يوماً^(٥).

الثالثة: واختلفوا إذا نَحَرَ الْمُحْصَرُ هديَّه: هل له^(٦) أن يحلِّق أو لا؟ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلِّق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسْك. واحتجُّوا بأنه لما

(١) في (د) و(ز): مما.

(٢) في (م): فيه.

(٣) في النسخ الخطية: المذاهب، والمثبت من (م).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩٦/١٢، وأخرجه الطبري ٣/٣٦٥-٣٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥١.

(٥) التمهيد ٢٣٩/١٥-٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في (د): هل يحل له.

سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسَّعي - وذلك مما يَحِلُّ به المحرِّم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يَحِلُّ به المحرِّم من أجل أنه مُخَصَّر.

وممن احتجَّ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن؛ قالوا: ليس على المُخَصَّر تقصيرٌ ولا حِلَاق.

وقال أبو يوسف: يَحِلُّقُ المُخَصَّر^(١)، فإن لم يَحِلِّقْ فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في «نواذره»: أن عليه الحِلَاق أو التقصير^(٢)، لا بدَّ له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أن الحِلَاق للمُخَصَّر من النُّسك، وهو قول مالك. والآخر: ليس من النُّسك^(٣)، كما قال أبو حنيفة.

والحجة لمالك: أن الطواف بالبيت والسَّعي بين الصفا والمروة، قد مُنِعَ من ذلك كُلُّه المحصَّر وقد صُدَّ عنه، فسقط عنه ما قد حِيلَ بينه وبينه. وأمَّا الحِلَاق فلم يُحَلَّ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدلُّ على أن الحِلَاق باقٍ على المحصَّر كما هو باقٍ على مَنْ قد وصل إلى البيت سواء؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُبُّوْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيُ عَجَلًا﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وللمُقَصِّرِينَ واحدة^(٤). وهو الحجة القاطعة والنظرُ الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالِحِلَاقُ^(٥) عندهم نُسكٌ [يجبُ] على الحاجِّ الذي قد أتمَّ حَجَّه، وعلى مَنْ فاتَه الحَجُّ، والمُخَصَّر بعدوً، والمُخَصَّر بمرض.

(١) في النسخ: المقصر، والمثبت من التمهيد ٢٣٦/١٥، والكلام منه.

(٢) في النسخ: والتقصير، والمثبت من التمهيد.

(٣) التمهيد ٢٣٧/١٥.

(٤) سيذكره المصنف في المسألة التالية.

(٥) في (د) و(ز): والحلاق، وفي باقي النسخ: الحلاق، والمثبت من التمهيد ٢٣٦/١٥-٢٣٧، وما بين حاصرتين منه.

الرابعة: روى الأئمة - واللفظ لمالك - عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المخلّقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المخلّقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المخلّقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله^(١)، قال: «والمُقَصِّرِينَ».

قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمخلّقين ثلاثاً وللمُقَصِّرِينَ مرّةً دليلٌ على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير^(٢)، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل: تُقَصِّرُوا.

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يُجزئ عن الرجال؛ إلا شيء ذكره على الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حَجَّةٍ يَحُجُّهَا الإنسان^(٣).

الخامسة: لم تدخل النساء في الحلق، وأن سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلقٌ إنما عليهنَّ التقصير». خرّجه أبو داود عن

(١) قوله: «قال: اللهم ارحم المخلّقين قالوا والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله» الثالثة، من (ز)، ووقع في باقي النسخ مرتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٢/٣: في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمخلّقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبّه عليه ابن عبد البر في «التَّقْصِي». قلنا: وكذلك رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١): (٣١٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بالدعاء للمخلّقين مرتين، وهو كذلك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي ٣٩٥/١، وبرواية أبي مصعب الزهري ٥٣٦/١، وبرواية محمد بن الحسن ص ١٥٥.

وأخرجه أحمد (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٠١): (٣١٨) عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ووقع فيه الدعاء للمخلّقين ثلاثاً.

وأخرجه أيضاً البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «اللهم اغفر للمخلّقين» ثلاثاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٤/١٥: وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحشي بن جنادة وغيرهم. وانظر تخريج حديث ابن عباس في مسند أحمد (٣٣١١).

(٢) ينظر عارضة الأحوذى ١٤٥/٤، والمفهم ٤٠٤/٣.

(٣) ينظر المغني ٣٠٣/٥، وإكمال المعلم ٣٨٦/٤، والمجموع ١٦١/٨، وقال النووي: وهذا - إن صح عنه - باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله.

ابن عباس^(١). وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلّة.

واختلفوا في قَدَر ما تُقَصِّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تُقَصِّر من كلِّ قَرْن مثل الأنملة. وقال عطاء: قَدَر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصّر الثلث أو الربع.

وفرّقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنمّلتها: تأخذ وتقلّل.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزي^(٢) عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقي بعضاً^(٣).

قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، والأخوطة^(٤) أن تأخذ من جميع القرون قَدَر أنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هذيه، وذلك أن سُنّة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هذيه، ثم حلق بعد ذلك^(٥)، فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر، فلا يخلو أن يقدّمه خطأ وجهلاً، أو عمدًا وقصدًا.

فإن كان الأول فلا شيء عليه؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهذْيُ^(٦)، وبه قال أبو حنيفة.

وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على

(١) سنن أبي داود (١٩٨٥).

(٢) في (ظ): ولا يجوز.

(٣) ينظر المجموع ١٦٢/٨، والمغني ٣١٠/٥، والاستذكار ١٣/١٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ١٨٣/٢.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): وأحوط.

(٥) أخرج مسلم (١٣٠٥)، وأحمد (١٢٠٩٢) - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»...

(٦) ينظر النوادر والزيادات ٤١٣/٢، وإكمال المعلم ٣٨٧/٤.

النحر، وبه قال الشافعي. والظاهرُ من المذهب المنع، والصحيحُ الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «لَا حَرَجَ» رواه مسلم^(١). وخرَّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح، قال: «لَا حَرَجَ»^(٢).

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسْكٌ مندوب إليه، وفي غير الحج جائز، خلافاً لمن قال: إنه مُثْلَةٌ، ولو كان مثلاً ما جاز في الحج ولا غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المِثْلَةِ، وقد حَلَقَ رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قَتْلُهُ بثلاثة أيام، ولو لم يَجْزِ الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبد البر^(٣): وقد أجمع العلماء على حَبْسِ الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُكٍ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ استدلل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُخَصِّرَ في أوَّل الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم، فإن معنى قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾، أي: فعليه فِدْيَةٌ، وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أوَّل الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لأنساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى مَنْ خُوطِبَ في أوَّلها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلَّ الدليل على العدول عنه^(٤).

ومما يدلُّ على ما قلناه سببُ نزول هذه الآية؛ روى الأئمة - واللفظ

(١) صحيح مسلم (١٧٣٤)، وهو عند أحمد (٢٣٣٨)، والبخاري (١٧٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٥١)، وأصله عند أحمد (٦٤٨٤)، والبخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦). وينظر المغني ٣٢٠/٥ - ٣٢٢، والمجموع ١٦٤/٨.

(٣) التمهيد ١٣٨/٢٢.

(٤) المتقى للباقي ٢/٢٧٤.

لِلدَّارِ قُطْنِي^(١) - عن كعب بن عُجْرَةَ^(٢) أن رسول الله ﷺ رآه وَقَمَلُهُ يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَؤُلَاءُ؟» قَالَ: نعم، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ دُخُولِ^(٣) مَكَّةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا^(٤).

فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَبَيِّنْ^(٥) لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَصْرِ الْعَدُوِّ لَهُمْ، فَإِذَا^(٦) الْمَوْجِبُ لِلْفِدْيَةِ الْحَلْقُ لِلأَذَى وَالْمَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِيَةِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُحْرِمِ يَصِيبُهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ: إِنَّهُ يَجْزِيهِ أَنْ يَكْفُرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكِئَةٍ﴾ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلُقَ، وَمَنْ قَدَّرَ فَحَلَقَ ففدية؛ فَلَا يَفْتَدِي حَتَّى يَحْلُقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّلَاثَةِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): كُلُّ مَنْ ذَكَرَ النَّسْكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَفْسَرًا فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِشَاةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَجَمَهَرُوا فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَالْإِطْعَامُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا

(١) هو عند أحمد (١٨١٠١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وسنن الدارقطني ٢/٢٩٨.

(٢) الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة (٥٢٢هـ). السير ٣/٥٢.

(٣) في (م): أَنْ يَدْخُلُوا.

(٤) برقم (١٨١٧) و(٤١٥٩)، والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مِئْداً، أو ثَلَاثَةُ أَصْبُعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. وقيل: الفرق خمسة أقداس، والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمئة وعشرون رطلاً. النهاية ٣/٤٣٧.

(٥) في (خ) و(ظ): يَتَبَيَّنُ، فِي الْمَوْضِعِينَ.

(٦) في (د) و(ز): فَكَانَ.

(٧) التمهيد ٢/٢٣٧.

أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عُجرة أنه حدّثه أنه كان أهلاً في ذي القعدة، وأنه قَمَلَ رأسه، فأتى عليه النبي ﷺ وهو يُوقَد تحت قَدْرِ له، فقال له: «كَأَنَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قال: أَجَل. قال: «احْلِقْ وَأَهْدِ هَذِيأً». فقال: ما أَجِدُ هَذِيأً. قال: «فَأَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». فقال: ما أَجِد. قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

قال أبو عمر: كَانَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا، كَانَ مَعْنَاهُ الْإِخْتِيَارُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا؛ وَعَامَّةُ الْآثَارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفَتْوَاهِم، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الرابعة: اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَّان مُدَّان^(٢) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وهو قول أبي ثور وداد.

وروي عن الثوري أنه قال في الفدية: من البرِّ نصفُ صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصفَ صاعٍ بُرٍّ عِذْلَ صاعٍ تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له: «أَوْ^(٣) تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ^(٤) من تمرٍ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٥).

وقال أحمد بن حنبل مرةً كما قال مالك والشافعي، ومرةً قال: إن أطعم بُرًّا فمُدٌّ لكلِّ مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصفُ صاع^(٦).

(١) التمهيد ٢/٢٣٧، وقد أخرج ابن عبد البر فيه الحديث المذكور، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩/٢١٧.

(٢) لفظة: مُدَّان، لم تكرر في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٢/٢٣٨ والكلام منه.

(٣) في النسخ: أن، والتصويب من مصادر الحديث.

(٤) في (ظ): أصع. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٤: يجوز أصع وأضع، فالأول هو الأصل والثاني على القلب، فتقدّم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠١): (٨٤)، وابن حبان (٣٩٨٤)، وانظر المسند (١٨١٠٢).

(٦) التمهيد ٢/٢٣٨.

الخامسة: ولا يَجْزِيْ أَنْ يَغْذِيَّ الْمَسَاكِينَ وَيَعْشِيَهُمْ فِي كَفَارَةِ الْأَذَى حَتَّى يُعْطِيَ كُلَّ مُسْكِينٍ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ^(١) بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يَجْزِيهِ أَنْ يَغْذِيَهُمْ وَيَعْشِيَهُمْ.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزّه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك، إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرَمٌ بغير علة^(٢). واختلفوا فيما على من فَعَلَ ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذرٍ عامداً؛ فقال مالك: بشئ ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخيرٌ فيها؛ وسواءٌ عنده العمدُ في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخيرٍ إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فإذا حلق عامداً^(٣)، أو لبس عامداً لغير عذر، فليس بمخيرٍ وعليه دَمٌ لا غير.

السابعة: واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمه الله: العامدُ والناسي في ذلك سواءٌ في وجوب الفدية. وهو قولُ أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ وهو قولُ داود وإسحاق. والآخر^(٤): عليه الفدية.

وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُحْرَمِ بلبس المَخِيْطِ، وتغطية الرأس أو بعضه، ولُبْسِ الخُفَّيْنِ، وتقليم الأظفار^(٥)، ومسّ الطيب، وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اَظْلَى، أو حلق مواضع المحاجم^(٦).

(١) لفظة: مدين، لم تكرر في (د) و(م) والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٣٩/٢، والكلام منه.

(٢) ينظر المغني ٣٨١/٥، والمجموع ٢٥٢/٧.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فإذا حلق رأسه عامداً، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٢٣٩/٢-٢٤٠، والكلام منه.

(٤) في (د) و(ز) و(م): والثاني، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد.

(٥) في (م): الأظفار.

(٦) ينظر التمهيد ٢٤٠/٢. قوله: المحاجم، جمع: محجم، وزن: جعفر: موضع الحجامة.

والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكُحْل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غَطَّت وجهها أو لبست القَفَّازِينَ، والعمدُ والسهُو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما^(١) دماً في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد^(٢).

الثامنة: واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدَّم بمكة. وقال طاووسُ والشافعي: الإطعامُ والدَّم لا يكونان إلا بمكة، والصومُ حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكُفَّةِ﴾ [المائدة: ٩٥] رِفْقًا لمساكين [الحرم] جيرانِ بيته؛ فالإطعامُ فيه منفعة، بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيحُ من القول، وهو قولُ مجاهد. والذبيحُ هنا عند مالكٍ نُسْكٌ وليس بهدي؛ لنَصُّ القرآن والسنة؛ والنُسْكُ يكون حيث شاء، والهديُّ لا يكون إلا بمكة.

ومن حُجَّته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في مُوطَّئه، وفيه: فأمر علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين - فحُلِقَ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عنه بغيراً. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسينٌ خرج مع عثمان في سفره إلى مكة^(٣).

ففي هذا أوضح دليل على أن فِدْيَةَ الأذى جائزٌ أن تكون بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحِر في الحرم أن يُعطاه غيرُ أهل الحرم؛ لأن البُتْيَةَ فيه إطعامُ مساكين المسلمين. قال مالك: ولمَّا جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم، جاز إطعامُ غير أهل الحرم.

(١) في (د) و(ز) و(ظ): عليها. (في الموضعين).

(٢) ينظر التمهيد ٢/٢٤٠، والمغني ٥/٣٨٢.

(٣) الموطأ ١/٣٨٨. حسين - وهو ابن علي رضي الله عنهما - كان مريضاً بالسُّقْيَا، وهو منزل بين مكة والمدينة؛ قيل: هي على يومين من المدينة. النهاية ٢/٣٨٢.

ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأ^(١). وقال: «أو نُسُكٍ»، فسَمَّى ما يُذبح نُسُكًا، وقد سَمَّاهُ رسول الله ﷺ كذلك ولم يُسمِّه هَدْيًا؛ فلا يلزمنا أن نردّه قياساً على الهَدْي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي^(٢).

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كَعْباً بالفدية، ما كان في الحَرَم، فصَحَّ أن ذلك كلّه يكون خارج الحَرَم، وقد رُوِيَ عن الشافعيّ مثلُ هذا في وجوه بعيد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ النُسُك: جمع نَسِيكة، وهي الذبيحة يُنُسِكُها العبد لله تعالى. ويُجمع أيضاً على نَسَائِك. والنُسُك: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: مُتَعَبِّدَاتِنَا.

وقيل: إن أصل النُسُك في اللغة الغَسْل؛ ومنه نُسُك ثوبه: إذا غسله؛ فكأنَّ العابد غَسَلَ نفسه من أدران الذنوب بالعبادة.

وقيل: النُسُك سبائك الفضة، كلُّ سَبِيكةٍ منها نَسِيكة؛ فكأنَّ العابد خلَّص نفسه من دَنَسِ الآثام وسَبَّكها^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنْ تَمَنَعٍ بِالْعِمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ قيل: معناه برَأْتُمْ من المرض. وقيل: من خوفكم من العدوِّ المُخَصَّر؛ قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يُتَخَيَّل الخوفُ من المرض، فيكون الأمن منه^(٤)، كما تقدّم^(٥)، والله أعلم.

(١) في (ظ) و(م): أجزاء.

(٢) المسألة الثامنة إلى هذا الموضع في التمهيد ٢٤٠-٢٤١ بتقديم وتأخير، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٧٤/١٠، والصحاح (نسك)، ومعاني القرآن للكبّي الطبري ١٩/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٦٨/١، وأخرج الطبري ٤١١/٣ قول قتادة، وذكر قول ابن عباس الواحدي في الوسيط ٢٩٩/١، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٤٠.

(٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية. اختلف العلماء من المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وعَلَقَمَةُ وإبراهيم: الآية في المحصرين دون الْمُخَلَّى سبيلهم. وصورة المتمتع^(١) عند ابن الزبير: أن يُحْصِرَ الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحِلَّ بعُمْرَةٍ، ثم يقضي الحج من قابل؛ فهذا قد تمتع بما بين العُمْرَةِ إلى حجِّ القضاء. وصورة المتمتع المُحْصِر عند غيره: أن يُحْصِرَ، فيحِلَّ دون عُمْرَةٍ، ويؤخِّرَها حتى يأتي من قابل، فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس وجماعة: الآية في المُحْصِرِينَ وغيرهم ممن خُلِّي سبيله^(٢).

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الأفراد جائز؛ وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا ولم ينكره في حجَّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورَضِيَهُ منهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحْرِمًا في حجَّته، وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مُفْرِدًا، والأفراد أفضل من القرآن. قال: والقرآن أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم^(٣) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ». قالت عائشة: فأهَّل رسول الله ﷺ بِحَجٍّ، وأهَّلَ به ناسٌ معه، وأهَّلَ ناسٌ بِالْعُمْرَةِ والحج، وأهَّلَ ناسٌ بعُمْرَةٍ، وكنت فيمن أهَّلَ بِالْعُمْرَةِ. رواه جماعة عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهْلُ بِالْحَجِّ»^(٤) وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، وهو حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالْأَفْرَادِ وَفَضَّلَهُ^(٥).

وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عَمِلَا بأحد الحديثين وتركَا الآخر، كان في ذلك

(١) في (خ) و(ظ): التمتع.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٨، وأخرج الأخبار المذكورة الطبري ٣/٤١٢-٤١٥.

(٣) برقم (١٢١١): (١١٤)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (١٥٦٢) و(١٧٨٣).

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٧٧٨)، وابن حزم في حجة الوداع ص ٣٠٤.

(٥) التمهيد ٨/٢٠٥-٢٠٦.

دلالة على أن الحق فيما عَمِلَا به . واستحبَّ أبو ثور الأفراد أيضاً وفضَّله على التمتع والقرآن، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه .

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي^(١) .

قال الدارقطني: قال الشافعي: اخترت الأفراد، والتمتع حسن لا نكرهه^(٢) .

احتجَّ مَنْ فضَّل التمتع بما رواه مسلم^(٣) عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجل برأيه بعد ما شاء .

وروى الترمذي^(٤): حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس^(٥) عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا مَنْ جهل أمر الله تعالى . فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه . هذا حديث صحيح .

وروى ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل . قال: فإن أباك كان ينهى عنها . فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى

(١) التمهيد ٢٠٧/٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٥ .

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٦): (١٧٢)، وهو عند أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨) .

(٤) سنن الترمذي (٨٢٣)، وهو عند أحمد (١٥٠٣) .

(٥) الفهري القرشي، عداة في صغار الصحابة، خرج على بني أمية فدعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه،

فقاتله مروان بن الحكم، فقتل بمرج راهط سنة (٦٤هـ) . الإصابة ١٨٦/٥ .

عنها، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! فَمُ عَنِّي. أخرجه الدارقطني^(١)، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم^(٢).

وروى عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل مَنْ نهى عنها معاوية. حديث حسن^(٣).

قال أبو عمر^(٤): حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها، فسُخ الحَج في العمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم مَنْ صحَّحَ نهْيَ عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لِيُتَجَعَ البيتُ مرتين أو أكثر في العام، حتى تكثر عمارته بكثرة الزوّار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخِفَّتْه؛ فخشى أن يضيع الأفراد والقرآن، وهما سُتَّان للنبي ﷺ. واحتج أحمد في اختياره^(٥) التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سَفَتْ الهُذْيَ ولجعلْتُها عُمْرة». أخرجه الأئمة^(٦).

وقال آخرون: القرآن أفضل؛ منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المُرْزِي؛ قال: لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً. وهو قول إسحاق؛ قال إسحاق: كان

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩/٨، وانظر المسند (٥٧٠٠).

(٢) سنن الترمذي (٨٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٨٢٢).

(٤) التمهيد ٢١٠-٢١١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (خ): باختيار، وفي (ظ): في اختيار.

(٦) هذه قطعة من حديث جابر الطويل في الحج. أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وسيذكره المصنف ص ٣٠٥ من هذا الجزء.

رسول الله ﷺ [عام حجة الوداع] قارناً. وهو قول علي بن أبي طالب.
واحتج مَنْ استحبَّ القرآنَ وفَضَّلَه بما رواه البخاريُّ عن عمر بن الخطاب قال:
سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربِّي فقال: صلِّ في
هذا الوادي المبارك وقل: عمرةٌ في حجة»^(١).

وروى الترمذي^(٢) عن أنسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمره
وحجة». وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر^(٣): والإفرادُ إن شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ كان مُفْرِداً،
فلذلك قلنا: إنه أفضل؛ لأن الآثار أصحُّ عنه في إفراده ﷺ، ولأن الأفراد أكثرُ
عملاً، ثم العمرة عملٌ آخر. وذلك كله طاعةٌ، والأكثرُ منها أفضل.

وقال أبو جعفر النحاس^(٤): المفردُ أكثرُ تعباً من المتمتع، لإقامته على
الإحرام، وذلك أعظمُ لشوابه.

والوجهُ في اتفاق الأحاديث: أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَمَرَ^(٥) بالتمتع والقرآنَ جاز
أن يقال: تمتع رسول الله ﷺ وقرن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾
[الزخرف: ٥١]. وقال عمر بن الخطاب: رَجَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦). وإنما أَمَرَ
بالرجم.

قلت: الأظهرُ في حَجَّتِه عليه السلام القرآن، وأنه كان قارناً، لحديث عمر
وأنس المذكورين.

(١) في النسخ: حجة في عمرة، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر، والحديث في صحيح
البخاري (١٥٣٤)، وهو عند أحمد (١٦١). والعقيق: وادٍ من أودية المدينة مَسِيلٌ للماء. النهاية
٢٧٨/٣.

(٢) سنن الترمذي (٨٢١)، وهو عند أحمد (١٣٣٤٩).

(٣) التمهيد ٢١٤/٨، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٥٦٤/١.

(٥) في (م): أمرنا.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٥٦٤/١، وأخرجه أحمد (٣٩١)، والبخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)
وهو جزء من حديث طويل لعمر يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهم، وفيه: فرجم رسول الله ﷺ
ورجمنا بعده.

وفي صحيح مسلم^(١) عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يُلبّي بالحج والعمرة معاً»^(٢). قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبّي بالحجّ وحده؛ فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدّونا إلا صبياناً! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجاً».

وفي صحيح مسلم^(٣) أيضاً عن ابن عباس قال: أهلك النبي ﷺ بعمرة^(٤) وأهل أصحابه بحج^(٥)، فلم يحلّ النبي ﷺ، ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيّتهم.

قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارناً، وإذا كان قارناً فقد حجّ واعتمر، وانفقت الأحاديث.

وقال النحاس^(٦): ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهلك بعمرة، فقال من رآه: تمتّع، ثم أهلك بحجّة، فقال من رآه: أفرد، ثم قال: «لبيك بحجّة وعمرة» فقال من سمعه: قرّن. فانفقت الأحاديث.

والدليل على هذا: أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردت الحج، ولا: تمتّعت. وصحّ عنه أنه قال: «قرّنت» كما رواه النسائي^(٧) عن عليّ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «ماذا»^(٨) صنعت؟ قلت: أهملت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدي وقرّنت». ثم أقبل على أصحابه وقال: «لو استقبلت»^(٩) من أمري

(١) برقم (١٢٣٢)، وهو عند أحمد (١١٩٦١)، وأخرجه بنحوه البخاري (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) دون قول أنس الأخير.

(٢) في المصادر: جميعاً.

(٣) برقم (١٢٣٩)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٤١).

(٤) في (د) و(ز): بالعمرة، وهو موافق لما في مسند أحمد.

(٥) في (د) و(ز): بالحج، وهو موافق لما في المسند.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٥٧١/١.

(٧) سنن النسائي «المجتبى» ١٤٩/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في الناسخ والمنسوخ حيث رواه عن شيخه النسائي.

(٨) في (م) وسنن النسائي: كيف.

(٩) في (م) وسنن النسائي: «فإني سقت الهدي وقرّنت» قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت...»

ما^(١) استدبرْتُ لَفَعْلُتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

وثبت عن حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلّوا من عمرتهم ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبذت رأسي وسقت هديي، فلا أجل حتى أنحر»^(٢). وهذا يبين أنه كان قارناً؛ لأنه لو كان متمتعاً أو مفرداً لم يمتنع من نحر الهدي.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي ﷺ قال: «أفردت الحج» فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال: «وأما أنا فأهلّ بالحج»^(٣). وهذا معناه: فأنا أفردّ الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهلّ بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج^(٤). فلم يبق في قوله: «فأنا أهلّ بالحج» دليل على الإفراد. وبقي قوله عليه السلام: «فإني قرنتُ». وقول أنس خادمه إنه سمعه يقول: «لبيك بحجّة وعُمْرة معاً» نصّ صريح في القرآن لا يحتمل التأويل.

وروى الدارقطني^(٥) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها.

الرابعة: وإذا مضى القول في الإفراد والتمتع والقران، وأن كلّ ذلك جائز بإجماع؛ فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها.

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جلّ وعزّ: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن يُحرم الرجل بعُمْرة في أشهر الحج - على ما

(١) في (م) والناسخ والمنسوخ: كما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) سلف في المسألة الثالثة.

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٧)، وهو عند أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، وسيذكره المصنف بأطول منه

ص ٣١٥ من هذا الجزء.

(٥) في سننه ٢/٢٨٨.

يأتي بيّانها^(١) - وأن يكون من أهل الآفاق، وقَدِم مكة، ففرغ منها، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى مِيقَات أهلِ ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً، وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدْي؛ يذبحه ويعطيه للمساكين^(٢) بمَنَى أو بمكة، فإن لم يجد، صامَ ثلاثةَ أيام، وسبعةَ إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي^(٣) - وليس له صيامُ يوم النحر بإجماعٍ من المسلمين، واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي^(٤). فهذا إجماعٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً في المُتَمَتِّع^(٥).

ورابطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحجّ والعمرة. الثاني: في سفرٍ واحد. الثالث: في عامٍ واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يَمْرُجَها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحجّ عن شخصٍ واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة^(٦). وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم المتمتع^(٧) تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحجّ: القرآن، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد، فيُهَلّ بهما جميعاً في أشهر الحجّ أو غيرها، يقول: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فإذا قَدِم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعيّاً واحداً، عند مَنْ رأى ذلك^(٨)، وهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما، وإسحاقُ وأبو ثور، وهو مذهبُ عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسين ومجاهدٍ وطاوس^(٩)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) عند قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧] ص ٣١٩ من هذا الجزء.

(٢) في (د): المساكين.

(٣) في تمة هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَصَبَوٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

(٤) عند قوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَصَبَوٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

(٥) التمهيد ٨/ ٣٤٢-٣٤٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٦.

(٧) في (م): التمتع.

(٨) التمهيد ٨/ ٣٥٤.

(٩) التمهيد ٨/ ٢٣٠-٢٣١.

في حَجَّة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث. وفيه: وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. أخرجه البخاري^(١). وقال ﷺ لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت، وحاضت: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» في رواية: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

أو طاف طوافين وسعى سعيين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وروى عن عليّ وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد^(٣). واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها^(٤).

وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل^(٥) واحدة من ميقاته، وضَمَّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه.

وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوزونها.

ومما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الآفاق، وتلا قول الله جلَّ وعزَّ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَمَنَّعَ أَوْ قَرَنَ، لم يكن عليه دَمُ قِرَانٍ ولا تمتع. [ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتع، فعليه دم]. قال مالك: وما

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، وهو عند أحمد (٢٥٤٤١)، ومسلم (١٢١١): (١١١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٣١/٨. وقد سلف برواية أخرى عن عائشة ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٢) صحيح مسلم (١٢١١): (١٣٢) (١٣٣)، والرواية الأولى عند أحمد (٢٤٩٣٢). وقد سلف برواية أخرى عن عائشة ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٣) التمهيد ٢٣٣/٨.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٥) في (د) و(ز): بكل.

سمعتُ أن مَكِّيًّا قَرَنَ، فإن فَعَلَ لم يكن عليه هَدْيًا ولا صيام؛ وعلى قول مالكٍ جمهورُ الفقهاء في ذلك.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قَرَنَ المَكِّيُّ الحَجَّ مع العمرة، كان عليه دَمُ القِران، من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدَّم والصيام في التمتع [لا في القِران]^(١).

والوجهُ الثالث من التمتع: هو الذي توَعَّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقبُ عليهما: مُتعةُ النساء ومُتعةُ الحج^(٢).

وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعدُ هَلَمْ جَرًّا، وذلك أن يُحرِمَ الرجل بالحجِّ، حتى إذا دخل مكة فسخ حجَّه في عمرة، ثم حلَّ وأقام حلالاً حتى يُهَلَّ بالحجِّ يوم التَّروية. فهذا هو الوجهُ الذي تواردت به الآثار^(٣) عن النبي ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجَّته مَنْ لم يكن معه هَدْيًا ولم يَسْقُه وقد كان أحرم بالحجِّ أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل؛ فجمهورُهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوصٌ خصَّ بها رسولُ الله ﷺ أصحابه في حجَّته تلك^(٤). قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصَّةً، يعني متعةُ النساء ومتعةُ الحج^(٥).

والعلةُ في الخصوصية ووجهُ الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يَرَوْنَ أن العمرة في أشهرِ الحج من أَفْجَرِ الفجور في الأرض، ويجعلون

(١) التمهيد ٨/٣٥٤-٣٥٥، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ٨/٣٥٥، والخبر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١١٣ من حديث عبد الله بن عمر عن عمر. وأخرج أحمد (١٤٤٧٩)، ومسلم (١٢٤٩) عن جابر رضي الله عنه - واللفظ لأحمد - قال: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ، فنهانا عنهما عمر، فانتهينا.

(٣) في التمهيد ٨/٣٥٥: توارت الآثار.

(٤) التمهيد ٨/٣٥٦.

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٤).

المُحَرَّم صَفَرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبر، وعَفَا الأثر، وانسلخ صَفَر، حَلَّت العمرة لمن اعتمر. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه صبيحةً رابعةٍ مُهَلِّينَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرةً؛ فتعاضَّم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ». أخرجه مسلم^(١).

وفي المسند الصحيح لأبي حاتم^(٢) عن ابن عباس قال: والله ما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشةً في ذي الحجة إلا ليقطع^(٣) بذلك أمرَ أهل الشرك؛ فإن هذا الحيَّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرُ^(٤)، وبرأ الدَّبر، وانسلخ صَفَر، حَلَّت العُمْرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العُمْرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشةً إلا لينقض ذلك من قولهم.

ففي هذا دليلٌ على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحجَّ في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحجِّ لا بأسَ بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصَّةً؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد أمر بإتمام الحجِّ والعمرة كلَّ مَنْ دخل فيها أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يخالف ظاهرُ كتاب الله إلا إلى ما لا إشكالَ فيه من كتابٍ ناسخٍ أو سُنَّةٍ مبيِّنة.

واحتجُّوا بما ذكرناه عن أبي ذرٍّ، وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله، فَنَسَخَ الحجَّ لنا خاصَّةً، أم للناس عامَّةً؟ قال: «بل لنا خاصَّةً»^(٥). وعلى هذا جماعةُ فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيءٌ يُروى عن

(١) صحيح مسلم (١٢٤٠): (١٩٨)، وهو عند أحمد (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤). وجاء في حاشية المسند: وقوله: كانوا يرون، قال السندي: أي أهل الجاهلية. صفرًا، أي: ليحلُّوه كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] الدَّبر بفتح الحاء: الجروح التي تكون في ظهر البعير، أي: إذا زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها. وقوله: وعفا الأثر، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢٥/٨: أي درس وأحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدَّبر. وهذه الألفاظ تُقرأ كُلُّها ساكنةً الآخر ويُوقَّف عليها لأن مرادهم السَّجْع.

(٢) هو ابن حبان، والحديث في صحيحه برقم (٣٧٦٥).

(٣) في (م): ليقطع.

(٤) في (د) و(ز): الأثر.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في المجتبى ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، =

ابن عباس والحسن والسُّدي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردُّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصَّحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه ويقول أبي ذر. قال: ولم يُجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حُجَّةً، قال: وقد خالف ابنُ عباسٍ أبا ذرٍّ ولم يجعله خصوصاً^(١). واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسقُ الهديَّ وجعلتها عمرة» فقام سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألعائنا هذا أم لأبدي؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلتِ العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبدي أبدي» لفظ مسلم^(٢).

والى هذا - والله أعلم - مال البخاري حيث ترجم «بابٌ من لَبَّى بالحجِّ وسَمَّاهُ» وساق حديث جابر بن عبد الله: قَدِمْنَا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لَبَّيْكَ بالحجِّ؛ فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمرة^(٣).

وقال قوم: إِنَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْلَالِ كان على وجهٍ آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحجَّ أولاً، بل أمرهم أن يَهْلُوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أَهْلٌ عليّ باليمن. وكذلك كان إحرامُ النبي ﷺ، ويدلُّ عليه قوله عليه السلام: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سَقْتُ الهديَّ وجعلتها عمرة» فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به، ويأمر أصحابه بذلك،

= والدارقطني ٢٤١/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/٨. قال المنذري في تهذيب السنن ٣٣١/٢: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. قال المنذري: والحارث هو ابن بلال بن الحارث وهو شبه المجهول. وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله ٦٩٤/٢: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه عنه إلا الدراوردي. قلنا: وبلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني من أصحاب النبي ﷺ، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة (٦٠هـ). الإصابة ٢٧٣/١.

(١) التمهيد ٣٥٨/٨.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم ص ٢٩٧ من هذا الجزء. وينظر التمهيد ٣٥٩/٨.

(٣) كتاب الحج، باب ٣٧، حديث (١٥٧٠)، وهو عند أحمد (١٤٨٣٣)، ومسلم (١٢١٧): (١٤٦).

ويدلُّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أتاني آتٍ من ربِّي في هذا الوادي المبارك وقال: قل: حَجَّةٌ في عمرة»^(١).

والوجه الرابع من المتعة: مُتَعَةُ الْمُخْصَرِّ وَمَنْ صُدَّ عَنْ الْبَيْتِ؛ ذكر يعقوب بن شيبه قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحجِّ كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجًّا، فيحبسه عدوًّا، أو أمرٌ يُعَذَّرُ به، حتى تذهب أيام الحجِّ، فيأتي البيت، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بِحِلِّهِ إلى العام المُسْتَقْبَل، ثم يحجَّ ويهدي^(٢).

وقد مضى القول في حكم الْمُخْصَرِّ وما للعلماء في ذلك مبيِّنًا، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن الْمُخْصَرِّ لَا يَحِلُّ، ولكنه يبقى على إحرامه حتى يُذبح عنه الهدْيُ يوم النحر، ثم يَخْلُق، ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة، فيتحلَّل من حَجِّه بعملِ عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلافُ عمومِ قوله تعالى: ﴿إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَمِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يَفْصِلْ في حكم الإحصار بين الحجِّ والعمرة، والنبي ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلُّوا وحلَّ، وأمرهم بالإحلال^(٣).

واختلف العلماء أيضًا لم سُمِّيَ المتمتع متمتعًا؛ فقال ابن القاسم: لأنه تمتع بكلِّ ما لا يجوز للمُخْرِمِ فعله من وقت حِلِّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحجَّ.

وقال غيره: سُمِّيَ متمتعًا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حقَّ العمرة أن تُقصد بسفر، وحقَّ الحجِّ كذلك؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديًا؛ كالقارن الذي يجمع بين الحجِّ والعمرة في سفر واحد^(٤).

(١) أحكام القرآن للكنيا الطبري ١/١٠٣، والحديث تقدم ص ٢٩٨ من هذا الجزء.

(٢) التمهيد ٨/٣٥٩، وخبر عبد الله بن الزبير أخرجه الطبري ٣/٤١٢، وسلف ذكر صورة المتمتع عند ابن الزبير ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٣) أحكام القرآن للكنيا ١/١٠١.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٦٨-٢٦٩.

والوجه الأول أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجّه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالوا، أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منى وذكره يَقطر منياً؟!^(١). وقد أجمع المسلمون على جواز هذا.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يُزار البيت في العام مرتين: مرة للحج، ومرة للعمرة^(٢). ورأى الأفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحباباً؛ ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم حج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج^(٣).

الخامسة: اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتّمع، ولا هدي عليه ولا صيام. وقال الحسن البصري: هو متّمع وإن رجع إلى أهله، حج أو لم يحج. قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج مُتّعة؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن: ليس عليه هدي. والصحيح القول الأول. هكذا ذكر أبو عمر^(٤): حج أو لم يحج، ولم يذكره ابن المنذر.

قال ابن المنذر: وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ولم يستثن: راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراداً لبيته في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وقد روي عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن.

قال أبو عمر^(٥): وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه

(١) ورد هذا القول في حديث جابر عند أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (٢٥٠٤، ٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، وفي حديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٢٢)، وليس فيهما تعيين القائل. ولفظ حديث ابن عمر: قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟

(٢) في (م): مرة في الحج، ومرة في العمرة، وسلف هذا المعنى ص ٢٩٧، في المسألة الثالثة.

(٣) التمهيد ٣٥٣/٨، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/٢.

(٤) التمهيد ٣٤٥/٨.

(٥) المصدر السابق.

أيضاً، ولا ذهب إليه أحدٌ من أهل العلم، وذلك أنه قال: مَنْ اعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة.

وقد رُوي عن طاوسٍ قولان هما أشدُّ شذوذاً ممَّا ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج^(١)، ثم حجَّ من عامه، أنه متمتع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحقُّ بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج [ولم يأت في ذلك العام بحج] فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردا، رحمةً منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدي.

والوجه الآخر قاله في المكيّ: إذا تمتع من مصرٍ من الأمصار فعليه الهدي، وهذا لم يُعَرَّج عليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

والتمتع الجائر عند جماعة العلماء ما أوضحنا^(٢) بالشرائط التي ذكرنا^(٣)، وبالله توفيقنا^(٤).

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل^(٥) مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج، عازماً على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه فحجَّ، أنه متمتع، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا في المكيّ يجيء من وراء الميقات مُحَرِّماً بعمرة، ثم يُنْشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها، أنه لا دمَّ عليه، وكذلك إذا سكن

(١) في (د) و(م): ثم أقام حتى دخل وقت الحج.

(٢) في (م): أوضحناه.

(٣) في (م): ذكرناها، وتقدمت الشروط في الصفحة ٣٠١.

(٤) التمهيد ٨/٣٤٧، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر الاستدكار ١١/٢٢١.

(٥) لفظة: أهل، من (م) وهو الموافق لما في التمهيد ٨/٣٥٠، والكلام منه.

غيرها وسكنها، وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله، ثم قَدِمَهَا في أشهر الحج معتمراً، فأقام بها حتى حجَّ من عامه، أنه متمتع.

السابعة: واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرة بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعدُ أيضاً طواف آخر لحجّه، وسعْي بين الصفا والمروة. وزوي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعْي واحد بين الصفا والمروة؛ والأوّل المشهور، وهو الذي عليه الجمهور^(١)، وأما طواف القارن فقد تقدّم^(٢).

الثامنة: واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه، يريد إن كان حلّ منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حلّ منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حجَّ من عامه.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم^(٣) للعمرة فهو متمتع إن حجَّ من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما يُنظر إلى إكمالها^(٤)، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عتيبة^(٥) وابن شبرمة وسفيان الثوري.

وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهلّ فيه، وزوي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم.

وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحجَّ من عامه، أنه متمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً.

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فسواء طاف^(٦) لها في

(١) التمهيد ٨/٣٥١.

(٢) ص ٣٠١-٣٠٣ من هذا الجزء.

(٣) في (خ) و(ظ): أشهر الحرم، وفي التمهيد ٨/٣٤٨ والاستذكار ١١/٢٢٢: أشهر الحج.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): كمالها. والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في التمهيد ٨/٣٤٨.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عينة، والمثبت من (خ)، وهو الصواب.

(٦) في (م): أطاف.

رمضان أو في شَوَّال، لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهل فيه^(١).

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمره في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطَّوْفَ بالبيت، ويكون قارناً بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحجَّ والعمرة معاً.

واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارناً ما لم يُتِمَّ طوافه؛ ورؤي مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته، ثم أحرم بالحج، صار قارناً، وسقط عنه باقي عمرته، ولزمه دم القرآن. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحجَّ على العمرة ما لم يُكْمَل السعي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر^(٢): وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً، ومضى على عمرته حتى يُتِمَّها ثم يُحْرِمَ بالحج؛ وهذا قول الشافعيّ وعطاء، وبه قال أبو ثور^(٣).

العاشرة: واختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء؛ قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعيّ، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم: يصير قارناً، ويكون عليه ما على القارن ما لم يَطْفَ لحجَّته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول في هذا المسألة^(٤).

(١) ينظر التمهيد ٨/٣٤٧-٣٤٨، والاستذكار ١١/٢٢١-٢٢٢، والمغني ٥/٣٥٣.

(٢) التمهيد ١٥/٢١٦.

(٣) ينظر التمهيد ١٥/٢١٥-٢١٧، والمغني ٥/٣٦٩ و٣٧١.

(٤) ينظر التمهيد ١٥/٢١٧-٢١٨، والمغني ٥/٣٧١.

الحادية عشرة: قال مالك: مَنْ أَهْدَى هَذِيًّا لِلْعِمْرَةِ وَهُوَ مَتَمِّعٌ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَذِيٌّ آخَرٌ لِمُتَعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَتَمِّعاً إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حُلَّ مِنْ عِمْرَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ: لَا يَنْحَرُ هَذِيَّةً إِلَى^(١) يَوْمِ النَحْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدِمَ الْمَتَمِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَى وَنَحَرَ هَذِيَّةً، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ النَحْرِ، وَقَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ مِنْ عِمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، سَاقَ هَذِيًّا أَوْ لَمْ يَسُقْهُ^(٢).

الثانية عشرة: واختلف مالك والشافعي في المَتَمِّعِ يَمُوتُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمُ الْمَتَمِّعَةِ إِذَا كَانَ وَاجِداً لِذَلِكَ؛ حَكَاهُ الرَّغْفَرَانِيُّ^(٣) عَنْهُ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَمِّعِ يَمُوتُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ بَعْرِفَةً أَوْ غَيْرَهَا، أَتَرَى عَلَيْهِ هَذِيًّا؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَئِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ هَذِيًّا، وَمَنْ رَمَى الْجِمْرَةَ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْهَذْيُ. قِيلَ لَهُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ^(٤).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قد تقدّم الكلام فيه^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. فِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يَعْنِي الْهَذْيَ، إِمَّا لِعَدَمِ الْمَالِ، أَوْ لِعَدَمِ الْحَيَوَانِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ. وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ؛ هَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ

(١) فِي (م): إِلَّا.

(٢) التمهيد ٨/٣٥١-٣٥٢.

(٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، أَبُو عَلِيٍّ، وَانْتَسَبَ إِلَى الزَّعْفَرَانِيَّةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى سَوَادِ بَغْدَادَ، قَرَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ، وَكَانَ مُقَدِّماً فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٦٠هـ). السَّيَرُ ١٢/٢٦٢، وَالْأَنْسَابُ ٦/٢٨٠.

(٤) التمهيد ٨/٣٤٨.

(٥) فِي الصَّفْحَةِ ٢٨٢ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

والحسن البصريّ والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبَيْر وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي^(١)؛ حكاه ابن المنذر.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: يصومها في إحرامه بالعمرة؛ لأنه أحد إحرامي التمتع^(٢)؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج^(٣). وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة^(٤).

وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه^(٥) قبل وقته فلم يَجْزِهِ. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول ابن عمر وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في مَوَظَّئِهِ؛ ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي^(٦).

وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر، وبه قال عطاء^(٧). وقال غروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة^(٨).

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى^(٩).

(١) ينظر المغني ٥/ ٣٦٠-٣٦١، وأخرج هذه الأخبار الطبري ٣/ ٤٢٠-٤٢٤.

(٢) في (د) و(ظ): التمتع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٠.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٨١، وأخرج الطبري هذا القول ٣/ ٤١٩-٤٢١ عن علي وابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحكم.

(٥) في (د) و(ز): أتى به.

(٦) ص ٣٤١ من هذا الجزء.

(٧) ينظر المغني ٥/ ٣٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٠، والمحرم الوجيز ١/ ٢٧٠.

(٨) ينظر التمهيد ٨/ ٣٥٠.

(٩) الموطأ ١/ ٤٢٦، وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٩٩)، أخرجاه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يُحرّم بالحجّ المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء؛ وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء؛ وإن كان أوله أفضل من آخره^(١).

وهذا هو الصحيح، وأنها أداء لا قضاء، فإن قوله: «فِي الْحَجِّ»^(٢) يَحْتَمِلُ أَنْ يريد موضع الحج، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج؛ فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عَمَلٌ مِنْ عمل الحج خالصاً؛ وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج، صامه ما دام بمكة في أيام منى؛ كما قال عروة، وَيَقْوَى جَدًّا. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداءً إلى أيام التشريق؛ لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بالآل يَجِدَ الْهَذْيَ يومَ النحر. فإن قيل وهي:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة، والشافعي في الجديد، وعليه أكثر أصحابه: إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى^(٣)؛ قيل له: إن ثبت النهي؛ فهو عامٌ يَخْصُصُ منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها^(٤). وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي^(٥). وقال الدارقطني: إسناده صحيح،

(١) المتفق ٨٣/٣.

(٢) في النسخ: في أيام الحج، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/١ والكلام منه.

(٣) أخرج أحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وأخرج مالك في الموطأ ١/٣٧٦، وأبو داود (٢٤١٨)، والحاكم ٤٣٥/١، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلتُ له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي أيام التشريق. وانظر التمهيد ١٥٢/١٢.

(٤) صحيح البخاري (١٩٩٦)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠-١٣١.

(٥) صحيح البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرقٍ ثلاثة ضَعَفَهَا^(١). وإنما رُخص في صومها؛ لأنه لم يبق من أيامه إلَّا بمقدارها، وبذلك يتحقَّق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْي. قال ابن المنذر: وقد رَوَيْنَا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا فاتَه الصومُ صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك نقول^(٢).

وقالت طائفة: إذا فاتَه الصومُ في العشر لم يَجْزِه إلَّا الهَدْي. رُوي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه^(٣)؛ فتأمَّلْه.

الثالثة: أجمع العلماء على أنَّ الصوم لا سبيلَ للمتمتِّع إليه إذا كان يجد الهَدْي، واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجِدٍ للهَدْي، فصام، ثم وَجَدَ الهَدْيَ قبل إكمال صومه؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم، ثم وجد هَدْيًا، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُهْدِيَ، فإن لم يفعل أجزأه الصيام. وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور، وهو قولُ الحسن وقتادة، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسرَ في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهَدْي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسرَ، كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْي؛ وبه قال الثوري وابن أبي نجيع وحما^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن علي: «وسبعة» بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة^(٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني إلى بلادكم؛ قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. قال قتادة والربيع: هذه رخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحدٍ صومُ السبعة إلَّا إذا وصل

(١) سنن الدارقطني ١٨٦/٢.

(٢) ينظر المغني ٣٦٤/٥. وخبر علي رضي الله عنه أخرجه الطبري ٤٢٤/٣.

(٣) التمهيد ٣٥٠/٨، وينظر ١٢٨/١٢.

(٤) ينظر التمهيد ٣٤٩/٨، والمغني ٣٦٦/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢٧٠/١، وقراءة النصب ذكرها أيضاً الزمخشري ٣٤٤/١ ونسبها إلى ابن أبي عبل.

وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل مَنْ يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحاق: يَجْزِيهِ الصَّوْمُ فِي الطَّرِيقِ؛ وَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ^(١). قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، إِنَّمَا هِيَ رَخْصَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ. وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنَ الْحَجِّ، أَيْ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْحَجْلِ^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ: إِذَا رَجَعَ مِنْ مِثْنَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣): إِنْ كَانَ تَخْفِيفًا وَرُخْصَةً فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الرُّخْصِ وَتَرْكُ^(٤) الرِّفْقِ فِيهَا إِلَى الْعَزِيمَةِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَوْقِيتًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْبِلَادَ، وَأَنَّهَا الْمُرَادُ فِي الْأَغْلَبِ^(٥).

قُلْتُ: بَلْ فِيهِ ظَاهِرٌ يَقْرُبُ إِلَى النَّصِّ، يَبَيِّنُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى^(٧) فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ^(٨) مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» الْحَدِيثُ. وَهَذَا كَالنَّصِّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ وَبِلَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١، والمحرم الوجيز ١/٢٧٠، والمغني ٥/٣٦٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١/١٢٦.

(٣) أحكام القرآن ١/١٣١، وقول مالك فيه.

(٤) في النسخ: وبدل، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) بعدها في أحكام القرآن: والأظهر فيه أنه الحج.

(٦) صحيح مسلم (١٢٢٧)، وهو عند أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، وتقدم ص ٣٠٠ من هذا الجزء.

(٧) في (خ) و(د) و(ظ): أهل، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في النسخ: فلا يحل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

وكذا قال البخاري^(١) في حديث ابن عباس: «ثم أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّوْبَةِ أَنْ نُهْلَ بالحج، فإذا قَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جُنَّتَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ فَنَ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْفَجْرِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ». الحديث، وسيأتي^(٢). قال النحاس: وكانَ هذا إجماع^(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقال: كَمَلَ يَكْمُلُ، مِثْلُ نَصَرُ يَنْصُرُ. وَكَمُلَ يَكْمُلُ، مِثْلُ عَظُمَ يَعْظُمُ. وَكَمِلَ يَكْمَلُ؛ مِثْلُ حَمِدَ يَحْمَدُ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ^(٤). واختلفوا في معنى قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ وقد عُلِمَ أَنَّهَا عَشْرَةٌ، فَقَالَ الزَّجَّاجُ^(٥): لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ^(٦) إِذَا رَجَعَ بَدَلًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَسَبْعَةٌ أُخْرَى؛ أَزِيلُ ذَلِكَ بِالْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «تِلْكَ عَشْرَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «كَامِلَةٌ».

وقال الحسن: «كاملة» في الثواب كمن أهدى. وقيل: «كاملة» في البذل عن الهدى؛ يعني: العشرة كلها بدل عن الهدى. وقيل: «كاملة» في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل: لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر، أي: أكملوها، فذلك فرضها. وقال المبرّد: «عشرة» دلالة على انقضاء العدد؛ لثَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذِكْرِ السَّبْعَةِ. وقيل: هو تأكيد؛ كما تقول: كتبتُ بيدي^(٧). ومنه قول الشاعر:

(١) صحيح البخاري (١٥٧٢).

(٢) في المسألة السابعة، وسيذكره بتمامه.

(٣) في (د) و(م): وكان هذا إجماعاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو المناسب لعبارة النحاس في معاني القرآن ١/١٢٦: وهذا كأنه إجماع، ونسب هذا القول لعطاء.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٠/٢٦٥، والصحاح (كمل). قال الجوهري: والكسر أزدؤها.

(٥) معاني القرآن له ١/٢٦٩، ونقلها المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٧٠، ولم ينسبه ابن عطية.

(٦) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): أو سبعة، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ١/١٢٧، والمحرر الوجيز ١/٢٧٠، وزاد المسير ١/٢٠٧-٢٠٨.

ثلاث واثنتان فهنَّ خمسٌ وسادسةٌ تميل إلى شِمَامِي^(١)
فقوله: «خمس» تأكيد. ومثله قول الآخر:

ثلاثٌ بالغداة فذاك حَسْبِي وسِتٌّ حين يُذِرْكُنِي العِشَاءُ
فذلك تسعةٌ في اليومِ رِيِّي وشُرْبُ المرءِ فوق الرِّيِّ داءٌ^(٢)
وقوله: «كاملة» تأكيدٌ آخر، فيه زيادةٌ توصيةٌ بصيامها، وألا ينقص من عددها،
كما تقول لمن تأمره بأمرٍ ذي بال: الله الله لا تقصُر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: إنما
يجب دَمُ التَّمَتُّعِ على^(٣) الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرَّج
البخاري^(٤) عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» طَفْنَا^(٥) بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا
وَالْمَرُوءِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيَ»^(٦) مَحِلُّهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ
جَنُنَا^(٧)، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصِّفَا وَالْمَرُوءِ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَلَجِ وَسَمِعُو إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى
أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ

(١) البيت للفرزدق وهو في ديوانه ٨٣٥/٢، وطبقات فحول الشعراء ٤٥/١ برواية: إلى الشام، قال ابن
سلام: الشَّام: الشَّمَامَةُ، وفي الصحاح (شمم): تشممت الشيء: شممتُه في مهلة، والمَشَامَةُ
مفاعلة منه.

(٢) نسبهما أبو حيان في البحر المحيط ٧٩/٢، والسمين الحلبي في الدر ٣٢٠/٢، للأعشى ولم نقف
عليهما في ديوانه.

(٣) في (م): عن.

(٤) برقم (١٥٧٢)، وسلف قطعة منه في المسألة الخامسة.

(٥) في صحيح البخاري: طَفْنَا.

(٦) قوله: الهدي، ليس في النسخ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخاري.

(٧) لفظة «جئنا»، ليست في (خ).

في كتابه وسُنَّة نبيّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهرُ الحجِّ التي ذَكَرَ الله عزَّ وجلَّ: شَوَّال وذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّة؛ فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهر فعليه دَمٌ أو صوم، والرَّفَثُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجِدال: المِرءاء.

الثامنة: اللامُ في قوله «لِمَنْ» بمعنى على، أي: وجوبُ الدم على مَنْ لم يكن من أهل مكة، كقوله عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء»^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعلِها.

و«ذلك» إشارةٌ إلى التمتع والقِران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لا مُتَمَتَّة ولا قِران لحاضري المسجد الحرام عندهم. وَمَنْ فعل ذلك كان عليه دَمٌ جنائية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدمٍ تمتع. وقال الشافعي: لهم تمتع وقِران^(٢). والإشارة ترجع إلى الهذلي والصيام، فلا هدي ولا صيامَ عليهم. وفرَّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقِران، فأوجب الدم في القِران، وأسقطه في التمتع، على ما تقدَّم عنه^(٣).

التاسعة: واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتَّصل بها من حاضريه. وقال الطبري^(٤): بعد الإجماع على أهل الحرم؛ قال ابن عطية: وليس كما قال، فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضْرِي^(٥)، وَمَنْ كان أبعدَ مِنْ ذلك فهو بَدْوِي؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة.

وقال مالكٌ وأصحابه: هم أهلُ مكة وما اتَّصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٥٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة شراء بريرة من أهلها وعقها.

(٢) في (د) و(ز) و(م): لهم دم تمتع وقِران، والمثبت من (خ) و(ظ)، وينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ١٩٩/١.

(٣) ص ٣٠٣ من هذا الجزء.

(٤) تفسير الطبري ٤٣٨/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧١/١، والكلام منه.

(٥) في المحرر الوجيز: من كان حيث تجب عليه الجمعة بمكة فهو حضري.

وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن راءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت، أو من أهل ما راءها، فهم^(١) من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَفَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَسْمُهُ اللَّهُ وَتَكْزُدُوا فِيهِ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا أَوَّلَى الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٧)

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْعَمْرَةَ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ووقت العمرة، وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر.

و﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ابتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو: وقت الحج أشهر، أو: وقت عمل الحج أشهر. وقيل: التقدير: الحج في أشهر، ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها^(٢)، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف.

قال الفراء: الأشهر رفع، لأن معناه: وقت الحج أشهر معلومات، قال الفراء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهران، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر. أراد: وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان، فحذف^(٣).

(١) في النسخ: فهو، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في التمهيد ٣٤٣/٨، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧١/١.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١١٩/١.

الثانية: واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، وروى عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج، لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج، وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته^(١).

الثالثة: لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم، ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو: على عهد فلان، ولعله إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه بأكمله، كما قال النبي ﷺ: «أيام منى ثلاثة»^(٢). وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون: رأيتك اليوم، و: جئتكم العام.

وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جَمْع، قال: أشهر، والله أعلم^(٣).

الرابعة: اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروى عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج، لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنه لا تجزيه، وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمره. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروى عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٧١، وأخرج الآثار الطبري ٣/ ٤٤٤-٤٤٨.

(٢) قطعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي

(٨٨٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وسيذكر المصنف طريقاً أخرى له

ص ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٩، وتفسير البغوي ١/ ١٧١-١٧٢، والكشاف ١/ ٣٤٦.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ^(١) وقد تقدّم القول فيها، وما ذهب إليه الشافعي أصح؛ لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة، ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيحاً، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً، قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة في التلبية ^(٢).

وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج، وهو قول الحسن بن حي. قال الشافعي: تكفي النية في الإحرام بالحج، وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم ^(٣). وأصل الفرض في اللغة: الحرّ والقطع، ومنه فُرْضَةُ القَوْس والنهر والجبل ^(٤). ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحرّ للقدح ^(٥).

وقيل: «فَرَضَ» أي: أبان، وهذا يرجع إلى القطع، لأن مَنْ قطع شيئاً، فقد أبانه عن غيره ^(٦).

و«مَنْ» رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: «فَرَضَ»، لأن «مَنْ» ليست بموصولة، فكأنه قال: رجلٌ فَرَضَ، وقال: «فيهن» ولم يقل: فيها، فقال قوم: هما سواء في الاستعمال، وقال المازني أبو عثمان: الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك، تقول: الأجداعُ انكسرت، والجذوعُ انكسرت، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ [التوبة: ٣٦] ثم قال: «مِنْهَا» ^(٧).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ (نشرة العمري)، والمحلى ٦٦-٦٥/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/١.

(٣) الاستذكار ٩٥/١١.

(٤) فُرْضَةُ القَوْس: الحرّ الذي يقع فيه الوتر، وفُرْضَةُ النهر: ثلثته التي منها يُسقى. الصحاح (فرض).

(٥) في معجم متن اللغة: القدح: السهم إذا قُوم، وأتى له أن يُراش وينصل... ومنه قداح الميسر التي كانوا يستقسمون بها.

(٦) تفسير الرازي ١٧٨/٥.

(٧) المحرر الوجيز ٢٧١/١-٢٧٢.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسُّدِّي وقتادة والحسن وعكرمة والزُّهري ومجاهد ومالك: الرَّفْثُ: الجماع^(١)، أي: فلا جماع لأنه يفسده.

وأجمع العلماء على أنَّ الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسدٌ للحجِّ، وعليه حجٌّ قابلٌ والهَديُّ^(٢).

وقال عبد الله بنُ عمرَ وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث: الإفحاشُ للمرأة بالكلام، كقوله^(٣): إذا أحللنا، فعلنا بكِ كذا، من غير كناية، وقاله ابنُ عباس أيضاً، وأنشد وهو مُحَرِّمٌ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسًا إِنَّ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَزِكَ لَمِيْسَا
فقال له صاحبه حُصَيْن بنُ قيس: أترفث وأنت مُحَرِّمٌ؟ فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء^(٤).

وقال قومٌ: الرَّفْثُ: الإفحاشُ بذكر النساء، كان ذلك بحَضْرَتِهِنَّ أم لا^(٥).

وقيل: الرَّفْثُ كلمةٌ جامعةٌ لما يريده الرَّجُلُ من أهله^(٦).

وقال أبو عبيدة: الرَّفْثُ: اللَّغَا من الكلام، وأنشد:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغَا وَرَفْثِ التَّكَلُّمِ^(٧)
يقال: رَفْثَ يَرْفُثُ، بكسر الفاء وضمها.

(١) المحرر الوجيز ٢٧٢/١، وأخرج الأقوال الطبري ٤٦٣-٤٦٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢-٤٣.

(٣) في (ز) و(م): لقوله.

(٤) أخرجه الطبري ٤٥٨-٤٥٩ و٤٦٠، وانظر التكت والعيون ٢٥٩/١، والمحرر الوجيز ٢٧٣/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٧٢/١.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٧٠/١.

(٧) مجاز القرآن ٧٠/١، والمحرر الوجيز ٢٧٢/١ (وعنه نقل المصنف)، والرَّجَزُ للعجاج، وهو في

ديوانه ص ٢٨٣، وقد سلف ص ١٨٨ من هذا الجزء.

وقرأ ابنُ مسعود: «فلا رُفُوث» على الجمع^(١). قال ابنُ العربي^(٢): المراد بقوله: «فلا رُفُوث» نفْيُه مشروعاً لا موجوداً، فإنَّا نجد الرُفُوث فيه ونشاهده، وخبرُ الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] معناه: مشروعاً^(٣) لا حِسّاً، فإنَّا نجد المطلقات لا يترجِضْنَ؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَمْطَرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه: لا يمسُّه أحدٌ منهم شرعاً، فإن وُجد المَسُّ، فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إنَّ الخبر يكون بمعنى النهي، وما وُجد ذلك قط ولا يصحُّ أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقةً ويتضادان^(٤) وصفاً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ يعني: جميع المعاصي كلها، قاله ابنُ عباس وعطاء والحسن، وكذلك قال ابنُ عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عزَّ وجلَّ في حال إحرامه بالحجِّ، كقتل الصيد، وقصَّ الظفر، وأخذ الشعر، وشبه ذلك.

وقال ابنُ زيد ومالك: الفسوق: الذبحُ للأصنام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ يَكْفُرُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحاك: الفسوق: التنازُّ بالألقاب، ومنه قوله: ﴿يَسَّسَ الْإِنَّمُ الْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق: السَّبَاب، ومنه قوله عليه السلام: «سبَابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(٥)، والقول الأول أصحُّ؛ لأنه يتناول جميع الأقوال^(٦).

(١) المحرر الوجيز ٢٧٢/١. والقراءات الشاذة ص ١٢.

(٢) أحكام القرآن ١٣٤/١.

(٣) في (م) وأحكام القرآن: شرعاً.

(٤) في (م): متضادان.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٤٧)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) المحرر الوجيز ٢٧٢/١-٢٧٣، وأخرج الآثار السالفة الطبري ٣/٤٧٠-٤٧٦.

قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، و«الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة»^(٢)، خرجه مسلم وغيره.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عملٍ أفضل من الجهاد في سبيل الله، أو حَجَّةٍ مبرورة لا رَفَثٌ فيها ولا فسوق ولا جدال»^(٣).

وقال الفقهاء: الحجُّ المبرور هو الذي لم يُعَصَّ الله تعالى فيه أثناء أدائه، وقال الفقهاء^(٤): هو الذي لم يُعَصَّ الله سبحانه بعده، ذكر القولين ابنُ العربي رحمه الله.

قلت: الحجُّ المبرور: هو الذي لم يُعَصَّ الله سبحانه فيه ولا بعده.

قال الحسن: الحجُّ المبرور: هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وقيل غير هذا، وسيأتي^(٥).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قُرئ: «فلا رَفَثٌ ولا فسوق» بالرفع والتنوين فيهما، وقرئاً بالنصب بغير تنوين^(٦)، وأجمعوا على الفتح في: «ولا جدال»^(٧)، وهو يَقْوِي قراءة النَّصْب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرَفَث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظامٍ واحدٍ في عموم المنفي كُلِّه، وعلى النصب أكثرُ القراء.

(١) أخرجه أحمد (٧١٣٦)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١٣٤٩)، وهو في مسند أحمد (٧٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٠١/١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث غريب. وأخرجه الأصبهاني في الترغيب - كما في الدر المنثور ٢٢٠/١ - عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وأخرجه الخلال - كما في المغني ١٢/١٣ - عن الحسن مرسلًا.

(٤) في (د) و(م): الفراء، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن ١٣٥/١: الفقهاء، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لإحدى نسخ أحكام القرآن (كما في حواشيه). والمقصود بالفقهاء: الصوفية. انظر الرسالة القشيرية ٢٢٩/٣.

(٥) عند الآية (٩٧) من سورة آل عمران، المسألة الخامسة، ويرد تخريجه ثمة.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالرفع والتنوين، وقرأ الباقر بالنصب من غير تنوين، انظر السبعة ص ١٨٠، والتيسير ص ٨٠.

(٧) قرأ أبو جعفر - من العشرة - بالرفع والتنوين، انظر النشر ٢/٢١١، وسيذكر المصنف قراءة أبي جعفر في الصفحة التالية.

والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كلٌ واحدٍ مع «لا»، وقوله: «في الحجّ» خبرٌ عن جميعها.

ووجه قراءة الرفع أن: «لا» بمعنى: «ليس» فارتفع الاسم بعدها؛ لأنه اسمُها، والخبر محذوفٌ تقديره: فليس رفثٌ ولا فسوقٌ في الحجّ، دلٌّ عليه «في الحجّ» الثاني الظاهر، وهو خبر «لا جدال»^(١).

وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى: فلا يكوننّ رفثٌ ولا فسوقٌ، أي: شيءٌ يُخرج من الحجّ، ثم ابتدأ النفي فقال: ولا جدال^(٢).

قلت: فيحتمل أن تكون كان تامةً، مثل قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فلا تحتاج إلى خبر، ويحتمل أن تكون ناقصةً والخبر محذوفٌ، كما تقدم آنفاً. ويجوز أن يرفع «رفثٌ وفسوقٌ» بالابتداء، «ولا» للنفي، والخبر محذوفٌ أيضاً^(٣).

وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع بالرفع في الثلاثة، ورويت عن عاصم في بعض الطرق^(٤)، وعليه يكون «في الحجّ» خبرَ الثلاثة، كما قلنا في قراءة النّصب، وإنما لم يحسن أن يكون «في الحجّ» خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر «ليس» منصوبٌ، وخبر «ولا جدال» مرفوعٌ؛ لأنَّ «ولا جدال» مقطوعٌ من الأول، وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في اسم واحد^(٥).

ويجوز «فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ» يعطفه على الموضع، وأنشد النحويون:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ^(٦)

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٦/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٤/١.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٦/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٧٢/١، وسلف ذكر قراءة أبي جعفر في الحاشية قريباً.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢٨٦/١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٥/١، والبيت لأنس بن العباس كما في الكتاب ٢/٢٨٥، وتحصيل عين

الذهب ص ٣٤٦، وهو دون نسبة في الكامل ص ٩٧٧.

ويجوز في الكلام: «فلا رفث ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج» عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في «لا»، قال القرّاء^(١): ومثله:

فلا أبّ وابناً مثل مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدى وتأزّراً^(٢)
وقال^(٣) أبو رجاء العطاردي: «فلا رفث ولا فسوق» بالنصب فيهما، «ولا جدال» بالرفع والتنوين^(٤)، وأنشد الأخفش:

هذا وجدكم الصّغار بعينه لا أمّ لي إن كان ذاك ولا أبّ^(٥)
وقيل: إنّ معنى «فلا رفث ولا فسوق» النهي، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، ومعنى «ولا جدال» النفي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري: وفيه نظرٌ إذ قيل: «ولا جدال» نهياً أيضاً، أي: لا تجادلوا فلم يفرّق بينهما؟

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال وزنه: فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجدل وهو: القتل؛ ومنه: زمامٌ مجدولٌ، وقيل: هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض، فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه^(٦)، فيكون كمن ضرب به الجدالة، قال الشاعر:

قد أركب الآلة بعد الآلة وأترك العاجز بالجدالة
مُنْعَفِراً لَيْسَتْ لَهُ مَحَالَةٌ^(٧)

(١) معاني القرآن له ١/ ١٢٠، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٩٥، وعنه نقل المصنف.

(٢) الكتاب ٢/ ٢٨٥، وتحصيل عين الذهب ص ٣٤٥، والخزانة ٤/ ٦٧.

(٣) في (خ) و(ظ): قرأ.

(٤) لم نقف على هذه القراءة، وذكر أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٨٨، والسمين الحلبي في الدر المصون ٢/ ٣٢٣ أن قراءة أبي رجاء بالنصب والتنوين في الثلاثة.

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/ ١٧٧، ونسبه سيبويه في الكتاب ٢/ ٢٩١-٢٩٢ لرجل من مذحج، وانظر خزانة الأدب ٢/ ٣٨.

(٦) من قوله: كل واحد... تكرر في النسخ الخطية بعد قوله: زمام مجدول، والمثبت من (م)، وانظر تفسير الرازي ٥/ ١٨١، والمحرم الوجيز ١/ ٢٧٣.

(٧) الرجز للعجاج، وهو في الصحاح (جدل)، وأدب الكاتب ص ٥٥.

العاشرة: واختلف العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة:

فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجِدال هنا أن تُماريَ مسلماً حتى تُغضبه، فينتهي إلى السَّبَاب، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها.

وقال قتادة: الجِدال السَّبَاب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجِدال هنا أن يختلفَ الناسُ أيهم صادف موقفَ إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدالَ في مواضعه.

وقالت طائفة: الجِدالُ هنا أن تقولَ طائفةٌ: الحجُّ اليوم، وتقول طائفةٌ: الحجُّ غداً. وقال مجاهدٌ وطائفةٌ معه: الجِدالُ: المماراةُ في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحجَّ في غير ذي الحِجَّة، ويقف بعضهم بجمعٍ وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك^(١).

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدالٌ في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصحُّ ما قيل في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، لقوله ﷺ: «إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السماوات والأرض»^(٢) الحديث - وسيأتي في «براءة»^(٣) - يعني: رجع أمرُ الحجِّ كما كان، أي: عاد إلى يومه ووقته، وقال ﷺ: لَمَّا حَجَّ: «خذوا عني مناسككم»^(٤) فبيّن بهذا مواقف الحجِّ ومواضعه.

وقال محمد بن كعب القُرظي: الجِدالُ أن تقول طائفةٌ: حَجُّنا أبَرُّ من حجِّكم، وتقول الأخرى^(٥) مثل ذلك.

وقيل: الجِدالُ كان في الفخر بالآباء، والله أعلم^(٦).

(١) المحرر الوجيز ٢٧٣/١، وتفسير البغوي ١٧٣/١، وأخرج الآثار الطبري ٤٧٨-٤٨٧.

(٢) قطعة من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) عند تفسير الآية (٣٦) منها.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ٦٧/١.

(٥) في (م): ويقول الآخر.

(٦) المحرر الوجيز ٢٧٣/١، وأخرج قول محمد بن كعب الطبري ٤٨٣/٣.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: إن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء، وقيل: هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجِدال، وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه^(١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أمرٌ باتخاذ الزاد، قال ابنُ عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابنُ زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يُطعمنا، فكانوا يَبْقَوْنَ عالةً على الناس، فنهوا عن ذلك، وأُمروا بالزاد^(٢).

وقال عبد الله بنُ الزبير: كان الناس يتكَلُّ بعضهم على بعضٍ بالزاد، فأُمروا بالزاد^(٣)، وكان للنبي ﷺ في مسيره راحلةً عليها زادٌ، وقَدِم عليه ثلاثُ مئة رجل من مُزينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: يا عمرُ، زَوِّد القوم^(٤).

وقال بعض الناس: تزَوَّدوا الرفيقُ الصالح. وقال ابنُ عطية^(٥): وهذا تخصيصٌ ضعيفٌ، والأولى في معنى الآية: وتزَوَّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأول أصحُّ، فإنَّ المراد الزادُ المتَّخَذُ في سفر الحجِّ المأكول حقيقةً كما ذكرنا، كما روى البخاري^(٦) عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن المتوكِّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وهذا نصٌّ فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين.

(١) انظر الكشف للزمخشري ٣٤٧/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧٣/١، وأخرج الآثار الطبري ٤٩٤-٥٠٠.

(٣) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٣١٨/٦ - قال الهيثمي: وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٦) من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه، وفيه قصة.

(٥) المحرر الوجيز ٢٧٣/١، والكلام الذي قبله منه.

(٦) صحيح البخاري (١٥٢٣).

قال الشعبي: الزاد: التمر والسويق. ابن جبير: الكعك والسويق^(١).

قال ابن العربي^(٢): أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال: فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق، أو سائلاً، فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم، ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتوكلون، والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد، ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل، الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم.

قال أبو الفرج الجوزي^(٣): وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل، وهم على غاية الخطأ؛ قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد: اخرج في غير القافلة. فقال: لا، إلا معهم. قال: فعلى جرب^(٤) الناس توكلت!

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات، فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى، وجاء قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ محمولاً على المعنى؛ لأن معنى: «وَتَزَوَّدُوا»: اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد.

وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة، أو الحاجة إلى السؤال والتكفف.

وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار.

قال أهل الإشارات: ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة، وحثهم على تزود التقوى، فإن التقوى زاد الآخرة^(٥) قال الأعشى^(٦):

(١) أخرجه الطبري ٤٩٥/٣.

(٢) أحكام القرآن ١٣٥/١.

(٣) في تليس إبليس ص ١٤١.

(٤) جمع جراب، وهو وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط.

(٥) انظر تفسير الرازي ١٨٤/٥ - ١٨٥.

(٦) ديوانه ص ١٨٧.

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ الثَّقَى
نَدِمْتَ عَلَى أَلَّا تَكُونَ كَمِثْلِهِ
وَقَالَ آخِرُ:

الْمَوْتُ بِحَرٍّ طَامِحٍ مَوْجُهُ
يَا نَفْسُ إِنِّي قَائِلٌ فَاسْمَعِي
لَا يَصْحَبُ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ
غَيْرُ الثَّقَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ^(١)
الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُونَ بِآلِ الْآلِيبِ﴾ خصَّ أولي الألباب
بالخطاب - وإن كان الأمرُ يعمُّ الكلَّ - لأنهم الذين قامت عليهم حجةُ الله، وهم
قابلو أوامره والناهضون بها^(٢).

والألباب: جمع لُبٍّ؛ وَلُبُّ كُلِّ شَيْءٍ: خَالِصُهُ، ولذلك قيل للعقل: لُبٌّ.
قال النحاس^(٣): سمعتُ أبا إسحاق يقول: قال لي أحمد بن يحيى ثعلب:
أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فَعْلٍ؟ قلتُ: نعم، حكى
سيبويه^(٤) عن يونس: لَبَّيْتُ ثَلْبُ، فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَزَافَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا
هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّغَالِينِ﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فيه مسألتان:
الأولى: قوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾، أي: إثم، وهو اسمٌ ليس. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾

(١) لم نقف على هذه الآيات، وأورد ابن عساكر في تاريخه ٣٢/٤٨٠ (طبعة دار الفكر) نحو البيتين الأول والثالث منها، وذكر أنهما رُئيا على قبر عبد الله بن المبارك.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) إعراب القرآن ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الكتاب ٤/٣٧، وإعراب القرآن للنحاس، وعنه نقل المصنف.

في موضع نصب خبر ليس، أي: في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض^(١).

ولما أمر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرّفث والفسوق والجِدال، رخص في التجارة، المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج^(٢).

الثانية: إذا ثبت هذا؛ ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأنّ القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلّف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقراء. أما إنّ الحجّ دون تجارة أفضل^(٣)؛ لعروها عن شوائب الدنيا وتعلّق القلب بغيرها.

روى الدارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنني رجل أكثري^(٤) في هذا الوجه، وإنّ ناساً يقولون: إنه لا حجّ لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله مثل هذا الذي^(٥) سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ حَجّاً»^(٦).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٦/١.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٠)، وقوله: في مواسم الحج هي قراءة ابن عباس كما ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦/١، وقوله: الفقراء يريد بهم الصوفية. وسلف هذا اللفظ ص ٣٢٤ من هذا الجزء. وانظر الرسالة القشيرية ٢٢٩/٣.

(٤) في (ظ): أكثري.

(٥) في النسخ: مثل الذي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

(٦) سنن الدارقطني ٢٩٢/٢، وأبو أمامة ويقال: أبو أميمة التيمي الكوفي ثقة لا يعرف اسمه، من رجال أبي داود. تهذيب الكمال ٥٢/٣٣.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّغَالِين﴾ فيه خمس عشرة مسألة^(١).

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾، أي: اندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فَيَّاض، أي: مندفق بالعطاء^(٢)؛ قال زهير:

وَأَبْيَضَ فَيَّاضٌ يَدَاهُ غِمَامَةٌ عَلَى مُعْتَفِيهِ مَا تُغْبُ فَوَاضِلُهُ^(٣)
وحديث مستفيض، أي: شائع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ قراءة الجماعة: «عرفات» بالتنوين، وكذا^(٤) لو سُمِّيَتْ امرأة بمسلمات؛ لأنَّ التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس^(٥): هذا الجيد، وحكى سيبويه^(٦) عن العرب حذف التنوين من «عرفات»، يقول: هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات يا هذا، بكسر التاء وبغير تنوين، قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين. وحكى الأخفش^(٧) والكوفيون فتح التاء، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة، وأنشدوا:

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرَعَاتِ وَأَهْلُهَا بِيَثْرِبَ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ^(٨)

(١) في (م): ست عشرة مسألة، وبلغ عدد المسائل التي ذكرها المصنف ثمانية عشرة مسألة.

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٧٧/١٢.

(٣) ديوان زهير ص ١٣٩، قال شارحه: يده غمامة: ثُمطر بالإعطاء كما تمطر الغمامة، والمُعْتَفُونَ: هم الذين يأتونه يطلبون ما عنده، يقال: عفاه واعتفاه: إذا أتاه، ما تُغْبُ فَوَاضِلُهُ أي: عطاياه دائمة لا تنقطع.

(٤) في (م): وكذلك، وفي (ظ): فكذا.

(٥) في إعراب القرآن ٢٩٦/١، وما قبله منه.

(٦) الكتاب ٢٣٣/٣.

(٧) في معاني القرآن ٣٥٨/١، وإعراب القرآن للنحاس ٢٩٦/١، وعنه نقل المصنف.

(٨) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٣١، والكتاب ٢٣٣/٣.

والقول الأول أحسن، وأن التنوين فيه على حده في مسلمات، الكسرة مقابلة للياء في مسلمين، والتنوين مقابل للنون^(١).

وعرفات: اسم علم، سُمِّيَ بجمع كأذرعَات. وقيل: سُمِّيَ بما حوله، كأرضٍ سباسب^(٢). وقيل: سُمِّيَتْ تلك البُقعةُ عرفات؛ لأنَّ الناس يتعارفون بها. وقيل: لأنَّ آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجُدَّة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يومَ عرفة وتعارفا؛ فسُمِّيَ اليومَ عرفة، والموضعُ عرفات؛ قاله الضَّحَّاك^(٣). وقيل غيرُ هذا مما^(٤) تقدَّم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَكَايِكَ﴾ [الآية: ١٢٨]. قال ابن عطية^(٥): والظاهر أنه اسم^(٦) مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نَعْمَانُ الأراك، وفيها يقول الشاعر:

تَزَوَّدْتُ مِنْ نَعْمَانَ عُوذَ أَرَاكِ لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدًا^(٧)
وقيل: هي مأخوذة من العَرَف، وهو الطَّيب، قال الله تعالى: ﴿عَرَفَهَا لَمْ﴾ [محمد: ٦]، أي: طَيَّبَهَا، فهي طيبة، بخلاف مَنَى التي فيها الفُرُوثُ والدِّمَاءُ، فلذلك سُمِّيَتْ عرفات، ويوم الوقوف يوم عرفة^(٨).

وقال بعضهم: أصلُ هذين الاسمين من الصبر، يقال: رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً. ويقال في المَثَل: النَّفْسُ عَرُوفٌ، وما حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ^(٩). قال:

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٤.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٣/٥١٢، وقوله: السباسب جمع سبب، وهي المفازة، أو الأرض المستوية البعيدة. القاموس (سبب).

(٣) أورده البغوي ١/١٧٤.

(٤) في (م): لما.

(٥) في المحرر الوجيز ١/٢٧٤.

(٦) في (م): أن اسمه.

(٧) نُسب البيت في الحماسة البصرية ٢/١٨٤ لورد بن ورد الجعدي، ونسبه أبو الفرج في الأغاني ١١/٣٤٩ للمرقش الأكبر، وأورده الجاحظ في البيان والتبيين ٣/٧٠ من غير نسبة، وعندهم: تخيَّرْتُ، بدل تزوَّدْتُ. قوله: نَعْمَانُ، كَسَخْبَان، وإد وراء عرفة. القاموس (نعم).

(٨) تفسير البغوي ١/١٧٤.

(٩) تهذيب اللغة ٢/٣٤٤.

فَصَبَرْتُ عَارِفَةً لِّذَلِكَ حُرَّةٌ^(١)

أي: نفسٌ صابرة.

وقال ذو الرُّمة^(٢):

عَرُوفٌ لِّمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ

أي: صبورٌ على قضاء الله، فَسُمِّيَ بهذا الاسم؛ لِخُضُوعِ الْحَاجِّ وَتَذَلُّلِهِمْ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ؛ لِإِقَامَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِوُقُوفِهِ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى تَمَامِ حَجِّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَفَاضَ نَهَاراً قَبْلَ اللَّيْلِ، إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَدَأَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً. وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ^(٣) فِي تَمَامِ حَجِّهِ^(٤).

والحجَّةُ للجمهور مطلقُ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ولم يَخْصُ لَيْلاً مِنْ نَهَارٍ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَرْثُوسٍ قَالَ: أَتَيْتُ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَوْقِفِ مِنْ جَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ^(٦) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَقُّهَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ». أَخْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) قائله عترة، وهو في ديوانه ص ٤٩، وقد سلف ٦٥/٢.

(٢) في ديوانه ١٠٤٩/٢، وصدر البيت: إِذَا خَافَ شَيْئاً وَقَرْنَتْهُ طَبِيعَةٌ

(٣) في (ظ): الأئمة.

(٤) الاستذكار ٢٩/١٣. وانظر التمهيد ٧٢/٩-٧٥ و ٢٠/١٠-٢٢.

(٥) في النسخ: لقيت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخریج.

(٦) في (د) و(ز): جبل، والمثبت من (خ) و(ظ) و(م). وقد قيدها بالحاء المهملة ابن الأثير في النهاية

(حبل)، والسيوطي والسندي في شرحهما لسنن النسائي ٣٦٥/٥.

الأئمة، منهم أبو داود، والنسائي، والدارقطني واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح^(١).

وقال أبو عمر^(٢): حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطائِي حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، رواه جماعة من أصحاب الشَّعْبِيِّ الثَّقَاتِ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السَّفَرِ وَمُطَرِّفٌ، كلُّهم عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بنِ أَوْسٍ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ.

وَحِجَّةُ مَالِكٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلُ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ: فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ^(٣). وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْوَجُوبِ، لَا سِيَّمَا فِي الْحَجِّ وَقَدْ قَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤).

الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس، ولم يرجع؛ ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصري: عليه هَدْْيٌ. وقال ابن جُرَيْجٍ: عليه بَذَنَةٌ. وقال مالك: عليه حجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْْيُ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ قَابِلٍ، وَهُوَ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى يَذْفَعَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

قال ابن الأثير: الحبل: المستطيل من الرَّمْلِ، وقيل: الضخمة منه وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرَّمْلِ.

(١) سنن أبي داود (١٩٥٠)، والمجتبى ٢٦٣/٥، وسنن الدارقطني ٢٣٩/٢، وسنن الترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٢٠٨). وعُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي كَانَ مِنْ بَيْتِ الرِّيَاسَةِ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ يُبَارِي عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ فِي الرِّيَاسَةِ، شَارَكَ فِي حُرُوبِ الرَّدَةِ مَعَ خَالِدٍ حِينَ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْإِسَابَةُ ٤١٨/٦. وَقَوْلُهُ: جَمْعٌ، أَي: مُزْدَلَفَةٌ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِلْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٢٧٥/٤. وَالتَّفْتُ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَقِيلَ: هُوَ إِذْهَابُ الشَّعْثِ وَالذَّرْنِ وَالْوَسْخِ مُطْلَقًا. النِّهَايَةُ (تَفْتُ).

(٢) الاستذكار ٣٠/١٣.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٠) دون قوله: فلم يزل واقفًا...

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ٦٧/١.

وأصحابه والثوري: لا يسقط عنه الدَّم وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور^(١).

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة ركباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي^(٢)، وفي حديث ابن عباس^(٣) أيضاً. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرَاتِ، وجعل حبل^(٤) المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، الحديث^(٥).

فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف ركباً مباهاة وتعظيم للحج ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن وهب في مؤلفه: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح^(٦).

السادسة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه ﷺ كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام بن عروة: والنَّصُّ فوق العنق^(٧).

(١) انظر الاستذكار ١٣/٢٩، ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وسلف ذكر حديث جابر قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٥)، والبخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨٦)، وليس عندهم أنه دفع بعد غروب الشمس.

(٤) في (خ) و(د) و(ظ): جبل، والمثبت من (ز) و(م)، وصحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) تقدم تخريجه، وقوله: وجعل حبل المشاة بين يديه؛ أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرَّمْل. النهاية (حبل).

(٦) الاستذكار ١٣/٢٤-٢٥.

(٧) صحيح مسلم (١٢٨٦): (٢٨٣) (٢٨٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٨٣٣)، والبخاري (١٦٦٦)، قوله: العنق: هو ضرب من سير الدابة والإبل. الصحاح (عنق).

وهكذا ينبغي على أئمة الحاجّ فَمَنْ دَوْنَهُمْ؛ لأنّ في استعجال السَّيرِ إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أنّ المغرب لا تُصَلَّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنَّتُهَا^(١)؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدلّ على أنّ عرفة كلّها مَوْقِفٌ، قال ﷺ: «وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا». رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل^(٣). وفي موطأ مالك^(٤) أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

قال ابن عبد البر^(٥): هذا الحديث يتّصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عليّ بن أبي طالب^(٦)، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطنِ عُرْنَةَ من عَرَفَةٍ، وبطنِ مُحَسَّرٍ من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرْنَةَ، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يُهْرِيْقُ دَمًا، وَحُجَّتُهُ تَامَ. وهذه رواية رواها خالد بن نزار^(٧)، عن مالك. وذكر أبو المصعب^(٨) أنه كمن لم يقف، وحُجَّتُهُ فَائِتٌ، وعليه الحجّ من قابلٍ إذا وقف ببطنِ عُرْنَةَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرْنَةَ فَلَا حِجَّ لَهُ.

(١) الاستذكار ١٣/٦٩.

(٢) عند المسألة الثانية عشرة.

(٣) برقم (١٢١٨)، وسلف ذكره غير مرة.

(٤) ٣٨٨/١.

(٥) التمهيد ٢٤/٤١٧-٤٢٢، والاستذكار ١٣/٩-١٣.

(٦) حديث جابر تقدم تخريجه، وحديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ١/٤٦٢، والبيهقي ٥/١١٥، وحديث علي أخرجه أحمد (٥٦٢)، وليس في حديثه وحديث جابر أنه استثنى عُرْنَةَ من عَرَفَةٍ، ووادي محسّر من المزدلفة.

(٧) أبو يزيد الأيلي الغساني، روى عن مالك الموطأ، ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة (٢٢٢هـ) تهذيب التهذيب ١/٥٣٤.

(٨) هو أحمد بن أبي بكر الزبيري، روى عن مالك الموطأ، له كتاب مختصر في قول مالك، ولي قضاء المدينة، اشتهر بكنيته كان من أعلم أهل المدينة، مات سنة (٢٤٢هـ). السير ١١/٤٣٦.

وهو قولُ ابنِ القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القولَ عن الشَّافعيّ، قال: وبه أقول، لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رسولُ الله ﷺ ألا يقفَ به.

قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عُرنة من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزم حُجَّته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحُجة مَنْ ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرضٌ مجمعٌ عليه في موضع معيّن، فلا يجوز أدأؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

وبطنُ عُرنة يقال: بفتح الراء، وضمُّها، وهو بغربيّ مسجدِ عَرَفة، حتى لقد قال بعضُ العلماء: إنَّ الجدار الغربيّ من مسجد عرفة لو سَقَط، سَقَط في بطن عُرنة. وحكى الباجي^(١) عن ابن حبيب أن عرفة في الحِلِّ، وعُرنة في الحَرَم. قال أبو عمر^(٢): وأما بطن مُحَسَّر فذكر وكيع: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أَوْضَعَ في بطن مُحَسَّر^(٣).

الثامنة: ولا بأس بالتَّعريف في المساجد يومَ عَرَفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة.

روى شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أوَّل من صنع ذلك ابنُ عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يومَ عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيتُ عمرو^(٤) بن حُرَيْث يخطب يومَ عرفة وقد اجتمع الناس إليه^(٥). وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التَّعريف في الأمصار، يجتمعون يومَ عرفة،

(١) المتقى ١٧/٣.

(٢) التمهيد ٤٢٢/٢٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢١٨)، والترمذي (٨٨٦). وقوله: أَوْضَعَ، أي: أسرع. الصحاح (وضع)، ومُحَسَّر: هو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة. معجم البلدان ٦٢/٥.

(٤) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٥) أخرج الخبرين ابنُ أبي شيبة ٣١٠/٤، ٣١١ (نشرة العمري). وموسى بن أبي عائشة هو الهَمْداني الكوفي أحد العبَّاد، وعمرو بن حُرَيْث: وُلد قبل الهجرة، ودعا له النبي ﷺ، ومسحَ على رأسه، نزل الكوفة، ووليها لزياد بن أبيه، مات سنة (٨٥هـ). السير ١٥٠/٦، ٤١٧/٣.

فقال: أرجو ألا يكون به بأسٌ، قد فعله غيرُ واحد: الحسنُ وبكر وثابت ومحمد بنُ واسع، كانوا يشهدون المسجدَ يومَ عرفة^(١).

التاسعة: في فضل يومِ عَرَفَة: يومُ عَرَفَة فضله عظيمٌ، وثوابه جسيمٌ، يكفّر الله فيه الذنوبَ العظام، ويضاعفُ فيه الصالحَ من الأعمال، قال ﷺ: «صومُ يومِ عَرَفَة يكفّر السنّةَ الماضية والباقية». أخرجه الصحيح^(٢). وقال ﷺ: «أفضلُ الدعاء دعاءُ يومِ عَرَفَة، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبِيُّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له»^(٣).

وروى الدارقطني عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثر أن يُعتَقَ الله فيه عددًا من النار من يومِ عَرَفَة، وإنه ليدنو عزَّ وجلَّ، ثم يُباهي بهم الملائكةَ يقول: ما أراد هؤلاء»^(٤).

وفي الموطأ عن [طلحة بن] عبيد الله بن كَرِيز أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُويَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ ولا أخقرُ ولا أذخرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عَرَفَة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزّلِ الرحمة وتجاوزِ الله عن الذنوبِ العظام إلا ما رأى يومَ بدر». قيل: وما رأى [يوم بدر] يا رسولَ الله؟ فقال: «أما إنّه رأى^(٥) جبريلَ يَزَعُ الملائكة»^(٦).

قال أبو عمر^(٧): روى هذا الحديث أبو النَّضر إسماعيل بنُ إبراهيم العجلي،

(١) ينظر المغني ٢٩٥/٣، والمجموع ١١٦/٨، ١١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥١٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٤/١-٢١٥ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز مرسلًا، وأخرجه موصولاً الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه، وفي إسناده محمد بن أبي حميد؛ قال الترمذي فيه: ليس بالقوي عند أهل الحديث. وانظر التمهيد ٣٨/٦، والترغيب والترهيب ٤١٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٤/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٣٠١/٢، وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٤٨).

(٥) في (م): قد رأى.

(٦) الموطأ ٤٢٢/١، وما بين حاصرتين منه، وقوله: يَزَعُ: يرتّب ويُسوي صفوفهم للحرب. النهاية (وزع).

(٧) التمهيد ١١٥/١.

عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره، وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ.

وذكر الترمذي الحكيم في «نوارد الأصول»: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نُعَيْمِ التَّمِيمِيُّ أَبُو رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لِكْنَانَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، إِلَّا ظَلَمْتُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا. قَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَتَيْبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ» فَلَمْ يَجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاةَ غَدَاةَ الْمَزْدَلِفَةِ، اجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: تَبَسَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَتَبَسَّمُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ؛ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمْتِي، أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَيَحْيِي التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقِرُّ»^(١).

وذكر أبو عبد الغني الحسن^(٢) بن علي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِّ الْخَالِصِ، وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلتَّجَارِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ مَنْى غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمَالِينَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلسُّؤَالِ، وَلَا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ خَلْقٌ مِمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(٣).

(١) نوارد الأصول ٢٠٣/١، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢٠٧)، والبخاري في التاريخ ٣-٢/٧، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣) من طريق عبد القاهر بن السري، به، وضُفَّ الحديث البخاري وابن حبان في المجروحين ٢٣٩/٢، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٢٥/٢، وتعبه الحافظ في القول المسدد ص ٣٥-٣٨، وانظر تمام الكلام عليه في مسند أحمد.

(٢) في النسخ: الحسين، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٤٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/١ من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي. قال فيه ابن حبان: يروي عن مالك وغيره من الثقات ويضع عليهم، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال. وانظر لسان الميزان ٢٢٦/٢، ٢٢٧.

قال أبو عمر^(١): هذا حديث غريبٌ من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم مازالوا يُسامحون أنفسهم في رواية^(٢) الرغائبِ والفضائلِ عن كلِّ أحد، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: استحَبَّ أهلُ العلمِ صومَ يومِ عرفةَ إلا بعرفة^(٣).

روى الأئمة واللفظ للترمذي^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن، فشرب. قال: حديث حسنٌ صحيح، وقد روي عن ابن عمر قال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ، فلم يصمه - يعني يومَ عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه؛ والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، يَسْتَحِبُّونَ الإفطارَ بعرفة ليتقَوَّى به الرجلُ على الدُّعاء، وقد صام بعض أهلِ العلم يومَ عرفة بعرفة. وأسندَ عن ابن عمر مثلَ الحديثِ الأوَّل، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمرُ به ولا أنهى عنه، حديث حسن^(٥). وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يومِ عرفة: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطرُ يومَ عرفة. وكان عثمان بنُ أبي العاصي وابنُ الزبير وعائشة يصومون يومَ عرفة^(٦). قال ابن المنذر: الفطر يومَ عرفة بعرفاتٍ أحبُّ إليَّ، اتِّباعاً لرسول الله ﷺ، والصومُ بغير عرفة أحبُّ إليَّ؛ لقول رسول الله ﷺ وقد سُئِلَ عن صوم يومِ عرفة، فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الماضية والباقية»^(٧).

وقد رويَنا عن عطاء أنه قال: من أفطر يومَ عرفة ليتقَوَّى على الدُّعاء، فإنَّ له مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ.

(١) التمهيد ١/١٢٦.

(٢) في (م): روايات.

(٣) انظر الاستذكار ١٢/٢٣١-٢٣٤، والتمهيد ٢١/١٥٨-١٥٩.

(٤) سنن الترمذي (٧٥٠)، وهو عند أحمد (٢٩٤٦) بنحوه.

(٥) سنن الترمذي (٧٥١)، وهو عند أحمد (٥٢٤٠).

(٦) انظر التمهيد ٢١/١٥٨، والاستذكار ١٢/٢٣٥، والمغني ٤/٤٤٤، والمجموع ٦/٤٣٩.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٥١٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الحادية عشرة: قوله تعالى^(١): ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ﴾ أي: اذكروه بالدُّعاء والتَّلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جَمْعًا؛ لأنه يجمع ثمَّ المغرب والعشاء، قاله قتادة^(٢). وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها، أي: دنا منها، وبه سُميت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سُميت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون بالوقوف فيها. وسُمي مشعرًا من الشُّعار، وهو العلامة؛ لأنه معلَّم للحجِّ والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج^(٣). ووُصف بالحرام لحُرْمته.

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أنَّ السُّنة أن يَجْمَعَ الحاجُّ بِجَمْعٍ بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صَلاًها قبل أن يَأْتِيَ جَمْعًا، فقال مالك: مَنْ وقَفَ مع الإمام، ودَفَعَ بدفعه، فلا يصلي حتى يَأْتِيَ المزدلفة، فيجمع بينهما^(٤)، واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ لأسماءَ بن زید: «الصلاةُ أمامك»^(٥).

قال ابن حبيب: من صَلَّى قبل أن يَأْتِيَ المزدلفةً دون عذر يعيد متى ما علمَ بمنزلة من قد صلى قبل الرِّوَال؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يُصَلِّيَها قبلَ مغيب الشَّفَق، فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن^(٦)، واحتجَّ له بأنَّ هاتين صلاتان سُنَّ الجمعُ بينهما، فلم يكن ذلك شرطًا في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة^(٧). واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد،

(١) في (م): في قوله تعالى.

(٢) أخرجه الطبري ١٧٨/٤ بنحوه.

(٣) انظر تفسير أبي الليث ١٩٤/١، والبغوي ١٧٤/١، والنكت والعيون ٢٦١/١، وتفسير الرازي ١٩٥/٥.

(٤) في (م): بينها.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٧٤٢)، والبخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٦) هو علي بن عمر بن القصار، البغدادي، شيخ المالكية، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد. توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٧/١٠٧.

(٧) المنتقى ٣/٣٩، وانظر النوادر والزيادات ٢/٣٩٧، والتمهيد ٩/٢٧٠.

وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب. وحكى عن الشافعي أنه قال: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما^(١).

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك»^(٢)، ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام، فقد قال ابن المَوَّاز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل، فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المَوَّاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى^(٣).

الخامسة عشرة: اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرُّحال ونحو ذلك.

فأما الأذان والإقامة: فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

(١) انظر المغني ٢٨١/٥، والمجموع ١٢٦/٨، ١٣٥.

(٢) سلف في المسألة قبلها.

(٣) المتقى ٣٩/٣، وانظر النوار والزيادات ٣٩٧/٢-٣٩٨.

بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل^(١) ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع^(٢) . قال أبو عمر^(٣) : لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب^(٤) ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود^(٥) . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان وقتهما واحداً ، وكانت كل صلاة تُصلّى في وقتها ، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تُقضى ، وإنما هي صلاة تُصلّى في وقتها ، وكل صلاة صُلّيت في وقتها سُتّتها أن يؤدّن لها وتقام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم .

وقال آخرون : أما الأولى منهما فتُصلّى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتُصلّى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني ؛ لأن الناس كانوا^(٦) قد تفرّقوا لعشائهم ، فأذن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم ، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روي عن عمر ، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ، وفي طريق أخرى : وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة ، ذكره عبد الرزاق^(٧) .

وقال آخرون : تُصلّى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ، ولا أذان في شيءٍ منهما ؛ روي عن ابن عمر وبه قال الثوري . وذكر عبد الرزاق ، وعبد الملك بن

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، وسلف ص ٣٠٥ من هذا الجزء .

(٢) انظر التمهيد ٢٦٠/٩ ، والمغني ٢٨٠/٥ .

(٣) التمهيد ٢٦٠/٩-٢٧٢ ، وانظر الاستذكار ١٥٠ و١٦١ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١١ .

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦٩) ، والبخاري (١٦٧٥) .

(٦) قوله : كانوا ، ليس في (م) .

(٧) لم نقف عليه عنده ، وقد سلف ذكره ، وعبد الرحمن بن يزيد هو أبو بكر النخعي الفقيه ، أخو الأسود بن

يزيد ، مات بعد الثمانين ، وقد شاخ . السير ٧٨/٤ .

الصباح، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة^(١).

وقال آخرون: تُصَلَّى الصلاتان جميعاً بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئاً^(٢). ورؤي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوي^(٣). وحكى الجوزجاني^(٤) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنهما تُصَلَّيان بأذان واحد وإقامتين، يُؤذَن للمغرب، ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي؛ لحديث جابر، وهو القول الأول، وعليه المعول.

وقال آخرون: تُصَلَّى بإقامتين دون أذانٍ لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صَلَّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يُصل بينهما شيئاً.

قال أبو عمر^(٦): والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في

(١) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٦٤٩) من طريق سعيد بن جبير به، بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/١٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٢: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.

(٤) أبو سليمان موسى بن سليمان الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد، عُرض عليه القضاء فامتنع، صنف السير الصغير، والرهن، وكتاب الصلاة. السير ١٩٤/١٠.

(٥) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن شهاب به.

(٦) في التمهيد ٢٦٨/٩.

هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يُختلف عليه^(١) فيه، فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة، فثبت عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يُصل بينهما شيئاً. في رواية: ولم يُحَلُّوا^(٢) حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حَلُّوا^(٣). وقد ذكرنا آنفاً^(٤) عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرَّحْل^(٥) الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك^(٦)، وليبدأ بالصلاتين، ثم يحط راحلته^(٧). وقال أشهب في كتبه: له حط رَحْله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يُصلي المغرب أحب إلي ما لم يُضطر إلى ذلك؛ لِمَا بدأته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر^(٨).

وأما التنفل بين الصلاتين، فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوَّع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة: ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً^(٩).

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكناً في الحج عند الجمهور.

(١) قوله: عليه، ليس في (م).

(٢) بضم الحاء، يعني أنهم لم يُحَلُّوا رحالهم. المفهم ٣/٣٩١.

(٣) صحيح مسلم (١٢٨٠): (٢٧٦) و(٢٧٨)، وسلف ذكره في المسألة الثانية عشرة.

(٤) في المسألة قبلها.

(٥) في النسخ: الرجل، وهو خطأ.

(٦) في النسخ: فلا أدري، والمثبت من المتقى ٣/٣٩، والبيان والتحصيل ٤/٣١.

(٧) في (م) يحط عن راحلته.

(٨) المتقى ٣/٣٩، وانظر النوادر والزيادات ٢/٣٩٨.

(٩) انظر المغني ٥/٢٨١، وحديث أسامة تكرر ذكره.

واختلفوا فيما يجب على مَنْ لم يَبْتَ بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يقف بجمع، فقال مالك: مَنْ لم يَبْتَ بها فعليه دمٌ، ومن قام بها أكثرَ ليلٍ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ المبيتَ بها ليلةَ النحر سنةٌ مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرضٌ، ونحوه قولُ عطاء والزهري وقَتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي^(١) ثور وأصحابِ الرأي فيمن لم يَبْتَ.

وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيءَ عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يَعدْ إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة.

وقال علقمة^(٢) والشَّعْبِيُّ والنخعيُّ والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرضٌ، ومن فاتَه جمعٌ ولم يقف فقد فاتَه الحجُّ، ويجعلُ إحرامَه عُمرَةً. ورُوِيَ ذلك عن ابن الزبير، وهو قولُ الأوزاعي. ورُوِيَ عن الثوريِّ مثلُ ذلك، والأصحُّ عنه أنَّ الوقوفَ بها سنةٌ مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج، وليتحلَّ بعمره، ثم ليحجَّ قابلاً. واحتجُّوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وأما السنة فقوله ﷺ: «مَنْ أدرك جمعًا فوقف مع الناس حتى يُفِيضَ، فقد أدرك، ومَنْ لم يدرك ذلك فلا حجَّ له». ذكره ابن المنذر^(٣). وروى الدارقطني^(٤) عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بجمع، فقلت^(٥): يا رسول الله، هل لي من حجٍّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى معنا هذه الصلاة، ثم وقف معنا حتى يُفِيضَ وقد أفاض قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثُهُ». قال الشعبي: من لم يقف بجمع جعلها عُمرَةً.

وأجاب مَنْ احتجَّ للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حُجَّةَ فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجردُ الذكر. وكلُّ قد

(١) في النسخ: أبو، وهو خطأ.

(٢) في (م): عكرمة، وهو خطأ.

(٣) انظر التمهيد ٢٧١/٩-٢٧٣، والاستذكار ١٣/٣٦-٣٩، والمغني ٥/٢٨٤.

(٤) تقدم في المسألة الثالثة.

(٥) في (م): فقلت له.

أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجّه تامّ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج، فشهود الموطن أولى بالأى يكون كذلك^(١). قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، وممن^(٢) يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرّس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يغمّر الديلي^(٣) قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع؛ فقد تمّ حجّه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت...؛ فذكره^(٤). ورواه ابن عُيينة [عن الثوري]، عن بكير، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفت، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٥). وقوله في حديث عروة: «من صلّى صلاتنا هذه». فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة، فلم يصل مع الإمام حتى فاتته، أن حجّه تامّ. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صُلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة^(٦).

(١) انظر التمهيد ٢٧٢/٩، ٢٧٦، والاستذكار ٣٩/١٣.

(٢) في (م): ومن.

(٣) هو أبو الأسود المكي، سكن الكوفة، ومات بخراسان. الإصابة ٣٢٨/٦.

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٢٥٦/٥، والكبرى (٣٩٩٧)، وسلف قطعة منه برواية أخرى ص ٣٢٠ من هذا الجزء.

(٥) الاستذكار ٢٨/١٣، وسقط منه اسم سفيان الثوري، واستدركناه من سنن النسائي الكبرى (٣٩٩٨).

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الثوري، به، الترمذي (٨٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٢١٨/٧.

(٦) التمهيد ٢٧٦/٩.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ كرّر الأمر تأكيداً، كما تقول: ازمِ ازمِ. وقيل: الأول أمرٌ بالذكر عند المَشْعَرِ الحرام. والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعيدُ النعمة وأمرٌ بشكرها، ثم ذكّرهم بحال ضلالهم؛ ليظهر قدر الإنعام، فقال: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾. والكاف في «كما» نعتٌ لمصدر محذوف، و«ما» مصدريةٌ أو كافة. والمعنى: اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، واذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه، لا تعدلوا عنه.

و«إن» مخففةٌ من الثقليلة، يدلُّ على ذلك دخولُ اللام في الخبر، قاله سيويه^(١). الفراء: نافيةٌ بمعنى ما، واللام بمعنى إلا^(٢)، كما قال:

ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقُوبَةُ الرَّحْمَنِ^(٣)
أو بمعنى قد، أي: قد كنتم، ثلاثة أقوال.

والضمير في «قبله» عائذٌ إلى الهدى. وقيل: إلى القرآن، أي: ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالّين. وإن شئت على النبي ﷺ، كناية عن غير مذكور، والأول أظهر، والله أعلم^(٤).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل: الخطاب

(١) الكتاب ١٣٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧٥/١، وتفسير الزمخشري ٣٣٩/١.

(٣) البيت لعاتكة بنت زيد العدوية، من أبيات رثت بها زوجها الزبير بن العوام وقد قتله عمرو بن جرموز المجاشعي غدرًا، وهو في المقرب ١١٢/١، والمحتسب ٢٥٥/٢، والإنصاف ٦٤١/٢، والخزانة ٣٧٨/١٠، والرواية فيه عندهم: «ثَلَّتْ يَمِينُكَ» بدل: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ»، و«المتعمد» بدل: «الرحمن».

(٤) ينظر مجمع البيان ١٦٢/٢.

لِلْحُمْس^(١)، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقِفُونَ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ، بَلْ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينَ اللَّهِ^(٢)، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعْظِمَ الْحَرَمَ، وَلَا نُعْظِمَ شَيْئاً مِنَ الْحِلِّ، وَكَانُوا مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ أَنَّ عَرَفَةَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَقِفُونَ بِجَمْعٍ، وَيُقِيضُونَ مِنْهُ، وَيَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: أَفِيضُوا مَعَ الْجُمْلَةِ. وَ«ثُمَّ» لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلتَّرْتِيبِ، إِنَّمَا هِيَ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ كَلَامٍ هِيَ مِنْهَا مُنْقَطِعَةٌ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ^(٣): الْمَخَاطَبُ بِالْآيَةِ جُمْلَةُ الْأُمَةِ، وَالْمُرَادُ بِ«النَّاسِ» إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَهُوَ يَرِيدُ وَاحِداً. وَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُؤْمَرُوا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِفَاضَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الَّتِي مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَتَجِيءُ «ثُمَّ» عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ عَلَى بَابِهَا، وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ عَوَّلَ الطَّبْرِيُّ^(٤). وَالْمَعْنَى: أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ جَمْعٍ، أَي: ثُمَّ أَفِيضُوا إِلَى مَنَى؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ؛ لِلأَمْرِ بِالْإِفَاضَةِ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا - وَهُمْ الْحُمْسُ - يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينَ اللَّهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الْحُمْسُ هُوَ لِقَبِ قَرِيشٍ وَكِنَانَةَ وَجَدِيلَةَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِتَحْمُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ لِاتِّجَانِهِمْ بِالْحُمْسَاءِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ. الْقَامُوسُ (حَمْس). وَسَلَفَ ذَكَرَهُمْ ص ٢٣٤ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) هُوَ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيباً، قَوْلُهُ: قَطِينَ: جَمْعُ قَاطِنٍ كَالْقَطَّانِ، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحْنُ قَطِينَ بَيْتِ اللَّهِ وَحَرَمِهِ. النِّهَايَةُ (قَطِنَ).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٣/٥٣٠.

(٤) فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٥٣٠-٥٣١، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ١/٢٧٥-٢٧٦ وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ.

(٥) فِي سُنَنِهِ (٨٨٤).

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نُفيضُ إلا من الحَرَم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات^(١). وهذا نصٌّ صريح، ومثله كثيرٌ صحيح، فلا معوّل على غيره من الأقوال. والله المستعان.

وقرأ سعيد بن جبير: «الناسي»^(٢)، وتأويله آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]. ويجوز عند بعضهم تخفيفُ الباء، فيقول: الناس، كالقاض والهاد. ابن عطية^(٣): أما جوازه في العربية فذكره سيويوه^(٤)، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه.

وأمر تعالى بالاستغفار؛ لأنها موطنه، ومَظَانُّ القبول ومساقطُ الرَّحمة. وقالت فرقة: المعنى: واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لُسنة إبراهيم في وقوفكم بقرَح من المزدلفة دون عرفة.

الثانية: روى أبو داود عن عليّ قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قُرَح فقال: «هذا قُرَح، وهو الموقف، وجمَعُ كُلُّها موقف، ونَحَرْتُ هاهنا، ومِنَى كُلُّها مَنَحَر، فأنَحَرُوا في رحالكم»^(٥). فحُكِمَ الحَجِيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يَبِيتوا بها، ثم يُغْلَس^(٦) بالصبح الإمام بالناس، ويقفون بالمشعر الحرام. وقُرَح هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع، على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع، ويقولون: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، كيما نُغَيِّرَ، أي: كيما نقرب من التحلل، فتوصل إلى الإغارة.

(١) صحيح مسلم (١٢١٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٢٠).

(٢) انظر القراءات الشاذة ص ١٢، والمحتسب ١١٩/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٧٦/١، وما قبله منه.

(٤) الكتاب ١٨٣/٤.

(٥) سنن أبي داود (١٩٣٥)، وهو في مسند أحمد (٥٦٢) مطول.

(٦) قوله: يُغْلَس، من الغلس، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية (غلس).

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

وروى ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ، عن ابن طاووس، عن أبيه أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَعَجَّلَ هَذَا، أَخَّرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَجَّلَ الدَّفْعَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ مُخَالَفًا هَذَيْ الْمَشْرِكِينَ^(٢).

الثالثة: فَإِذَا دَفَعُوا قَبْلَ الطُّلُوعِ فَحَكْمُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَلَى هَيْئَةِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَنْ يَسِيرَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ سِيرَ الْعَنْقِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ فُرْجَةً زَادَ فِي الْعَنْقِ شَيْئًا. وَالْعَنْقُ: مَشْيٌ لِلدَّوَابِّ مَعْرُوفٌ لَا يُجْهَلُ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ، كَالْخَبَبِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ.

وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق، وقد تقدم^(٣).

ويُستحب له أَنْ يُحْرِّكَ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، وَهُوَ مِنْ مَنَى.

روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»، وَقَالَ لَهُمْ: «تُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٤). فَإِذَا أَتَوْا مَنَى، وَذَلِكَ غُدْوَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِهَا ضُحَى

(١) صحيح البخاري (١٦٨٤)، وهو عند أحمد (٨٤). قوله: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، أي: لتطلع عليك الشمس، وثبِير: جبل، يقال: أَشْرَقَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ، وَكَانَ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا تُغِيرُ، أَي نَدَفَعَ وَنَفِيضٌ. أعلام الحديث للخطابي ٨٩٢/٢.

(٢) الاستذكار ٥٨-٥٩، والخبر أخرجه الشافعي في الأم ١٨٠/٢ من طريق ابن جريج به.

(٣) ص ٣٣٦ من هذا الجزء.

(٤) كذا نقل المصنف رحمه الله عن ابن عبد البر في الاستذكار ٦٩-٧٢، ولم نقف على شطره الأول من قوله ﷺ، وأخرجه من فعله ﷺ أحمد (١٤٥٥٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، وابن=

رُكْبَانًا إِنْ قَدَرُوا، وَلَا يَسْتَحِبُّ الرُّكُوبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجِمَارِ، ويرمونها بسبع حَصَيَاتٍ، كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ^(١) - عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ^(٢) - فَإِذَا رَمَوْهَا حَلَّ لَهُمْ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالتَّقَتُّ كُلُّهُ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالصَّيِّدَ عِنْدَ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْخَفَّافِ عَنْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عُمَرَ: يَحُلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. وَمَنْ تَطَيَّبَ عِنْدَ مَالِكٍ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ؛ لَمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ صَادَ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُفَيِّضَ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَحُلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

الرابعة: وَيَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْيِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ جَائِزٌ مَبَاحٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ قَطْعُهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

قلت: وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ^(٥): «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى -

= ماجه (٣٠٢٣)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَوْضَعَ فِي فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا أَمْتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». قَوْلُهُ: أَوْضَعَ، أَيُّ: أَسْرَعَ وَأَجْرَى نَاقَتَهُ. قَالَ السَّنْدِيُّ كَمَا فِي حَاشِيَةِ السَّنَدِ. وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨)، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ: حَتَّى أَتَى يَنْظُرَنَّ مُحَسَّرًا، فَحَرَّكَ قَلِيلًا... وَالشُّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» تَكَرَّرَ مَرَارًا، وَأَوَّلُ مَوْضِعٍ سَلَفَ فِيهِ ٦٧/١.

(١) الخذف: هُوَ رَمِيكَ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ، تَأْخُذُهَا بَيْنَ سِبَابَتَيْكَ وَتَرْمِي بِهَا، وَحَصَى الْخَذْفِ، أَيُّ: صَغَارِ الْحَصَى. النِّهَايَةُ (خذف).

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

(٣) انْظُرِ الْإِسْتِذْكَارَ ٢٢٧-٢٣٠، وَالْمَحَلَّ ١٣٩/٧-١٤٠، وَالْمَغْنِيَّ ٣٠٨-٣١٠.

(٤) الْمَوْطَأُ ٣٣٨/١، وَانْظُرْ عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٣٩٦/١، ٣٩٧.

(٥) فِي (م): دَفَعُوا.

قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة»، وقال: ولم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرَةَ العقبة. في رواية: والنبي ﷺ يُشير بيده كما يَحْذِف الإنسان^(١).

وفي البخاري عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى؛ جعل البيت عن يساره ومِنَى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ^(٢).

وروى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء، وحلَّ لكم الثياب والطَّيب»^(٣).

وفي البخاري عن عائشة قالت: طيَّب رسول الله ﷺ يديَّ هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف. وبسطت يديها^(٤). وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يُحلُّ النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة الحج إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاثِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ﴿٥٥﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ﴾ قال مجاهد: المناسكُ:

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢): (٢٦٨)، وهو عند أحمد (١٧٩٤)، قوله: جمع، أي: مزدلفة، وتكرر ذكرها. وقوله: كاث ناقتة: من الكف، بمعنى المنع، أي: يمنع ناقتة من الإسراع، وحصى الخذف: صغار الحصى. حاشية السندي على المسند، والفضل بن العباس: هو ابن عم رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوته، شهد مع النبي ﷺ حُنينًا، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، زوجه النبي ﷺ وأمهره، مات في خلافة أبي بكر. الإصابة ١٠٢/٨.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٩٤١)، ومسلم (١٢٩٦): (٣٠٩).

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٧٦، وهو عند أحمد (٢٥١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤١١١)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) في تفسير الآية (٢٩) منها.

الدَّبَائِحُ وهِرَاقَةُ الدِّمَاءِ . وقيل : هي شعائر الحجّ ؛ لقوله عليه السلام : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» . المعنى : فإذا فعلتُم مَنَسَكًا من مناسِكِ الحجّ فاذكروا الله وأنشؤا عليه بآلائِهِ عندكم^(١) .

وأبو عمرو يُدغمُ الكافَ في الكاف ، وكذلك : ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر: ٤٢] ؛ لأنَّهُما مثْلان^(٢) .

و«قَضَيْتُمْ» هنا بمعنى : أدَيْتُمْ وفَرَعْتُمْ ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة : ١٠] أي : أدَيْتَ^(٣) الجمعة . وقد يعبرُ بالقضاء عما فُعل من العبادات خارجَ وقتِها المحدودِ لها .

الثانية : قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كانت عادة العرب إذا قَضَتْ حَجَّها تقفُ عندَ الجَمرة ؛ فتفاخرُ بالآباءِ ، وتذكرُ أيامَ أسلافِها من بسالةٍ وكرم ، وغير ذلك^(٤) ؛ حتّى إنّ الواحدَ منهم ليقولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي كانَ عَظِيمَ القَبَّةِ ، عَظِيمَ الجَفَنَةِ ، كثيرَ المالِ ، فأعطيني مثلَ ما أعطيتَه ، فلا يذكُرُ غيرَ أبيه^(٥) ، فنزلت الآية لِيُلزِمُوا أنفُسَهُم ذَكَرَ الله أكثرَ من التزامِهِم ذَكَرَ آبائِهِم أيامَ الجاهليَّةِ . هذا قولُ جمهورِ المفسرين^(٦) .

وقال ابنُ عباس وعطاءُ والضَّحَّاكُ والرَّبِيعُ : معنى الآية : اذكروا الله كذاكرِ الأطفالِ آباءَهُم وأُمَّهاتِهِم : أبنهُ أُمَّهُ ، أي : فاستغِيثُوا^(٧) به والجؤوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صِغَرِكُم بآبائِكُم . وقالت طائفة : معنى الآية : اذكروا الله وعظُمُوهُ ، وذُبُّوا عن حُرْمِهِ ، وادفعوا مَنْ أرادَ الشُّركَ في دينِهِ ومشاعِرِهِ ؛ كما تذكُرُون آباءَكُم

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦ ، وقد تقدم الحديث ١/٥٨ . وقول مجاهد أخرجه الطبري ٣/٥٣٥ .

(٢) التيسير ص ٢٠ .

(٣) في (م) : أدَيْتُمْ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٧٦ .

(٥) أخرجه الطبري ٣/٥٤٠ عن السُّدِّيِّ .

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٦ .

(٧) في (ظ) : فاستغِيثُوا .

بالخير إذا غَضَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَحْمُونَ جَوَانِبَهُمْ وَتَذُبُّونَ عَنْهُمْ^(١).

وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إِنَّ الرجلَ اليومَ لا يَذْكُرُ أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، وَلَكِنْ أَنْ تَغْضِبَ اللهُ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لَوَالِدِكَ إِذَا شَتَمَا^(٢).

والكاف من قوله: «كَذِّبْكُمْ» في موضع نصب؛ أي: ذِكْرًا كَذِّبْكُمْ. ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ قال الزَّجَّاج^(٣): «أو أَشَدَّ» في موضع خفض عطفاً على «ذَكَرَكُمْ»، المعنى: أو كَأَشَدَّ ذِكْرًا، ولم ينصرف لأنه «أفعل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب، بمعنى: أو اذْكُرُوهُ أَشَدَّ. و«ذِكْرًا» نصب على البيان^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء، وَإِنْ شئتَ بالصفة. ﴿يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ صلة «مَنْ»^(٥)، والمرادُ المشركون: قال أبو وائل والسُّدِّي وابن زيد: كانت عادة^(٦) العرب في الجاهلية أن^(٧) تدعو في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها، ولا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النَّهْيُ في صيغة الخبر عنهم^(٨).

ويجوزُ أَنْ يتناولَ هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضاً إِذَا قَصَرَ دَعَوَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ وعلى هذا فـ «مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» أي: كَخَلَقِ الذي يَسْأَلُ الآخِرَةَ. وَالْخَلَقُ: النَّصِيبُ. و«مِنْ» زائدة، وقد تقدَّم.

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٦. وأخرج هذه الأخبار السالفة الطبري ٣/٥٣٥-٥٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦٩).

(٣) معاني القرآن له ١/٢٧٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٢٩٧.

(٤) أي: على التَّمْيِيز، كما عند الزجَّاج.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٧.

(٦) لفظة: عادة، ليست في (م).

(٧) لفظة: أن، من (خ) و(ظ).

(٨) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي: من النَّاسِ، وهم المسلمون يطلبون خيري^(١) الدنيا والآخرة. واختلَفَ في تأويل الحَسَنَتَيْنِ على أقوال عديدة؛ فروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ الحسنة في الدنيا المرأةُ الحسنة، وفي الآخرة الحورُ العينُ^(٢). «وقنا عذاب النار»: المرأةُ السوء.

قلتُ: وهذا فيه بُعْدٌ، ولا يصحُّ عن عليّ، لأنَّ النَّارَ حقيقةً في النار المحرقة، وعبرة المرأة عن النار تجوزُ.

وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا.

والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ المراد بالحَسَنَتَيْنِ نِعَمُ الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ^(٣) اللَّفْظَ يَقْتَضِي هذا كله، فَإِنَّ «حسنة» نكرة في سياق الدعاء، فهو مُحْتَمَلٌ لكلِّ حَسَنَةٍ من الحسنات على البذل، وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع^(٤). وقيل: لم يُرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطيةً حسنةً، فحذف الاسم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أصلُ «قِنَا»: إَوْقْنَا، حُذِفَتِ الواوُ كما حُذِفَتِ في يَفِي وَيَشِي؛ لأنها بين ياءٍ وكسرة، مثل: يَعِدُ؛ هذا قولُ البَصْرِيِّينَ. وقال الكوفيون: حُذِفَتِ فَرَقاً بينَ اللَّازِمِ والمتعدي. قال محمد بنُ يزيد: هذا خطأ؛ لأنَّ العربَ تقولُ: وَرِمَ يَرِمُ، فيحذفون الواو^(٥).

(١) في (م): خير.

(٢) تفسير البغوي ١٧٧/١، وفيه: المرأة الصالحة بدل: المرأة الحسنة، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٦/١، ولم ينسبه.

(٣) في (م): فإن.

(٤) انظر المحرر الوجيز ٢٧٦/١، والنكت والعيون ٢٦٣/١، وأخرج قول قتادة والحسن الطبري ٥٤٤/٣، ٥٤٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٧/١.

والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتُخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ: أنا إنما أقول في دعائي: اللهم أَدْخِلْنِي الجنة، وعافني من النار، ولا أدري ما دَنْدَنْتُكَ ولا دَنْدَنْتُهُ معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ»^(١) خرَّجه أبو داود في سننه وابن ماجه أيضاً^(٢).

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمَّت الدنيا والآخرة؛ قيل لأنس: ادعُ الله لنا، فقال: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون؟! قد سألتُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ^(٣)!

وفي الصحيحين^(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قال: فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

وفي حديث عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مَا لَهُ هِجِيرَى غَيْرَهَا؛ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥).

وقال ابنُ جريج: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ^(٦) أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ^(٧) دَعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَوْقِفِ هَذِهِ الْآيَةُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: إِنَّ عِنْدَ الرُّكْنِ مَلَكًا قَائِمًا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُ: آمِينَ، فَقُولُوا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٧.

(٢) سنن أبي داود (٧٩٢) وسنن ابن ماجه (٩١٠)، وهو في مسند أحمد (١٥٨٩٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٣٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٣) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٥) غريب الحديث ٣/ ٣١٨ وقال: هجيره: كلامه ودأبه وشأنه.

(٦) في (ظ) و(خ): يؤمر.

(٧) لفظة أكثر، ليست في (ز).

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

وسُئِلَ عطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عن الرُّكْنِ اليمانيِّ وهو يطوفُ بالبيت، فقال عطاء: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قالوا: آمين» الحديث. خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي السُّنَنِ^(٢)، وسيأتي بكماله مُسْنَدًا فِي «الْحَجِّ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٢٠٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجعُ إلى الفريق الثاني، فريقِ الإسلام، أي: لَهُمْ ثَوَابُ الْحَجِّ، أو ثَوَابُ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ عِبَادَةٌ.

وقيل: يرجعُ «أُولَئِكَ» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثَوَابُ عَمَلِهِ ودُعَائِهِ، وللكافر عقابُ شِرْكِهِ وَقَصْرُ نَظَرِهِ على الدُّنْيَا، وهو مِثْلُ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ مِنْ سَرْعٍ يَسْرُعُ - مِثْلُ عَظْمٍ يَعْظُمُ - سِرْعًا وَسُرْعَةً، فهو سريع.

«الحساب»: مصدرٌ كالمحاسبة؛ وقد يُسَمَّى المحسوبُ: حِسَابًا. والحسابُ: العَدُّ؛ يقالُ: حَسَبَ يَحْسُبُ حِسَابًا وَحِسَابَةً وَحُسْبَانًا وَحِسْبَانًا وَحُسْبًا، أي: عَدًّا. وأنشد ابنُ الأعرابي:

يَا جُمْلُ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابِهِ سُقِيَا مَلِيكَ حَسَنِ الرَّبَابَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٤٦).

(٢) رقم (٢٩٥٧)، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سويد، عن عطاء بن أبي رباح، به، وحميد بن أبي سويد منكر الحديث كما ذكر ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٩٠، وذكر أن أحاديثه عن عطاء غير محفوظة، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: مجهول.

قَتَلْتَنِي بِالذَّلِّ وَالْخِلَابَةِ^(١)

وَالْحَسَبُ: ما عُدَّ من مفاخر المرء. ويقال: حَسَبُهُ دِينُهُ. ويقال: مَالُهُ، ومنه الحديث: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وهو في الشَّهَابِ أَيْضاً^(٢). وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ، وَقَدْ حَسَبَ حِسَابَةً، بِالضَّمِّ؛ مِثْلُ: حَظَبَ خُطَابَةً.

وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى عُدٍّ وَلَا إِلَى عَقْدٍ وَلَا إِلَى إِعْمَالٍ فَكِرٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْحُسَابُ؛ وَلِهَذَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ»^(٣) الْحَدِيثُ. فَاللَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ عَالَمٌ بِمَا لِلْعِبَادِ وَعَلَيْهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرٍ وَتَأْمُلٍ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مَا لِلْمَحَاسِبِ وَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْحِسَابِ عِلْمٌ حَقِيقَتِهِ.

وَقِيلَ: سَرِيعُ الْمَجَازَاةِ لِلْعِبَادِ بِأَعْمَالِهِمْ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، فَيَحَاسِبُهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَبْعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفٍ وَنَجْدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨].

قَالَ الْحَسَنُ: حِسَابُهُ أَسْرَعُ مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ، وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُ فِي قَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ»^(٤). وَقِيلَ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ وَاحِداً فَقَدْ حَاسَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي يَوْمٍ^(٥). وَمَعْنَى الْحِسَابِ: تَعْرِيفُ اللَّهِ عِبَادَهُ مَقَادِيرَ الْجَزَاءِ عَلَى

(١) انظر الصحاح. وأورد الرجز أيضاً ابن منظور في لسان العرب (حسب) وصوب إنشاده: يا جُمْلُ أسقيت، ونسبه لمنظور بن مرثد الأسدي، وقال: يجوز في «حَسَن» الرفع والنصب والجر، والرُّبَابَةُ، بالكسر: القيام على الشيء بإصلاحه وترتيبه. وقوله «بِالذَّلِّ»؛ ذُلُّ الْمَرْأَةِ: تَذَلُّهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ تُرِيهِ جِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي تَفْتِيحِ الْقَامُوسِ.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٢١٩) ومسند الشهاب للقضاعي (٢١)، وهو في مسند أحمد (٢٠١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٠٧) والبخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى

رضي الله عنه.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٧.

أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]. وقيل: معنى الآية: سريع بمجيء يوم الحساب؛ فالمقصود بالآية الإنذارُ بيوم القيامة.

قلت: والكلُّ مُحْتَمِلٌ، فيأخذُ العبدُ لنفسه في تخفيف الحسابِ عنه بالأعمال الصَّالحة؛ وإنما يَخْفُفُ الحسابُ في الآخرة على مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنيا.

الثالثة: قال ابنُ عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾: هو الرجلُ يأخذُ مَالاً يَحِجُّ به عن غيره، فيكونُ له ثواب. ورُوي عنه في هذه الآية أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ماتَ أبي ولم يَحِجَّ؛ أفأحِجُّ عنه؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي؟». قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قال: فهل لي من أجر؟ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾^(١) يعني مَنْ حَجَّ عن مَيِّتٍ كانَ الأجرُ بينَهُ وبينَ المَيِّتِ.

قال أبو عبد الله محمد بنُ حُوَيْرِزَ مَنَدَادٍ في أحكامه: قولُ ابنِ عباس نحو قول مالك؛ لأنَّ تحصيلَ مذهبِ مالك أنَّ المحجَّوجَ عنه يحصلُ له ثوابُ النَّفَقَةِ، والحجَّةِ للحاجِّ؛ فكأنَّه يكونُ له ثوابُ بدنه وأعماله، وللمحجَّوج عنه ثوابُ ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلفُ في هذا حكمُ من حجَّ عن نفسه حَجَّةَ الإسلام أو لم يحجَّ؛ لأنَّ الأعمالَ التي تدخلُها النيابة لا يختلفُ حكمُ المستنابِ فيها بينَ أن يكونَ قد أدَّى عن نفسه أو لم يؤدِّ، اعتباراً بأعمالِ الدِّينِ والدُّنيا. ألا ترى أنَّ الَّذي عليه زكاةٌ أو كفارةٌ أو غيرُ ذلك يجوزُ أنْ يُؤدِّيَ عن غيره وإنْ لم يؤدِّ عن نفسه، وكذلك من لم يراعِ مصالحه في الدُّنيا يصحُّ أنْ ينوبَ عن غيره في مثلها، فتتمُّ لغيره وإنْ لم تتمَّ لنفسه؛ ويُرْجَى غيره وإنْ لم يزُوجْ نفسه^(٢).

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢١٦/١ ولم ننف عند غيره من أنَّ هذه القصة سبب في نزول الآية.

وأخرج الخبر دون ذكر سبب نزول الآية الإمام أحمد في مسنده (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وأخرجه أيضاً (١٨١٨) من حديث الفضل بن عباس، والسائل فيه امرأة من خنعم.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/٩: قال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قال الكوفيون: الألف والتاء في «معدودات» لأقل العدد، وقال البصريون: هما للقليل والكثير^(١)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] والغرفات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء أَنَّ الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعةٌ عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعةٌ على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك^(٢).

وقال الشعلبي: وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر^(٣)، وكذا حكى مكِّي والمهدوي أَنَّ الأيام المعدودات هي أيام العشر^(٤)، ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره^(٥).

قال ابن عطية^(٦): وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر، وفي ذلك بُعد.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٨/١.

(٢) التمهيد ٢١/٢٣٣.

(٣) أخرج الطبري ٣/٥٥١-٥٥٢ عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق. اهـ. وقوله: الأيام المعلومات، يعني الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

(٥) التمهيد ٢١/٢٣٣.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

الثانية: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفّر أحد يوم القرّ، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات، لساغ أن ينفّر من شاء متعجلاً يوم القرّ^(١)؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يغمّر الديلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢)، أي: من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميّه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث، ومن لم ينفّر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه.

ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العرجي:

ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرّق بيننا النفر^(٣)
فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده^(٤).

فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك وغيره^(٥).

(١) في (د) و(م): النفر (في الموضعين) وهو خطأ، قال في الصحاح (قرر): يوم القرّ: اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرّون في منازلهم.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤٠-٢٤١، وسنن الترمذي (٨٨٩)، وهو في مسند أحمد (١٨٧٧٤)، وسلف مختصراً ص ٣٢٠ و٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) انظر التمهيد ٢١/ ٢٣٣-٢٣٤، وبيت العرجي في ديوانه ص ٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٨٩.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٦١.

ولأنما كان كذلك؛ لأنَّ الأول ليس من الأيام التي تختصُّ بمنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عيَّنَ النبي ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثة» فكان معلوماً، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا خلاف أنَّ المراد به النَّحْرُ، وكان النَّحر في اليوم الأول - وهو يوم الأضحي - والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غيرَ مرادٍ في قوله تعالى: «معلومات»، لأنه لا يُنحر فيه وكان مما يُرمى فيه، فصار معدوداً لأجل الرمي، غيرَ معلومٍ لعدم النَّحر فيه.

قال ابن العربي^(١): والحقيقة فيه أنَّ يوم النَّحر معدودٌ بالرمي معلومٌ بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات العشر من أول^(٢) ذي الحجة، وآخرها يوم النَّحر، لم يختلف قولهما في ذلك، وروى ذلك عن ابن عباس^(٣). وروى الطحاوي عن أبي يوسف أنَّ الأيام المعلومات أيام النَّحر، قال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعليٍّ، وإليه أذهب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أنَّ الأيام المعلومات أيام النَّحر الثلاثة: يوم الأضحي ويومان بعده.

قال الكيكا الطبري^(٤): فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات، لأنَّ المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشكُّ أحدٌ أنَّ المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حكمٌ يتعلق بيومين دون الثالث، وقد

(١) في أحكام القرآن ١/١٤١-١٤٢ بنحوه، وما قبله منه.

(٢) بعدها في (م): يوم من.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٨٩/٨.

(٤) في أحكام القرآن ١/١٢١، وما قبله منه.

رَوَى عن ابن عباس: أَنَّ المعلوماتَ العشرُ، والمعدوداتِ أيامَ التشريق^(١)، وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات: عشرُ ذي الحجةَ وأيامُ التشريق. وفيه بُعْدٌ، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه، وجَعَلَ اللهُ الذِّكْرَ في الأيام المعدودات والمعلومات يدلُّ على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به^(٢).

الثالثة: ولا خلاف أنَّ المخاطب بهذا الذِّكْرِ هو الحاجُّ، خُوطِبَ بالتكبير عند رَمِي الجِمار، وعلى ما رُزِقَ من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصَّلوات دون تلبية، وهل يدخل غيرُ الحاجِّ في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهيرُ من الصحابة والتابعين على أنَّ المراد بالتكبير كلُّ أحدٍ، وخصوصاً في أوقات الصَّلوات، فيكبر عند انقضاء كلِّ صلاة - كان المصلِّي وحده أو في جماعة - تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم^(٣).

وفي «المختصر»^(٤): ولا يكبر النساء دُبْر الصَّلوات. والأول أشهر، لأنه يلزمها حكمُ الإحرام كالرجل، قاله في «المدونة»^(٥).

الرابعة: وَمَنْ نَسِيَ التكبير بآثر صلاةٍ كَبَّرَ إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه، قاله ابن الجَلَّاب.

وقال مالك في «المختصر»: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي «المدونة» من قول مالك: إن نَسِيَ الإمام التكبير، فإن كان قريباً قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوسٌ فليُكبروا^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز ٢٧٧/١، وأخرج أثر ابن زيد الطبري ٥٥٣/٣.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١.

(٤) لعله مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، ذكره في ترتيب المدارك ٤٩٤/٤، وللمدونة مختصرات أخرى منها: مختصر البرادعي، ومختصر ابن عبد الحكم المصري، ومختصر ابن أبي زمنين.

(٥) ١٧٢-١٧١/١.

(٦) المصدر السابق.

الخامسة: واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يُكَبَّرُ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يُكَبَّرُ من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وخالفاه^(١) أصحابه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء.

وقال مالك: يكَبَّرُ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضاً^(٢).

وقال زيد بن ثابت: يُكَبَّرُ من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(٣).

قال ابن العربي^(٤): فأما مَنْ قال: يكَبَّرُ يومَ عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يُكَبَّرُ في يومين، فتركوا الظاهر لغير^(٥) دليل، وأما مَنْ قال يومَ عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، فذكر «عرفات» داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يُكَبَّرُ من المغرب يومَ عرفة؛ لأنَّ وقت الإفاضة حينئذٍ، فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بِمَتَى.

السادسة: واختلفوا في لفظ التَّكْبِيرِ، فمشهور مذهب مالك أنه يكَبَّرُ إثرَ كلِّ صلاة ثلاث تكبيرات، رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد^(٦).

(١) كذا، وهي لغة.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٧٧، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٦٤، وأخرج أثره ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ١٤٢.

(٥) في النسخ: بغير، والمثبت من (م).

(٦) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٧٨، والمبدونة ١/ ١٧٢.

وفي «المختصر» عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد^(١).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة:
الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ التعجيلُ أبدأ لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأنَّ الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أنَّ يوم النَّحر لا يُرمى فيه غيرُ جمرَةِ العقبة، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يرمِ يومَ النَّحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وكذلك أجمعوا أنَّ وقت رمي الجمرات في أيام التَّشريق بعد الزوال إلى الغروب.

واختلفوا فيمن رمى جمرَةَ العقبة قبل طلوع الفجر، أو بعدَ طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائزُ رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

وقال مالك: لم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لأحدٍ يرمي^(٢) قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورَخَّصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود^(٣).

ورُوِيَ هذا القول عن عطاء وابن أبي مُليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعي؛ إذا كان الرمي بعد نصف الليل.

وقالت طائفة: لا يرمي حتى تَطْلُعَ الشمس، قاله مجاهدٌ والنَّخعي والثوري.

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) في (خ) و(ز) و(م): يرمي، والمثبت موافق للاستدكار.

(٣) سنن أبي داود (١٩٤٣)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥/٢٦٦-٢٦٧.

وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يَجْزِهِ، وإن أجمعوا أو كانت فيه سُنَّةُ أَجْزَاهُ. قال أبو عمر^(١): أما قول الثوري وَمَنْ تَابَعَهُ فَحَجَّتهُ أَنَّ رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

وقال ابن المنذر: السُّنَّةُ أَلَّا تُرْمَى إِلَّا بعد طلوع الشمس، ولا يَجْزِي الرَّمْيُ قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنَّه الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ، وَمَنْ رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يَجْزِيهِ^(٣).

الثانية^(٤): روى مَعْمَر قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه قال: أَمَرَ رسول الله ﷺ أُمَّ سلمة أن تُصَبِّحَ بِمَكَّةَ يومَ النحر، وكان يومها^(٥).

قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث، فروَّته طائفة عن هشام، عن أبيه مرسلًا كما رواه مَعْمَر، ورواه آخرون عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ سلمة بذلك مسنداً^(٦)، ورواه آخرون عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أُمَّ سلمة مسنداً أيضاً^(٧)، وكلهم ثقات.

وهو يدلُّ على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهَا أن

(١) انظر الاستذكار ١٣/٥٩-٦١، والتمهيد ٧/٢٦٧-٢٧٠، وما قبله منه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤١٩) ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ١/٦٧.

(٣) انظر التمهيد ٧/٢٧٠، والمجموع ١٤١/٨.

(٤) في النسخ الخطية: قلت، والمثبت من (م).

(٥) لم نقف عليه من طريق معمر، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه مرسلًا كذلك.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٣) من طريق الدراوردي، و(٣٥٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٢) عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أُمَّ سلمة رضي الله عنها. وانظر تفصيل الطرق فيه ثمة.

تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم^(١).

ورواه أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحّاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ عندها^(٢). وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر، فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك رمي^(٣) جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دماً يجيء به من الحِلِّ.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقَّتَ لرمي الجمرة وقتاً، وهو يوم النحر^(٤)، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم.

وقال الشافعي: لا دم عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»^(٥).

وقال الدارقطني في العلل ٥ / الورقة ١٧٧: إرساله أصح.

(١) الاستذكار ١٣ / ٥٥-٥٧.

(٢) سنن أبي داود (١٩٤٢)، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ليست في (ظ) و(م).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٥٤) ومسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) والنسائي ٥ / ٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٥٣) عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة الأولى يوم النحر ضحى، ورماها بعد ذلك عند زوال الشمس.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال مالك: مَنْ نَسِيَ رمي الجِمار حتى يمسي، فَلْيَرَمْ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ من ليل أو نهار، كما يصلي أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ^(١).

ولا يرمي إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجِمار، فإنَّ الترتيب في الجِمار واجبٌ، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يُكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب.

وقيل: ليس الترتيبُ بواجبٍ في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كُلُّه في وقت الأداء أجزأه^(٢).

الثالثة: فإذا مضت أيامُ الرمي فلا رمي، فإنَّ ذَكَرَ بعدما يَصْدُر وهو بمكَّة، أو بعدما يخرج منها فعليه الهَدْْيُ، وسواء ترك الجِمار كُلَّها، أو جمرةً منها، أو حصاةً من جمرة حتى خرجت أيامُ مَنْى فعليه دمٌ.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجِمار كُلَّها فعليه دمٌ، وإن ترك جمرةً واحدةً كان عليه بكلِّ حصاة من الجمرة إطعامُ مسكينٍ نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا، فيُطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة، فعليه دم.

وقال الأوزاعي: يتصدَّق إن ترك حصاةً.

وقال الثوري: يُطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعةً فصاعدًا فعليه دم.

وقال الليث: في الحصاة الواحدة دمٌ، وهو أحد قولَي الشافعي، والقول الآخر - وهو المشهور -: إنَّ في الحصاة الواحدة مدًا من طعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاثٍ حصياتٍ دمٌ^(٣).

الرابعة: ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجِمار في أيام التشريق

(١) ينظر الاستذكار ١٣/٦٤-٦٥ و ٢٢١.

(٢) المتقى للباقي ٣/٥٣-٥٤.

(٣) ينظر الاستذكار ١٣/٢٢٣ والتمهيد ١٧/٢٥٤-٢٥٦.

حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النَّحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يُجزئه الدَّمُ أو الإطعامُ على حسب ما ذكرنا^(١).

الخامسة: ولا تجوز البيوتَةُ بمكَّةَ وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإنَّ ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرَّعاء ولمَن وَلِيَ السَّقَايَةَ من آل العباس.

قال مالك: مَنْ تَرَكَ المَبِيتَ لَيْلَةً من ليالي منى من غير الرِّعاء وأهل السَّقَايَةِ فعليه دَمٌ. روى البخاريُّ عن ابن عمرَ أَنَّ العباس استأذن النَّبيَّ ﷺ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي منى من أجل سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣): كان العباس ينظر في السَّقَايَةَ ويقومُ بأمرها، ويسقي الحاجَّ شرابها أيامَ الموسم، فلذلك أُرْخِصَ له في المبيت عن منى، كما أُرْخِصَ لرِّعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى.

وسُمِّيَتْ منى «منى» لما يُمنَى فيها من الدماء، أي: يُراق. وقال ابن عباس: إنما سُمِّيَتْ منى لأنَّ جبريل قال لآدم عليه السلام: تَمَنَّ. قال: أتمنَّى الجنةَ، فَسُمِّيَتْ منى^(٤).

قال: وإنما سُمِّيَتْ جَمْعًا لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام، والجمع أيضاً هو المزدلفة، وهو المَشْعَر الحرام، كما تقدم^(٥).

السادسة: وأجمع الفقهاء على أَنَّ المبيت للحاجَّ غير الذين رُخِّصَ لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحجِّ ونُسكِهِ، والنظر يوجب على كلِّ مسقطٍ لِنُسكِهِ دَمًا، قياساً على سائر الحجِّ ونُسكِهِ.

وفي الموطأ^(٦): مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يَبْتَ أَحَدٌ

(١) انظر التمهيد ١٧/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٥)، وهو في مسند أحمد (٤٧٣١)، وصحيح مسلم (١٣١٥).

(٣) في التمهيد ١٧/٢٦٠.

(٤) انظر أخبار مكة للأزرقي ١٨٠/٢.

(٥) ص ٣٤٢ من هذا الجزء.

(٦) ٤٠٦/١، وما بين حاصرتين منه.

من الحاجِّ [ليالي منى] من وراء العقبة.

والعقبة التي منعَ عمرُ أن يبيتَ أحدُ ورائها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابنُ نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومنَ بات وراءها ليالي منى فعلية الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالي منى، وهو مبيتٌ مشرُوعٌ في الحجِّ، فلزمَ الدمُ بتركه، كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي. قال مالك: هو هدي يُساقُ من الجِلِّ إلى الحرم^(١).

السابعة: روى مالك^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ أبا البَدَّاح بنَ عاصم بن عدي أخبره [عن أبيه] أنَّ رسول الله ﷺ أرخصَ لرعاء الإبل في البيئوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

قال أبو عمر^(٣): لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر - يعني جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد - وهو الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل، أو من يجوز له التعجيل - رموا ليومين^(٤): لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضي أحدٌ عنده شيئاً إلا بعد أن يجبَ عليه، هذا معنى ما فسَّر به مالك هذا الحديث في موطنه.

وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأنَّ غير الرعاء لا يجوزُ لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم، وإنما رخصَ لهم في اليوم الثاني إلى الثالث.

(١) المتقى للباجي ٤٥/٣.

(٢) الموطأ ٤٠٨/١، وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (٢٣٧٧٥)، وانظر التمهيد ٢٥٢/١٧.

(٣) في التمهيد ٢٥٨/١٧، وانظر المتقى للباجي ٥١/٣.

(٤) في (خ) و(م): اليومين، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٥٨/١٧.

قال ابن عبد البر^(١): الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البَدَاح بنَ عاصم بن عدي^(٢) أخبره [عن أبيه]^(٣) أن النبي ﷺ أَرَخَصَ للرَّعَاء أن يتعاقبوا، فيرموا يومَ النَّحر، ثم يَدْعُوا يوماً وليلةً، ثم يرمون الغدَ.

قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمّن تعجّل. قال ابن أبي زَمِين^(٤): يرميها يومَ النَّفر الأول حين يريد التعجيلَ.

قال ابن المَوَاز: يرمي المتعجّل في يومين بإحدى وعشرين حصاةً، كلّ جمرة بسبع حصياتٍ، فيصير جميعُ رميه بتسع وأربعين حصاةً؛ لأنه قد رمى جمرَةَ العقبة يومَ النَّحر بسبع.

قال ابن المنذر^(٥): ويسقط رمي اليوم الثالث.

الثامنة: روى مالك^(٦)، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أَرَخَصَ للرَّعَاء أن يرموا بالليل يقول: في الزمن الأول.

قال الباجي^(٧): قوله: في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمنَ النبي ﷺ؛ لأنه أولُ زمنٍ هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسلٌ، ويحتمل أن يريد به أولَ زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفاً مسنداً. والله أعلم.

قلت: هو مسندٌ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن

(١) في التمهيد ١٧/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) أخرج رواية ابن جريج أحمد (٢٣٧٧٧) وهو عنده: عن أبي البَدَاح، عن عاصم بن عدي...

(٣) قوله: عن أبيه، ثابت في رواية ابن جريج، كما عند أحمد (٢٣٧٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٢، والطبراني في الكبير ١٧/٤٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٠-١٥١، وسقطت من التمهيد ١٧/٢٥٨.

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى المُرِّي، أبو عبد الله، شيخ قرطبة، صنف في الزهد والرقائق، واختصر «المدونة» وله «منتخب الأحكام» وكتاب «الوثائق» وغيرها، توفي سنة (٣٩٩هـ) السير ١٧/١٨٨-١٨٩.

(٥) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/٢٧٨ (والكلام منه): ابن المَوَاز.

(٦) في الموطأ ١/٤٠٩.

(٧) في المتقى ٣/٥٢.

النبي ﷺ، خرَّجه الدارقطني^(١) وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس». وإنما أُبيح لهم الرمي بالليل؛ لأنه أرفقُ بهم وأحوطُ فيما يحاولونه من رمي الإبل، لأنَّ الليل وقتٌ لا ترعى فيه ولا تنتشر، فيرمون في ذلك الوقت^(٢).

وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس، فقال عطاء: لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا.

وروي عن ابن عمر أنه قال: مَنْ فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك: إذا تركه نهاراً، رماه ليلاً، وعليه دمٌ في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في «الموطأ» أنَّ عليه دمًا.

وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى، يرمي ولا دم عليه. وكان الحسن البصري يُرخص في رمي الجمار ليلاً.

وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد، فعليه أن يرميها وعليه دمٌ.

وقال الثوري: إذا أخر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً، أهرق دمًا^(٣).

قلت: أما مَنْ رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل، فلا دم يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم.

التاسعة: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته^(٤). واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاةً.

(١) في سننه ٢/٢٧٦.

(٢) المتقى للباقي ٣/٥٢.

(٣) انظر المغني ٥/٣٧٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٤١)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاةً، يكبر مع كل حصاةً، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات، ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا يُنكّسنّ: يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصياتٍ رمياً، ولا يضعها وضعاً، كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، فإن طرحتها طرْحاً، جازَ عند أصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: لا تجزئ في الوجهين جميعاً. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يرميها.

ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عدّها حصاةً واحدة^(١). فإذا فرغ منها تقدّم أمامها، فوقف طويلاً للدعاء بما تيسّر، ثم يرمي الثانية - وهي الوسطى - وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويُطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصياتٍ أيضاً، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كلّ مع كل حصاة يرميها^(٢).

وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر. ويرميها ماشياً، بخلاف جمرة يوم النحر^(٣)، وهذا كلّ توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد - مسجد منى - يرميها بسبع حصياتٍ، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) ينظر المدونة ١/٤٢١-٤٢٣، وإكمال المعلم ٤/٣٧٨-٣٧٩، والمغني ٥/٢٩٦.

(٢) الاستذكار ١٣/٢٠٤.

(٣) ينظر المتقى ٣/٤٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٥٩.

قال : وكان ابنُ عمر يفعلُه . لفظُ الدارقطني^(١) .

العاشرة : وحكم الجِمار أن تكون طاهرةً غيرَ نجسة ، ولا ممَّا رُمِيَ به ، فإن رَمَى بما قد رُمِيَ به ، لم يَجْزِه عند مالك^(٢) ، وقد قال عنه ابنُ القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه ، ونَزَلَتْ بابن القاسم فأفتاه بهذا^(٣) .

الحادية عشرة : واستحبَّ أهلُ العلم أخذها من المُزْدَلِفة ، لا من حَصَى المسجد^(٤) ، فإن أخذ زيادةً على ما يحتاج ، وبقي ذلك بيده بعد الرَّمي دَفَنه ولم يطرحه ، قاله أحمد بن حنبل وغيره^(٥) .

الثانية عشرة : ولا تُغَسَّل عند الجمهور خلافاً لطاوس^(٦) ، وقد رُوِيَ أنه لو لم يغسل الجِمارَ النَّجَسَةَ ، أو رَمَى بما قد رُمِيَ به أنه أساء وأجزأ عنه^(٧) .

قال ابن المنذر : يُكره أن يرميَ بما قد رُمِيَ به ، ويُجْزَى إن رَمَى به ، إذ لا أعلم أحداً أوجب على مَنْ فعل ذلك الإعادة ، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ، ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله^(٨) .

الثالثة عشرة : ولا يجزى في الجِمار المَدْرُ ، ولا شيءٌ غير الحجر ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : يجوز بالطين اليابس ، وكذلك كل شيءٍ رماها من الأرض فهو يجزى . وقال الثوري : مَنْ رمى بالخَزَف والمَدْر لم

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٥ ، وسنن النسائي ٥/ ٢٧٦ ، والحديث أخرجه البخاري بتمامه (١٧٥٣) .

(٢) نقل ابن القاسم في المدونة ١/ ٤٢٢ عن مالك فيمن نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها أنه قال : يجزئه ، قال : وقال مالك : ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار ؛ لأنه قد رمى به .

(٣) المدونة ١/ ٤٢٢ ، وفيه قول ابن القاسم لسحنون : ونزلت بي فسألت مالكاً عنها ، فقال لي مثل ما قلت لك .

(٤) الكافي ١/ ٣٧٧ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠ ، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥٣ ، وقال النووي في المجموع ٨/ ١٩٢ : قال أصحابنا : لا أصل له ، ولا يعرف فيه أثر .

(٦) نقل النووي في المجموع ٨/ ١٣١ عن الشافعي قوله : لا أكره غسل الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه ، وانظر المغني ٥/ ٢٩١ .

(٧) الكافي ١/ ٣٧٧ ، وانظر المغني ٥/ ٢٩١ ، والمجموع ٨/ ١٣١ و ١٣٧ .

(٨) نقله عن ابن المنذر النووي في المجموع ٨/ ١٥٠ و ١٣٧-١٣٨ .

يُعد الرَّمْيَ. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمي إلا بالحصى، لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف»^(١). وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة: واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم، ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سنَّ الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل^(٢)، قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القُط لي» فلَقَطْتُ له حَصِيَّاتٍ هَنَّ حَصَى الخذف، فلما وضعتُهنَّ في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٣). فدلَّ قوله: «وإياكم والغلو في الدين» على كراهة الرمي بالجِمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم.

الخامسة عشرة: ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوُسْطَى والآخرة، فإن طال استأنف جميعاً^(٤).

السادسة عشرة: قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يُجزئه إلا أن يرمي على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يُجزئه. واحتجَّ بعض الناس بقول النبي ﷺ: «من قدَّم نُسكاً بين يدي نُسكٍ فلا حرج»^(٥) وقال: لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام ففضى بعضاً قبل بعض. والأول أحوط، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤)، ومسلم (١٢٨٣) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وسلف ص ٣٥٣ من هذا الجزء.

(٢) انظر المفهم ٤٠١/٣، والاستذكار ٢٠٦/١٣، والمجموع ١٤٤/٨.

(٣) سنن النسائي ٢٦٨/٥، وهو في مسند أحمد (٣٢٤٨).

(٤) الكافي ٣٧٨/١.

(٥) أخرجه البيهقي ١٤٤/٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وينظر المغني ٣٢٩/٥، ومختصر اختلاف العلماء ١٦١/٢.

السابعة عشرة: واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه، فقال مالك: يُرْمَى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرَّى المريض حين رَمِيَهُمْ، فيكَبِّر سبع تكبيرات لكل جمرة، وعليه الهذْي، وإذا صَحَّ المريض في أيام الرَّمي رَمَى عن نفسه، وعليه مع ذلك دَمٌ عند مالك^(١). وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرْمَى عن المريض، ولم يذكروا هَذْيًا. ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرْمَى عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢).

الثامنة عشرة: روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرْمَى^(٣) بها كلَّ عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تُقْبَل منها رُفْع، ولولا ذلك لرأيتها أمثالَ الجبال»^(٤).

التاسعة عشرة: قال ابن المنذر^(٥): وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجِّ من مِنَى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن يَنْفِرَ بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يومَ النَّفَرِ قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فليَنْفِرَ من أراد النفر مادام في شيء من النهار. وقد روينا عن النَّخَعِيِّ والحسن أنهما قالا: مَنْ أدركه العصر وهو بمِنَى من اليوم الثاني من أيام التَّشْرِيقِ لم يَنْفِرَ حتى الغد^(٦). قال ابن المنذر: وقد يُحْتَمَلُ أن يكونا قالا ذلك استحباباً، والقول الأول به نقول^(٧)، لظاهر الكتاب والسنة.

(١) الموطأ ٤٠٨/١.

(٢) ينظر الاستذكار ٢١٢-٢١٣، وخبر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤ (نشرة العمري).

(٣) في (د) و(ز): نرمي.

(٤) سنن الدارقطني ٣٠٠/٢، وأخرجه أيضاً الحاكم ٤٧٦/١، والبيهقي ١٢٨/٥. وفي إسناده يزيد بن سنان، قال البيهقي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الذهبي: ضعفه، وأخرجه البيهقي ١٢٨/٨ موقوفاً على أبي سعيد، وقد روي في هذا المعنى آثار عن ابن عباس وابن عمر، وانظر الدراية ٢٥/٢-٢٦، ونصب الراية ٧٨/٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣-٥٤.

(٦) أخرجه عن النخعي والحسن ابن أبي شيبة ٩٦-٩٧ (نشرة العمري) وانظر المجموع ٢٢٨/٨.

(٧) ينظر الإقناع لابن المنذر ٢٢٩/١، والمغني ٣٣٢/٥.

الموفية عشرين: واختلفوا في أهل مكة هل يَنفِرون النفر الأول، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَنْ شاء من الناس كلَّهم أن يَنفِروا^(١) في النفر الأول، إلَّا آل خُزيمة، فلا يَنفرون إلَّا في النفر الآخر^(٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخفُّ، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب: إلَّا آل خُزيمة، أي إنهم أهل حَرَم.

وكان مالك يقول في أهل مكة: مَنْ كان له عذرٌ فله أن يتعجَّلَ في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا. فرأى التعجيل لمن بُعد قُطره.

وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن مَنَى المُقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه نقول^(٣).

وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي: مَنْ نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخَّر إلى الثالث فلا حرج، فمعنى الآية: كلُّ ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيذاً، إذ كان من العرب من يذمُّ المتعجل وبالعكس، فنزلت الآية رافعة للجَنَاح في كل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي أيضاً: معنى [الآية]: مَنْ تعجَّل فقد غفر له، ومن تأخَّر فقد غفر له^(٤)، واحتجوا بقوله ﷺ: «مَنْ حجَّ هذا البيت فلم يَرُفْ ولم يَفْسُقْ، خرج من خطاياهِ كيوم ولدته أمُّهُ»^(٥). فقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفْي عام، وتبرئة مطلقة.

(١) في (ز): ينفر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٣٦٠).

(٣) ينظر الإقناع ٢٢٩/١، والمغني ٣٣١/٥-٣٣٢، والبيان والتحصيل ٤٦٨/٣، وأثر عطاء أخرجه الطبري ٥٥٩/٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢٧٨/١ وما بين حاصرتين منه، والآثار المذكورة أخرجه الطبري ٥٥٧/٣-٥٦٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢٧٨/١، ورجحه الطبري ٥٦٥-٥٦٧. والحديث أخرجه أحمد (١٠٢٧٤)، والبخاري

(١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم ص ٣٢٤ من هذا الجزء.

وقال مجاهد أيضاً: معنى الآية: من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسند في هذا القول أثر.

وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له البتة، أي: ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره^(١). وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية: لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنبه في الحج. وقال أيضاً: لمن اتقى في حجه، فأتى به تاماً حتى كان مبروراً^(٢).

الحادية والعشرون: «مَنْ» في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ويجوز في غير القرآن: فلا إثم عليهم، لأن معنى «مَنْ» جماعة، كما قال جل وعز: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَعِينُ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، وكذا ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

واللام من قوله: ﴿لِيَنِ اتَّقَى﴾ متعلقة بالغفران، التقدير: المغفرة لمن اتقى، وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي^(٤).

وقال الأخفش^(٥): التقدير: ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: «لمن اتقى» يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم. وقيل: التقدير: الإباحة لمن اتقى، روي هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: «وَاذْكُرُوا» أي: الذكر لمن اتقى^(٦). وقرأ سالم بن عبد الله: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

(١) المحرر الوجيز ٢٧٨/١، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٥٦٣/٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧٨/١، وأخرج الطبري ٥٦٥/٣ القول الأول عن محمد بن أبي صالح.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٨/١.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، والمحرر الوجيز ٢٧٨/١، وخبر علي أخرجه الطبري ٥٦٢/٣،

وخبر ابن مسعود أخرجه الطبري ٥٦٥/٣ ولفظه: من اتقى الله في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرجه بنحو هذا ابن أبي حاتم (١٩٠٧).

(٥) معاني القرآن له ٣٥٩/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٩٩/١.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، والمحرر الوجيز ٢٧٨/١. وخبر ابن عمر أخرجه الطبري

٥٥٩/٣ ولفظه: حلَّ الثَّغْرِ في يومين لمن اتقى.

بوصل الألف تخفيفاً^(١)، والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:
 إن لم أقاتِلْ فاليسوني بُرْقَعاً^(٢)
 ثم أمر الله تعالى بالتقوى، وذكر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ﴿١٢٩﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذكر الذين قصرت هممتهم على الدنيا في قوله: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾، والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين، ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر.

قال السُّدِّيُّ وغيره من المفسرين: نزلت في الأخنس بن شريق، واسمه أبي، والأخنس لقب لقَّبَ به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاث مئة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه، وكان رجلاً حلوَ القول والمنظر، فجاء بعد ذلك إلى النبي ﷺ، ف أظهر الإسلام، وقال: الله يعلم أنني صادق، ثم هرب بعد ذلك، فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين ويحُمَر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمَر.

قال المهدوي: وفيه نزلت ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلَاٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿١٢٩﴾ هَذَا مَثَلٌ بِنَمِيرٍ ﴿[القلم: ١٠-١١] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قال ابن عطية^(٣): ما ثبت قط أن الأخنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرِّجِيع: عاصم بن ثابت، وحُبيب،

(١) المحتسب ٢٢٠/١، والمحرم الوجيز ٢٧٨/١.

(٢) لم نقف على قائله، وذكره أبو علي الفارسي في الحجة ٢١١/٣، ٣٠٧، ٣٤٠/٦، وابن جني في المحتسب ١٢٠/١، وفي الخصائص ١٥١/٣، وأورد معه الفارسي في الموضع الأخير بيتاً آخر وهو:

وَقَتَحَاتٍ فِي الْيَدَيْنِ أَرْبَعَا

(٣) المحرم الوجيز ٢٧٩/١.

وغيرهم، وقالوا: وَيَخ هؤلاء القوم، لا هُمْ قعدوا في بيوتهم، ولا هم أَدُّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكرَ المستشهدين في غزوة الرِّجِيع في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كلِّ مُبْطِنٍ كَفَرًا أو نِفَاقًا أو كَذِبًا أو إضرارًا، وهو يُظهر بلسانه خلافَ ذلك، فهي عامَّة، وهي تُشبه ما وردَ في الترمذي أنَّ في بعض كُتُب الله تعالى: إن من عباد الله قومًا أَلَسْتَهُمْ أَهْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وقلوبُهُم أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، يَشْتَرُونَ الدُّنْيَا بِالْأَيِّدِينَ، يقول الله تعالى: أَبِي يَغْتَرُونَ؟ وَعَلَيَّ يَجْتَرُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَا تَحْنَنَّ لَهُمْ^(١) فَتَنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانٌ^(٢).

ومعنى «وَيُشْهِدُ الله» أي: يقول: الله يعلمُ أنني أقولُ حقًا.

وقرأ ابن مُحِيسِن: «وَيُشْهِدُ الله على ما في قَلْبِهِ» بفتح الياء والهاء في «يُشْهِدُ»، «الله» بالرفع^(٣)، والمعنى: يعجبُك قوله، والله يعلمُ منه خلاف ما قال. دليله قوله: ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وقراءة ابن عباس: «واللهُ يَشْهَدُ على ما في قَلْبِهِ». وقراءة الجماعة أبلغ في الدِّم؛ لأنه قَوِيٌّ على نفسه التزامَ الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أُبَيُّ وابنُ مسعود: «وَيُسْتَشْهِدُ الله على ما في قَلْبِهِ»^(٤) وهي حُجَّةٌ لقراءة الجماعة.

الثانية: قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلَّق بأمور الدِّين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأنَّ الحاكم لا يعملُ على ظاهر أحوال النَّاس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأنَّ الله تعالى

(١) في (د) و(ز): لأسلطن عليهم، وهي نسخة في هامش (خ).

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وأخرجه الترمذي (٢٤٠٤) بنحوه من حديث أبي هريرة، و(٢٤٠٥) من حديث ابن عمر، وذكره المصنف ١/٣٥ من حديث أبي الدرداء. وهو حديث ضعيف كما ذكرنا ثمة.

(٣) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢-١٣ وزاد نسبتها للحسن. ووقع عنده: «ويُشْهِدوا».

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وذكر القراءة ابن خالويه ص ١٣ ووقع عنده: «ويستشهدوا»، والزمخشري في الكشاف ١/٣٥٢.

بَيَّنَ أحوالَ النَّاسِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ قَوْلًا^(١) جَمِيلًا وَهُوَ يَتَوَيْ قَبِيحًا^(٢).

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣) الحديث، وقوله: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(٤).

فالجوابُ أَنَّ هذا كان في صَدْرِ الإسلام، حيثُ كان إسلامُهم سلامتهم، وأما وقد عمَّ الفسادُ فلا، قاله ابنُ العربي^(٥).

قلتُ: والصَّحِيحُ أَنَّ الظَّاهِرَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنًا وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سِرِّرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سِرِّرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ^(٦) وَلَمْ نَصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سِرِّرَتَهُ حَسَنَةٌ^(٧).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾ الألدُّ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ، وَهُوَ رَجُلٌ أَلَدٌ، وَامْرَأَةٌ لَدَاءٌ، وَهُمْ أَهْلُ لَدٍ. وَقَدْ لِدَذْتُ - بِكَسْرِ الدَّالِّ - تَلَدْتُ - بِالْفَتْحِ - لَدَدًا، أَي: صِرْتُ أَلَدٌ. وَلَدَذْتُهُ - بَفَتْحِ الدَّالِّ - أَلَدُهُ - بَضْمِهَا - إِذَا جَادَلْتَهُ فغلبته. وَالْأَلَدُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّدِيدَيْنِ، وَهُمَا صَفْحَتَا الْعُنُقِ، أَي: فِي أَيِّ جَانِبٍ أَخَذَ مِنَ الْخُصُومَةِ غَلَبَ^(٨). قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالَّذِي حَنَقَ عَلَيَّ كَأَنَّمَا تَغْلِي عَدَاوَةُ صَدْرِهِ فِي مِرْجَلٍ^(٩)

(١) في (خ): قوله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٣.

(٣) قطعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٦٧) والبخاري (٦٩٢٤) ومسلم (٢٠).

(٤) قطعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٦٤٩١) والبخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).

(٥) أحكام القرآن ١/١٤٣-١٤٤.

(٦) في (م): نؤمنه.

(٧) صحيح البخاري (٢٦٤١). قوله: أَمِنًا؛ قيَّده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٢٥٢ بهمزة بغير مد،

وميم مكسورة، ونون مشددة، من الأمن، وقال: أي: صيرناه عندنا أميناً.

(٨) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٧.

(٩) قائله ربيعة بن مقروم الضبي، والبيت في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/٦٤، وهو على تقدير «رُبَّ» في أوله؛ كما قال شارحه.

وقال آخر:

إِنَّ تَحْتَ الثَّرَابِ عَزْماً وَحَزْماً وَخَصِيماً أَلْذَا مِغْلَاقٍ^(١)
و«الخصام» في الآية مصدرُ خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمعُ خَصَم؛ قاله
الزجاج^(٢)، ككَلَبٍ وَكِلَابٍ، وَصَغَبٍ وَصِيعَابٍ، وَضَخَمٍ وَضِخَامٍ.
والمعنى: أَشَدُّ الْمُخَاصِمِينَ خُصُومَةً، أي: هو ذو جِدَالٍ؛ إِذَا كَلَّمَكَ وَرَاجَعَكَ
رَأَيْتَ لِكَلَامِهِ طَلَاوَةً، وَبَاطُنُهُ بَاطِلٌ.

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْجِدَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا ظَاهِرُهُ وَبَاطُنُهُ سَوَاءٌ.

وفي صحيح مسلم^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ
أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَذُّ الْخَصِيمِ».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُلِكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولَّى» و«سعى»
مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ، فَيَجِيءُ «تَوَلَّى» بِمَعْنَى ضَلَّ وَغَضِبَ، وَأَنْفَ فِي نَفْسِهِ، و«سعى»
أي: سَعَى بِحِيلَتِهِ وَإِرَادَتِهِ الدَّوَائِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ.
وقيل: هما فعل شخص^(٤)، فَيَجِيءُ «تَوَلَّى» بِمَعْنَى: أَدْبَرَ وَذَهَبَ عَنْكَ يَا مُحَمَّدُ.
و«سعى» أي: بِقَدَمَيْهِ، فَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَفْسَدَهَا؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَكَلَا السَّعِيِّينَ
فُسَادٌ^(٥). يَقَالُ: سَعَى الرَّجُلُ يَسْعَى سَعِيًّا، أَي: عَدَا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ.

(١) قائله مُهْلِيلٌ، كما في الكامل ٥٦/١، وروايته فيه:

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْماً وَجُوداً وَخَصِيماً أَلْذَا مِغْلَاقٍ

قال المبرد: ويرى: مغلّاق، يعني أنه يغلق الحجة على الخصم، ومن قال: ذا مغلّاق، فإنما يريد أنه
إذا علق خصماً لم يتخلص منه.

(٢) انظر معاني القرآن له ٢٧٧/١.

(٣) برقم (٢٦٦٨)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٤٢٧٨) والبخاري (٢٤٥٧).

(٤) في (خ) و(م): الشخص.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٠/١، وأخرج الطبري ٥٨٠/٣ قول ابن عباس، وقول ابن جريج ٥٨١/٣.

وفلانٌ يَسْعَى على عياله، أي: يعملُ في نفعهم.

قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ﴾ عطفٌ على «لِيُفْسِدَ». وفي قراءة أبيّ: «وَلِيُهْلِكُ». وقرأ الحسنُ وقتادةُ: «ويُهْلِكُ» بالرفع، وفي رفعه أقوالٌ: يكونُ معطوفاً على «يُعْجِبُكَ». وقال أبو حاتم: هو معطوفٌ على «سعى»؛ لأنَّ معناه يَسْعَى ويُهْلِكُ، وقال أبو إسحاق: وهو يُهْلِكُ. ورُوِيَ عن ابن كثير: «ويُهْلِكُ» بفتح الياء وضم الكاف، «الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعانِ بِيَهْلِكُ^(١)؛ وهي قراءةُ الحسنِ وابنِ أبي إسحاق وأبي حنيفةَ وابنِ محيصن، ورواه عبدُ الوارث عن أبي عمرو^(٢).

وقرأ قوم: «ويُهْلِكُ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث^(٣)، وهي^(٤) لغة؛ هَلَكَ يَهْلِكُ؛ مثل: رَكَنَ يَرَكُنُ، وأبَى يَأْبَى؛ وَسَلَى يَسْلَى، وَقَلَى يَقْلَى، وشَبَهه^(٥).

والمعني في الآية: الأَخْسُ في إحراقه الزرع وقتله الحُمْرَ، قاله الطبري^(٦).

قال غيره: ولكنها صارت عامةً لجميع النَّاسِ، فمن عمل مثلَ عمله استوجبَ تلك اللعنة والعقوبة. قال بعض الحكماء^(٧): إِنَّ مَنْ يَقْتُلْ حِمَاراً أَوْ يَحْرِقْ كُدْساً^(٨) استوجبَ المَلامةَ، وَلِحَقِّهِ الشَّيْنُ إلى يوم القيامة^(٩).

وقال مجاهد: المرادُ أَنَّ الظالمَ يفسدُ في الأرض، فيُمسِكُ الله المطرَ، فيُهْلِكُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، ونقل ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٠/١ أن المهدوي حكى عن ابن كثير: ويُهْلِكُ، بضم الياء والكاف، والحرث، بالنصب. اهـ. وما ذكروه من الرواية عن ابن كثير هي غير المتواترة عنه، وأما القراءة المتواترة عنه، فهي كقراءة الجماعة.

(٢) المحرر الوجيز ٢٨٠/١، والرواية المذكورة عن أبي عمرو هي غير المتواترة عنه، وأما المتواترة عنه، فهي كقراءة الجماعة. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ «يُهْلِكُ» بالرفع، للحسن، و«يُهْلِكُ» بفتح الياء والكاف، لأبي حنيفة، ويُهْلِكُ الحرث والنسل، بالرفع، لابن محيصن.

(٣) نسبها ابن جني في المحتسب ١٢١/١ للحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن.

(٤) لفظ: «وهي» ليس في (م).

(٥) انظر المحرر الوجيز ٢٨٠/١.

(٦) في تفسيره ٢٢٩/٤-٢٣٠.

(٧) في (ز) و(م): العلماء، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١٩٦/١.

(٨) في القاموس: الكُدس، بالضم: الحبُّ المحصود المجموع.

(٩) تفسير أبي الليث ١٩٦/١.

الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ^(١). وقيل: الحرث النساء، والنسل الأولاد، وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق؛ قال معناه الزجاج^(٢).

والسعي في الأرض المشي بسرعة، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم.

وفي الحديث: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(٣). وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى^(٤).

قوله تعالى: ﴿الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ الحرث في اللغة: الشق، ومنه المحراث لما يشق به الأرض. والحرث: كسب المال وجمعه، وفي الحديث: «اخرث لديناك كأنك تعيش أبداً». والحرث الزرع. والحرث الزراع. وقد حرث واخرث؛ مثل: زرع وازدرع، ويقال: احرث القرآن، أي: ادرسه. وحرث الناقة وأحرثها، أي: سرت عليها حتى هزلت، وحرث النار: حرثها. والمحراث: ما يحرك به نار الثور. عن الجوهر^(٥).

والنسل: ما خرج من كل أنثى من ولد، وأصله: الخروج والسقوط؛ ومنه: نسل الشعر، وريش الطائر، والمستقبل ينسل؛ ومنه ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(٦) [الأنبياء: ٩٦]. وقال امرؤ القيس:

فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسِلُ^(٧)

(١) أخرجه الطبري عنه ٥٨٣/٣ بنحوه.

(٢) معاني القرآن له ٢٧٧/١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) عند تفسير الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٥) الصحاح (حرث) والحديث المذكور أخرجه الحارث (١٠٩٣) (بغية الباحث) بلفظ: «اخرز لديناك».

وأورده السيوطي بنحوه في الجامع الصغير ١٢/٢ برقم (١٢٠١) ورمز لضعفه، وقال المناوي في شرح

الجامع ١٢/٢: رواه الديلمي ورمز لضعفه؛ وذلك لأن فيه مجهولاً وضعيفاً، وهو موقوف على عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «اعمل عمل امرئ...».

(٦) المحرر الوجيز ٢٨٠/١.

(٧) ديوانه ص ١٣، وصدر البيت: وَإِنْ كُنْتُ قَدْ سَاعَتِكَ مَنِّي خَلِيقَةً. قال شارحه: أي إن كان في خلقي ما

لا ترضينه، فاقطعي أمري من أمرك.

قلتُ: ودلّت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملاً على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان. وهو يرث على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسيب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض^(٢).

وقال عطاء: إن رجلاً كان يقال له عطاء بن منبه؛ أحرم في جبة، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها. قال فتأدّى: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلتُ: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد، أي: لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه ديناً^(٣).

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يأمر به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِئْسَ الْمُهَادُ﴾

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبد الله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك^(٤)؛ مثلك يوصيني؛ أنت تأمرني^(٥)!

والعزّة: القوّة والغلبة؛ من عزّه يعزّه: إذا غلبه. ومنه: ﴿وَعَزَّزْنِي فِي

(١) في تفسير الآية (١٢٥) من سورة آل عمران.

(٢) أورده البغوي ١/ ١٨٠.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨١، وأخرج البيهقي قول عبد الله بن مسعود في شعب الإيمان (٨٢٤٦) بلفظ: إن من أكبر الذنوب...

(٥) قوله: أنت تأمرني، من (د)، وهامش (خ). ووقع في (ز): مثلك أنت تأمرني؟ وفي (ظ): مثلك أنت تأمرني يوصيني.

الْخَطَابِ ﴿ص: ٢٣﴾ وقيل: العِزَّةُ هنا الحَمِيَّةُ، ومنه قول الشاعر:
أَخَذْتُهُ عِزَّةً مِنْ جَهْلِهِ فَتَوَلَّى مُغْضَبًا فَعَلَ الضَّجِرَ^(١)
وقيل: العِزَّةُ هنا المَنَعَةُ وشِدَّةُ النَّفْسِ، أي: اعتزَّ في نفسه وانتخى، فأوقعته
تلك العِزَّةُ في الإثم حين أخذه وألزمته إياه^(٢).

وقال قتادة: المعنى إذا قيل له: مَهْلًا، ازداد إقداماً على المعصية^(٣)،
والمعنى: حملته العِزَّةُ على الإثم. وقيل: أخذه العِزَّةُ بما يؤثمُه، أي: ارتكب
الكفر للعِزَّةِ وحمية الجاهلية. ونظيره: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَتَفَاقُؤِهِمْ﴾ [ص: ٢].

وقيل: الباء في «بالإثم» بمعنى اللام، أي: أخذه العِزَّةُ والحَمِيَّةُ عن قبول
الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو التَّفَاقُؤُ، ومنه قول عثرة يصف عرق الناقة:
وَكَأَنَّ رُبًّا أَوْ كُحَيْلًا مُعْقَدًا حَشَّ الْوَقُودُ بِهِ جَوَانِبَ قُمْمٍ^(٤)
أي: حَشَّ الْوَقُودُ له.

وقيل: الباء بمعنى مع، أي: أخذه العِزَّةُ مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف
بحسب التأويلات.

وذكر أن يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فاختلف إلى بابه سنة، فلم
يقض حاجته، فوقف يوماً على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه
وقال: اتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرَّ ساجداً، فلما رفع رأسه
أمر بحاجته فقضيت. فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول
يهودي! قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمُهَادُ﴾^(٥).

(١) زاد المسير ١/٢٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨١، ووقع في (خ) و(ظ): إباء.

(٣) الوسيط للواحد ١/٣١١.

(٤) ديوانه ص ٢٢، والرُّبُّ، بالضم: سُلالة خُثارة كلِّ ثمر بعد اعتصارها. والكُحَيْل، كزبير: القَطْران؛ يُطلَى به الإبل. القاموس: (رب، كحل). والمُعَقَّد: الذي أوقد تحته النار حتى انعقد وغلظ. وحشَّ بمعنى احتشَّ، أي: اتَّقَد. شرح القصائد السبع ص ٣٣٢ لابن الأنباري.

(٥) تفسير أبي الليث ١/١٩٦.

حسبه، أي: كافيه مُعاقبةً وجزاءً؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنتَ تَسْتَغْظُمُ وتُعْظُمُ عليه ما حلَّ.

والمِهادُ جمعُ المَهد، وهو المَوْضِعُ المَهيأُ للنوم، ومنه مَهْدُ الصَّبِيِّ، وسمي جهنم مهاداً لأنها مستقرُّ الكُفَّار. وقيل: لأنها بدلٌ لهم من المِهاد؛ كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ونظيره من الكلام قولهم:

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ^(١)

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

بِالْعِبَادِ﴾

«ابتغاء» نُصِبَ على المفعول من أجله. ولَمَّا ذَكَرَ صَنِيعَ المنافقين، ذَكَرَ بَعْدَهُ صَنِيعَ المؤمنين.

قيل: نزلت في صهيب، فإنه أقبلَ مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فَاتَّبَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قَرِيشٍ، فنزلَ عن راحلته، واثْتَلَّ^(٢) ما في كِنَانَتِهِ، وأَخَذَ قَوْسَهُ، وقال: لقد عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْمَاكُم، وإيْمُ اللَّهِ، لَا تَصِلُونِ إِلَيَّ حَتَّى أُرْمِيَ بِمَا فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرَبَ بِسِيفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ. فقالوا: لَا تَنْتَرُكُكَ تَذْهَبُ عَنَّا غَنِيًّا وَقَدْ جِئْنَا صُغُلُوكًا، وَلَكِنْ دُلَّنَا عَلَى مَا لَكَ بِمَكَّةَ وَنُخْلِي عَنْكَ، وعاهدوه على ذلك، ففعل، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّحِ الْبَيْعَ أبا يَحْيَى»؛ وتلا عليه الآية، أَخْرَجَهُ رَزِيزٌ؛ وقاله سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

(١) المحرر الوجيز ٢٨١/١، وهذا عجز بيت، صدره: وخيل قد دَلَّغْتُ لها بخيل. ونسبه الشنمري في شرح شواهد الكتاب ص ٣٦٠ لعمر بن معدى كرب. وقال: الشاهد فيه جعل الضرب تحية على الاتساع، وإنما ذكر هذا تقوية لجواز البدل فيما لم يكن من جنس الأول. وهو في الخزانة ٢٥٧/٩.

(٢) نَتَلَّ الْكِنَانَةَ يَنْتَلُّهَا: استخرجَ نَبَلَهَا فَنَثَرَهَا. القاموس (نث).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢٨/٣، والحاثر (٦٧٩) (بغية الباحث) وابن أبي حاتم (١٩٣٩)،

وأبو نعيم في الحلية ١٥١/١ عن سعيد بن المسيب.

وأخرج الطبري ٥٩١/٣ عن عكرمة أنها نزلت في صهيب وأبي ذرٍّ وجندب بن السَّكَن.

وقال المفسرون^(١): أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ ضُهَبًا فَعَذَّبُوهُ، فقال لهم ضُهَيْب: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَمِنْكُمْ كُنْتُ أَمْ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَالِي وَتَذَرُونِي وَدِينِي؟ ففعلوا ذلك، كَانَ شَرْطَ عَلَيْهِمْ رَاحِلَةً وَنَفَقَةً؛ فخرج إلى المدينة فتلَقَّاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجَالٌ، فقال له أَبُو بَكْرٍ: رَبِّحْ بَيْعُكَ أبا يحيى. فقال له ضُهَيْب: وَبَيْعُكَ فَلَا يَخْسِرُ، فما ذاك؟ فقال: أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ كَذَا؛ وقرأ عليه الآية^(٢).

وقال الحسن: أَنْدَرُونَ فِيمَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِ لَقِيَ الْكَافِرَ فقال له: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قُلْتَهَا عَصَمْتَ مَالَكَ وَنَفْسَكَ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَهَا، فقال المسلم: وَاللَّهِ لِأَشْرَيْنَ نَفْسِي لِلَّهِ، فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وقيل: نَزَلَتْ فِيمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَأَوَّلَهَا عُمَرُ وَعَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ، أَي: قَالَ الْمُغَيَّرُ لِلْمُفْسَدِ: اتَّقِ اللَّهَ، فَأَبَى الْمُفْسَدُ وَأَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ^(٣)، فَشَرَى الْمُغَيَّرُ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ وَقَاتَلَهُ فَاقْتَتَلَا.

وقال أبو الخليل: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْسَانًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، فقال عُمَرُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ قَامَ رَجُلٌ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ^(٤).

وقيل: إِنَّ عُمَرَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ، فَفَسَّرَ لَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ، فقال له عُمَرُ: اللَّهُ تِلَاذُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!

وقيل: نَزَلَتْ فِيمَنْ يَفْتَحُمُ الْقِتَالَ؛ حَمَلَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَقَاتِ اللَّهِ﴾^(٥)؛ ومثله عن أَبِي أَيُّوبَ.

(١) ثمة سقط في النسخة (خ)، من هذا الموضع إلى قوله: وشرد لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان جمل، في المسألة الأولى من تفسير الآية (٢١٧) ص ٤٢٠.

(٢) تفسير أبي الليث ١٩٦/١، وتفسير البغوي ١٨٢/١، وأخرج الطبري ٥٩٢/٣ نحوه عن الربيع.

(٣) قوله: بِالْإِثْمِ، من (د) و(ز).

(٤) تفسير البغوي ١٨٢/١-١٨٣. وأخرج الطبري ٥٩٣-٥٩٤ خبر الحسن وعمر رضي الله عنهما، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبي مولاهم، من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه الطبري ٥٩٣/٣.

وقيل: نزلت في شهداء غَزْوَةِ الرَّجِيعِ. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار^(١). وقيل: نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى^(٢).

وقيل: الآية عامة، تتناول كلَّ مجاهد في سبيل الله، أو مُستشهد في ذاته، أو مُغيّر مُنكر^(٣). وقد تقدّم حكم مَنْ حَمَلَ على الصف، ويأتي ذكرُ المغيّر للمنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى^(٤).

و«يُشْرِي» معناه يبيع؛ ومنه: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وأصله الاستبدال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. ومنه قول الشاعر:

وإن كان ربُّ الدهر أمضاك في الألى شَرَوْا هذه الدنيا بجَنَاتِهِ الخُلْدِ^(٥)
وقال آخر:

وشرِيتُ بُرْدًا لِيَتَنِي من بعد بُرْدٍ كُنْتُ هَامَةً^(٦)
البرد هنا اسم غلام. وقال آخر:

يعطي بها ثمنًا فيمنعها ويقول صاحبها^(٧) ألا تشري^(٨)
ويُعْ الثَّغْسُ هنا هو بذلُّها لأوامر الله تعالى. «ابتغاء» مفعول من أجله.

(١) زاد المسير ٢٢٤/١.

(٢) في تفسير الآية (٤٠) منها.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨١/١.

(٤) في تفسير الآية (٢٢) منها.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) قاله يزيد بن مفرغ الحميري، والبيت في ديوانه ص ١٤٤. والهامة: من طيور الليل، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرَك ناره تصير هامة تقول عند قبره: اسقوني اسقوني، فإن أدرك ناره طارت. مختار الصحاح: (هام).

(٧) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م).

(٨) في (د): تشري، وفي (ز): تشري، وفي (م): فاشر، والمثبت من (ظ). ولم نقف عليه.

وَوَقَفَ الْكَسَائِيُّ عَلَى «مَرْضَات» بِالتَّاءِ، وَالْباقونَ بِالِهَاءِ^(١). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَفَ الْكَسَائِيُّ بِالتَّاءِ إِمَّا عَلَى لُغَةٍ مَن يَقُولُ: طَلَحْتُ وَعَلَقَمْتُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

بَلْ جَوَزَ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجَفَتِ^(٢)

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمِضَافُ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ اللَّفْظَةِ وَلَا بُدَّ، أَثَبَتَ التَّاءَ كَمَا ثَبَتَ فِي الْوَصْلِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مُرَادٌ^(٣).

وَالْمَرْضَاةُ: الرِّضَا؛ يَقَالُ: رَضِيَ يَرْضَى رِضًا وَمَرْضَاةً.

وَحَكَى قَوْمٌ أَنَّهُ يَقَالُ: شَرَى بِمَعْنَى اشْتَرَى، وَيَحْتَاجُ إِلَى هَذَا مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ فِي ضَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَبِعْهَا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ عَرْضَ ضَهَبٍ عَلَى قِتَالِهِمْ بَيْعٌ لِنَفْسِهِ مِنَ اللَّهِ. فَيَسْتَقِيمُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَى بَاعَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَمَنَافِقٍ قَالَ^(٤): كُونُوا عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَاجْتَمِعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَاثْبِتُوا عَلَيْهِ. فَالسَّلَامُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥). وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكِنْدِيِّ^(٦):

(١) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَوَقَعَ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ٢٨٢/١ (وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ) بَدَلَ الْكَسَائِيِّ: حِمْزَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ فِي الْحِجَّةِ ٣٠٠/٢، وَابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ ص ١٨٠. لَكِنْ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِي ذَكَرَ فِي التَّيْسِيرِ ص ٦٠ أَنَّ الْكَسَائِيَّ وَقَفَ عَلَى «مَرْضَات» - حَيْثُ وَقَعَتْ - بِالِهَاءِ، وَغَيْرُهُ وَقَفَ بِالتَّاءِ، اتِّبَاعًا لَخُطِّ الْمَصْحَفِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، فَانْظُرْهُ ثَمَّةً.

(٢) الرِّجْزُ لِسُورِ الذَّنْبِ، وَصَدْرُهُ: دَارًا لَسَلَّمِي بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ. وَأَوْرَدَهُ ابْنُ جَنِّي فِي الْخَصَائِصِ ٣٠٤/١، وَفِي الْمَحْتَسَبِ ٩٢/٢، وَابْنُ الْبَغْدَادِيِّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ شَرْحِ الشَّافِيَّةِ ص ١٩٨. وَقَالَ: جَوَزَ كُلُّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ. وَالتَّيْهَاءُ، بِفَتْحِ التَّاءِ: الْمَفَازَةُ الَّتِي يَتِيهِ فِيهَا سَالِكُهَا. الْجَحْفَةُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْحَاءِ وَالْفَاءِ: الثَّرْسُ، أَرَادَ أَنَّهُ تَوَسَّطَ الصَّحْرَاءَ الَّتِي لَا أَعْلَامَ فِيهَا لِيَصِفَ نَفْسَهُ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ. وَفِيهِ إِجْرَاءُ «بَلْ» مُجْرَى «رُبَّ».

(٣) انْظُرِ الْمَحْرَرِ الْوَجِيزَ ٢٨٢/١.

(٤) فِي (د) وَ(م): فَقَالَ.

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٥٩٥-٥٩٦/٣.

(٦) هُوَ أَمْرُو الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الْبَيْتِ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِلْأَمْدِيِّ ص ٥.

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِّلْإِسْلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ
 أَي: إلى الإسلام، لَمَّا ارتدَّتْ كِنْدَةُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مع الأشعث بن قيس
 الكِنْدِيِّ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قَطُّ بالدخول في المسالمة التي هي الصُّلح،
 وإنما قيل للنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْنَحَ لِلْإِسْلَامِ إِذَا جَنَحُوا لَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَا فَلَا؛ قَالَ
 الطَّبْرِيُّ^(١). وقيل: أَمَرَ مِنْ آمَنَ بِأَفْوَاهِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ بِقُلُوبِهِمْ. وقال طاوس
 ومجاهد: ادخلوا في أمر الدين. سفيان الثوري: في أنواع البر كُلِّهَا.

وَقَرَأَ: «السُّلْمُ» بِكسر السين^(٢). قال الكسائي: السُّلْمُ والسُّلْمُ بمعنى واحد،
 وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعاً يقعان للإسلام والمُسالمة.

وَفَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بَيْنَهُمَا، فَقَرَأَهَا هُنَا: «ادخلوا في السُّلْمِ» وقال: هو
 الإسلام. وقرأ التي في «الأنفال» والتي في سورة «محمد» ﷺ «السُّلْمُ» بفتح السين،
 وقال: هي بالفتح: المسالمة. وأنكر المبردُ هذه التَّفَرُّقَةَ.

وَقَالَ عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ: السُّلْمُ الإسلام، والسُّلْمُ الصلح، والسُّلْمُ الاستسلام.
 وَأَنكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هَذِهِ التَّفَرِيقَاتِ وَقَالَ: اللَّغَةُ لَا تُؤْخَذُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ
 بِالسَّمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ، وَيَحْتَاجُ مِنْ فَرَّقَ إِلَى دَلِيلٍ. وَقَدْ حَكَى الْبَصْرِيُّونَ: بَنُو فَلَانٍ
 سَلِمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمٌ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٣). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٤): وَالسُّلْمُ الصلح، يُفْتَحُ
 وَيُكْسَرُ، وَيَذْكَرُ وَيؤنَّثُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الاسْتِسْلَامِ وَالانْقِيَادِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلصِّلحِ:
 سَلِمَ. قَالَ زَهِيرٌ^(٥):

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنَّ نُدْرِكَ السُّلْمِ وَاسِعاً بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلِمَ
 وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ حَمْلَ اللَّفْظَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ بِمَا تَقَدَّمَ.

(١) في تفسيره ٥٩٨/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٢/١.

(٢) هي قراءة أبي عمرو البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة. وقرأ نافع وابن كثير والكسائي بفتحها. انظر السبعة ص ١٨٠، والتيسير ص ٨٠.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٠/١.

(٤) الصحاح (سلم).

(٥) ديوانه ص ١٦.

وقال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم؛ الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصَّومُ سهم، والحجُّ سهم، والعُمرة سهم، والجهادُ سهم، والأمرُ بالمعروف سهم، والنَّهي عن المنكر سهم؛ وقد خابَ مَنْ لا سهمَ له في الإسلام^(١).

وقال ابنُ عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى، ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثمَّ [يموتُ] ولم يؤمنْ بالذي أرسلْتُ به إلَّا كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

وكأفَّة: معناه جميعاً، فهو نصب على الحال من «السُّلم»، أو من ضمير المؤمنين، وهو مشتقٌّ من قولهم: كفت، أي: منعت، أي: لا يمتنعُ منكم أحدٌ من الدخول في الإسلام. والكفُّ المنعُ، ومنه كُفَّة القميص - بالضم - لأنها تمنع الثوبَ من الانتشار، ومنه كُفَّة الميزان - بالكسر - التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر، ومنه كَفَّ الإنسان الذي يجمعُ منافعَه ومضارَه؛ وكلُّ مستدير كُفَّة، وكلُّ مستطيل كُفَّة. ورجل مكفوف البصر، أي: مُنِعَ عن النظر^(٤)، فالجماعة تُسمَّى كأفَّة لامتناعهم عن التفرُّق.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نَهْيٌ. ﴿خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ مفعولٌ، وقد تقدَّم.

وقال مقاتل^(٥): استأذنَ عبدُ الله بنُ سَلام وأصحابه بأنْ يقرؤوا التَّوراةَ في الصَّلَاة، وأنْ يعملوا ببعضِ ما في التَّوراة، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ

(١) أخرجه البزار (٣٣٧)، وأخرجه أيضاً (٣٣٦) مرفوعاً، وفي إسناده يزيد بن عطاء الشكري، وهو لين الحديث، قال البزار: لا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء.

(٢) المحرر الوجيز ٢٨٢/١.

(٣) رقم (١٥٣) وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (٨٢٠٣).

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ص ٢٧٩/١.

(٥) تفسير أبي الليث ١٩٧/١.

الشَّيْطَانِ ﴿ فَإِنَّ اتَّبَاعَ السُّنَّةِ أُولَى - بَعْدَ مَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ - مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ .
وقيل: أي ^(١): لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، ﴿ إِنَّكُمْ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهرُ العداوة، وقد تقدّم ^(٢) .

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٠٩﴾

﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾ أي: تنحيتهم عن طريق الاستقامة. وأصلُ الزَّلَل في القدم، ثم
يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وَزَلَلًا وَزُلُولًا، أي:
دَحَضَتْ قَدَمُهُ. وقرأ أبو السَّمَّال العدويُّ: «زَلَلْتُمْ» بكسر اللام ^(٣)، وهما لغتان،
وأصل الحرف من الزَّلَق، والمعنى: ضَلَلْتُمْ وَعُجِجْتُمْ ^(٤) عن الحقِّ.

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي: المعجزات وآيات القرآن، إن كَانَ
الخطابُ للمؤمنين، فإن كَانَ الخطابُ لأهل الكتابين فالبيّناتُ ما وَرَدَ في شرعهم
من الإعلامِ بمحمد ﷺ والتعريفِ به.

وفي الآية دليلٌ على أَنَّ عقوبةَ العالمِ بالذنوبِ أعظمُ من عقوبةِ الجاهلِ به، ومن
لم يبلغه دعوةُ الإسلامِ لَا يَكُونُ كافرًا بتركِ الشرائعِ.

وحكى النقّاش أَنَّ كعبَ الأحبارِ لَمَّا أَسْلَمَ كَانَ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، فَأَقْرَأَهُ الَّذِي كَانَ
يَعْلَمُهُ: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فقال كعب: إِنِّي لَا أُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا،
وَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ، فَقَالَ كَعْبُ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: ﴿ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال كعب: هكذا ينبغي ^(٥).

و﴿ عَزِيزٌ ﴾ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُهُ. ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فِيمَا يَفْعَلُهُ.

(١) لفظة: أي، من (ط).

(٢) ص ١٣ من هذا الجزء.

(٣) المحتسب ١/ ١٢٢، والقراءات الشاذة ص ١٣.

(٤) من عاج يُعَوِّجُ عَوَّجًا: انصرف.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٢.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَفُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ (٢١٠)

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يعني التاركين الدخول في السلم، و«هل» يراد به هنا الجحد، أي: ما ينظرون^(١) إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ^(٢).
نَظَرُهُ وَاِنْتَظَرُهُ بمعنى. والنَّظَرُ: الانتظار.

وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع والضَّحَّاك: «في ظلالٍ من الغمام»^(٣).
وقرأ أبو جعفر: «والملائكة» بالخفض، عطفاً على الغمام، وتقديره: مع الملائكة، تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي: مع العسكر^(٤).
«ظُلَلٍ» جمع ظُلةٍ في التكسير، كظُلْمة وظُلَم، وفي التسليم: ظُلَلَات، وأنشد سيويه:
إِذَا الْوَحْشُ ضَمَّ الْوَحْشَ فِي ظُلَلَاتِهَا سَوَاقِطٌ مِنْ حَرٍّ وَقَدْ كَانَ أَظْهَرَ^(٥)
وُظُلَاتٍ وَظُلَالٍ، جمع ظُلٍّ في الكثير، والقليل: أظلال، ويجوز أن يكون
ظُلَال جمع ظُلة، مثل قوله: قُلةٌ وقِلَال، كما قال الشاعر:
مَمزُوجَةٌ بِمَاءِ الْقِلَالِ^(٦)

(١) في (د) و(م): ينتظرون، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٢) تفسير أبي الليث ١٩٨/١.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٣، والمحاسب ١٢٢/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠١/١، والمحزر الوجيز ٢٨٣/١. أبو جعفر من العشرة، والقراءة المشهورة عنه كقراءة الجماعة.

(٤) تفسير البغوي ١٨٤/١، وذكر قراءة أبي جعفر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، والنحاس ٣٠١/١، وابن عطية ٢٨٣/١، وقراءته هذه من العشرة. انظر النشر لابن الجزري ٢٢٧/٢.

(٥) الكتاب ٦٣/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠١/١ وعنه نقل المصنف، والبيت للناطقة الجعدي، وهو في ديوانه ص ٧٤.

قوله: ظُلَلَاتِهَا، الظُّلة: ما يُستظلُّ به. وأظهر: صار في وقت الظهيرة، وهو منتصف النهار، وحينئذ يشتد الحر، وقد وصف الشاعر سيره في الهاجرة إذا استكنَّ الوحش من حرِّ الشمس واحتدأها ولحق بكُنْيسه (يعني ما يستتر به في الشجر). تحصيل عين الذهب ص ٨٧.

(٦) قطعة من بيت للأعشى، ولفظه:

وكان الخمر العتيق من الإشب
فُنِيط مَمزُوجَةٌ بِمَاءِ زُلَال

وهو في ديوانه ص ٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠١/١، وعنه نقل المصنف.

قال الأخفش سعيد^(١): «والملائكة» بالخفض بمعنى: وفي الملائكة، قال: والرفع أجود؛ كما قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَأِكَةُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

قال الفراء^(٢): وفي قراءة عبد الله: «هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ والملائكة في ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ»^(٣).

قال قتادة: الملائكة، يعني تأتيهم لقبض أرواحهم، ويقال: يوم القيامة^(٤)، وهو أظهر.

قال أبو العالية والربيع: تأتيهم الملائكة في ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ، ويأتيهم الله فيما شاء^(٥).

وقال الزجاج^(٦): التقدير: في ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ ومن الملائكة.

وقيل: ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه.

وقيل: أي: بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظُلُلٍ، مثل: ﴿فَأَنذَرْتُهُمْ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢]، أي: بخذلانه إياهم، هذا قول الزجاج^(٧)، والأوّل قول الأخفش سعيد^(٨). وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء، فسمّى الجزاء إتياناً، كما سمّى التخويف والتعذيب في قصة نمرود إتياناً، فقال: ﴿فَأَنذَرْتُ اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]، وقال

(١) معاني القرآن له ٣٦٤/١، وإعراب القرآن ٣٠١/١ وعنه نقل المصنف.

(٢) في معاني القرآن له ١٢٤/١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣٠٢/١.

(٣) نسبها الطبري في تفسيره ٦٠٥/٣ إلى أبي بن كعب.

(٤) تفسير أبي الليث ١٩٨/١، وأخرجه الطبري ٦٠٨/٣ ورده في ٦١٣/٣.

(٥) أخرجهما الطبري ٦٠٥/٣ و٦٠٩.

(٦) معاني القرآن له ٢٨١/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٢/١ وعنه نقل المصنف.

(٧) معاني القرآن له ٢٨٠/١.

(٨) معاني القرآن له ٣٦٥/١.

في قصة بني^(١) النَّصِير: ﴿فَأَلَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَالٍ حَبْكَةٍ مِنْ خَزَائِكُمْ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وإنما احتمل الإتيان هذه المعاني لأنَّ أصلَ الإتيانِ عند أهل اللغة هو القصدُ إلى الشيء، فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يُظهرَ الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصدُ إلى مجازاتهم، ويُقضي في أمرهم ما هو قاضٍ، وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سَمَاهُ نُزولاً واستواءً؛ كذلك يُحدثُ فعلاً يُسميه إتياناً، وأفعاله بلا آلة ولا علة، سبحانه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا من المكتوم الذي لا يُفسَّر^(٢). وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا.

وقيل: «في»^(٣) بمعنى الباء، أي: يأتِيهم بظُلل، ومنه الحديث: «يأتيهم الله في صورة»^(٤) أي: بصورة امتحاناً لهم.

ولا يجوز أن يُحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال؛ لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علواً كبيراً^(٥).

والغمام: السحاب الرقيق الأبيض، سُمِّيَ بذلك لأنه يَغُمُّ، أي: يَسْتُرُ، كما تقدَّم^(٦).

وقرأ معاذ بن جبل: «وَقَضَاءُ الأَمْرِ». وقرأ يحيى بن يَعْمَر: «وَقُضِيَ الأُمُورُ» بالجمع^(٧). والجمهور: «وَقُضِيَ الأَمْرُ» فالمعنى: وقع الجزاء، وعُذِّبَ أهل العصيان.

(١) لفظة: بني، من (د).

(٢) تفسير أبي الليث ١٩٨/١.

(٣) في النسخ: الفاء، والصواب ما أثبتناه، وانظر تفسير الرازي ٢٣٦/٥.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية الله عز وجل يوم القيامة، أخرجه أحمد (٧٧١٧)، والبخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٥) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة الإتيان لله عز وجل على ما يليق بجلاله؛ من غير تحريف، أو تكيف، أو تشبيه، أو تمثيل، أو تأويل.

(٦) تفسير البغوي ١٨٤/١، وسلف ١١٧/٢.

(٧) المحرر الوجيز ٢٨٤/١، وذكر قراءة معاذ بن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، والزمخشري في الكشاف ٣٥٣/١، والرازي في تفسيره ٢٣٨/٥. قال أبو حيان ١٢٥/٢: قال الزمخشري: على=

وقرأ ابنُ عامر وحزمة والكسائي: «تَرْجِعُ الأمورُ» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل، دليله: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقرأ الباقون: «تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول^(١)، وهي أيضاً قراءة حسنة، دليله ﴿ثُمَّ تُرْذَوْنَ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ﴿وَلَكِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦]، والقراءتان حسنتان بمعنى، والأصل الأولى، وبناءؤه للمفعول تَوْسَعُ وَفَرُغَ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد، وإنما نبه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا^(٢).

قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِهِ يَنْتَهُوا وَمَنْ يَدُلْ نِعْمَةً اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِهِ يَنْتَهُوا﴾ «سَلِّ» من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحرّكت السين لم تَحْتَجِجْ^(٣) إلى ألف الوصل^(٤). وقيل: إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سَلِّ» وثبوتها في «واسأل» وجهين:

أحدهما: حذفها في أحدهما^(٥) وثبوتها في الأخرى، وجاء القرآن بهما، فاتبع خطَّ المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني: أنه يَخْتَلَفُ إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتُحذف الهمزة في الكلام المبتدأ، مثل قوله: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلِّمْهُمْ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، وَتُثْبِتُ^(٦) في العطف، مثل قوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾

= المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة، وقال غيره: بالمدّ والخفض عطفاً على الملائكة، وقيل: ويكون «في» على هذا بمعنى الباء، أي: بظُلُلٍ من الغمام وبالملائكة ويقضاء الأمر.

(١) السبعة ص ١٨١، والتيسير ص ٨٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢٨٤/١، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٢٨٦/١.

(٣) في (م): يَحْتَجِجْ.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٢/١.

(٥) في (م): إحداهما.

(٦) في (ظ) و(م): وثبت، والمثبت من (د) و(ز).

[يوسف: ٨٢]، ﴿وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. قاله علي بن عيسى^(١).

وقرأ أبو عمرو في رواية عباس^(٢) عنه: «إِسْأَلْ» على الأصل. وقرأ قوم: «إِسْلْ» على نقل الحركة إلى السين، وإبقاء ألف الوصل، على لغة من قال: الْأَخْمَرُ^(٣).

و«كَمْ» في موضع نصب، لأنها مفعول ثانٍ لآتيناهم^(٤)، وقيل: بفعلٍ مُضَمَّر، تقديره: كم آتيناهم. ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل؛ لأن لها صدر الكلام. «مِنْ آيَةٍ» في موضع نصبٍ على التمييز على التقدير الأول، وعلى الثاني مفعول ثانٍ لآتيناهم، ويجوز أن تكون [كم] في موضع رفع بالابتداء، والخبر في «آتيناهم»، ويصيرُ فيه عائد على «كَمْ»، تقديره: كم آتيناهم^(٥)، ولم يُعرب. وهي اسمٌ؛ لأنها بمنزلة الحروف لَمَّا وقع فيه معنى الاستفهام، وإذا فَرَّقَتْ بين «كَمْ» وبين الاسم، كان الاختيارُ أن تأتيَ بِمِنْ كما في هذه الآية، فإن حذفَها نصبت في الاستفهام والخبر، ويجوز الخفضُ في الخبر، كما قال الشاعر:

كَمْ بِجُودٍ مُقْرِفٍ نَالَ الْعُلَا وَكِرِيمٍ بُخْلُهُ قَدْ وَضَعَهُ^(٦)

(١) أبو الحسن الرُّمَّانِي، النحوي، المعتزلي، له نحو من مئة مصنف، توفي سنة (٣٨٤هـ). السير ١٦/٥٣٣.

(٢) في (د): ابن عياش، وفي (ز) و(م): ابن عباس، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٨٤، وعنه نقل المصنف. وعباس: هو ابن الفضل، قاضي الموصل، أبو الفضل الأنصاري الواقفي، قرأ القرآن وجوّده على أبي عمرو بن العلاء، وبرع في معرفة الأداء، وإنما لم يشتهر لأنه لم يجلس للإقراء، توفي سنة (١٨٦هـ). معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٣٣٧.

(٣) وقع رسم الكلمة في النسخ الخطية والمحرر الوجيز ١/٢٨٤ كلفظها: الْخَمَر، والمثبت من (م).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٤، وما بين حاصرتين منه. وقال أبو حيان في البحر ٢/١٢٧: هذا لا يجوز عند البصريين إلا في الشعر أو في شاذٍّ من القرآن، كقراءة من قرأ: أفحكم الجاهلية يبغون، برفع الحكم... وانظر تنمة كلامه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٢، والبيت في الكتاب ٢/١٦٧ دون نسبة، وقد اختلف في نسبته إلى أنس بن زُئيم أو عبد الله بن كُريز أو أبي الأسود الدؤلي، انظر خزانة الأدب ٦/٤٧١. قوله: مقرف؛ هو التَّذَلُّ اللثيمُ الأب، يقول: قد يرتفع الوضع بجوده، ويُتضع الرفيع الكريم الأب ببخله، ويجوز في «مقرف» الرفع والنصب والجر... قاله الشنمري في تحصيل عين الذهب ص ٣٠٢.

والمراد بالآية: كم جاءهم في أمر محمد ﷺ من آية مُعْرِفَةٍ به دَالَّةٌ عليه^(١).
قال مجاهد والحسن وغيرهما: يعني: الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام
من قَلْبِ البحر، والظُّلُم من الغمام، والعصا، واليد وغير ذلك^(٢). وأمر الله تعالى
نبيه ﷺ بسؤالهم على جهة التَّقْرِيع لهم والتَّوْبِيخ.
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن
كان المشار إليه بني إسرائيل؛ لكونهم بدَّلوا ما في كتبهم، وجحدوا أمر محمد ﷺ،
فاللفظ مُنْسَجَبٌ على كلِّ مبدِّلٍ نعمة الله تعالى. وقال الطبري^(٣): النِّعْمَةُ هنا
الإسلام. وهذا قريب من الأول. ويدخل في اللفظ أيضاً كَفَّارٌ قريش؛ فَإِنَّ بَعَثَ
محمد ﷺ فيهم نعمةً عليهم، فبدَّلوا قَبُولَهَا والشُّكْرَ عليها كُفْرًا.
قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خبرٌ يتضمَّن الوعيد. والعِقَابُ: مأخوذٌ من
العَقَب، كأنَّ المُعَاقَبَ يُمَشَى بالمجازاة له في آثار عَقْبِهِ، ومنه عُقْبَةُ الرَّكَّابِ، وَعُقْبَةُ
الْقَدْرِ^(٤)، فالعِقَابُ والعقوبة يكونان بعَقَبِ الذَّنْبِ، وقد عاقبه بذنبه.
قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ
اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٥)
قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يُسَمَّ فاعله. والمراد
رؤساء قريش.
وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل^(٥). قال النحاس^(٦): وهي قراءة

(١) المحرر الوجيز ٢٨٤/١.

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٨١/٢ عنهما، وأخرجه الطبري ٦١٦/٣ عن الربيع، وابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ عن أبي العالية وقتادة.

(٣) في تفسيره ٦١٧/٣، ونقله المصنف مع ما قبله بواسطة المحرر الوجيز ٢٨٤/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٨٤/١. وزاد في (ظ) بعد ذلك ما نصه: في الصحاح: والعقبة أيضاً شيءٌ من المَرَقِ، يردُّه مستعير القدر إذا ردَّها.

(٥) ذكر قراءتهما ابن عطية في المحرر ٢٨٤/١، وذكر قراءة مجاهد الفراء في معاني القرآن ١٣١/١، وابن خالويه في شواذ القراءات ص ١٣، حميد بن قيس هو: أبو صفوان المكي الأعرج، وثقه أبو داود، وهو قليل الحديث، ولم يكن بمكة أحدًا أقرأ منه ومن ابن كثير، توفي سنة (١٣٠هـ). معرفة القراء الكبار للذهبي ٢١٩/١.

(٦) في إعراب القرآن ٣٠٣/١ وما قبله منه.

شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذكرٌ.

وقرأ ابنُ أبي عَبْلَةَ: «زُيِّنَتْ» بإظهار العلامة، وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقي، والمزِينُ هو خالقُها ومخترعُها وخالقُ الكفر، وَيُزِينُهَا أيضاً الشيطانُ بوسوسته وإغوائه، وخصَّ الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيينِ جُملةً، وإقبالهم على الدنيا، وإعراضهم عن الآخرة بسببها، وقد جعل الله ما على الأرض زينةً لها لِيَلُؤَ الخلقُ أيُّهم أحسنُ عملاً، فالمؤمنون الذين هم على سَنَنِ الشَّرْعِ لم تفتنهم الزينة، والكفارُ تملكتهم؛ لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصَّدِّيق رضي الله عنه حين قُدِمَ عليه بالمال: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا^(١).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إشارةٌ إلى كفارِ قريش، فإنهم كانوا يُعَظِّمُونَ حالهم من الدنيا، وَيَغْتَبِطُونَ بها، وَيَسْخَرُونَ من أتباع محمد ﷺ.

قال ابنُ جُريج: في طلبهم الآخرة^(٢). وقيل: لفقرهم وإقلالهم؛ كبلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم، رضي الله عنهم. فنبَّه سبحانه على خَفَضِ منزلتهم لقيح فعلهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٣).

وروى عليُّ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَدَلَّ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذات يده، شَهَّرَهُ الله يومَ القيامة، ثُمَّ فَضَحَهُ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَقَامَهُ الله تعالى على تَلٍّ مِنْ نَارٍ يومَ القيامة؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ، وَإِنَّ عِظَمَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله وَأَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ يُعْرَفُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ»^(٤).

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦١٩.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٤) ذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٣١٦/٢ ونسبه لابن لال، وذكر أن فيه داود بن سليمان الغازي؛ قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال ٨/٢: كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَهُوَ شَيْخُ كَذَابٍ.

ثم قيل: معنى ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: في الدَّرَجَةِ؛ لأنهم في الجنة، والكفَّارُ في النار.

ويحتمل أن يُراد بالفوق المكان، من حيث إن الجنة في السماء، والنار في أسفل السافلين.

ويحتمل أن يكون التفضيلُ على ما يتضمَّنه زَعْمُ الكفار، فإنهم يقولون: وإن كان مَعَادٌ فلنا فيه الحِطُّ أكثرُ مما لكم، ومنه حديثُ خَبَّابٍ مع العاص بن وائل^(١)، قال خَبَّاب: كان لي على العاص بن وائل دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فقال لي: لن^(٢) أَقْضِيكَ حتى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قال: فقلتُ له: لن^(٣) أَكْفُرَ به حتى تموتَ ثم تُبعثَ، قال: وإني لمبعوثٌ مِن بعد الموت؟! فسوف أَقْضِيكَ إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد. الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى^(٤).

ويقال: سَخَّرْتُ منه وسَخَّرْتُ به، وضَحِكْتُ منه وضَحِكْتُ به، وهَزَنْتُ منه وبه، كلُّ ذلك يقال، حكاه الأخفش. والاسمُ السُّخْرِيَّةُ والسُّخْرِيُّ والسُّخْرِيُّ، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿لِيَسْخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿فَاتَّخَذْتُمُ سِخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: ١١٠]. ورجلٌ سُخْرَةٌ: يُسَخَّرُ منه، وسُخْرَةٌ - بفتح الخاء - يُسَخَّرُ من الناس، وفلانٌ سُخْرَةٌ: يُتَسَخَّرُ في العمل، يقال: خادمه سُخْرَةٌ، وسَخَّرَه تسخيرًا: كلَّفه عملاً بلا أجر^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحَّاك: يعني من غير تَبِعَةٍ في الآخرة^(٦). وقيل: هو إشارةٌ إلى هؤلاء المستضعفين، أي: يرزقهم علوُّ المنزلة؛ فالآية تنبئةٌ على عظيم النعمة عليهم، وجعل رزقهم بغير حساب من حيث

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٥.

(٢) في (د) و(ز): فقال: لا.

(٣) في (م): إني لن.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، والبخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، وسيرد في تفسير الآية (٧٧) من سورة مريم.

(٥) الصحاح (سخر)، وعنه نقل المصنف قول الأخفش، وتفصيلُ القراءتين يُذكر في موضعهما.

(٦) ذكره البغوي ١/ ١٨٥.

هو دائم لا يتناهى، فهو لا يَنُغَدُّ^(١). وقيل: إن قوله: «بِغَيْرِ حِسَابٍ» صِفَةٌ لِرِزْقِ اللَّهِ تعالى كيف تَصَرَّفَ؛ إذ هو جَلَّتْ قدرته لا يُنْفِقُ بَعْدُ، ففَضْلُهُ كُلُّهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، والذي بحسَابٍ ما كان على عملٍ قَدَّمَهُ العبدُ؛ قال الله تعالى: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦]، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتسابٍ من المرزوقين، كما قال: ﴿وَبَرَزَقَهُ مِّن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَٰك صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٢١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: على دين واحد.

قال أبيُّ بن كعب وابنُ زيد: المرادُ بالناسِ بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم، فأقروا له بالوحدانية.

وقال مجاهد: الناسُ: آدمٌ وحده^(٢). وسُمِّي الواحدُ بلفظ الجمع؛ لأنه أصلُ النَّسْلِ.

وقيل: آدمٌ وحوّاء. وقال ابن عباس وقتادة: المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح، وهي عشرة، كانوا على الحق حتى اختلفوا؛ فبعث الله نوحاً فَمَن بعده^(٣).

وقال ابنُ أبي خيثمة: منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف سنة وثمان مئة سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومئتا سنة. وعاش آدم تسع مئة وستين سنة^(٤)، وكان الناس في زمانه أهل مِلَّةٍ واحدة، متمسكين بالدين، تُصَافِحُهُم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفِعَ إدريس عليه السلام، فاختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح.

(١) في (د): لا يبعد، وفي المحرر الوجيز ٢٨٥/١ (والكلام منه): لا يَنُغَدُّ.

(٢) تفسير مجاهد: ١٠٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٥-٢٨٦، وأخرج الأقوال السابقة الطبري ٣/٦٢١-٦٢٤.

(٤) ينظر المتظم لابن الجوزي ١/١٤٥-١٤٦، ومرة الزمان لسيطه ١/٥٨٦-٥٨٧.

وقال قومٌ منهم الكلبِيُّ والواقديُّ: المرادُ نوحٌ ومَنْ في سفينته^(١)، وكانوا مسلمين، ثم بعد وفاة نوح اختلفوا^(٢).

وقال ابن عباس أيضاً: كانوا أمةً واحدةً على الكفر. يريد في مدة نوح حين بعثه الله^(٣).

وعنه أيضاً: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمةً واحدة، كلهم كفار، وولد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين^(٤).

فـ «كان» على هذه الأقوال على بابها من المضي المنقضي، وكلٌّ مَنْ قَدَّر الناس في الآية مؤمنين قَدَّر في الكلام: فاختلفوا فبعث^(٥)، ودلَّ على هذا الحذف^(٦): ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي: كان الناس على دين الحق فاختلفوا، فبعث الله النبيين؛ مبشرين مَنْ أطاع، ومنذرين مَنْ عصى^(٧). وكلٌّ مَنْ قَدَّرهم كفاراً كانت بعثة النبيين إليهم.

ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمرادُ الإخبارُ عن الناس الذين هم الجنسُ كُلُّهُ أنهم أمةٌ واحدة في خُلُوقهم عن الشرائع، وجَهِلِهم بالحقائق، لولا مَنْ الله عليهم، وتفضُّله بالرسول إليهم. فلا تَخْتَصُّ «كان» على هذا التأويل بالمضي فقط، بل معناها^(٨) معنى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٩) [النساء: ٩٦].

و«أمة» مأخوذة من قولهم: أَمَمْتُ كذا، أي: قَصَدْتُهُ، فمعنى «أمة»: مَقْصِدُهُم واحد، ويقال للواحد: أمة، أي: مَقْصِدُهُ غيرُ مقصد الناس؛ ومنه قولُ النبي ﷺ

(١) في (م): السفينة.

(٢) تفسير البغوي ١/١٨٦، ومجمع البيان للطبرسي ٢/١٨٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

(٤) تفسير البغوي ١/١٨٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

(٦) في النسخ: الحديث، وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٣.

(٨) في (م): معناه.

(٩) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

في قُسِّ بن ساعدة: «يُحْشَرُ يوم القيامة أُمَّةٌ وَخَدَهُ»^(١)، وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نُفَيْل^(٢). والأُمَّة: القامة، كأنها مَقْصِدُ سائر البدن، والإُمَّة - بالكسر - النِّعْمَةُ؛ لأنَّ الناسَ يَقْصِدُونَ قَصْدَهَا. وقيل: إمام؛ لأنَّ الناسَ يَقْصِدُونَ قَصْدَ ما يفعل، عن النحاس^(٣).

وقرأ أبيُّ بن كعب: «كان البشرُ أُمَّةً واحدة»، وقرأ ابن مسعود: «كان الناس أُمَّةً واحدةً فاختلفوا فبعث»^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ وجمَلَتْهُم مِثَّةُ أَلْفٍ^(٥) وأربعة وعشرون ألفاً، والرسلُ منهم ثلاثُ مئة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون^(٦).

وأوَّلُ الرُّسلِ آدم، على ما جاء في حديث أبي ذرٍّ، أخرجه الآجريُّ وأبو حاتم البُستِيُّ^(٧)، وقيل: نوح، لحديث الشفاعة؛ فإنَّ الناسَ يقولون له: أنت أوَّلُ الرسل^(٨)، وقيل: إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»^(٩) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ نصبٌ على الحال.

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ١٢٧/١-١٢٩، والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٥/٢-١١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سلف ٣٩٧/٢.

(٣) معاني القرآن له ١٦٠/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٨٦/١، وذكر قراءة ابن مسعود: الطبري ٦٢١/٣، والزمخشري ٣٥٥/١، والفخر الرازي ١٢/٦، وذكر قراءة أبي: الماوردي ٢٧١/١.

(٥) لفظة: «ألف»، ليست في (م).

(٦) في (م): بالاسم العلم ثمانية عشر، والكلام في تفسير البغوي ١٨٦/١.

(٧) صحيح ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيف جداً، وانظر ميزان الاعتدال ٧٣/١ و٣٧٨/٤. وأخرجه الإمام أحمد (٢١٥٥٢) من وجه آخر ضعيف جداً كذلك. ولم نقف عليه عند الآجري فيما لدينا من مصادر. وقد سلف طرف منه ٣٩٥/١.

(٨) أخرجه أحمد (٩٦٢٣)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٩) في تفسير الآية (٥٩) منها.

﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ اسمُ جنسٍ بمعنى الكُتُب. وقال الطبري^(١): الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة.

﴿لِيَحْكُمَ﴾ مسندٌ إلى الكتاب في قول الجمهور، وهو نصبٌ بإضمار أن، أي: لأن يَحْكُمَ، وهو مجازٌ مثل ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٩]^(٢).

وقيل: أي: لِيَحْكُمَ كلُّ نبيٍّ بكتابه^(٣)، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب. وقراءة عاصم الجحدري: لِيَحْكُمَ بين الناس، على ما لم يُسمَّ فاعله، وهي قراءة شاذة؛ لأنه قد تقدّم ذكرُ الكتاب^(٤).
وقيل: المعنى: لِيَحْكُمَ الله^(٥).

والضمير في «فيه» عائِدٌ على «ما» من قوله: «فيما»، والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعودَ على الكتاب^(٦)، أي: وما اختلف في الكتابِ إلا الذين أُوتوه، موضعُ «الذين» رفعٌ بفعلهم^(٧). و«أوتوه» بمعنى أعطوه.

وقيل: يعود على المنزّل عليه، وهو محمدٌ ﷺ؛ قاله الزجاج^(٨). أي: وما اختلف في النبي ﷺ إلا الذين أعطوا علمه.

﴿بَيْنَهُمْ﴾ نصبٌ على المفعول له، أي: لم يختلفوا إلا للبغي، وقد تقدّم معناه^(٩). وفي هذا تنبيهٌ على السّفه^(١٠) في فعلهم، والقبح الذي واقعوه.

(١) في تفسيره ٦٢٧/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢٨٦/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٣/١.

(٣) تفسير البغوي ١٨٦/١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٣/١، وذكر قراءة عاصم الجحدري أيضاً ابنُ عطية في المحرر ٢٨٦/١. وقد قرأ بها أبو جعفر من العشرة كما في النشر ٢٢٧/٢.

(٥) مجمع البيان ١٨٧/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٨٦/١.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٣/١.

(٨) في معاني القرآن له ٢٨٤/١.

(٩) ٢٥١/٢.

(١٠) في المحرر الوجيز ٢٨٦/١: الشنعة.

و«هَدَى» معناه أَرشَدَ، أي: فهدى الله أمة محمد إلى الحق؛ بأن بيّن لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم.

وقالت طائفة: معنى الآية: أن الأمم كَذَّبَ بعضهم كتابَ بعض، فهدى الله تعالى أمة محمد ﷺ للتصديق بجميعها.

وقالت طائفة: إن الله هَدَى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتابين من قولهم: إن إبراهيم كان يهوديًا أو نصرانيًا. وقال ابن زيد وزيد بن أسلم: من قَبَلْتَهُمْ؛ فإن [قبلة] اليهود إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق. ومن يوم الجمعة؛ فإن النبي ﷺ قال: «هذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فليهود غَدًا، وللنصارى بعد غدٍ»^(١). ومن صيامهم، ومن جميع ما اختلفوا فيه^(٢).

وقال ابن زيد^(٣): واختلفوا في عيسى؛ فجعلته اليهود لِفِرْيَةٍ، وجعلته النصارى ربًّا، فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله^(٤).

وقال الفراء^(٥): هو من المقلوب، واختاره الطبري^(٦)، قال: وتقديره: فهدى الله الذين آمنوا للحق لما^(٧) اختلفوا فيه. قال ابن عطية^(٨): ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه. وعساه غير الحق في نفسه، نحا إلى هذا الطبري في حكايته عن الفراء، وأدعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء

(١) أخرجه أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٨٦/١-٢٨٧ وما بين حاصرتين منه، وأخرج قول ابن زيد الطبري ٦٣١/٣، وقول زيد ابن أبي حاتم ٣٧٨/٢.

(٣) في النسخ: أبو، والمثبت من (م).

(٤) في (م): عبد الله، وقول ابن زيد في معاني القرآن للنحاس ١/١٦٣، وهو تنمة قوله السالف الذي أخرجه الطبري.

(٥) في معاني القرآن ١/١٣١.

(٦) في تفسيره ٦٣٤/٣.

(٧) في (ظ): مما.

(٨) المحرر الوجيز ٢٨٧/١ وعنه نقل المصنف كلام الفراء والطبري.

نظر، وذلك أن الكلام يتخرَّجُ على وجهه ورَضَفه^(١)؛ لأن قوله: «فَهْدَى» يقتضي أنهم أصابوا الحقَّ، وتمَّ المعنى في قوله: «فيه»، وتبيَّن بقوله: «مِنَ الحقِّ» جنسُ ما وقع الخلافُ فيه، قال المهدوي: وقَدَمَ لفظ الخلاف^(٢) على لفظ الحقَّ اهتماماً، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف. قال ابن عطية^(٣): وليس هذا عندي بقوي. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «لِما اختلفوا عنه من الحقِّ» أي: عن الإسلام^(٤).

و﴿بِإِذْنِهِ﴾ قال الزجاج^(٥): معناه بعلمه. قال النحاس^(٦): وهذا غلطٌ، والمعنى بأمره، وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به، أي: فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجبُ أن يستعملوه.

وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ردُّ على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبدُّ بهداية نفسه^(٧).

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ﴿٢١٤﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ الآية. «حسبتم» معناه: ظننتم. قال قتادة والسُّدِّيُّ وأكثرُ المفسرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق، حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة، والحرِّ والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَعَ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾^(٨) [الأحزاب: ١٠].

(١) في النسخ: ووصفه، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٢) في (م): الاختلاف.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٧/١.

(٤) أخرج قراءة ابن مسعود الطبري ٦٢١/٣.

(٥) في معاني القرآن ٢٨٥/١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٧/١.

(٦) في إعراب القرآن ٣٠٤/١.

(٧) المحرر الوجيز ٢٨٧/١.

(٨) أخرج قوليهما الطبري ٦٣٧/٣.

وقيل: نزلت في حرب أحد^(١)، نظيرها في آل عمران ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [١٤٢].

وقالت فرقة: نزلت الآية تسلياً للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسروا قوم من الأغنياء النفاق، فأنزل الله تعالى تطيباً لقلوبهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾^(٢).

و«أم» هنا منقطعة بمعنى «بل»، وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام يُبتدأ^(٣) بها. و«حَسِبْتُمْ» تطلبُ مفعولين، فقال النحاة: «أن تدخلوا» تسدُّ مسدَّ المفعولين. وقيل: المفعول الثاني محذوف [تقديره]: أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً^(٤).

و«لَمَّا» بمعنى «لم». و«مَثَلُ» معناه: شبه، أي: ولم تُمَتِّحُوا بمثل ما امْتَحَنَ به مَنْ كان قبلكم، فتصبروا كما صبروا. وحكى النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أن «مَثَلُ»^(٥) يكون بمعنى: صفة، ويجوز أن يكون المعنى: وَلَمَّا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ، أي: من البلاء.

قال وَهْب: وَجِدَ فيما بين مكة والطائف سبعون^(٦) نبياً موتى، كان سبب موتهم الجوع والقمل، ونظير هذه الآية ﴿لَمَّا أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَآمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(٧) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿العنكبوت﴾ على ما يأتي، فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

وَالزَّلْزَلَةُ: شِدَّةُ التحريك، تكونُ في الأشخاص وفي الأحوال^(٨)، يُقال:

(١) تفسير البغوي ١/١٧٨.

(٢) تفسير البغوي ١/١٨٧.

(٣) في (ظ) و(م): ليبتدأ، والمثبت من (د) و(ز).

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٨٧ وما بين حاصرتين منه.

(٥) في النسخ: مثلاً، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في معاني القرآن للنحاس ١/١٦٤، وعنه نقل المصنف.

(٦) في النسخ: سبعين، والمثبت من (م).

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٨٧.

زَلَزَلُ الله الأرضَ زَلْزَلَةً وَزِلْزَالاً - بالكسر - فَتَزَلَزَلَتْ: إذا تحرَّكت واضطربت، فمعنى «زَلَزَلُوا»: خُوفُوا وَخُرُّكُوا. والزَّلْزَال - بالفتح - الاسم. والزَّلَايِل: الشدائد^(١). وقال الزجاج^(٢): أصلُ الزَّلْزَلَة من زَلَّ الشيءُ عن مكانه، فإذا قلت: زَلَزَلْتُهُ، فمعناه: كَرَّرْتَ زَلَّكَ من مكانه. ومذهبُ سيبويه أن زَلَزَلَ رباعيٌّ، كدَخَرَج. وقرأ نافع: «حتى يَقُولُ» بالرفع، والباقون بالنصب^(٣).

ومذهبُ سيبويه^(٤) في «حتى» أن النصبَ فيما بعدها من جهتين، والرفع من جهتين؛ تقول: سرْتُ حتى أدخلَ المدينة - بالنصب - على أن السيرَ والدخولَ جميعاً قد مضيا، أي: سرْتُ إلى أن أدخلَها، وهذه غاية، وعليه قراءةٌ من قرأ بالنصب. والوجهُ الآخر في النصب في غير الآية: سرْتُ حتى أدخلَها، أي: كي أدخلَها.

والوجهان في الرفع: سرْتُ حتى أدخلَها، أي: سرْتُ فأدخلَها، وقد مضيا جميعاً، أي: كنتُ سرْتُ فدخلْتُ. ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق:

فِيَا عَجَباً حَتَّى كَلَيْبٌ تَسُبُّنِي^(٥)

قال النحاس^(٦): فعلى هذا القراءةُ بالرفع أبينُ وأصحُّ معنى، أي: وزُلزلوا حتى الرسولُ يقولُ، أي: حتى هذه حاله؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة، غيرُ منقطعٍ منها، والنصبُ على الغاية ليس فيه هذا المعنى.

والرسول هنا شُعياً^(٧) في قول مقاتل، وهو اليَسَع. وقال الكلبي: هذا في كل

(١) الصحاح (زلل).

(٢) في معاني القرآن ٢٨٥/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٧/١-٢٨٨، وعنه نقل كلام سيبويه، وانظر السبعة ص ١٨١، والتيسير ص ٨٠.

(٤) الكتاب ٢١٦/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٥/١ وعنه نقل المصنف.

(٥) وتتمته: كان أباهما نَهْشَلٌ أو مجاشعٌ، وهو في ديوانه ص ٤١٩.

(٦) في إعراب القرآن ٣٠٥/١ والكلام الذي قبله منه.

(٧) في (د): شعياً، وهو خطأ، وشعياً: هو ابن أميصة، نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل، بُعث بعد موسى. تاج العروس (سعى، أشعى).

رسول بُعث إلى أمته وأُجهد في ذلك حتى قال: متى نصرُ الله؟

ورُوِيَ عن الضحاك قال: يعني محمداً ﷺ^(١)، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم.
والوجه الآخر [في الرفع] في غير الآية: سرْتُ حتى أدخلها، على أن يكون السيرُ قد مضى والدخولُ الآن، وحكى سيبويه^(٢): مَرَضَ حتى لا يَرْجُوهُ، أي: هو الآن لا يُرَجَى، ومثله: سرْتُ حتى أدخلها لا أَمْنَعُ^(٣).

وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابنُ مُحَيِّصٍ وشيبة، وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشِبل وغيرهم.

قال مكِّي^(٤): وهو الاختيار؛ لأن جماعة القُرَّاء عليه.

وقرأ الأعمش: «وزلزلوا ويقولُ الرسولُ» بالواو بدل حتى. وفي مُصحف ابن مسعود: «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقولُ». وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين^(٥)، أي: بلغ الجُهدُ بهم حتى استَبَطُّوا النصرَ، فقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٦). ويكونُ ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر، لا على شكٍّ وارتياب. والرسول اسمُ جنس.

وقالت طائفة: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصرُ الله، فيقول الرسولُ: ألا إن نصر الله قريب، فقَدَّمَ الرسولُ في الرتبة لمكانته، ثم قَدَّمَ قول المؤمنين؛ لأنه المتقدمُ في الزمان. قال ابن عطية^(٧): وهذا تحكُّمٌ، وحملُ الكلام على وجهه غيرُ مُتَعَدِّر. ويحتمل أن يكون: «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» إخباراً من الله تعالى مُؤْتَنَفاً بعد تمام ذكر القول.

(١) تفسير أبي الليث ١/٢٠٠.

(٢) في الكتاب ١٨/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٥ وما بين حاصرتين منه، وعنه نقل المصنف كلام سيبويه.

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٢٩٠-٢٩١، والكلام الذي قبله منه. وقراءة أبي جعفر من

العشرة، ذكرها ابن الجزري في النشر ٢/٢٢٧.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٨، وذكر قراءة ابن مسعود الفراء ١/١٣٣.

(٦) الوسيط للواحدي ١/٣١٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُفِعَ بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رُفِعَ بفعله^(١)، أي: متى يقع نصرُ الله. و«قريب» خبر «إن». قال النحاس^(٢): ويجوز في غير القرآن: قريباً، أي: مكاناً قريباً. و«قريب» لا تشبيه العرب، ولا تجمعه، ولا تؤنثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال الشاعر^(٣):

له الويلُ إن أمسى ولا أمُّ هاشم قريبٌ ولا بسباسةُ ابنه يشكراً
فإن قلت: فلان قريبٌ لي؛ ثبُتَ وجمعتَ فقلت: قريبون وأقرباء وقرباء.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنِّي السَّكِينُ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢١٥)

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إن خَفَفَتِ الهمزة أَلْقَيْتَ حركتها على السين، ففتحتها وحذفت الهمزة، فقلت: يَسْأَلُونَكَ^(٤).

ونزلت الآية في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً، فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير، فيماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾^(٥).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، و«ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحذفت الهاء لطول الاسم، أي: ما الذي ينفقونه، وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـ «ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد

(١) في (م): بفعل.

(٢) إعراب القرآن ٣٠٥/١-٣٠٦، وعنه نقل المصنف قول سيبويه وقول أبي العباس المبرّد.

(٣) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٦٨، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٦/١، وعنه نقل المصنف.

(٤) إعراب القرآن ٣٠٦/١.

(٥) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٦٠، وفي الوسيط ٣١٨/١، والزمخشري ٣٥٦/١، وابن

الجوزي في زاد المسير ٢٣٣/١، والفخر الرازي ٢٤/٦ عن ابن عباس، ونقله الحافظ ابن حجر في

العجائب ٥٣٣/١ عن مقاتل، وذكره الطبرسي ١٩٢/٢، والبغوي ١٨٨/١، وأبو الليث ٢٠٠/١ دون

نسبة.

ولا يحتاج إلى ضمير^(١)، ومتى كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب، إلا ما جاء في قول الشاعر:

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا سوى أن يقولوا إنني لك عاشق^(٢)
فإن «عسى» لا تعمل فيه، فـ «ماذا» في موضع رفع، وهو مركّب، إذ لا صلة لـ «ذا»^(٣).

الثالثة: قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى: يسألونك ما هي الوجوه التي يُنفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه.

قال السُّدِّي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة، ثم نسختها الزكاة المفروضة^(٤). قال ابن عطية^(٥): وَوَهْم المهدويُّ على السُّدِّي في هذا، فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة، ثم نُسخ منها الوالدان.

وقال ابن جريج وغيره: هي نَذْبٌ، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها^(٦)، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوُّع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن يُنفق على امرأة أبيه؛ كانت أمّه أو أجنبيةً، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه؛ لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجةً ماسةً لوجب أن يزوجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال؛ فليس عليه أن يعطيه ما يحجُّ به أو يغزو، وعليه أن يُخرج عنه صدقة الفطر، لأنها مُستَحَقَّةٌ بالنفقة والإسلام^(٧).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٦/١، وانظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١٢٧/١.

(٢) نُسب البيت لجميل بثينة، وهو في ديوانه ص ١٤٣، ولمجنون ليلى، وهو في ديوانه ص ٢٠٣، وانظر خزانة الأدب ١٥٠/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٨/١، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه الطبري ٦٤١/٣-٦٤٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٨/١، والكلام الذي قبله منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢٨٩/١، وأخرجه الطبري ٦٤٢/٣.

(٧) ينظر الكافي لابن عبد البر ٦٢٩/٢.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ «ما» في موضع نصبٍ بـ «أنفقتُمْ»، وكذا «وما تنفقوا»، وهو شرط، والجواب: «فللوالدين»، وكذا «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ» شرط، وجوابه «فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(١)، وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل^(٢). ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨].

وقرأ عليُّ بنُ أبي طالب: «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة^(٣).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ معناه فرض، وقد تقدّم مثله^(٥). وقرأ قوم: «كُتِبَ عليكم القتل»^(٦)، وقال الشاعر^(٧):

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ
وهذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا ممّا امتحنوا به، وجُعِلَ وُضْعُهُ إِلَى الْجَنَّةِ. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يُؤذَنَ للنبي ﷺ في القتال مُدَّةَ إقامته بمكة، فلما هاجر أُذِنَ له في قتال مَنْ يُقاتِلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، ثم أُذِنَ له في قتال المشركين عامّة^(٨).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٠٦/١.

(٢) ٢٢٩/٢ وص ٥٩ من هذا الجزء.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٩/١. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ هذه القراءة للأصمعي بن نباتة.

(٤) ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٩/١، والقراءة المذكورة من الشواذ.

(٦) هو عمر بن أبي ربيعة، والبيت في ديوانه ص ٤٩٨.

(٧) تفسير الرازي ٢٧/٦.

واختلفوا مَنْ المراد بهذه الآية، فقليل: أصحاب النبي ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبي ﷺ فَرَضَ عَيْنَ عَلَيْهِمْ، فلما استقرَّ الشرع صارَ على الكفاية، قاله عطاء والأوزاعي^(١). قال ابنُ جُرَيْج: قلت لعطاء: أوجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كُتِبَ على أولئك^(٢).

وقال الجمهور من الأمة: أَوَّلُ فَرَضِهِ إنما كان على الكفاية دون تعيين^(٣)، غير أن النبي ﷺ كان إذا استقرَّهم تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ التَّفِيرُ لوجوب طاعته.

وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرضٌ على كل مسلم في عينه أبدأً، حكاه الماوردي^(٤).

قال ابن عطية^(٥): والذي استمرَّ عليه الإجماعُ أن الجهاد على أمة^(٦) محمد ﷺ فرضٌ كفاية، فإذا قام به مَنْ قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام، فهو حينئذ فرضٌ عين، وسيأتي هذا مبيناً في سورة براءة إن شاء الله تعالى^(٧).

وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوُّع. قال ابن عطية^(٨): وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقليل له: ذلك تطوُّع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ﴾ ابتداءً وخبر، وهو كُزَّةٌ في الطُّبَاعِ.

قال ابنُ عَرَفَةَ: الكُزَّةُ المشقَّةُ، والكُزَّةُ - بالفتح - ما أكرهت عليه، هذا هو

(١) أخرج أثر الأوزاعي الطبري ٦٤٤/٣، وذكر أثر عطاء الواحدي في الوسيط ٣١٩/١، وأوردهما ابن العربي في أحكام القرآن ١٤٦/١.

(٢) أخرجه الطبري ٦٤٤/٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨٩/١.

(٤) في النكت والعيون ٢٧٣/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٩/١.

(٦) في (م): على كل أمة.

(٧) في تفسير الآية (٤١) منها.

(٨) المحرر الوجيز ٢٨٩/١ وعنه نقل المصنف كلام المهدوي السالف.

الاختيار، ويجوزُ الضمُّ في معنى الفتح، فيكونان لغتين^(١)، يقال: كرهْتُ الشيءَ كَرْهاً وكَرْهاً وكَراهَةً وكَراهيةً، وأكرهْتُهُ عليه إكراهاً.

وإنما كان الجهادُ كَرْهاً؛ لأن فيه إخراجَ المال، ومفارقةَ الوطن والأهل، والتعرُّضَ بالجسدِ للشَّجاج والجراح، وقطعِ الأطراف، وذهابِ النفس، فكانت كراهيتُهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرضَ الله تعالى.

وقال عكرمةُ في هذه الآية: إنهم كَرِهوه، ثم أَحَبُّوه وقالوا: سمعنا وأطعنا^(٢)، وهذا لأن امتثالَ الأمرِ يتضمَّنُ مشقَّةً، لكن إذا عُرِفَ الثوابُ هان في جنبه مُقاساةُ المشقَّات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالةُ ما يُؤْلَمُ الإنسانَ وَيَخافُ منه؛ كقطعِ عُضْوٍ، وقلعِ ضِرْسٍ، وفصدٍ، وحِجامةٍ ابتغاءَ العافية ودوامِ الصحة، ولا نعيمٍ أفضلُ من الحياة الدائمة في دارِ الخُلد، والكرامةِ في مقعدِ صدق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصمُّ^(٣). وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبةٌ في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ﴾ [التحريم: ٥].

وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجابٌ^(٤)، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقَّة وهو خيرٌ لكم في أنكم تَغْلِبُونَ وتُظْهِرُونَ^(٥)، وتَغْنَمُونَ وتُوجِرُونَ، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبُّوا الدَّعَةَ وتركَ القتال وهو شرٌّ لكم في أنكم تُغْلِبُونَ وتُدْلُونَ ويذهب أمرُكم.

قلت: وهذا صحيحٌ لا غبارَ عليه، كما اتَّفَق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد،

(١) في النسخ: لغتان، والمثبت من (م).

(٢) تفسير البغوي ١/١٨٨.

(٣) انظر النكت والعيون ١/٢٧٣.

(٤) الصحاح (عسى)، وعنه نقل المصنف كلام أبي عبيدة.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وتظفرون، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ١/٢٨٩، وعنه نقل المصنف.

وَجَبْنُوا عَنِ الْقِتَالِ، وَأَكْثَرُوا مِنَ الْفِرَارِ، فَاسْتَوْلَى الْعَدُوُّ عَلَى الْبِلَادِ، وَأَيُّ بِلَادٍ؟ وَأَسْرَ وَقَتْلَ، وَسَبَى وَاسْتَرْقَى، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَهُ ^(١) أَيْدِينَا وَكَسَبَتْهُ.

وقال الحسنُ في معنى الآية: لا تَكْرَهُوا الْمُلِمَاتِ الْوَاقِعَةَ، فَلَرُبَّ أَمْرٍ تَكْرَهُهُ؛ فِيهِ نَجَاتُكَ، وَلَرُبَّ أَمْرٍ تَحِبُّهُ؛ فِيهِ عَذَابُكَ، وَأَنشَدَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ ^(٢):

رُبَّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ ^(٣)

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كِبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَالُونَ لَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَوْفِرْ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ تقدم القول فيه ^(٤). وروى جريرُ بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة، كلهن في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

(١) في (م): قدمت.

(٢) هو أحمد بن خالد البغدادي، اللغوي، الفاضل، لقي ابن الأعرابي وأبا عمرو الشيباني، وحفظ عن الأعراب نكتاً كثيرة. إنباء الرواة ٤١/١.

(٣) أوردهما البيهقي في شعب الإيمان (١٠١٠٤) من إنشاد أبي عمرو بن نُجيد، وروايتهما:

رُبَّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ
خَفِيَ الْمَكْرُوهُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَحْبُوبُ فِيهِ

(٤) ص ٤١٤ من هذا الجزء.

الْحَرَامِ»، ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(١). قال ابن عبد البر^(٢): ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث.

وروى أبو السَّوَّار^(٣) عن جُنْدَب بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عُبيدة بن الحارث - أو عُبيدة بن الحارث - فلما ذهب لينطلق، بكى صباةً إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبد الله بن جَحْش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تُكرهنَّ أصحابك على المسير»، فلما بلغ المكان، قرأ الكتاب، فاسترجع وقال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان، ومضى بقيتُهم، فلقوا ابنَ الحَضْرَمِيِّ، فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(٤).

وروي أن سبب نزولها أن رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أمية الضمري^(٥) وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي ﷺ، وذلك في أول يوم من رجب فقتلتهما، فقالت قريش: قتلتهما في الشهر الحرام، فنزلت الآية^(٦).

والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي ﷺ بعثه مع تسعة رهط - وقيل ثمانية - في جمادى الآخرة، قبل بذر بشهرين، وقيل في رجب.

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ص ٤٢٧-٤٢٨، وأخرجه الدارمي (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢٨٨) من طريق محمد بن فضيل وحده، عن عطاء، به.

(٢) في جامع بيان العلم ص ٤٢٨.

(٣) في النسخ: أبو اليسار، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخریج، وأبو السوار: هو حسان بن حريث على الراجح، ثقة، قاله الحافظ ابن حجر في العُجاب ١/٥٣٧-٥٣٨.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٥٣٤)، والطبري في تفسيره ٣/٦٥٥-٦٥٦، وفي تاريخه ٢/٤١٥، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٤، والطبراني في الكبير (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١١-١٢. قال الحافظ ابن حجر في العُجاب ١/٥٣٩: وهذا سند حسن، وقد علق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم [باب ما يذكر من المناولة] من صحيحه، وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٠.

(٥) أول مشاهدته يوم بثر معونة، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وكان من رجال العرب جراً ونجدة، عاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة. الإصابة ٧/٨٥.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٨٩.

قال أبو عمر في كتاب «الدَّرَر»^(١) له: ولَمَّا رجع رسول الله ﷺ من طلب كُرْز بن جابر - وتُعرف تلك الخَرْجَةُ بيدر الأولى - أقام بالمدينة بقيَّة جُمادى الآخرة ورجباً، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم: أبو حذيفة بن عتبة، وعُكَّاشَةُ بنُ مِخْصَن، وعُتْبَةُ بنُ عَزْوَان، وسُهَيْلُ بنُ بَيْضَاء الفهري، وسعدُ بن أبي وقَّاص، وعامرُ بن ربيعة، وواقِدُ بن عبد الله التميمي، وخالدُ بن بُكَيْر الليثي.

وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولا يَسْتَكْرِهَ أحداً من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «إذا نظرتَ في كتابي هذا؛ فامضِ حتى تنزلَ نَحْلَةَ بين مكة والطائف، فترصدُ بها قريشاً، وتعلِّمَ لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يَسْتَكْرِهَ أحداً منهم، وأنه ناهضُ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يُطعْه أحدٌ مضى وخَذَهُ، فمن أحبَّ الشهادةَ فَلْيَنْهَضْ، ومن كره الموتَ فليرجع. فقالوا: كلُّنا نرغبُ فيما نرغب فيه، وما مِنَّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله ﷺ.

ونهبوا معه، فسلك على الحجاز، وشرَّد لسعد^(٢) بن أبي وقَّاص وعُتْبَةُ بن عَزْوَان جملٌ كانا يعتقبانه، فتخلَّفا في طلبه، ونَفَذَ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزلَ بنحلة، فمرَّت بهم عِيرُ لقريش تحملُ زيباً وتجارة، فيها عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي عبدُ الله بن عَبَّاد، من الصَّدَف، والصَّدَف بطنٌ من حَضْرَمَوْت - وعثمانُ بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفلُ بن عبد الله بن المغيرة المخزوميَّان، والحكمُ بن كَيْسَانَ مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمةَ الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحَرَم. ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقِدُ بن عبد الله

(١) واسمه بتمامه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والنص فيه ص ٩٧-٩٩.

(٢) هنا ينتهي الخرم في النسخة (خ) المشار إليه في ص ٣٩٠.

التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبد الله.

ثم قدموا بالغير والأسيرين، وقال لهم عبد الله بن جحش: اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله ﷺ، ففعلوا، فكان أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش، ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول أسيرين^(١)، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل.

وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فسقط في أيدي القوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْكَرَّارِ فَقَالَ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقبل رسول الله ﷺ الفداء في الأسيرين، فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحكم بن كيسان فأسلم، وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد ببئر معونة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين.

وقيل: إن انطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة في طلب بغيرهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد فزعوا منكم، فاخليقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم، فإذا رأوه محلوقاً آمنوا وقالوا: قوم عمار، لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم، الحديث^(٢). وتفاءلت اليهود وقالوا: واقد؛ وقدت الحرب، وعمرو؛ عمرت الحرب، والحضرمي؛ حضرت الحرب.

(١) في (خ) و(ظ) و(م): أمير، وفي (د) و(ز): أسير، والمثبت من الدرر ص ٩٩، وانظر سيرة ابن هشام ٦٠٣/١.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٦٠١/١-٦٠٥، وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في تفسيره ٦٥٠/٣-٦٥٣، وفي تاريخه ٤١٠/٢-٤١٣، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨/٣-٢٠، وانظر العجائب ٥٣٩/١-٥٤٢.

وبعث أهل مكة في فداء أسيرَيْهم، فقال: «لا تُفديهما»^(١) حتى يَقْدَم سعدُ وعتبة، وإن لم يَقْدَمَا قتلناهما بهما» فلما قَدِمَا فاداهما، فأما الحَكَم فأسلم، وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة، فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطنَ فرسه يوم الأحزاب ليدخلَ الخَنْدَق على المسلمين؛ فوقع في الخندق مع فرسه، فتحطّما جميعاً، فقتله الله تعالى، وطلب المشركون جِيفَتَه بالثَّمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه، فإنه خبيثُ الجيفة خبيثُ الدِّية» فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

وذكر ابنُ إسحاق^(٣) أن قَتَلَ عمرو بنِ الحضرميَّ كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم. وذكر الطبري^(٤) عن السُّدي وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جُمادى الآخرة، والأوّل أشهر. على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أوّل ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جُمادى. قال ابن عطية^(٥): وذكر الصاحب بن عباد^(٦) في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمّي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمراً على جماعة من المؤمنين.

الثانية: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباح^(٧).

واختلفوا في ناسخها، فقال الزهري: نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقيل: نَسَخَهَا غَزْوُ النَّبِيِّ ﷺ ثَقِيفًا في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر

(١) في النسخ الخطية: فدهم، والمثبت من (م).

(٢) تفسير البغوي ١/ ١٩٠. وأخرج قوله ﷺ: «خذوه...» الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٠٣.

(٤) في تفسيره ٣/ ٦٥٥، وتاريخه ٢/ ٤١٤.

(٥) في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩ وعنه نقل المصنف قول ابن إسحاق والطبري وابن عباس.

(٦) إسماعيل بن عباد بن عيسى الطالقاني، أبو القاسم، الأديب الكاتب، وزير الملك مؤيد الدولة بن بويه، صاحب الوزير أبا الفضل بن العميد، فُشِّر بالصاحب، مات سنة (٣٨٥هـ). سير أعلام النبلاء

٥١١/١٦.

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٥٣٥.

إلى أوطاس^(١) في الشهر الحرام. وقيل: نَسَخَهَا بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ عَثْمَانَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُمْ عَازِمُونَ عَلَى حَرْبِهِ، بَايَعَ حِينَئِذٍ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَفْعِهِمْ، لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِقِتَالِهِمْ^(٢). وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي أَثَرِ قِصَّةِ الْحَضْرَمِيِّ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ حَرَامٌ كَمَا كَانَ، وَأَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ صَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ حِينَ يَسْجُنُونَهُمْ وَيُعَذِّبُونَهُمْ وَيَحْبِسُونَهُمْ أَنْ يَهَاجِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَرِهِمْ بِاللَّهِ، وَصَدَّهِمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِخْرَاجِهِمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ سُكَّانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتَنَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ كَمَا كَانَ يَحْرُمُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وكان عطاء يقول: الآية مُحْكَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَزْمَنَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ، وَالْعَامُّ لَا يَنْسَخُ الْخَاصَّ بِاتِّفَاقٍ^(٤).

وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُقَاتِلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى - أَوْ يُغْزَوْا^(٥) - .

(١) أبو عامر: هو الأشعري، أخو أبي موسى رضي الله عنهما، بعثه رسول الله ﷺ في آثار من توجه قتل أوطاس - وهو وادٍ في ديار هوازن - في غزوة خنين، انظر سيرة ابن هشام ٤٥٤/٢، ومعجم البلدان ٢٨١/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١.

(٣) في دلائل النبوة ١٧/٣-١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١، وأخرجه الطبري ٦٦٣/٣، وضعفه ابن عطية ٢٩٠/١.

(٥) في (د): أو يغزوه، وفي (ز): يغزا، وليست في (م)، والمثبت من (خ) و(ظ). وأخرج الحديث أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٩) و(٣٩٠)، وأحمد (١٤٥٨٣)، والجصاص في أحكام القرآن ٣٢١/١، والطبري ٦٤٨/٣-٦٤٩.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلْ فِيهِ﴾ «قتال» بدلٌ عند سيبويه^(١) بدل اشتمال، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، أي: يسألك الكفار تعجباً من هتك حرمة الشهر، فسألهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه.

قال الزجاج^(٢): المعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام.

وقال القُتَيْبِيُّ^(٣): يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالاً من الشهر، وأنشد سيبويه^(٤):

فما كان قيسٌ هُلكهُ هُلكَ واحدٍ ولكنّه بُنيانُ قومٍ تهدّما
وقرأ عكرمة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٍ فِيهِ قُلْ قَتْلٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ فِيهِمَا.
وقيل: المعنى: يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتالٍ فيه، وهكذا قرأ ابنُ مسعود،
فيكون مخفوضاً بعن على التكرير، قاله الكسائي^(٥).

وقال الفراء^(٦): هو مخفوضٌ على نيّة «عن». وقال أبو عبيدة^(٧): هو مخفوضٌ على الجوار.

قال النحاس^(٨): لا يجوز أن يُعربَ الشيءُ على الجوار في كتاب الله، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوارُ غَلَطٌ، وإنما وقع في شيءٍ شاذٍّ، وهو قولهم: «هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ»، والدليلُ على أنه غلطٌ قولُ العربِ في الثنية: هذان جُحرا ضَبٌّ خَرِبان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يُحملَ شيءٌ من كتاب الله على

(١) ينظر الكتاب ١/١٥١.

(٢) في معاني القرآن ١/٢٨٩.

(٣) في غريب القرآن ص ٨٢، ونقله عنه المصنف وما قبله بواسطة تفسير أبي الليث ١/٢٠١.

(٤) الكتاب ١/١٥٦، ونسبه لعَبْدَةَ بن الطَّيِّب، والبيت له في رثاء قيس بن عاصم المِنْقَرِي في حماسة أبي تمام ص ٧٩٢ (بشرح المرزوقي)، والأغاني ٢١/٢٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٧، وذكر قراءة عكرمة ابنُ خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، والزمخشري ١/٣٥٧، وذكر قراءة ابن مسعود الفراء ١/١٤١، والطبري ٣/٦٤٨، والزمخشري ١/٣٥٧.

(٦) في معاني القرآن ١/١٤١.

(٧) في مجاز القرآن ١/٧٢.

(٨) إعراب القرآن ١/٣٠٧، وعنه نقل المصنف كلام الفراء وأبي عبيدة.

هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها.

قال ابن عطية^(١): وقال أبو عبيدة: هو خَفَضَ على الجوار، وقوله هذا خطأ.
قال النحاس^(٢): ولا يجوز إضمارُ عن، والقول فيه أنه بدل.

وقرأ الأعرج: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» بالرفع^(٣). قال
النحاس^(٤): وهو غامضٌ في العربية، والمعنى فيه: يسألك عن الشهر الحرام،
أجائزٌ قتالٌ فيه؟ فقلوه: «يسألك» يدلُّ على الاستفهام، كما قال امرؤ القيس:

أَصَاحِ تَرَى بَرْقًا أَرِيكَ وَمِيضَهُ كَلَمَعَ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلٍ^(٥)
والمعنى: أترى برقًا، فحذف ألف الاستفهام؛ لأن الألف التي في «أصاح»
تدلُّ عليها وإن كانت حرف النداء^(٦)، كما قال الشاعر:

تَرْوُحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكَرُ^(٧)

والمعنى: أتروح، فحذف الألف؛ لأن «أم» تدلُّ عليها^(٨).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداءً وخبر، أي: مُسْتَنَكَّرٌ؛ لأن
تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ، إذ كان الابتداء من المسلمين.
والشهرُ في الآية اسمُ جنس، وكانت العربُ قد جعل الله لها الشهرَ الحرام
قواماً تعتدلُّ عنده، فكانت لا تسفك دمًا، ولا تُغيِّرُ في الأشهرِ الحُرُم، وهي:

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٣٠٧.

(٣) ذكر هذه القراءة دون نسبة النحاس والكسبي في إملاء ما من به الرحمن ١/ ٤٣٥، وأبو حيان ٢/ ١٤٥.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٣٠٨.

(٥) البيت من معلقته، وهو في ديوانه ص ٢٤، وكتاب سيبويه ٢/ ٢٥٢. قوله: كلمع اليدين؛ شبه انتشار البرق وتشعبه بحركة اليدين وتقليبهما، والحيي: ما عرض لك وارتفع من السحاب، والمكَلَّل: الذي في جوانب السماء كالإكليل. قاله الأصمعي.

(٦) في (د) و(م): نداء.

(٧) وتماه: وماذا عليك بأن تنتظر، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص ١٥٤، وقد سلف ١/ ٢٨٣.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٨.

رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم^(١)، ثلاث سَرَد، وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المائدة»^(٢) إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ابتداءً ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ عطف على «صد» ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على سبيل الله ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ عطف على «صد»، وخبرُ الابتداء: ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعظمُ إثماً من القتال في الشهر الحرام^(٣)، قاله المبرد وغيره^(٤). وهو الصحيح؛ لطول منع الناس عن الكعبة أن يُطاف بها.

﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالله، وقيل: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالحج والمسجد الحرام^(٥)، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أي: أعظمُ عقوبةً عند الله من القتال في الشهر الحرام.

وقال الفراء^(٦): «صدٌّ عطفٌ على «كبير»، «والمسجد» عطفٌ على الهاء في «به»، فيكون الكلام نسقاً متصلاً غير منقطع. قال ابن عطية^(٧): وذلك خطأ، لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: «وكفر به» أي: بالله، عطفٌ أيضاً على «كبير»، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبرُ من الكفر عند الله، وهذا بينُ فسادُه^(٨).

ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفارَ قريش تستعظمون علينا القتال في

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٠.

(٢) في تفسير الآية الثانية منها.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٨.

(٤) انظر مجمع البيان ٢/١٩٧.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٢٠١.

(٦) في معاني القرآن ١/١٤١.

(٧) في المحرر الوجيز ١/٢٩٠.

(٨) قال أبو حيان في البحر ٢/١٤٩ بعد ذكر كلام ابن عطية: وليس كما ذكر، ولا يتعين ما قاله من أن «وكفر به» عطفٌ على «كبير»، إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تمَّ عند قوله: «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»، ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين؛ أحدهما أنه كبير، والثاني أنه صد عن سبيل الله، ثم ابتداءً فقال: والكفر بالله وبالمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير، وهو صد عن سبيل الله، وهذا معنى سائغ حسن... وانظر تمة كلامه.

الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصّدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كُفركم بالله، وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جُرماً عند الله^(١).

وقال عبد الله بن جحش رضي الله عنه :

تَعْدُونَ قَتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرُّشْدَ رَاشِدُ
صُدُّوْكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ وَكُفْرُ بِهِ وَاللَّهُ رَأْيٌ وَشَاهِدُ
وَإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ لئَلَّا يُرَى اللَّهُ فِي الْبَيْتِ سَاجِدُ
فَإِنَّا وَإِنْ عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدُ
سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا بَنَخْلَةً لَمَّا أَوْقَدَ الْحَرْبَ وَاقِدُ
دَمًا وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانُ بَيْنَنَا يُنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ الْقِدِّ عَانِدُ^(٢)

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ وَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وبقوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] . وقال عطاء : لم يُسَخ ، ولا يَنْبَغِي الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وقد تقدّم^(٣).

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر، أي : كُفْرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِنَا أَوْلَنَكَ . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا : فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يَهْلِكُوا ، أي : إن ذلك أشدُّ اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام^(٤).

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ ابتداءً خبرٍ من الله تعالى ، وتحذيرٌ منه للمؤمنين من شرِّ الكفرة^(٥) . قال مجاهد : يعني كفار قريش^(٦) . و«يردوكم» نصب

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠ .

(٢) رواها ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٠٥-٦٠٦ .

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠ ، وتقدم في المسألة الثانية .

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠ ، وأخرج الطبري ٣/ ٦٥٩ و٦٦٠ الأثر عن مجاهد والشعبي وقادة .

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١ .

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٦٦٥ .

بحتى ، لأنها غاية مجرّدة^(١) .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ﴾ أي : يرجع عن الإسلام إلى الكفر .
﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي : بطلت وفُسدَت ، ومنه الحَبْطُ ؛ وهو فسادٌ يَلْحَقُ المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلاً ، فتنفخ أجوافها ، وربما تموت من ذلك^(٢) فالآية تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاسعة : واختلف العلماء في المرتد هل يُستتاب أم لا ؟ وهل يحبّط عمله بنفس الردّة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر ؟ وهل يُورث أم لا ؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى : قالت طائفة : يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل^(٣) ، وقال بعضهم : ساعة واحدة . وقال آخرون : يُستتاب شهراً . وقال آخرون : يُستتاب ثلاثاً ، على ما روي عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابنُ القاسم . وقال الحسن : يُستتاب مئة مرة^(٤) ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليّه ، وهو أحد قولي طائفة طائفة وعبيد بن عمير^(٥) . وذكر سُخْنُونُ أن عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ الماحِشُونَ كان يقول : يُقتل المرتد ولا يُستتاب ، واحتجّ بحديث معاذ وأبي موسى^(٦) ، وفيه : أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدِم عليه قال : انزل ، وألقى إليه وسادة ، وإذا رجلٌ عنده مُوثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه دينَ السوء فتهوّد . قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل ، خرّجه مسلم وغيره^(٧) .

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩١ .

(٢) انظر الصحاح (حبط) .

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩١ .

(٤) الاستذكار ١٣٩/١٤٠ و ١٤٥-١٤٦ ، والتمهيد ٣٠٦/٣٠٩ و ٣١١ .

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩١ .

(٦) الاستذكار ٢٢/١٤٥ ، والتمهيد ٥/٣١١ .

(٧) صحيح مسلم (١٧٣٣) : (١٥) كتاب الإمارة ص ١٤٥٦ ، وصحيح البخاري (٦٩٢٣) ، وهو في مسند

أحمد (١٩٦٦٦) .

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتدَّ يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أُجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتدَّ لا يُقتل حتى يُستتاب. والزنديق عندهم والمرتدُّ سواء. وقال مالك: وتُقتل الزنادقة ولا يُستابون^(١). وقد مضى هذا أوَّل «البقرة»^(٢).

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرض^(٣) له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرَّ عليه. وحكى ابنُ عبد الحكم عن الشافعي أنه يُقتل؛ لقوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»^(٤) ولم يخص مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث: مَنْ خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما مَنْ خرج من كفر إلى كفر فلم يُعَن بهذا الحديث^(٥)، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المُرْنَبُيُّ والربيع أن المبدِّل لدينه من أهل الذمة يُلحقه الإمام بأرض الحرب، ويُخرجُه من بلده، ويستحلُّ ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدِّين الذي كان عليه في حين عَقْد العهد^(٦).

واختلفوا في المرتدة: فقال مالك والأوزاعيُّ والشافعيُّ والليثُ بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتدُّ سواء، وحجَّتْهم ظاهرُ الحديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه». و«مَنْ تَصَلَّحَ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى». وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: لا تُقتل المرتدة، وهو قولُ ابنِ شُبْرُمة، وإليه ذهب ابنُ عُليَّة، وهو قولُ عطاء والحسن. واحتجُّوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه» ثم إن ابن عباس لم يُقتل المرتدة، ومَنْ روى حديثاً كان أعلم بتأويله، ورُوِيَ عن عليٍّ مثله^(٧). ونهى ﷺ عن

(١) الاستذكار ٢٢/١٤٦-١٤٧، والتمهيد ٥/٣١٠-٣١١.

(٢) ٣٠٣/١.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): يُعرض.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١)، والبخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر الموطأ ٢/٧٣٦.

(٦) التمهيد ٥/٣١١-٣١٢، والاستذكار ٢٢/١٣٨-١٣٩.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٠٠ من طريق خِلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه قال: المرتدة تُستأنى ولا تُقتل. قال الدارقطني: خِلاس عن علي لا يحتج به لضعفه.

قتل النساء والصبيان، واحتج الأولون بقوله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان... »^(١) فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح^(٢).

العاشرة: قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحيثما تحبط أعماله.

وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه؛ لأن عمله باق.

واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً.

وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب للنبي ﷺ^(٣) على طريق التخليط على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم؟! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته^(٤)، كما قال: ﴿يُنْسَاءُ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان [فاحشة] منهن، صيانة لزوجهن المكرم المعظم. ابن العربي^(٥).

وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين، وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه وإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان؛ أحدهما: لحرمة الدين، والثاني: لحرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام،

(١) سلف الحديث الأول ص ٢٣٨ من هذا الجزء، والثاني ٢٧٩/٢.

(٢) التمهيد ٣١٢/٥-٣١٤.

(٣) من قوله: والمراد أمته، إلى هذا الموضع ليس في (ز) و(ط).

(٤) من قوله: وبيان أن، إلى هذا الموضع ليس في (د).

(٥) أحكام القرآن ١/١٤٧-١٤٨، والكلام منه من أول المسألة العاشرة.

أو في البلد الحرام، أو المسجد الحرام، يُضَاعَفُ عليه العذابُ بعدد ما هَتَكَ من الحُرُمات^(١). والله أعلم.

الحادية عشرة: وهي اختلافُ العلماء في ميراث المرتدِّ، فقال عليُّ بن أبي طالب والحسن والشَّعْبِيُّ والحَكَمُ واللَّيْثُ وأبو حنيفة وإسحاق بن رَاهَوَيْه: ميراثُ المرتدِّ لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابنُ أبي لَيْلَى والشَّافِعِيُّ وأبو ثور: ميراثه في بيت المال^(٢). وقال ابنُ شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيُّ في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتدُّ بعد الردَّة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتدُّ في حال الردة فهو فَيءٌ، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام ثم ارتدَّ، يرثه ورثته المسلمون، وأما ابنُ شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد فلا يُفَصِّلُونَ بين الأمرين، ومطلقُ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وِثَاةَ بين أهلِ مِلَّتَيْنِ»^(٣) يدلُّ على بطلان قولهم^(٤). وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه^(٥).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية. قال جُنْدُب بن عبد الله وعُروَةُ بن الزبير وغيرهما: لَمَّا قَتَلَ واقدُ بنُ عبد الله التميميَّ عمرو بنَ الحضرميِّ في الشهر الحرام تَوَقَّفَ رسولُ الله ﷺ عن أخذ خُمُسِهِ الذي وَفَّقَ فِي فَرَضِهِ له عبدُ الله بن جحش وفي الأسيرين، فَعَتَفَ المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابه، حتى شَقَّ ذلكَ عليهم، فتلافاهم الله عزَّ وجلَّ بهذه الآية في الشهر الحرام، وفرَّج عنهم، وأخبر أن لهم ثوابَ مَنْ هاجر وغزا، فالإشارةُ إليهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم هي باقيةٌ في كلِّ مَنْ فعل ما ذكره الله عز وجل^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٩١/١.

(٣) سلف تخريجه ٣٤٦/٢.

(٤) انظر المفهم ٥٦٨/٤، والمحلى ٣٠٥/٩-٣٠٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢٩١/١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩١/١.

وقيل: إن لم يكونوا أصابوا وِزراً فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى آخر الآية^(١).

والهجرة معناها: الانتقال من موضع إلى موضع، وقصد ترك الأول إشاراً للثاني. والهجر ضد الوصل. وقد هجره هَجْراً وَهْجَرَاناً، والاسم الهِجْرَةُ. والمُهَاجِرَةُ من أرضٍ إلى أرضٍ: ترك الأولى للثانية. والتَّهَاجُرُ: التَّقَاطُعُ^(٢). ومن قال: المُهَاجِرَةُ الانتقالُ من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله^(٣).

«وجاهد» مُفَاعَلَةٌ مِنْ جَهَدَ: إذا استخرج الجَهد، مُجَاهِدَةً وَجْهَاداً. والاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ: بذل الوسع والمجهود. والجهاد (بالفتح): الأرض الصلبة^(٤).

«ويرجون» معناه: يطمعون ويستقربون. وإنما قال: «يرجون» وقد مدحهم؛ لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مَبْلَغ؛ لأمرين: أحدهما: لا يدري بما يُختم له. والثاني: لئلا يتكَلَّ على عمله. والرجاء تَنَعُّمٌ^(٥)، والرجاء أبداً معه خوف ولا بُدَّ، كما أن الخوف معه رجاء^(٦).

والرجاء من الأمل ممدود، يُقال: رَجَوْتُ فلاناً رَجْواً وَرَجَاءً وَرَجَاوَةً، يُقال: ما أتيتك إلا رَجَاوَةَ الخيرِ، وَتَرَجَّيْتُهُ وَارْتَجَيْتُهُ وَرَجَّيْتُهُ؛ كله بمعنى رَجَوْتُهُ، قال بشر^(٧) يخاطب بنته:

فَرَجَّيَ الْخَيْرَ وَانْتَظِرِي إِيَّابِي إِذَا مَا الْقَارِطُ الْعَنْزِيُّ أَبَا

(١) أخرجه الطبري ٦٦٨/٣ من حديث جندب بن عبد الله، وهو من تمام حديثه السالف في المسألة الأولى.

(٢) الصحاح (هجر).

(٣) المحرر الوجيز ٢٩١/١.

(٤) الصحاح (جهد)، والمحرر الوجيز ٢٩١/١.

(٥) في (م): ينعم.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩٢/١، وانظر معاني القرآن للنحاس ١٧٠/١.

(٧) هو بشر بن أبي خازم، والبيت في ديوانه ص ٧٤، وانظر جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١٢٣/١.

وما لي في فلان رَجِيَّةٌ، أي: ما أرجو. وقد يكون الرَّجْوُ والرَّجَاءُ بمعنى
الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون
عظمة الله، قال أبو ذؤيب:

إذا لسعته النحل لم يَرْجُ لَسَعَهَا وخالفها في بيت نُوبِ عَوَامِلٍ^(١)
أي: لم يَخَفْ ولم يُبَالِ.

والرَّجَا مقصورٌ: ناحية البئر وحافتها، وكلُّ ناحية رَجَا^(٢). والعَوَامِلُ من الناس
يخطؤون في قولهم: يا عظيم الرَّجَا، فيَقْضُونَ ولا يَمْدُونَ.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ
لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ
وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون، كما تقدّم. والخمر
مأخوذة من خَمَرَ: إذا ستر، ومنه خِمَارُ المرأة. وكلُّ شيء غَطَى شيئاً، فقد خَمَرَهُ،
ومنه: «خَمَرُوا آيَاتَكُمْ»^(٣)، فالخمر تُخْمَرُ العقل، أي: تُغَطِّيهِ وتُسْتَرُهُ، ومن ذلك
الشَّجَرُ الملتفُّ، يقال له: الخَمَرُ - بفتح الميم - لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستتره، يقال
منه: أَخْمَرَتِ الأرضُ: كَثُرَ خَمَرُهَا، قال الشاعر:

(١) شرح أشعار الهذليين ص ١٤٠، وتخريجه فيه ص ١٣٨١، قوله: وخالفها: يريد جاء إلى غسلها من
ورائها لما سرحت في المرعى، والنوب: النحل لا واحد له، وعوامل: أي: تعمل العمل، يقول: إذا
لست النحل هذا المشتار لم يَخَفْ لسعها، ولم يُبَالِ بها، ولازمها في بيتها حتى قضى وطَرَه من
مُعَسِّلِهَا. قاله البغدادي في خزانة الأدب ٤٩٩/٥.

(٢) الصحاح (رجا).

(٣) قطعة من حديث جابر أخرجه أحمد (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) بلفظ «خَمَرُوا
الآنية».

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرًا فقد جاوزتُما خَمَرَ الطَّرِيقِ^(١)
 أي: سِيرًا مُدْلِينَ، فقد جاوزتُما الوَهْدَةَ^(٢) التي يستتر بها الذُّبُّ وغيره. وقال
 العَجَّاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوشٍ غير مُسْتَخْفٍ:
 في لامعِ العِقبانِ^(٣) لا يمشي الخَمَرُ يُوجِّه الأرضَ وَيَسْتَأقِ الشَّجَرَ^(٤)
 ومنه قولهم: دخل في عُمار الناس وخُمارهم، أي: هو في مكان خافٍ. فلمَّا
 كانت الخمرُ تسرُّ العقلَ وتُغْطِيهِ سُمِّيَتْ بذلك^(٥). وقيل: إنما سُمِّيَتْ الخمرُ خمرًا؛
 لأنها تُركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. وخُير
 الرأي، أي: تُرك حتى يتبيَّن فيه الوجه. وقيل: إنما سُمِّيَتْ الخمر خمرًا؛ لأنها
 تخالط العقل، من المخامرة، وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار
 الناس، أي: اختلطتُ بهم^(٦). فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُيرت
 حتى أدركت، ثم خالطت العقلَ، ثم خمرته، والأصلُ الستر.
 والخَمَرُ: ماءُ العنبِ الذي غُلِيَ أو طُبِخ، وما خامر العقلَ من غيره فهو في
 حُكمه؛ لأنَّ إجماعَ العلماء أنَّ القمار كُلُّه حرام. وإنما ذُكر الميسر من بينه، فجُعل
 كُلُّه قياسًا على الميسر، والميسر إنما كان قِمَارًا في الجُزُر خاصَّة، فكذلك كُلُّ ما
 كان كالخمر، فهو بمنزلتها^(٧).

(١) لم نقف على قائله، وأورده الهروي في الأزهية ص ١٦٥ (وفيه: سِيرًا)، وابنُ فارس في مقاييس اللغة ٢١٦/٢، وابن عيش في شرح المفصل ١٢٩/١، وقال: يروى برفع الضحاك ونصبه، ولولا أن موضعه [أي المنادى] نصب، لما جاز النصب في نعته وما عطف عليه.

(٢) الوَهْدَةُ: الأرض المنخفضة، والهَوْدَةُ من الأرض. القاموس (وهـد).

(٣) في (خ) و(د) و(ظ): العقيان، (بالياء)، وجاء في هامش (ظ): العقيان: الخالص من الذهب ويقال: هو مما ينبت نباتًا، وليس مما يحصل من الحجارة. ووقعت هذه الزيادة في متن (خ). وانظر التعليق التالي.

(٤) ديوان العجاج ص ٨١، قال الأصمعي في شرحه: اللامع: الجيش الذي تلمع راياته فيه، أي: في جيش لامع العقبان، والواحدة: عَقَاب، فيقول: هذا جيش تخفق راياته وتلمع، والخَمَرُ: ما وارك من شيء؛ يقول: لا يأتي مسترًا.

(٥) المحرر الوجيز ٢٩٢/١.

(٦) ينظر مقاييس اللغة ٢١٥/٢، وتفسير الطبري ٦٦٩/٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢٩٢/١. قوله: جُزُر، هو جمع جُزُور، وهو اسم للذكر والأنثى من الإبل.

الثانية: والجمهور من الأمة على أنَّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب؛ فمحرمٌ قليله وكثيره، والحدُّ في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثوري وابنُ أبي ليلى وابنُ شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب [فما لا يُسكر منه] فهو حلال، وإذا سكر منه أحدٌ دون أن يتعمد الوصولَ إلى حدِّ السكر، فلا حدَّ عليه. وهذا ضعيفٌ يرده النظرُ والخبر^(١)، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل» إن شاء الله تعالى^(٢).

الثالثة: قال بعض المفسرين^(٣): إنَّ الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبرِّ إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعةً واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّةً بعد مرّة؛ فكذاك تحريمُ الخمر. وهذه الآية أوّل ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا لَكُمْ الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٤) [المائدة: ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ الميسر: قمارُ العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية^(٥).

وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابنُ المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كلُّ شيء فيه

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) عند الآية: ٩٠ من المائدة، والآية: ٦٧ من النحل.

(٣) تفسير أبي الليث ١/٢٠٣.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، ومثله ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٩٢-٢٩٣، ولم يذكر أحد من المفسرين (ومنهم أبو الليث الذي نقل عنه المصنف) أن آية: ﴿إِنَّمَا لَكُمْ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ نزلت بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ...﴾ والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٦٧٤.

قمارٌ من نَرْدٍ وَشَطْرَنْجٍ؛ فهو المَيْسِرُ، حتى لعب الصُّبَّيَّانَ بِالْجَوْزِ وَالْكَعَابِ^(١)، إلا ما أُبِيحَ مِنَ الرُّهَانِ فِي الْخَيْلِ وَالْقُرْعَةِ فِي إِفْرَازِ الْحَقُوقِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وقال مالك: المَيْسِرُ مَيْسِرَانِ: مَيْسِرُ اللَّهْوِ، وميسر القِمَارِ، فمن مَيْسِرِ اللَّهْوِ النَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ، والملاهي كُلُّهَا. وميسر القمار: ما يَتَخَاظَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ. قال علي بن أبي طالب^(٢): الشَّطْرَنْجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ. وكلُّ ما قُومِرَ بِهِ فهو مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وسيأتي في «يونس» زيادةٌ بَيَانٍ لِهَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

والمَيْسِرُ مأخوذٌ مِنَ الْيَسَرِ، وهو وجوبُ الشَّيْءِ لِمَالِكِهِ، يقال: يَسِرُ لِي كَذَا: إِذَا وَجِبَ، فهو يَيْسِرُ يَسَرًا وَمَيْسِرًا. والياسر: اللَّاعِبُ بِالْقِدَاحِ، وَقَدْ يَسِرُ يَيْسِرُ، قال الشاعر:

فَاعْنَهُمْ وَائْسِرْ بِمَا يَسِرُوا بِهِ وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضَنْكِ قَائِلٍ^(٤)
وقال الأزهري^(٥): الميسر: الجزورُ الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمِّيَ ميسرًا؛ لَأَنَّهُ يُجَزَّرُ أَجْزَاءً، فَكَانَ مَوْضِعُ التَّجْزِئَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَأَتَهُ فَقَدْ يَسَرَّتْهُ. والياسر: الْجَازِرُ؛ لَأَنَّهُ يُجَزَّى لِحَمِّ الْجَزُورِ. قال: وهذا الْأَصْلُ فِي الْيَاسِرِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلضَّارِبِينَ بِالْقِدَاحِ وَالْمُقَامِرِينَ عَلَى الْجَزُورِ: يَاسِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ جَازَرُونَ إِذْ كَانُوا سَبِيًّا لِدَلِّكَ.

وفي الصَّحَاحِ^(٦): وَيَسِرُ الْقَوْمُ الْجَزُورَ، أَي: اجْتَزَرَوْهَا وَاقْتَسَمُوا أَعْضَاءَهَا. قال سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ الْيَرْبُوعِيُّ:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشُّغْبِ إِذْ يَنْسِرُونَنِي أَلَمْ تَيَاسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسٍ زَهْدَمٍ^(٧)

(١) انظر تفسير البغوي ١/٣٢٤، والمحذر الوجيز ١/٢٩٤.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٠.

(٣) عند تفسير الآية (٣٢) منها.

(٤) ورد البيت في الصحاح، واللسان (يسر) من غير نسبة.

(٥) في تهذيب اللغة ١٣/٦٠.

(٦) مادة (يسر).

(٧) البيت في المعاني الكبير ٢/١١٤٨، وتأويل مشكل القرآن، كلاهما لابن قتيبة ص ١٤٨، وتهذيب اللغة ١٣/٦٠، والمحذر الوجيز ١/٢٩٢، واللسان (يسر) و(زهدم). قوله: أَلَمْ تَيَاسُوا، قال ابن قتيبة: أي: =

كان قد وقع عليه سبأء، فُضْرِبَ عليه بالسَّهَامِ.

ويقال: يَسِرُ القَوْمُ إذا قامروا. ورجل يَسِرُّ ويَسِرُّ بمعنى. والجمع أيسار، قال النابغة:

أني أَتَمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُم مَثْنَى الْإِيَادِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الْأَدْمَا^(١)
وقال طرفة:

وَهُمُ أَيْسَارُ لِقَمَانٍ إِذَا أَغْلَتِ الشَّنَوَةُ أَبْدَاءَ الْجَزُرِ^(٢)
وكان من تطَوَّعَ بنحرها ممدوحاً عندهم، قال الشاعر:

وناجية نحرْتُ لقومِ صَدِيقٍ وما ناديتُ أَيْسَارَ الْجَزُورِ^(٣)
الخامسة: رَوَى مالك في الموطأ^(٤) عن داود بن الحُصَيْنِ^(٥) أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: كان مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِينَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، حَيَوَانُهُ بِلَحْمِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ وَالْقَرَرِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى هَلْ فِي الْحَيَوَانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أُعْطِيَ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَبِيعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، فَكَانَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ

= أَلَمْ تَعْلَمُوا. اهـ. وبهذا اللفظ وقع في اللسان. وقال ابن منظور: قوله: يَيْسِرُونَنِي، أي: يُجَزُّونَنِي وَيَقْتَسِمُونَنِي. وقال: زهدم اسم فرس، وفارسه يقال له: فارس زهدم؛ قال ابن بري: زهدم اسم لفرس سحيم بن وثيل، وفيه يقول ابنه جابر... وذكر البيت.

(١) ديوان النابغة ص ١٠٢، قال ابن قتيبة في المعاني الكبير ١١٥٨/٣: يقول: إنَّ نَقَصَ أَيْسَارُ الْجَزُورِ - وَهُمْ الْمُتَقَامِرُونَ - أَخَذَتْ مَا بَقِيَ فَتَمَتَّتَهُمُ، وَالْأَدَمُ جَمْعُ أَدِيمٍ (وَهُوَ الطَّعَامُ).

(٢) ديوان طرفة ص ٥٩. قوله: الشنوة، أي: الشتاء. قال ابن قتيبة في المعاني الكبير ١١٥٢/٢: يعني إذا شَرُفَ الْأَيْسَارُ، وَعَظُمَ أَمْرُهُمْ قِيلَ: هُمُ أَيْسَارُ لِقَمَانٍ، يَعْنُونَ لِقَمَانَ بَنِي عَادَ، أَبْدَاءَ الْجَزُورِ: أَشْرَفَ أَعْضَائِهَا.

(٣) البيت في الأمالي ١٨/١، وسمط اللآلي ٨٦/١، وروايته فيهما: وَرَاحِلَةٌ نَحَرْتُ لِشَرِّبِ صَدِيقٍ. قوله: ناجية: أي: الناقة السريعة.

(٤) ٦٥٥/٢.

(٥) في (م): حُصَيْن.

(٦) قوله: المزبنة، أي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والقَرَر: هو ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري، وباطن مجهول. النهاية (زين) (غرر).

باللحم كبيع اللحم المُغَيَّب في جلده [بلحم] إذا كان من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبلُ والبقر والغنم والطَّيَاءُ والوُعُولُ وسائر الوحوش. وذوات الأربع المأكولاتُ كُلُّها عنده جنسٌ واحد، لا يجوز بيعُ شيءٍ من حيوانِ هذا الصَّنَفِ والجنسِ كُلِّه بشيءٍ من لحمه^(١) بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزَابَنَةِ، كبيع الزبيبِ بالعنب، والزيتونِ بالزيت، والشَّيرَجِ بالسُّمْسِمِ، ونحو ذلك. والطيَر عنده كُلُّه جنسٌ واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوي عنه أنَّ الجراد وحده صِنْفٌ.

وقال الشافعيُّ وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيعُ اللحم بالحيوان على حالٍ من الأحوال، من جنس واحدٍ كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث. ورُوي عن ابن عباس أنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ على عهد أبي بكر الصَّدِّيق، فقسَّمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاةٍ، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا^(٢). قال الشافعيُّ: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة.

قال أبو عمر^(٣): قد رُوي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم^(٤)، وليس بالقوي. وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب أنه كره أن يُباع حيٌّ بميت، يعني الشاة المذبوحة بالقائمة، قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسًا^(٥). قال المُزَنِّي: إن لم يصحَّ الحديث في بيع الحيوان باللحم؛ فالقياس أنه جائز، وإن صحَّ بطل القياس وأتبع الأثر.

قال أبو عمر^(٦): وللكوفيين في أنه جائزُ بيع اللحم بالحيوان حججٌ كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صحَّ الأثر، بطل القياس والنظر.

(١) في (م): شيء واحد من لحمه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥)، والبيهقي ٢٩٧/٥.

(٣) الاستذكار ٢٠/١١٠-١١١، وما قبله وما بين حاصرتين منه ص ١٠٦ و ١٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤١٦٣).

(٦) الاستذكار ٢٠/١١١.

وروى مالك^(١) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر^(٢): ولا أعلمه يتّصل عن النبي ﷺ من وجوه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطنه، وإليه ذهب الشافعي، وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد، فوجدها أو أكثرها صحاحاً. فكَرِهَ بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يَحْضُرُه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يُخَصَّ النَّصُّ بالقياس. والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب، فاعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾ يعني الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعويق عن ذكر الله، إلى غير ذلك^(٣).

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر؛ فإنها أمّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّد، فعليّته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريّتها، فقالت له: إنّنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريّتها، فطففت كلّما دخل باباً أغلقتة دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً. قال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر؛ إلا ليوشك أن يُخرج أحدهما صاحبه^(٤)، وذكره أبو عمر في الاستيعاب^(٥).

(١) في الموطأ ٢/٦٥٥.

(٢) في الاستذكار ١٠٥/٢٠ و ١١٠.

(٣) انظر تفسير الواحدي ١/٥٥.

(٤) النسائي في المجتبى ٨/٣١٥، وفي الكبرى (٥١٥٦)، قال السندي في حاشيته على المجتبى: قوله:

لم يرم - بفتح الياء وكسر الراء - من رام .. يرم، أي: فلم يبرح ولم يترك كذلك.

(٥) لم نقف عليه فيه.

وَرُوي أَنَّ الْأَعشىَ لما توجَّهَ إلى المدينة لِيُسلمَ، فَلقِيَهِ بعضُ المُشركينَ في الطريقِ، فقالوا له: أينَ تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فقالوا: لا تَصِلْ إليه، فإنه يأمُرُكَ بالصلاة، فقال: إِنَّ خِدمةَ الرَّبِّ واجبةٌ، فقالوا: إنه يأمُرُكَ بإعطاءِ المالِ إلى الفقراءِ، فقال: اصطناعُ المعروفِ واجبٌ، ف قيل له: إنه ينهى عن الزَّنى، فقال: هو فحشٌ وقبيحٌ في العقلِ، وقد صِرتُ شيخًا، فلا احتاجُ إليه، ف قيل له: إنه ينهى عن شُرْبِ الخمرِ، فقال: أمَّا هذا فإنِّي لا أَصبرُ عليه! فرجعَ، وقال: أَشْرَبُ الخمرَ سنةً، ثم أرجعُ إليه، فلم يَصِلْ إلى منزله حتى سقطَ عن البعيرِ، فانكسرتَ عنقه، فمات^(١).

وكان قيس بن عاصم المِنَقَرِيُّ شَرَّابًا لها في الجاهلية، ثم حرَّمها على نفسه، وكان سببُ ذلك أنه غمز عُكَّةَ ابنته وهو سكران، وسبَّ أبويه، ورأى القمرَ، فتكلَّم بشيءٍ، وأعطى الخَمَّارَ كثيرًا من ماله؛ فلما أفاق أخبر بذلك، فحرَّمها على نفسه، وفيها يقول:

رَأَيْتُ الْخَمْرَ صالِحَةً وفيها خِصَالٌ تُفْسِدُ الرجلَ الحليما
فلا والله أَشْرُبُها صحيحاً ولا أَشْفَى بها أبداً سقيما
ولا أُعْطِي بها ثَمَنًا حياتي ولا أدعولها أبداً نديما
فلإنَّ الخمرَ تَفْضَحُ شاربِها وتجنِّبهم بها الأمرَ العظيما^(٢)

قال أبو عمر^(٣): وروى ابنُ الأَعرابيِّ عن المفضَّلِ الضَّبِّيِّ أَنَّ هذه الأبياتِ لأبي مِخْجَنٍ الثَّقَفِيِّ قالها في تَرْكِهِ الخمرِ، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مِتُّ فادفِنني إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُروِّي عظامي بعد موتي عُروُقُها
ولا تَدْفِنَنِّي بالفلاة فلئنني أخافُ إذا ما مِتُّ أن لا أدوِّقُها^(٤)

(١) تفسير أبي الليث ٢٠٣/١، وانظر الأغاني ١٢٥/٩-١٢٦.

(٢) انظر الأغاني ٨٤/١٤، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٢٧/١٢، وقوله: عُكَّة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. القاموس (عكن).

(٣) في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٢٧/١٢-١٣٢.

(٤) أورد البيهقي ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٤٢٤/١، والهروي في الأزهية ص ٦٧، وأبو الفرج في=

وجلده عمرُ الحدِّ عليها مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد، فكتب إليه عمر أن يحبسَه، فحبسه، وكان أحد الشجعان البُهم^(١)، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروفٌ حلَّ قيودَه، وقال: لا نجلدُك على الخمر أبداً. قال أبو مخَجَن: وأنا والله لا أشربُها أبداً، فلم يشربها بعد ذلك. في رواية: قد كنت أشربُها إذ يقام عليّ الحدُّ، [وأطهرُ منها]^(٢)، وأما إذ بهَرَجَتني^(٣)، فلا والله^(٤) لا أشربُها أبداً. وذكر الهيثمُ بنُ عدي أنه أخبره مَنْ رأى قبرَ أبي مخَجَن بأذَرِيجان، أو قال: في نواحي جُرْجان، وقد نبتت عليه ثلاثة^(٥) أصولٍ كَرَم، وقد طالت وأثمرت، وهي مُعرَّشة^(٦) على قبره، مكتوبٌ على قبره^(٧): هذا قبرُ أبي مخَجَن، قال: فجعلتُ أتعجبُ وأذكر قوله:

إذا ميتٌ فاذفني إلى جنبِ كَرَمِ

ثم إنَّ الشاربَ يصيرُ ضُحَكَةً للعقلاء، فيلعبُ ببوله وعذِرتَه، وربما يمسح وجهه، حتى رُوي بعضهم يمسح وجهه ببوله، ويقول^(٨): اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ورُوي بعضهم والكلبُ يلحس وجهه، وهو يقول له: أكرمك الله.

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكلُ مالٍ الغيرِ بالباطل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ أما في الخمر فربحُ التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برُخص، فيبيعونها في الحجاز بريح، وكانوا لا يرون المماكسة^(٩)

= الأغاني ٣٧٤/١٨، وابن الشجري في الأمالي ٣٨٧/١، والبغداد في خزائن الأدب ٣٩٨/٨، قال الهروي: رفع «أن لا أذوقها» أنها مخففة من الثقيلة أراد: أني لا أذوقها.

(١) قوله: البُهم جمع بُهْمَة، أي: الشجاع الذي لا يُهتدى من أين يوتى. القاموس (بهم).

(٢) ما بين حاصرتين من الاستيعاب.

(٣) قوله: بهرجتني، أي: هذرتني بإسقاط الحدّ عني. القاموس (بهرج).

(٤) في (م): فوالله.

(٥) في (م): ثلاث.

(٦) في (م): معروشة.

(٧) في (م): القبر.

(٨) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٩) أي انتقاص الثمن واستحطاطه، والمناظرة بين المتبايعين. النهاية (مكس).

فيها، فيشتري طالبُ الخمرِ الخمرَ بالثمنِ الغالي. هذا أصحُّ ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتُقوي الضعف، وتعينُ على الباه، وتُسخي البخيل، وتُسجّع الجبان، وتُصفّي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها^(١). وقد قال حسان بنُ ثابت رضي الله عنه:

وَنَشْرِبُهَا فَتَرْكُنَا مَلُوكًا وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ^(٢)
إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر:

فَإِذَا شَرِبْتُ فَلِأَنِّي رَبُّ الْخَوَزَنَقِ وَالسَّدِيرِ
وَإِذَا صَحَوْتُ فَلِأَنِّي رَبُّ الشَّوَيْهَةِ وَالْبَعِيرِ^(٣)

ومنفعة الميسرِ مصيرُ الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور، ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم، ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخرًا كان عليه ثمنُ الجزور كله، ولا يكون له من اللحم شيء^(٤). وقيل: منفعة التوسعة على المحاويع، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور، وكان يُفرقه في المحتاجين^(٥).

وسهامُ الميسرِ أحد عشر سهمًا، منها سبعة لها حظوظ^(٦)، وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: القُدُّ^(٧)، وفيه علامة واحدة، وله نصيب، وعليه نصيب إن خاب. الثاني: التَّوَام، وفيه علامتان، وله وعليه نصيبان. الثالث: الرَّقِيب، وفيه

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥١، وتفسير الرازي ٦/٤٩.

(٢) ديوان حسان ص ٨، وقوله: يُنْهِنُنَا، يقال: نهته عن الأمر فتهته، أي: كفه فكف. القاموس (نهته).

(٣) قائل البيتين المنخلُ الشكري، وهما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢/٤٨، والبيان والتبيين ٣/٣٤٦، والنكت والعيون ١/٢٢٧، ورواية البيت في شرح الديوان: فإذا انتشيت، وفي البيان: فإذا سكرت. وقوله: الْخَوَزَنَقُ: اسم لقصر النعمان بن المنذر. القاموس (خرق)، والسدير: نهر بالبحيرة، وأرض باليمن. القاموس (سدر)، والشَّوَيْهَةُ: تصغير الشاة.

(٤) تفسير أبي الليث ١/٢٠٣.

(٥) تفسير الرازي ٦/٥٠.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): خطوط، وكذلك في الموضع الآتي.

(٧) في النسخ: القد، وهو خطأ، والمثبت من (م).

ثلاثُ علاماتٍ على ما ذكرنا. الرابع: الجَلَس، وله أربع. الخامس: النافر والنافس^(١) أيضاً، وله خمس. السادس: المُسْبَل، وله ست. السابع: المُعْلَى، وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضاً. وأنصباءُ الجزور كذلك في قول الأصمعي. وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال؛ لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: المُصَدَّر، والمُضْعَف، والمَنِيح، والسَّفِيح.

وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: السَّفِيح، والمَنِيح، والوَعْد، تزداد هذه الثلاثة؛ لتكثر السهام على الذي يُجِيلُها^(٢)، فلا يجدُ إلى المِيل مع أحدٍ سبيلاً. ويُسمَّى المُجِيلُ المُفِيضُ، والضاربُ، والضَّرِبُ، والجمع الضَّرَباء. وقيل: يُجعلُ خلفه رقيبٌ؛ لئلا يُحايي أحداً، ثم يجثو الضربُ على ركبتيه، ويلتحفُ بثوبٍ، ويُخرجُ رأسه، ويدخلُ يده في الرِّبابة، فيخرج.

وكانت عادة العرب أن تضربَ الجُزورَ بهذه السهام في الشَّوَةِ وضيقِ الوقت، وكَلَبِ البرد على الفقراء، يُشْتَرَى الجُزورُ، ويضمن الأيسارُ ثمنها، ويرضى صاحبها من حقِّه، وكانوا يفتخرون بذلك، ويذمُّون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمُّونه البرَمَ^(٣). قال متمم بن نويرة:

ولا برماً تهدي النساءَ لِعِرسِه إذا القشعُ من بردِ الشتاء تَقَعَقَعَا^(٤)

ثم تُنحر، وتُقسم على عشرة أقسام. قال ابن عطية^(٥): وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسماً، وليس كذلك، ثم يضرب على العشرة، فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبابة متقدماً، أخذ أنصباؤه وأعطاه الفقراء، والرِّبابة - بكسر الراء -: شبيهة بالكِنانة، تُجمع فيها سهامُ

(١) أي: بالسين بدل الراء، كما ذكر الشوكاني في فتح القدير ٢٢١/١.

(٢) قوله: يُجِيلُها من الإجالة، وهي الإدارة يقال في الميسر: أجِل السهام. الصحاح (جول).

(٣) انظر الكشف ٣٥٩/١، والمحرم الوجيز ٢٩٣/١.

(٤) البيت في المفضليات ص ٢٦٥، والمعاني الكبير لابن قتيبة ١١٤٧/٢، وجمهرة أشعار العرب ٧٤٨/٢.

قوله: القشع: الجلد اليابس. المعاني الكبير.

(٥) في المحرم الوجيز ٢٩٣/١.

الميسر، وربّما سَمَوْا جميعَ السهامِ ربابة^(١)، قال أبو ذؤيب يصف الحِمار وأتته:
 وكأنهنَّ ربابةً وكأنه يسرُّ يُفيض على القِداح ويصدّع^(٢)
 والربابة أيضًا: العهد والميثاق؛ قال الشاعر:

وكنْتُ امرأً أفضتُ إليكِ ربّابتي وقبْلَكَ ربّثني فضعْتُ رُبوب^(٣)
 وفي أحيانٍ ربما تقامروا لأنفسهم، ثم يغرمُ الثمن من لم يفز سهمه، كما تقدّم.
 ويعيش بهذه السيرة فقراء الحيّ، ومنه قولُ الأعشى:

المطعمو الضيف إذا ما شتوا^(٤) والجاعِلو القوتِ على الياسر^(٥)
 ومنه قول الآخر:

بأيديهم مَقرومةٌ ومَغالِقٌ يعودُ بأرزاق العُفاة مَنِيحُها^(٦)
 و«المنيح» في هذا البيت المستمنح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد
 أمْلَسَ، وكثر فوزُه، فذلك المنيحُ الممدوح. وأما المنيح الذي هو أحدُ الأغفال،
 فذلك إنما يوصف بالكرّ، وإياه أراد الأخطل^(٧) بقوله:

ولقد عَطَفَنَ على فزارة عَظفةً كَرَّ المَنِيحِ وَجُلْنَ ثَمَّ مَجالاً

(١) انظر الغريب المصنف لأبي عبيد ٤٢٩/٢، والجرائيم المنسوب لابن قتيبة ٣٧٧/٢.

(٢) ديوان الهذليين ٦/١، والمفضليات ص ٤٢٤، والصاحح (فيض). قال شارح الديوان: اليسر: الذي يضرب بالقِداح، وهو المُفيض، ويصدّع: يفرّق ويصيح.

(٣) قائله علقمة بن عبدة، وهو في ديوانه ص ٤٣ (شرح الشتمري). والشرط الأول فيه: وأنت امرؤ أفضت إليك أمانتي، قال الشتمري في شرحه: قوله: أفضت إليك أمانتي، أي: برزت نحوك وانتهت إليك، وقوله: وقبلك ربّثني، أي: ملكنتي أرباب من الملوك، فضعْتُ حتى سرت إليك، والرُبوب جمع رب، وهو المالك.

(٤) في النسخ: شتا، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) ديوان الأعشى ص ١١٨، وفيه: اللحم، بدل: الضيف.

(٦) قائله عمرو بن قميئة، وهو في ديوانه ص ٣٠، وقوله: مقرومة من التقريم، وهو التّعليم على الشيء، والقرمة علامة على سهام الميسر. القاموس (قرم). والمغالق: قِداح الميسر، واحدها يغلُق، أو هي من نعمت القِداح التي يكون لها الفوز، وليست من أسمائها. انظر القاموس.

(٧) في النسخ الخطية: جرير، وكذلك في المحرر الوجيز ٢٩٤/١، وعنه نقل المصنف، وهو وهم، والبيت للأخطل كما في ديوانه ص ٤٨، وانظر المعاني الكبير ١١٥٦/٣.

وفي الصحاح^(١): والمَنِيح سَهْمٌ من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنَح صاحبه شيئاً. ومن الميسر قولٌ لبيد:

إذا يَسَرُوا لم يُورِثِ اليُسْرُ بينهم فواحشٌ يُنَعَى ذِكْرُهَا بِالمَصَايِفِ^(٢)
فهذا كُلُّه نفعُ الميسر، إلا أنه أكلُ المالِ بالباطل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أَعْلَمَ الله جلَّ وعزَّ أن الإثمَ أَكْبَرُ من النِّفْعِ، وأعوذُ بالضرر في الآخرة، فالإثم الكبيرُ بعد التحريم، والمنافعُ قبل التحريم.

وقرأ حمزة والكسائي: «كثير» بالثاء المثناة، وحجَّتهما أن النَّبِيَّ ﷺ لعن الخمر، ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها، والمشتراةَ له، وعاصرها، والمعصورةَ له، وساقيتها، وشاربها، وحاملها والمحمولةَ له، وأكلَ ثمنها^(٣). وأيضاً فَجَمْعُ المنافعِ يَحْسُنُ معه جمعُ الآثامِ. و«كثير» بالثاء المثناة يعطي ذلك. وقرأ باقي القراء وجمهورُ الناس: «كبير» بالباء^(٤) بواحدة، وحجَّتها^(٥) أنَّ الذَّنْبَ في القِمارِ وشُرْبِ الخمرِ من الكبائرِ، فوصفهُ بالكبير أليق. وأيضاً فاتفقَهم على «أكبر» حجةً لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثناة، إلا في مصحف عبد الله بن مسعود فإنَّ فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر»^(٦) بالثاء مثناة في الحرفين.

التاسعة: قال قوم من أهل النظر: حُرِّمَتِ الخمرُ بهذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فأخبر

(١) مادة (منح).

(٢) كذا نسبهُ المصنف رحمه الله للبيد، ومثله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٤/١، وعنه نقل المصنف، ولم نجده في ديوانه، ونسبه المفضل الضبي في المفضليات ص ٢٣٣ للمرقرش الأكبر.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٧٣/٤.

(٤) انظر السبعة ص ١٨٢، والتيسير ص ٨٠.

(٥) في (م): بالباء الموحدة، وحجَّتهم.

(٦) انظر القراءات الشاذة ص ١٣.

في هذه الآية أَنَّ فيها إثماً، فهو حرام. قال ابن عطية^(١): ليس هذا النظرُ بجيدٍ؛ لأنَّ الإثمَ الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دلَّ على تحريم الخمر؛ لأنه سماه إثماً، وقد حرَّم الإثمُ في آيةٍ أخرى، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ وقال بعضهم: الإثمُ أراد به الخمر، بدليل قول الشاعر:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعَقُولِ^(٢)

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيدٍ؛ لأنَّ الله تعالى لم يُسمِ الخمرَ إثماً في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ولم يقل: قل: هما إثمٌ كبير. وأما آيةُ «الأعراف» وبيتُ الشعر؛ فيأتي الكلامُ فيهما هناك مبيّناً، إن شاء الله تعالى^(٣). وقد قال قتادة^(٤): إنما في هذه الآية ذمُّ الخمر، فأما التحريمُ فيُعلمُ بآيةٍ أخرى، وهي آيةُ المائدة^(٥)، وعلى هذا أكثرُ المفسرين^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣١﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾ قراءةُ الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع. واختلف فيه عن ابن كثير^(٧). وبالرفع قراءةُ الحسن و قتادة وابن أبي إسحاق^(٨).

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٤، وما قبله منه.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٢٠٣، وورد البيت في تفسير البغوي ٢/١٥٨، ومجمع البيان ٢/٢٠٦، وزاد المسير ٣/١٩١، واللسان (أثم).

(٣) عند تفسير الآية (٣٣) منها.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٦٨٥ بنحوه.

(٥) الآية (٩٠) منها.

(٦) انظر تفسير الطبري ٣/٦٨٠-٦٨٦، والنكت والعيون ١/٢٧٨، ومجمع البيان ٢/٢٠٦.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٩٥، والقراءة المشهورة عن ابن كثير كقراءة الجمهور. انظر السبعة ص ١٨٢، والتيسير ص ٨٠.

(٨) انظر البغوي ١/١٩٣.

قال النحاس^(١) وغيره: **إِنْ جَعَلْتَ «ذَا»** بمعنى الذي؛ كان الاختيارُ الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو، وجاز النصب. **وَإِنْ جَعَلْتَ «مَا»** و«ذَا» شيئًا واحدًا؛ كان الاختيارُ النصب، على معنى: قل: ينفقون العفو، وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلّمت: أنحوًا أم شعرًا؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيّدان حسنان؛ إلا أن التفسير في الآية على النَّصْب.

الثانية: قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥] سؤالاً عن النفقة إلى مَنْ تُصرف، كما بيّناه ودلّ عليه الجواب، والجواب خرج على وَفْق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قَدْر الإنفاق، وهو في شأن عمرو بن الجموح - كما تقدّم^(٢) - فإنه لما نزل ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدَيْنِ﴾ قال: كم أنفق؟ فنزل: ﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾. والعفو: ما سهل وتيسر وقُضِل، ولم يَشُقَّ على القلب إخراجه، ومنه قولُ الشاعر:

خُذِي الْعَفْوَ مَنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضِبُ^(٣)

فالمعنى: أنفقوا ما قُضِل عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة^(٤)، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسديّ والقرظيّ محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما قُضِل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقةٌ عن ظَهْر غَنَى^(٥)، وكذا قال عليه السلام: «خيرُ الصَّدقة ما أنفقت عن غَنَى»^(٦)، وفي حديث آخر: «خيرُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْر غَنَى»^(٧). وقال قيس بن سعد^(٨): هذه الزكاة المفروضة.

(١) في إعراب القرآن ١/٣٠٩.

(٢) ص ٤١٣ من هذا الجزء.

(٣) سلف ص ٨٠ من هذا الجزء.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٩٥.

(٥) أورد هذه الآثار الطبري ٣/٦٨٦-٦٨٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٣.

(٦) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٧) هو قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٧٤١)، والبخاري (١٤٢٦). وأخرجه أحمد

(١٥٣١٧)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بنحوه.

(٨) أخرجه الطبري ٣/٦٩٠ و٦٩٤ و٦٩٥، وقيس بن سعد هو أبو عبد الملك المكي الحشبي، خلف عطاء=

وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هي منسوخة. قال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع، نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه، وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يومًا، وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة، فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها. وقال قوم: هي مُحْكَمَةٌ، وفي المال حق سوى الزكاة^(١). والظاهر يدل على القول الأول.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ قال المفصل بن سلمة: أي: في أمر النفقة. ﴿لَمَّا كُم تَنفَكُّوْنَ﴾ ﴿١٢٠﴾ في الدنيا والآخرة فتحيسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا، وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تنفكروا في الدنيا وزوالها وفنائها، فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها، فترغبون فيها^(٢).

قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ أَنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٢١﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الآية، انطلق من كان عنده يتيماً، فعزل طعامه

= في مجلسه، كان ثقة قليل الحديث، مات سنة (١١٧هـ). تهذيب التهذيب ٤٤٩/٣.

(١) المحرر الوجيز ٢٩٥/١، وانظر تفسير الطبري ٦٩٣-٦٩٤. وسلف حديث: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ص ٥٩ من هذا الجزء، فانظره.

(٢) تفسير البغوي ١/١٩٤.

عن^(١) طعامه، وشرابه عن^(٢) شرابه، فجعل يَفْضُلُ من طعامه، فيُحْبَسُ له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه، لفظ أبي داود^(٣). والآية متصلة بما قبل؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى.

وقيل: إِنَّ السَّائِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية^(٤).

الثانية: لَمَّا أَدْنَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي مَخَالَطَةِ الْيَتَامِ مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق؛ لهذه الآية. فإذا كَفَلَ الرَّجُلُ الْيَتِيمَ وحازه، وكان في نظره، جاز عليه فعله، وإن لم يقدمه وإل عليه؛ لأن الآية مطلقة، والكفالة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمته، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم^(٥).

الثالثة: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربةً والتجارة فيه. وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة^(٦)، إلى غير ذلك؛ على ما نذكره مبيناً.

واختلف في عمله هو قراضاً، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أمضي؛ كشرائه شيئاً لليتيم بتعقب، فيكون أحسن لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً.

(١) في (م): من.

(٢) في (خ) و(ظ) و(م): من.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧١)، والمجتبى ٢٥٦/٦، والكبرى (٦٤٦٣)، وهو عند أحمد (٣٠٠٠).

(٤) انظر المحرر الوجيز ٢٩٦/١، وزاد المسير ٢٤٤/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥/١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/١، وأحكام القرآن للكنيا ١٢٧-١٢٨، وعنه نقل المصنف.

قال ابن كنانة: وله أن يُنفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يُزوّج إليه، ويقدر كثرة ماله. قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهّم، رفع ذلك إلى السلطان، فيأمره بالقصد^(١)، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز. ودلّ الظاهر على أن وليّ اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له، ويؤجره ممن يعلمه الصناعة. وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح^(٢). وسيأتي لهذا مزيد بين في «النساء» إن شاء الله تعالى^(٣).

الرابعة: ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليه؛ فلا يقبل قوله إلا بيّنة. وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه، فقوله مقبول بغير بيّنة، فمهما اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه، لم يقبل قوله بغير بيّنة. قال ابن خُويزَمَنَداد: ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصي يُنفق عليه، فلا يُكلّف الإشهاد على نفقته وكسوته؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت، ولكن إذا قال: أنفقت نفقة لسنة قبل منه؛ وبين أن يكون عند أمّه أو حاضنته، فيدعي الوصي أنه كان يُنفق عليه، أو كان يُعطي الأمّ أو الحاضنة النفقة والكسوة، فلا يقبل قوله على الأمّ أو الحاضنة إلا بيّنة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مُساناة^(٤).

الخامسة: واختلف العلماء في الرجل يُنكح نفسه من يتيمة، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمة أو يتيمة؟ فقال مالك: ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم يُنكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه؛ فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال، وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مالَ الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل؛

(١) انظر النوار والزيادات ١١/٢٩١-٢٩٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣١، وأحكام القرآن للكنيا ١/١٢٩، وعنه نقل المصنف.

(٣) عند تفسير الآية (٦) منها.

(٤) أي: بالشهر، أو بالسنة. ينظر القاموس (شهر) (سنة).

لأنه إصلاحٌ دلَّ عليه ظاهرُ القرآن. وقال الشافعي: لا يجوزُ ذلك في النِّكاح ولا في البيع^(١)؛ لأنه لم يُذكر في الآية التَّصرفُ، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النَّظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه، ويجوز أن يُزَوَّجَ منه. والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ. وأحمد بن حنبل يجوزُ للوصيِّ التزويج؛ لأنه إصلاح. والشافعي يجوزُ للجدِّ التزويج مع الوصيِّ، وللأب في حقِّ ولده الذي ماتت أمُّه، لا بحكم هذه الآية. وأبو حنيفة يجوزُ للقاضي تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن. وهذه المذاهبُ نشأت من هذه الآية، فإن ثبت كَوْنُ التزويج إصلاحاً فظاهرُ الآية يقتضي جوازَه.

ويجوز أن يكونَ معنى قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾، أي: يسألك^(٢) القَوَامُ على اليتامى الكافلون لهم، وذلك مُجْمَلٌ لا يُعلم منه عَيْنُ^(٣) الكافلِ والقيِّم وما يُشترط فيه من الأوصاف.

فإن قيل: يلزم تركُ مالِكِ أصله في التُّهمة والذَّرائع؛ إذ جَوَزَ له الشراء من يتيمة. فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكونُ ذلك ذريعةً فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوصٍ عليها؛ وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووَكَّلَ الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وكلُّ أمرٍ مَخُوفٍ وَكَّلَ الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرَّع إلى محظور به، فيُمنع منه؛ كما جعل الله النساءِ مَوْثَمَاتٍ على فروجهنَّ، مع عظيم ما يترتب^(٤) على قولهنَّ في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الجِلِّ والحُرْمَةِ والأنساب؛ وإن جاز أن يَكْذِبْنَ^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٥.

(٢) في النسخ: يسألونك، والمثبت من (م).

(٣) في (ظ) وأحكام القرآن للكنيا ١/١٢٨ (والكلام منه): غير.

(٤) في النسخ: يتركب، والمثبت من (م).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٦.

وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه، فينظرون الذي هو خير له؛ ذكره البخاري^(١).

وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا.

والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئاً؛ لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله^(٢).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل، كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد^(٣): مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرّد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرّري، فيجعل له مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه.

قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرُفقاء في الأسفار، فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قلّ مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه؛ فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً، كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاخْوَانُكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي: فهم إخوانكم، والفاء جواب الشرط.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ تحذير، أي: يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها؛ فيجازي كلا على إصلاحه وإفساده^(٤).

(١) إثر حديث (٢٧٦٧).

(٢) انظر النوادر والزيادات ٢٩٨/١١.

(٣) في النسخ والمنسوخ ص ٢٤٠.

(٤) انظر المحرر الوجيز ٢٩٦/١.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُم﴾ روى الحَكَم عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُم﴾؛ قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً^(١).

وقيل: «لأعتكم»: لأهلككم، عن الزَّجَّاج وأبي عُبيدة^(٢). وقال القَتَّيبي^(٣): لَضَيَّقَ عليكم وشدَّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم. وقيل: أي: لكلفكم ما يشتد عليكم أداؤه، وأنتمكم في مخالطتهم، كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفف عنكم.

والعَنَت: المشقة، وقد عَنَت، وأَعْنَتَه غيره. ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء، فهاضه: قد أَعْنَتَه، فهو عَنِتٌ^(٤) ومُعْنَت. وَعَنَتِ الدَّابَّةُ تَعْنَتُ عَنَّا: إذا حدث في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه جري. وأَكَمَّةٌ عَنُوت: شاقة المَضْعَد. وقال ابن الأنباري: أصلُ العَنَتِ التَّشْدِيد، فإذا^(٥) قالت العرب: فلانٌ يَتَعْنَتُ فلاناً ويُعْنِتُهُ، فمرادها يُشَدِّدُ عليه، ويلزِمُهُ ما يصعبُ عليه أداؤه، ثم نقلت إلى معنى الهلاك. والأصل ما وصفنا^(٦).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أي: لا يمتنع عليه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرف في ملكه بما يريد لا حَجَرَ عليه، جلَّ وتعالى علواً كبيراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

(١) أخرجه الطبري ٧٠٩/٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٩٤/١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٧٣/١.

(٣) في غريب القرآن ٨٣/١.

(٤) في النسخ: عنيت، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحيح (عنت).

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من (م).

(٦) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٧٣-٢٧٥، والصحيح (عنت).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء. وقرئت في الشاذ بالضم، كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونكح: أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً^(١)، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية: لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بين أن مناكحة المشركين لا تصح.

وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي - وقيل: في مرثد بن أبي مرثد^(٢) - واسمه: كَنَاز بن حُصَيْن الغنوي؛ بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرّاً ليُخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يُحبها في الجاهلية يقال لها: عَنَاق، فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فاستأذنه، فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه كان مسلماً وهي مشركة^(٣). وسيأتي في «النور»^(٤) بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح

(١) المحرر الوجيز ٢٩٦/١، وذكر القراءة الشاذة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، ونسبها للأعمش.

(٢) في النسخ الخطية: أبي مرثد بن أبي مرثد، والمثبت من (م)، وأبو مرثد الغنوي، وابنه مرثد صحابيَان بدریان، حليفا حمزة بن عبد المطلب، قتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ، أما أبو مرثد فمات سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر. الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١٢/١٤٠ و ١٠/٦٠.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٠)، وأسباب النزول للواحدي ص ٦٦ و ٦٧، وذكر الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٨ أن نزولها في هذه القصة ليس بصحيح، وأن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مُّشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] كما في سنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذي (٣١٧٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٣١٩).

(٤) في الآية (٣) منها. وجاءت العبارة في (خ) و(ز) و(ظ) مختصرة كما يلي: واسمه: كَنَاز بن حُصَيْن، أستاذن رسول الله ﷺ في نكاح عَنَاق، امرأة بمكة، وكانت مشركة، فنهاه أبو مرثد عن التزوج بها، لأنه كان مسلماً. وسيأتي..

المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلَّهنَّ في سورة المائدة^(١). ورُويَ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي^(٣).

وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبيَّنت الخصوصَ آيةُ «المائدة»، ولم يتناول العموم قطُّ الكتابيات، وهذا أحدُ قولَي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهنَّ العموم، ثم نُسخت آيةُ «المائدة» بعضَ العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحلَّه الله تعالى مُستقلَّ مذموم^(٤).

وقال إبراهيم بن إسحاق^(٥) الحربي: ذهب قومٌ فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرَّموا نكاح كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية.

قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صحَّ سنَّده ما حدَّثناه محمد بن زَبَّان^(٦) قال: حدَّثنا محمد بن رُمح قال: أخبرنا الليث، عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرَّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله^(٧)!

قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان

(١) الآية (٥).

(٢) الإشراف ٩١/٤. وأخرجه الطبري ٧١٢/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤/٢.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٩٦/١، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦/٢-٧.

(٥) في النسخ الخطية (م): إسحاق بن إبراهيم، وهو خطأ. والأثر أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥/٢.

(٦) في (د) و(ز) و(م): زَبَّان، وهو خطأ. انظر سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٤.

(٧) الناسخ والمنسوخ ٦/٢، والأثر أخرجه البخاري (٥٢٨٥) من طريق قتبية بن سعيد عن الليث، به، وفيه: وهو عبد من عباد الله، بدل: أو عبد من عباد الله.

وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشَّعْبِيّ والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأنَّ «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخرُ يَنْسَخُ الأوّل، وأما حديث ابن عمر فلا حُجَّةَ فيه؛ لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين؛ في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم، ولم يبلِّغه النسخ، توقّف، ولم يؤخِّدْ عنه ذكر النسخ، وإنما تُؤوّلُ عليه، وليس يؤخِّد الناسخ والمنسوخ بالتأويل^(١).

وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: إن الآية عامة في الوثنيّات والمجوسيّات والكتبيّات، وكلّ من على غير الإسلام حرام^(٢). فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» ويُنظر إلى هذا قول ابن عمر في «الموطأ»: ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى^(٣). وروي عن عمر أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقال: نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرّق بينكما صَغَرَةً قِماءً^(٤).

قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً^(٥)، وأسند منه: أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أترعّم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال:

(١) الناسخ والمنسوخ ٧/٢-٩، وانظر الأقوال السابقة في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٦) و(١٤٩) و(١٥١) - (١٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٥٨، وتفسير الطبري ٣/٧١١-٧١٢.

(٢) أخرجه الطبري بنحوه ٣/٧١٤، وأورده الحافظ ابن كثير وقال: حديث غريب جداً.

(٣) انظر الاستذكار ١٦/٢٧٠.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٧١٤، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية ثم قال: وهذا الأثر عن عمر غريب.

قوله: صَغَرَةً، هو جمع صاغر، وهو الراضي بالذل، وقوله: قِماء، كذا في النسخ الخطية والمصادر، ولعلها: قِماء، وهو جمع قِماء، يعني الذليل الصاغر، كما ذكر الشيخ محمود شاكر في حاشيته على

الطبري ٤/٣٦٥، وقال: إن صحّ الخبر فهو إتباع لقوله: صَغَرَةً، ومثله كثير في كلامهم.

(٥) في النسخ: جداً، والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

لا أَرُغمُ أنها حرام، ولكني أخافُ أنْ تَعاظُوا المُوسِماتِ مِنْهِنَّ. وَرُوِيَ عن ابن عباس نحو هذا^(١).

وذكر ابن المنذر جوازَ نكاحِ الكتابيات عن عمر بن الخطاب، وَمَنْ ذَكَرَ من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصحُّ عن أحدٍ من الأوائل أنه حرَّم ذلك^(٢).

وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارضَ بينهما، فإن ظاهر لفظ الشُّرك لا يتناول أهلَ الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرَّقَ بينهم في اللفظ، وظاهرُ العطف يقتضي مُغايرةَ بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضًا فاسم الشُّرك عمومٌ وليس بنصٍّ، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بعد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] نصٌّ، فلا تعارضَ بين المُحْتَمِلِ وبين ما لا يَحْتَمِلُ.

فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ الآية [آل عمران: ١١٣].

قيل له: هذا خلافُ نصِّ الآية في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وخلافُ ما قاله الجمهور، فإنه لا يُشْكَلُ على أحدٍ جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فجعل العلة في تحريم نكاحهنَّ الدِّعاءَ إلى النار.

والجواب: أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ لأنَّ

(١) المحرر الوجيز ٢٩٦/١-٢٩٧، وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه الطبري ٧١٦/٣.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٩١/٤. ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٧/٩ كلامَ ابن المنذر هذا وتعبه بقوله: لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل. وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وانظر مصنف بن أبي شيبة ١٥٨/٤.

المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مُطَرِّدة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقاً، وهذا بين^(١).

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يَحِلُّ؛ وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لا يَحِلُّ، وتلا قول الله تعالى: ﴿فَقِيلُوا أَلَّذِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه^(٢).

وكره مالك تزوج^(٣) الحربيات، لعل ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مِّمَّنْ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِيكَ﴾ إخبار بأن المؤمنين المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ في الحسب وغير ذلك؛ هذا قول الطبري وغيره^(٥).

ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذُكرت في الملاء الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذُكْرَكَ في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها^(٦).

وقال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء، فلطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «ما هي يا عبد الله؟» قال: تصوم وتُصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ابن رواحة: لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين

(١) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١٢٩/١-١٣١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (١٥٩)، والطبري ١٤٦/٨، والجصاص في أحكام القرآن ٣٣٤/١، والمراد بالمحدث الحكم بن عتيبة - وهو أحد رواة الحديث - كما في المصادر.

(٣) في النسخ الخطية: تزويج، والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

(٤) المحرر الوجيز ٢٩٦/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٩٧/١، وانظر تفسير الطبري ٧١٧/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٠٣) عن مقاتل بن حوه، وأورد القصة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٧٧٢/٢.

وقالوا: نَكَحَ أُمَّةً، وكانوا يرون^(١) أن يَنكحوا إلى المشركين، وكانوا يُنكحونهم رغبةً في أحسابهم، فنزلت الآية^(٢). والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحتة أمة كتابية: إنه لا يُفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب^(٣).

قال ابن العربي^(٤): دَرَسْنَا الشَّيْخَ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيَّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ قَالَ: احْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٥) عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ [الكتابية] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَايَرَ بَيْنَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكَةِ، فَلَوْلَا أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْمُشْرِكَةِ جَائِزٌ لَمَا خَايَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا^(٦)؛ لِأَنَّ الْمُخَايَرَةَ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْجَائِزِينَ، لَا بَيْنَ جَائِزٍ وَمُمْتَنَعٍ، وَلَا بَيْنَ مُتَضَادِّينَ.

والجوابُ أن المُخَايَرَةَ بَيْنَ الضَّدِّينَ تَجُوزُ لُغَةً وَقَرَأْنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وَقَالَ عُمَرُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى^(٧): الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ^(٨).

جواب آخر: قوله تعالى: «وَلَا أُمَّةٌ»: لَمْ يُرَدْ بِهِ الرِّقُّ^(٩) الْمَمْلُوكُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ

(١) في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم وأسباب النزول للواحدي: يريدون.

(٢) في (م): هذه الآية، والحديث أخرجه الطبري ٧١٧/٣، وابن أبي حاتم (٢١٠٢)، والواحدي في أسباب النزول ص ٦٦، وانظر المحرر الوجيز ٢٩٧/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٧/١، وانظر قول أشهب في النوادر والزيادات ٥٨٩/٤.

(٤) أحكام القرآن ١٥٦/١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: احتج أبو حنيفة.

(٦) في النسخ الخطية: لما خاير بينهما، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٧) في (د) و(ز) و(م): لأبي موسى.

(٨) أخرجه الدارقطني ٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/١٠ مطولاً، وسيدكر المصنف

قول عمر رضي الله عنه في تفسير الآية (٥٩) من سورة النساء في المسألة الثانية.

(٩) في أحكام القرآن: الرقيق.

الْأَدْمِيَّةُ، وَالْأَدْمِيَّاتِ وَالْأَدْمِيُّونَ بِأَجْمَعِهِمْ عَيْدُ اللَّهِ وَإِمَاؤُهُ، قَالَ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ^(١).

السابعة: واختلفوا في نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يُعجبني. وَرُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَأَنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ: طَلَّقْهَا^(٢).

وقال ابنُ الْقَصَّار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين: - إنَّ لهم كتاباً - أن تجوز مُنَاكَحَتُهُمْ. وروى ابن وهب عن مالك أن الأُمَّةَ المَجُوسِيَّةَ لا يجوز أن تُوطَأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ^(٣)، وكذلك الوثنيَّاتُ وغيرُهُنَّ من الكافرات، وعلى هذا جماعةُ العلماء، إلا ما رواه يحيى بنُ أَيُوبَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَجُوسِيَّاتِ، فَقَالَا: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ^(٤). وتَأَوَّلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فهذا عندهما على عقد النكاح؛ لا على الأُمَّةِ الْمُشْتَرَاةِ، واحتجَّ بِسَبْيِ أُوطَاسٍ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ نَكَحُوا الْإِمَاءَ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. قال النحاس^(٥): وهذا قولٌ شاذٌّ؛ أما سَبْيُ أُوطَاسٍ؛ فقد يجوز أن يكونَ الْإِمَاءُ أَسْلَمْنَ، فجازَ نِكَاحُهُنَّ، وأما الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فَعَلَطَ؛ لأنهم حملوا النكاحَ على الْعَقْدِ، والنكاح في اللغة يقع على الْعَقْدِ وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ حَرَّمَ كُلَّ نِكَاحٍ يَقَعُ عَلَى الْمُشْرَكَاتِ مِنْ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ.

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٦): وقال الأوزاعي: سألتُ الزُّهْرِيَّ عن الرجل يشتري المَجُوسِيَّةَ، أَيْطُوهَا؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وَطَّئَهَا. وعن يونس

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشافعي، توفي سنة (٤٨٢هـ). السير ٥٠١/١٨، وتاريخ جرجان ص ١٠٠.

(٢) انظر الإشراف ٩٢/٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٦/١ و٢٩٧.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٦٩).

(٥) في الناسخ والمنسوخ ١٤/٢-١٥، والكلام الذي قبله منه.

(٦) في الاستذكار ٢٦٧/١٦-٢٧٠، والكلام منه إلى آخر المسألة، وما بين حاصرتين منه.

عن ابن شهاب قال: لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسَلِّم^(١). قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا^(٢) - وهو أعلم الناس بالمغازي والسَّير - دليلٌ على فساد قولٍ من زعم أن سَبِيَّ أوطاس ووطْنٌ ولم يُسَلِّمْ. رُوِيَ ذلك عن طائفة، منهم عطاء وعمرُو بن دينار؛ قالوا: لا بأسَ بوطء المجوسية، وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار.

وقد جاء عن الحسن البصريّ - وهو ممن لم يكن غَزْوُهُ ولا غَزُو [أهل] ناحيته إلا الفُرسَ وما وراءهم من خُرَاسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب - ما يبيِّن لك كيف كانت السَّيرة في نسائهم إذا سُيِّن. قال^(٣): أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أحمد بن فراس، قال: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبَيْد، قال: حدثنا هُشَيْم^(٤)، عن يونس، عن الحسن قال: قال رجلٌ له: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون إذا سبيتُموهن؟ قال: كنا نوجِّهها إلى القبلة، ونأمرها أن تُسَلِّمَ وتَشهَدَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أرادَ صاحبُها أن يُصَيِّبها لم يُصَيِّبها حتى يستبرئها.

وعلى هذا تأويلُ جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾ أنهم الثَوْنِيَّاتُ والمَجُوسِيَّاتُ؛ لأن الله تعالى قد أحلَّ الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بِمَلِكِ اليمين ما لم يكن منهنَّ توبة؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ أي: لا تُزَوِّجُوا المسلمة من المُشرك.

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٦٧). يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) في (د) و(م): قول ابن شهاب: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا.

(٣) يعني ابن عبد البر.

(٤) تحرف في النسخ إلى هشام. وهو هُشَيْم بن بشير، والخبر في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٧٠).

وأجمعت الأمة على أنَّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. والقراء على ضمِّ التاء من «تُنكِحُوا»^(١).

الثانية: في هذه الآية دليلٌ بالنص على أنَّ لا نكاحَ إلا بوليِّ. قال محمد بنُ عليِّ بن الحسين: النكاح بوليِّ في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢). قال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليِّ»^(٣). وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير وليِّ، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاحَ إلا بوليِّ، رُوِيَ هذا القولُ^(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليِّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن^(٥)، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد^(٦).

قلت: وهو قول مالك - رضي الله عنهم أجمعين - وأبي ثور والطبري^(٧).

قال أبو عمر^(٨): حُجَّةٌ من قال: لا نكاحَ إلا بوليِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاحَ إلا بوليِّ». رَوَى هذا الحديثُ شعبَةُ والثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٩)؛ فمن يقبلُ المراسيلَ يلزمه قبولُه،

(١) المحرر الوجيز ٢٩٧/١.

(٢) أخرجه الطبري ٧١٩/٣. محمد بن علي بن الحسين: هو أبو جعفر الباقر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة عند أحمد (٢٢٦٠) و(٢٦٢٣٥)، وعن ابن عمر وابن مسعود عند الدارقطني ٢٢٥/٣، وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): الحديث.

(٥) قاضي البصرة، توفي سنة (١٦٨هـ). تهذيب التهذيب ٧/٣.

(٦) الإشراف ٣٣/٤، وانظر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في سنن البيهقي الكبرى ١١١/٧-١١٢.

(٧) انظر تفسير الطبري ٧١٨/٣-٧١٩.

(٨) في التمهيد ٨٥/١٩ و٨٨.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣، والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٨٠ من طريق شعبه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٥)، والترمذي في العلل ٤٢٨/١، والطحاوي ٩/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٨٨/١٩ من طريق سفيان الثوري.

وأما مَنْ لا يقبل المراسيلَ فيلزمه أيضاً؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وممن وصله إسرائيلُ وأبو عَوانة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ^(١). وإسرائيلُ وَمَنْ تابعه حُفَاط، والحافظُ تُقبل زيادته، وهذه زيادة^(٢) يعضدها أصول، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَقْضُوهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ إِذْ عَضَلَ أَخْتَهُ عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاري^(٣). ولولا أَنَّ له حقاً في الإنكاح ما نُهي عن العَضَل.

قلت: وما يدلُّ على هذا أيضاً من الكتاب قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلم يخاطبُ تعالى بالإنكاح غيرَ الرجال، ولو كان إلى النساء، لَذُكرهنَّ. وسيأتي بيانُ هذا في «النور». وقال تعالى حكايةً عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] على ما يأتي بيانه في سورة القصص. وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فقد تعاضد الكتابُ والسُّنةُ على أَنَّ لا نكاحَ إلا بولي.

قال الطبري: في حديث حفصة حين تَأَيَّمَتْ وعَقَدَ عمرُ عليها النكاحَ^(٤) ولم تَعْقِده هي^(٥) إبطالٌ قولٍ مَنْ قال: إِنَّ للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويجَ نفسها وعَقَدَ النكاح دون وَلِيِّها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسولُ الله ﷺ لِيَدْعَ خُطْبَةَ حفصةَ لنفسها^(٦) إذا

(١) أخرجه موصولاً من طريق إسرائيل أحمد (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ٨٨-٨٧/١٩، ومن طريق أبي عَوانة الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن عبد البر في التمهيد ٨٨/١٩. وقد سلف الحديث قريباً. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعي، وأبو بُردة: هو ابنُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وإسرائيل: هو ابنُ يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعي، وأبو عَوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله الشكري.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الزيادة.

(٣) في صحيحه (٤٥٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤)، والبخاري (٤٠٠٥) من حديث عمر رضي الله عنه مطولاً. وقوله: تَأَيَّمَتْ، أي:

صارت أَيْمًا، وهي التي يموت زوجها، أو تَبَيَّنَ منه، وتقضي عنها. فتح الباري ١٧٦/٩.

(٥) بعدها في (ز): أيضاً.

(٦) في النسخ الخطية: إلى نفسها، والمثبت من (م).

كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»^(١) أن معنى ذلك أنها أحقُّ بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحقُّ بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليِّها.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. قال: حديث صحيح^(٢).

وروى أبو داود من حديث سفيان [عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى] عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ - ثلاث مرات - فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»^(٣). وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن عُليّة، عن ابن جريج أنه قال: سألتُ عنه الزُّهري فلم يعرفه^(٤)، ولم يقل هذا أحدٌ عن ابن جريج غير ابن عُليّة، وقد رواه جماعة عن الزُّهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزُّهري لم يكن في ذلك حُجّة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى، وهو ثقة إمامٌ، وجعفر بن ربيعة^(٥)؛ فلو نسبته الزُّهري لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان^(٦)، قال ﷺ: «نسي آدم فنسي ذريته»^(٧). وكان ﷺ ينسى، فمن سواه أخرى أن ينسى، ومن حفظ فهو

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٨)، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٧/٣، وليس فيه قوله: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٧. وقوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، انظر تلخيص الحبير ١٥٧/٣.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، وما بين حاصرتين منه، وهو في المسند (٢٤٢٠٥).

(٤) رواية ابن عُليّة عن ابن جريج هي رواية مسند أحمد المذكورة في التعليق السابق.

(٥) روايته في المسند (٢٤٣٧٢)، وسنن أبي داود (٢٠٨٤).

(٦) في (د) و(ز) و(م): ابن آدم.

(٧) سلف ٢٩٤/١.

حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن عُليّة عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها^(١).

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي في «المسند الصحيح له على التقاسيم والأنواع من غير وجود قُطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها»^(٢) عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سويد بن يحيى الأمويّ عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي^(٣) عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقيّ عن عيسى بن يونس، ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر.

وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بوليّ، فلا معنى لما خالفهما.

وقد كان الزهريّ والشَّعبيّ يقولان: إذا زوّجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين؛ فذلك نكاح جائز^(٤). وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوّجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين؛ فذلك نكاح^(٥) جائز، وهو قول زُفَر. وإن زوّجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يُقرّقوا بينهما^(٦).

(١) التمهيد ٨٦/١٩.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ناقلها. وهذا هو الاسم الكامل لصحيح ابن حبان، والحديث فيه برقم (٤٠٧٥).

(٣) في النسخ: الجمحي، وهو خطأ، والتصويب من صحيح ابن حبان وكتب التراجم.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ) والتمهيد: فهو جائز.

(٥) في (خ): صحيح.

(٦) التمهيد ٩٠/١٩.

قال ابن المنذر^(١): وأما ما قاله النعمانُ فمخالِفٌ للسُّنَّةِ، خارجٌ عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول.

وقال أبو يوسف: لا يجوزُ النكاحُ إلا بوليٍّ، فإن سَلِمَ الوليُّ جازَ، وإن أبى أن يُسَلِّمَ والزَّوجُ كُفءٌ أجازه القاضي. وإنما يتمُّ النكاحُ في قوله حين يُجيزه القاضي، وهو قولُ محمد بن الحسن، وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول: يأمر القاضي الوليَّ بإجازته، فإن لم يفعلْ استأنف عَقْدًا. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليُّها فعقدت النكاحَ بنفسِها^(٢) جاز. وقال الأوزاعي: إذا وَلَّتْ أمرها رجلًا فزَوَّجها كفؤًا، فالنكاحُ جائز، وليس للولي أن يُفَرِّقَ بينهما، إلا أن تكون عريبةً تزَوَّجَتْ مَوْلىً. وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي^(٣). وحمل القائلون بمذهب الزُّهري وأبي حنيفة والشَّعبي قولَه عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ» على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤) و«لا حَظٌّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٥).

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ أَنْ يَكْبِتْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدارقطني^(٧) عن سِمَاكِ بن حرب قال: جاء رجلٌ إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأةٌ أنا وليُّها، تزَوَّجَتْ بغيرِ إذني؟ فقال علي: يُنظر فيما صَنَعَتْ، فإن كانت تزَوَّجَتْ كفؤًا، أَجَزْنَا ذلك لها، وإن كانت تزَوَّجَتْ مَنْ ليس لها بكفء، جعلنا ذلك إليك.

(١) في الإشراف ٣٤/٤.

(٢) في (خ) والتمهيد ٩١/١٩: لنفسها.

(٣) في المسألة التالية.

(٤) سلف ٣١/٢.

(٥) التمهيد ٩٠-٩١، وحديث: لا حَظٌّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. أخرجه مالك ٣٩/١ من قول عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر بعد هذا: وهذا ليس بشيء؛ لأن النهي حَقٌّ أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد، والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة.

(٦) انظر التمهيد ٩٥-٩٦.

(٧) في سننه ٢٣٧/٣.

وفي «الموطأ»^(١): أن عائشة رضي الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح^(٢).

فالوجه في حديث مالك أن عائشة قرّرت المهر وأحوال النكاح، وتولّى العقد أحد عَصَبَتِها، ونُسِبَ العقدُ إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

الثالثة: ذكر ابن خُوَيزَمَنداد: واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كلّ مَنْ وضع المرأة في مَنْصِبٍ حَسَنٍ فهو وَلِيُّها، سواء كان من العَصَبَةِ، أو من ذوي الأرحام، أو الأجانب، أو الإمام، أو الوصي. وقال مرة: الأولياء من العَصَبَةِ، فمن وضعها منهم في منصب حَسَنٍ فهو وَلِيٌّ.

وقال أبو عمر: قال مالك - فيما ذكر ابنُ القاسم عنه -: إن المرأة إذا زوّجها غير وَلِيِّها بإذنها؛ فإن كانت شريفة، لها في الناس حالٌ، كان وَلِيُّها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دينيّة - كالمُعْتَقَةِ والسَّوداء والسَّعَايَةِ والمُسْلِمَانِيَةِ^(٣)، ومَنْ لا حال لها - جاز نكاحها، ولا خِيَارَ لَوَلِيِّها؛ لأن كلّ واحد كُفءٌ لها، وقد رُوِيَ عن مالك: أن الشريفة والدينّة لا يزوّجها إلا وَلِيُّها أو السلطان^(٤).

وهذا القولُ اختاره ابنُ المنذر^(٥)؛ قال: وأما تفريقُ مالك بين المسكينة والتي لها

(١) ٥٥٥/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٣.

(٣) في النسخ الخطية والكافي (والكلام منه): الإسلامية، والمثبت من شرح الخرخشي وحاشية العدوي عليه ١٨٢/٣، وحاشية شرح منح الجليل لمحمد عlish ١٨/٢، وذكر أن المقصود بها حديثه الإسلام. وقوله: السَّوداء: هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة، وهم سود، ذكره العدوي وعزاه لمالك، ثم قال: لا كل سوداء. وقوله: السَّعَايَةِ، كذا ضبطت في (خ)، ولعلها صفة لذات عمل وضع.

(٤) الكافي ٥٢٨/٢، وانظر التمهيد ٩١/١٩ و١٠٥، والمدونة ١٧٠/٢.

(٥) انظر الإشراف ٣٤/٤.

قَدَرُ فَعِيرُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَوَّى بَيْنَ أَحْكَامِهِمْ فِي الدَّمَاءِ فَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَوْنَ دِمَاؤَهُمْ»^(١). وَإِذَا كَانُوا فِي الدَّمَاءِ سَوَاءً، فَهَمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِالنِّكَاحِ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْجُمْلَةِ هَكَذَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ، لَكَانَ مِيرَاثُهُ لَجَمَاعَةٍ^(٢) الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ جَنَى جَنَاحَةً لَعَقَلَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ تَكُونُ وَلَايَةٌ أَقْرَبُ مِنَ وَلَايَةٍ، وَقَرَابَةٌ أَقْرَبُ مِنَ قَرَابَةٍ. وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْضِعٍ لَا سُلْطَانَ فِيهِ وَلَا وَلِيٍّ لَهَا، فَإِنَّهَا تُصَيِّرُ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا، فَيُزَوِّجُهَا وَيَكُونُ هُوَ وَلِيِّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ بِأَحْسَنِ مَا يُمْكِنُ، وَعَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ الْحَالِ: إِنَّهُ يَزَوِّجُهَا مَنْ تُسَيِّدُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّنْ تَضَعُفُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَأَشْبَهَتْ^(٣) مَنْ لَا سُلْطَانَ بِحَضْرَتِهَا، وَرَجَعَتْ^(٤) فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلِيَاءُهَا، فَأَمَّا إِذَا صَيَّرَتْ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ وَتَرَكَتْ أَوْلِيَاءَهَا، فَإِنَّهَا أَخَذَتِ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَفَعَلَتْ مَا يُنْكِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَالْمُسْلِمُونَ، فَيُفْسَخُ ذَلِكَ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ حَرَامٌ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَلَكِنْ يُفْسَخُ لَتَنَاوُلِ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَلَأنَّهُ أَخُوْطٌ لِلْفُرُوجِ وَلِتَحْصِيْنِهَا، فَإِذَا وَقَعَ الدِّخْوَلُ وَتَطَاوَلَ الْأَمْرُ وَوُلِدَتِ الْأَوْلَادَ وَكَانَ صَوَابًا، لَمْ يَجْزِ الْفُسْخُ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ إِذَا تَفَاوَتْ لَمْ يُرَدَّ مِنْهَا إِلَّا الْحَرَامُ الَّذِي لَا شَكَّ^(٥) فِيهِ، وَيُشَبِّهُ مَا فَاتَ مِنْ ذَلِكَ بِحَكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَّمَ بِحَكْمٍ لَمْ يُفْسَخْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً لَا شَكَّ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٥٩) وَالنَّسَائِي (١٩/٨-٢٠)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٦٨٣)، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٦٨٤).

(٢) فِي (ز): لَجْمِيعٍ.

(٣) فِي (خ) وَ(ظ): وَأَشْبَهَتْ.

(٤) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): فَرَجَعَتْ.

(٥) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): لَا يَشْكُ.

وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير وليٍّ مفسوخٌ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والوليُّ عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، كما قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطباً للأولياء: ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ». ولم يفرقوا بين الدَّيَّةِ^(١) الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدِّماء، لقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم». وسائر الأحكام كذلك؛ ليس^(٢) في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة^(٣).

الرابعة: واختلفوا في النكاح يقع على غير وليٍّ، ثم يُجيزه الوليُّ قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز؛ إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير وليٍّ ولم تَعْقِدْه المرأة بنفسها؛ فإن زوّجت المرأة نفسها وعقدت عُقْدَةَ النكاح من غير وليٍّ قريب ولا بعيد من المسلمين، فإنّ هذا النكاح لا يُقَرُّ أبداً على حال وإن تطاول وولدت الأولاد، ولكنه يُلْحَقُ به^(٤) الولد إن دخل، ويسقط الحدّ، ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق^(٥).

الخامسة: واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالكٌ يقول: أولهم^(٦) البنون وإن سَفَلُوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفَلُوا، ثم المولى، ثم السلطان أو قاضيه. والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء،

(١) في (د) و(م): دنية.

(٢) في (م): وليس.

(٣) التمهيد ٩٢/٩٥-٩٥.

(٤) لفظة: به، زيادة من التمهيد.

(٥) التمهيد ١٩/١٠٣.

(٦) في (خ) و(ط): أولاهم.

وهو خليفة الأب ووكيله، فأشبه حاله لو كان الأب حيًّا^(١).

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، [ثم أبو الجد]، ثم أبُ أبِ الجد؛ لأنَّ كلَّهم أب^(٢). والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. قال المُنْزِي: قال في الجديد: من انفرد بأُمِّ كان أولى بالنكاح، كالْمِيرَاث. وقال في القديم: هما سواء^(٣).

قلت: وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي، وأنَّ الأب أولى من الابن؛ وهو أحدُ قولِي أبي حنيفة، حكاه الباجي^(٤). ورُوِيَ عن المغيرة أنه قال: الجدُّ أولى من الإخوة، والمشهورُ من المذهب ما قدَّمناه.

وقال أحمد: أحقُّهم بالمرأة أن يزوجه أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم. وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قاله مالك، واختاره ابنُ المنذر^(٥)؛ لأنَّ عمرَ بنَ أم سلمة زوجهَا بإذنها من رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه النَّسَائِيُّ عن أمِّ سلمة وترجمَ له: إنكاح الابن أمه^(٦).

قلت: وكثيرًا ما يستدلُّ بهذا علماؤنا، وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصَّحاح أن عمرَ بنَ أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحفة، فقال: «يا غلام، سَمَّ الله، وكُلْ يمينك، وكُلْ مما يليك»^(٧).

وقال أبو عمر في كتاب «الاستيعاب»: عمر بن أبي سلمة يُكنى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يومَ قُبُض رسول الله ﷺ ابنَ تسع سنين^(٨).

(١) انظر الكافي ٥٢٥/٢-٥٢٦، والمتقى ٢٦٨/٣.

(٢) في (م): لأنهم كلهم آباء.

(٣) التمهيد ٩٥/١٩، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في المتقى ٢٦٨/٣. وقول المغيرة التالي فيه.

(٥) في الإشراف ٤٣/٤-٤٤، والكلام الذي قبله وبعده منه.

(٦) المجتبى ٨١/٦-٨٢، وهو في مسند أحمد (٢٦٦٦٩).

(٧) سلف تخريجه ١٥٢/١.

(٨) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٢٧٤/٨.

قلت: وَمَنْ كَانَ سِنُّهُ هَذَا لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ أَنْ لِأَبِي سَلَمَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنًا آخَرَ اسْمُهُ سَلَمَةُ، وَهُوَ الَّذِي عَقَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ سَلَمَةُ أَسَنَ مِنْ أَخِيهِ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا أَحْفَظُ لَهُ رَوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَمْرُ أَخُوهُ^(١).

السادسة: واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء، كذا وقع، والأقرب عبارة أن يقال: اختلف في المرأة يزوجه من أوليائها الأبعد والأقعد^(٢) حاضر، فقال الشافعي: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): إِنْ لَمْ يُنْكَرِ الْأَقْعَدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَدَّهُ، نَفَذَ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَهِيَ ثَيِّبٌ أَوْ بَكْرٌ بِالْغُ يَتِيمَةٌ وَلَا وَصِيَّ لَهَا فَقَدْ اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك، فقال منهم قائلون: لَا يُرَدُّ ذَلِكَ وَيَنْفَذُ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ اِنْعَقَدَ بِإِذْنِ وَلِيِّ مِنَ الْفَخْذِ وَالْعَشِيرَةِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا مِنْهُمْ^(٥) قَالَ: إِنَّمَا جَاءَتْ الرُّتْبَةُ فِي الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَتْبَاعُهُ. وَقِيلَ: يَنْظُرُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ وَيَسْأَلُ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ عَلَى مَا يُنْكَرُهُ، ثُمَّ إِنْ رَأَى إِمْضَاءَهُ أَمْضَاءً، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ. وَقِيلَ: بَلْ لِلْأَقْعَدِ رَدُّهُ^(٦) عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ. وَقِيلَ: لَهُ رَدُّهُ وَإِجَازَتُهُ مَا لَمْ يَطْلُ مُكْثُهَا وَتَلَدِ الْأَوْلَادِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقَاوِيلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

السابعة: فلو كان الولي الأبعد^(٧) مجنوناً^(٨) أو سفيهاً، زوجه من يليه من

(١) الاستيعاب (بهاشم الإصابة) ٢٣٢/٤.

(٢) في (د) و(ز): والأقرب، وكلاهما بمعنى.

(٣) انظر الإشراف ٤٤/٤.

(٤) في الكافي ٥٢٥/٢.

(٥) بعدها في (د) و(ز) و(م): لَا يَنْفَذُ.

(٦) في الكافي: بَلْ لِلْأَقْعَدِ رَدُّهُ وَإِجَازَتُهُ.

(٧) في (د) و(م): الأقرب.

(٨) في النسخ: مجوساً، والمثبت من الكافي.

أوليائها، وعُدَّ كالميت منهم، وكذلك إذا غاب أقربُ أوليائها^(١) غَيِّبَةً بعيدة، أو غَيِّبَةً لا يُرجى لها أَوْبَةٌ سريعةٌ، زَوْجها من يَلِيه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقربُ أوليائها^(٢) لم يكن للذي يَلِيه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأول قول مالك^(٣).

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا في القُعْدُد^(٤) وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عَقْدَ نكاحها إلى الحاضر، لم يكن للغائب إن قَدِم نُكْرُثُهُ. ولو كانا حاضرين ففوّضت أمرها إلى أحدهما؛ لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظرًا لها، رواه ابن وهب عن مالك^(٥).

التاسعة: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاحٌ سِرٌّ؛ قال ابن القاسم عن مالك: لو زوّج بيّنة، وأمرهم أن يكتُموا ذلك لم يَجْزِ النكاح؛ لأنه نكاحٌ سِرٌّ. وإن تزوّج بغير بيّنة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتُمهما^(٦) قال: يُفَرِّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صدأقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: اكْتُمَّا جاز النكاح.

قال أبو عمر^(٧): وهو^(٨) قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كلُّ نكاحٍ شَهِد عليه رجلان؛ فقد خرج من حَدِّ السِّرِّ، وأظنُّه حكاه عن الليث بن سعد. والسِّرُّ عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كلُّ نكاحٍ لم يَشْهَدْ عليه رجلان فصاعدًا، ويفسخ على كلِّ حال.

(١) في (ز) و(م): الأقرب من أوليائها.

(٢) من قوله: غَيِّبَةً بعيدة، إلى هنا، سقط من (ز) والكافي.

(٣) الكافي ٥٢٦/٢.

(٤) القُعْدُد - بضم القاف وسكون العين وضم الدال وفتحها - هو أملك القرابة في النسب. اللسان (قعد).

(٥) الكافي ٥٢٦/٢.

(٦) في (خ) و(ز) والاستذكار: ويستكتُمها، وفي (د) ويستكفيهما، وفي (ظ): ويستكتما، والمثبت من (م).

(٧) في الاستذكار ٢١٣/١٦ - ٢١٤، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): وهذا، والمثبت موافق للاستذكار.

قلت: قول الشافعي أصحُّ للحديث الذي ذكرناه.

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ؛ ولا مُخَالَفٍ له من الصحابة فيما علمته^(١).

واحتجَّ مالكٌ لمذهبه أنَّ البيوعَ التي ذَكَرَ اللهُ تعالى فيها الإِشهادَ عندَ العقد، قد قامت^(٢) الدلالةُ بأنَّ ذلكَ ليس من فرائض البيوع. فالنكاح^(٣) الذي لم يذكر اللهُ تعالى فيه الإِشهادَ أُخْرَى بآلاً يكون الإِشهادُ فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الفرض^(٤) الإِعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب. والإِشهادُ يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المُتَنَاقِضِينَ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح»^(٥). وقول مالك هذا هو^(٦) قولُ ابن شهاب وأكثر أهل المدينة^(٧).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ أي: مملوك ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ أي: حَسِيب. ﴿وَلَوْ أَغَبَّكُمْ﴾ أي: حُسْنُهُ^(٨) وماله؛ حسب ما تقدّم. وقيل: المعنى: وَلِرَجُلٍ مُّؤْمِنٍ، وكذا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ، أي: ولا امرأة^(٩) مؤمنة، كما بيّناه. قال ﷺ: «كُلُّ رَجَالِكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ»^(١٠)، وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١١)، وقال تعالى: ﴿يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]^(١٢). وهذا أحسن ما حُمِلَ عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع، ويزول الخلاف، والله الموفق.

(١) الاستذكار ٢١٥/١٦، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧.

(٢) في (د) و(ز) و(م): التي ذكرها الله تعالى، فيها الإِشهادُ عندَ العقد، وقد قامت...

(٣) في (د) و(ز) و(م): والنكاح.

(٤) في (م): الغرض.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).

(٦) قوله: هو، ليس في (د) و(ز) و(م).

(٧) الاستذكار ٢١٤/١٦-٢١٥.

(٨) في (م): حسب.

(٩) في (د) و(م): ولا امرأة، وهو خطأ.

(١٠) لم نقف عليه.

(١١) سلف ٣٢٢/٢.

(١٢) انظر المحرر الوجيز ٢٩٧/١.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: إلى الأعمال الموجهة للنار، فإنَّ صُحْبَتَهُمْ وَمُعَاشَرَتَهُمْ تُوجِبُ الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النُّسْل. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي: إلى عمل أهل الجنة^(١). ﴿يَاذِينُوا﴾ أي: بأمره، قاله الزجاج^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرَنَّ فَأَتُوهُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ذكر الطبري عن السدي أن السائل ثابت بن الدَّخْدَاح، وقيل: أسيد بن حُضَيْر وَعَبَّاد بن بَشْر؛ وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنؤوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكتها، فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض؛ فنزلت^(٣).

وفي صحيح مسلم^(٤) عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل^(٥) الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حُضَيْر وَعَبَّاد بن بَشْر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا،

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في معاني القرآن ٢٩٦/١، وفيه: أي: بعلمه.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٨/١، وتفسير الطبري ٧٢١/٣.

(٤) برقم (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤).

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل....

فلا^(١) نجامُهنَّ؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظنَّنا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلهما^(٢) هديةً من لَبَنِ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما.

قال علماؤنا: كانت اليهودُ والمجوسُ تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحَيْضُ؛ فأمر الله بالقصد بين هذين^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ المحيضُ: الحَيْضُ وهو مصدر؛ يقال: حاضت المرأة حَيْضاً وَمَحَاضاً وَمَحِيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً، عن الفراء^(٤) وأنشد:

كحائِضَةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهرٍ^(٥)

ونساءٌ حِيضٌ وحوائض. والحِيضَةُ: المرأة الواحدة. والحِيضَةُ، بالكسر: الاسم، والجمع الحِيضُ. والحِيضَةُ أيضاً: الخِرقة التي تَسْتَنْفِرُ بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنتُ حِيضَةً مُلْقَاةً^(٦). وكذلك المَحِيضَةُ، والجمع المَحَايِضُ^(٧).

وقيل: «المحيضُ» عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْضُ نفسه، وأصله في الزمان والمكان مجازٌ في الحيض^(٨).

(١) في (خ) و(م) ومُسند أحمد والمفهم ٥٦١/١: أفلا، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح مسلم.

(٢) في (خ) و(ظ): فاستقبلتهما.

(٣) ينظر الكشف ٣٦١/١.

(٤) الذكر والمؤنث للفراء ص ٥٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهري في الصحاح (حيض).

(٥) نسبه ابن الأنباري في الذكر والمؤنث ١٧٨/١ للفرزدق، ولم نقف عليه في ديوانه، وهو بدون نسبة في تهذيب اللغة ٣٠١/٧، والمخصص ٥٨/١٧، وشرح المفصل ١٠٠/٥، وصدرة: رأيت خُتون العام والعام قبله. قال الأزهري: الختون: المصاهرة.

(٦) كذا أورده الجوهري في الصحاح، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦١٦) بلفظ: يا ليتني كنت نسياً منسياً، أي: حِيضَةً.

(٧) في (م): المحائض، بالهمز، وهو خطأ.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠/١، وقد شرح فيه معنى المجاز المذكور بأننا إذا قلنا: إن معنى المحيض في الآية: زمان الحيض، صح، والتقدير: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض، وإن قلنا: =

وقال الطبري^(١): المحيض اسم للحيض، ومثله قول رؤبة في العيش:

إليك أشكو شدة المعيشِ ومراً أعوامٍ نَتَفَنَ ريشي^(٢)

وأصل الكلمة من السَّيلان والانفجار، يقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت السَّمرة^(٣)، أي: سالت رطوبتها، ومنه الحيض، أي: الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حيِّز واحد^(٤). قال ابن عَرَفَة: المَحِيض والحَيْض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سُمِّيَ الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحِيضت، ودرست وعَرَكَت، وطمِثت، تَحِيضٌ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيضًا: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلت: أُسْتَحِيضت، فهي مستحاضة^(٥).

ابن العربي^(٦): ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض، الثاني: عارِك، الثالث: فارِك، الرابع: طامِس، الخامس: دارِس، السادس: كابر، السابع: ضاحك، الثامن: طامِث. قال مجاهد في قوله تعالى: «فَضَحَكَتْ» يعني حاضت. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١] يعني حُضِن. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

= معناه موضع الحيض، كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين، تقديره: ويسألونك عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض.

(١) تفسير الطبري ٣/ ٧٢٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

(٢) الرجز لرؤبة، ونقله المصنف عن الطبري بواسطة ابن عطية كما سلف، وأورد ابن جني في المصنف

٣٠٨/ ١ البيت الأول منه، وروايته في ديوان رؤبة ص ٧٨-٧٩:

أَشْكُو إِلَيْكَ شِدَّةَ الْمَعِيشِ دَهْرًا تَنْقَى الْمُحَّ بِالْتَّمِيشِ

وَجَهْدَ أَغْوَامٍ بَرِيئَن رِيشِ نَشَفَ الْحُبَارَى عَنْ قَرَى رَهِيشِ

(٣) في (د) و(ز) و(م): الشجرة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر. والسَّمرة من شجر الطَّلَح. الصحاح (سمر). ونقل الأزهري عن الفراء قوله: حاضت السَّمرة تحيض: إذا سال منها الدَّودِم. وفي اللسان (ددم): الدَّودِم على وزن الهُدَيْد: شيء شبه الدم يخرج من السمرة.

(٤) تهذيب اللغة ٥/ ١٥٩.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ١٢٢.

(٦) أحكام القرآن ١/ ١٥٩.

الثالثة: أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدَّم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف^(١)، ودُمُه أسودٌ خائرٌ تعلوه حمرةٌ، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع؛ فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والظهر يوماً، أو رأت الدَّم يومين والظهر يومين أو يوماً، فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلّي، ثم تُلَقُّ أيامَ الدم، وتُلغي أيامَ الظهر المتخلّلة لها، ولا تحتسب بها طهراً في عِدَّة ولا استبراء^(٢).

والحيضُ خِلقةٌ في النساء، وطَبْعٌ معتادٌ معروفٌ منهن^(٣)؛ روى البخاري^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فِظْرِ إلى المصلّى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى^(٥). قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ^(٦): «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) التمهيد ١٦/٦٧.

(٢) ينظر الأوسط ٢/٢٥٧، والتمهيد ٢٢/١١٠، والاستذكار ٣/٢٤٢-٢٤٣، وعقد الجواهر الثمينة ١/٩٥.

(٣) التمهيد ٦/٦٧.

(٤) صحيح البخاري (٣٠٤)، وهو عند مسلم (٨٠).

(٥) في (د) و(ز) و(م): قلن: بلى يا رسول الله.

(٦) في (ز) و(م): قالت.

(٧) صحيح مسلم (٣٣٥): (٦٩)، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١)، وأخرجه البخاري بنحوه (٣٢١)، وينظر=

فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغُسل؛ على ما يأتي^(١).

الرابعة: واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؛ وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة. هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكانه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدَّة ذوات الأقران ثلاث حيض^(٢)، وجعل عِدَّة مَنْ لَا تَحِيضُ مِنْ كَبَرٍ أَوْ صِغَرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فكان كل قرء عوضاً من شهر. والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قلَّ الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قلَّ الطهر، فلمَّا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ليكُمِّل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المُتعارف في الأغلب من خِلقة النساء وجِبَلتهنَّ، مع دلائل القرآن والسنة.

وقال الشافعي: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقد روي عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردودٌ إلى عُرف النساء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

= الأوسط ٢/٢٠٣، والتمهيد ٢٢/١٠٧، والاستذكار ٣/٢١٩-٢٢٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٢٢: قوله: «أحرورية» الحروري نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها... ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة العالمة، أم الصهباء، زوجة السيد القدوة صِلَّة بن أَشْتِيم، توفيت سنة (٨٣هـ). السير ٤/٥٠٩.

(١) في المسألة العاشرة.

(٢) في الاستذكار ٣/٢٤٠ (والكلام منه): قروء.

قال ابن عبد البر^(١): ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره؛ لأنه لا يعلم مبلغ مُدَّتِهِ. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات [إن كانت أقل من ثلاثة أيام]. وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد^(٢) على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة. وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعي والطبري.

وممن قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً: عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غُدوة وتظهر عشيّة^(٣).

وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله، وأقل الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك - في «المقتبس في شرح موطن مالك بن أنس». فإن كانت بكرة مبتدأة، فإنها تجلس أول ما ترى الدَّم في قول الشافعي خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاة، ويُمسك عنها زوجها. علي بن زياد عنه: تجلس قدر لِدَاتِهَا؛ وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما. ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلّي، ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تدع الصلاة عشرًا، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرًا، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أمّا التي لها أيام معلومة؛ فإنها تستظهر^(٤) على أيامها المعلومة بثلاثة أيام عند^(٥) مالك؛ ما لم تُجاوِز خمسة عشر يوماً. الشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار^(٦).

(١) الاستذكار ٢٤٢/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قوله: ما زاد، ليس في (خ) و(ظ) والاستذكار.

(٣) الاستذكار ٢٤٠-٢٤٢، وينظر التمهيد ٦١-٧٣، والأوسط ٢٢٧/٢.

(٤) أي: تستوثق. انظر المغرب للمطرزي ٣٧/٢.

(٥) في (د) و(ز) و(م): عن.

(٦) انظر الأوسط ٢٣٠-٢٣٢، والاستذكار ٢٢٣/٣، والتمهيد ١٦-٧٥ و٨٣-٨٥، ومختصر=

والثاني من الدَّماء: دَمُ النفاس عند الولادة، وله أيضاً عند العلماء حَدٌّ محدود^(١) اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً، وهو قول الشافعي^(٢). وقيل غير ذلك. وطهرُها عندهم^(٣) انقطاعه. والغسلُ منه كالغسل من الجنابة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحدَ عَشَرَ شيئاً، وهي: وجوبُ الصلاة، وصحةُ فعلها، وفعلُ الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزومُ القضاء للصوم ونفيه في الصلاة^(٤) - والجماعُ في الفرج وما دونه، والعدَّةُ، والطلاقُ، والطوافُ، ومسُّ المصحف، ودخولُ المسجد، والاعتكافُ فيه، وفي قراءة القرآن روايتان^(٥).

والثالث من الدماء: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبِيعٌ منهنَّ ولا خِلْقَةٌ، وإنما هو عِرْقٌ انقطع، سائلٌ دمه^(٦) أحمرٌ لا انقطاع له إلَّا عند البرء منه؛ فهذا حُكْمُهُ أن تكون المرأة فيه^(٧) طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة، إذا كان معلماً أنه دَمٌ عِرْقٍ، لا دَمٌ حياض.

= المزماني ٥٣/١ (بهامش الأم). قال الأزهر في الزاهر ص ١٤٢: أصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، ونقل الفيومي في المصباح المنير عن الرافعي قوله: يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء، فالاستظهار: طلب الطهارة، والاستظهار: الاحتياط. قال الفيومي: ما قال الرافعي في الظاء المعجمة صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة، وما قاله في الظاء المهملة لم أجده.

(١) في (م): معلوم.

(٢) كذا وقع في النسخ، ولعل ثمة سقطاً، فإن أكثر النفاس عند الشافعي ستون يوماً، انظر مختصر المزماني ٥٥/١، والتمهيد ٧٤/١٦، والاستذكار ٢٤٩/٣، والأوسط ٢٥٠/٢-٢٥١. قال النووي في المجموع ٥٢٦/٢: مذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به الأصحاب، أن أكثر النفاس ستون.

(٣) في (د) و(ز) و(م): عند، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٦٨/١٦، وأغلب الكلام هنا منه.

(٤) في (د): للصلاة.

(٥) ينظر المتقى ١٢٠/١-١٢١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): سائله دم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٦٨/١٦ والكلام منه.

(٧) في النسخ: منه، والمثبت من التمهيد، وينظر الاستذكار ٢٣٩/٣.

روى مالك^(١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها^(٢) رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا^(٣) أقبلت الحيضة فاتركي^(٤) الصلاة، فإذا ذهب قذرُها فاغسلي عنكِ الدَّم وصلِّي».

وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روي في هذا الباب، وهو يرد ما روي عن عُقبة بن عامر ومكحول: أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكراً لله عز وجل جالسة.

وفيه أن الحائض لا تُصلي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة.

وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ولقول سعيد بن المسيب: من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك.

وفيه رد لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلّي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها^(٥).

(١) الموطأ ١/٦١، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) لفظة «لها» من (خ) و(ظ).

(٣) في (د) و(ز) و(م): إذا.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فدعي، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الموطأ والتمهيد ٢٢/١٠٢،

والاستذكار ٣/٢١٦.

(٥) ينظر الاستذكار ٣/٢١٨-٢٢٢، والتمهيد ٢٢/١٠٨.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ أي: هو شيءٌ تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برائحة دم الحيض. والأذى كنايةٌ عن القَذَر على الجملة. ويُطلق على القول المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي: بما تسمعه من المكروه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعِ أَذْنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أي: دع أذى المنافقين لا تُجَازِهِمْ^(١) إلا أن تؤمر فيهم. وفي الحديث: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢) يعني بالأذى: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد؛ يُحْلَقُ عنه يومَ أسبوعه، وهي العقيقة.

وفي حديث الإيمان: «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(٣) أي: تَنْجِيئُهُ، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المارُّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتي.

السادسة: استدللَّ مَنْ منع وَطْءَ المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة، فقالوا: كلُّ دم فهو أذى؛ يجب غَسْلُهُ من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس. وأمَّا الصلاة فَرُخْصَةٌ وردت بها السُّنَّة كما يصلَّى بسَلَسِ البول، هذا قولُ إبراهيم النَّخَعِيِّ وسليمان بن يسار والحَكَم بن عُثَيْبَةَ^(٤) وعامر الشعبي وابن سيرين والزَّهْرِيُّ. واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها. وبه قال ابنُ عُليَّة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتي.

(١) في (ز): أي لا تجادلهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧٢)، وهو من حديث سلمان بن عامر الضبي، مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». وأخرجه أحمد (١٦٢٣٠) موقوفاً. قال ابن حجر في الفتح ٩/٥٩٢: والحديث مرفوع لا يضره رواية مَنْ وَقَّفه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٢٦)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عيينة، والمثبت من (خ) وهو الصواب.

وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتُصَلِّي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: ^(١)أمر^(١) أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً. رواه عنه ابن وهب.

وكان أحمد يقول: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا.

وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقيها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» ^(٢)، فإذا لم تكن حيضةً فما يمنعه أن يصيبها، وهي تصلِّي؟!

قال ابن عبد البر ^(٣): لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَتَعَبَّدَ فِيهِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ عِبَادَةِ الْحَيْضِ ^(٤)، وَجِبَ أَلَّا يُحَكَّمْ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَكَمِ الْحَيْضِ، إِلَّا فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَسَلِهِ كَسَائِرِ الدَّمَاءِ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجامعة.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَبَاحُ منها؛ فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني: أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت. وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه؛ فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت ابن عباس عليه خالته ميمونة ^(٥)، وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟ ^(٦)

(١) في (د): جل.

(٢) تقدم في المسألة الرابعة.

(٣) التمهيد ٧١/١٦، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ٢٤٦/٣-٢٤٨، والأوسط ٢/٢١٥-٢١٨.

(٤) في (م): الحائض.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٩٨/١، والكلام منه.

(٦) أخرج الإمام أحمد خبر ابن عباس (٢٦٨١٩)، وأخرج الطبري ٧٢٤/٣ خبر عبيدة، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٠.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق المئزر^(١)؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأل: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لَتَشُدَّ عليها إزارها، ثم شَأْنُكَ بأَعْلَاهَا»^(٢) وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شُدِّي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»^(٣).

وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». وقد تقدَّم^(٤). وهو قول داود^(٥)، وهو الصحيح من قول الشافعي^(٦).

وروى أبو مَعْشَرٍ عن إبراهيم، عن مَسْرُوق قال: سألت عائشة: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كلُّ شيءٍ إِلَّا الفَرْجَ^(٧).

(١) في (د) و(ز) و(م): الإزار، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٧٠/٣، والكلام منه.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت.

قلنا: يعني أن الحديث مرسل، فإن زيد بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ. وقد أخرجه بنحوه أبو داود (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري.

قوله: شَأْنُكَ، قال ابن الأثير في النهاية ٤٣٧/٢: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: مباح أو جائز.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨/١ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.
قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٣: هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روي - منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ.

قلنا: حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٤) من حديث أنس رضي الله عنه في المسألة الأولى ص ٤٧٤ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ١٧٠/٣، والاستذكار ١٨٣/٣-١٨٤.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٩/٢، والمحلى ١٨٣/٢. لكن قال النووي في المجموع ٣٧٧/٢: في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه، أحصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم والبوطي وأحكام القرآن.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٣، وذكره ابن حزم في المحلى ١٨٣/٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٣/٣.

قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مُتَزَرَّة على الاحتياط والقَطْع للذريعة، ولأنه لو أَبَاحَ فخذَها كان ذلك منه ذريعةً إلى موضع الدم المحرَّم بإجماع، فأمرَ بذلك احتياطاً، والمحرَّم نفسه موضعُ الدم، فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تَضَادُّ، وبالله التوفيق^(١).

الثامنة: واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفرُ الله، ولا شيء عليه، وهو قول ربيعةً ويحيى بن سعيد، وبه قال داود. ورُوِيَ عن محمد بن الحسن: يتصدَّق بنصف دينار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار^(٢)، وقال أحمد: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الروايةُ الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار^(٣).

واستحبَّه الطبريُّ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد. وقالت فرقةٌ من أهل الحديث: إن وطئ في الدَّم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: مَنْ وَطِئَ امرأته وهي حائض تصدَّق بخُمُسٍ^(٤) دينار^(٥).

والطُّرُق بهذا^(٦) كلُّه في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما^(٧).

(١) انظر التمهيد ١٧٤/٣.

(٢) قوله: وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، ليس في (م).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، ومسنند أحمد (٢٠٣٢)، وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. وانظر الأوسط ٢/٢١٢، والتعليق على الحديث في مسند أحمد.

(٤) في (د) و(ظ): بخمس، وكذلك هي في سنن الدارمي (١١١٦)، وفي رواية ذكرها أبو داود بإثر (٢٦٦) عن الأوزاعي بإسناد معضل إلى النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدَّق بخُمُسٍ دينار». ونقل ابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٠ عن الأوزاعي قوله: إن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل، فنصف دينار.

(٥) التمهيد ١٧٥-١٧٨. وانظر الاستذكار ٣/١٨٦-١٨٨، والأوسط ٢/٢٠٩-٢١٢.

(٦) في (م): لهذا.

(٧) سنن أبي داود ١/١٨١-١٨٣، وسنن الدارقطني ٣/٢٨٦-٢٨٧.

وفي كتاب الترمذي^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

قال أبو عمر^(٢): حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مظعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ قال ابن العربي^(٣): سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإذا^(٤) كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه.

وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه: «يَطْهَرْنَ» بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل: «يَطْهَرْنَ» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما^(٥). وفي مصحف أبي وعبد الله: «يَتَطَهَّرْنَ»، وفي مصحف أنس بن مالك: «ولا تقربوا النساء في مَحِيضِهِنَّ واعتزلوهنَّ حتى يتطهَّرنَّ»^(٦). ورجَّح الطبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدَّم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يُجِلُّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة^(٧). ورجَّح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف

(١) سنن الترمذي (١٣٧).

(٢) التمهيد ١٧٨/٣.

(٣) أحكام القرآن ١٦٤/١.

(٤) في (م): وإن.

(٥) السبعة ص ١٨٢، والتيسير ص ٨٠، والكلام في المحرر الوجيز ٢٩٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩٨/١، وذكر قراءة ابن مسعود الزمخشري في الكشف ٣٦١/١، والفراء في معاني القرآن ١٤٣/١، وذكر أبو حيان في البحر ١٦٨/٢ قراءة عبد الله وأبي وأنس، وعقَّب على قراءة أنس بقوله: وينبغي أن يحمل هذا على التفسير، لا على أنه قرآن؛ لكثرة مخالفته السواد.

(٧) تفسير الطبري ٧٣٢/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٨/١. قال ابن=

الطاء، إذ هو ثلاثي مضاف لـ «طَمَتَ»، وهو ثلاثي^(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ظَهَرَن﴾ يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يُجَلُّ^(٢) جماع الحائض التي^(٣) يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور^(٤) الجنب، ولا يُجزئ من ذلك تيمم ولا غيره. وبه قال الشافعي^(٥) والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم.

وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: إذا ظَهَرَت الحائض وتيممت حيث لا ماء، حَلَّتْ لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يُحلُّها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ^(٦).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مُضيِّ عشرة أيام، جاز له أن يَظَّأها^(٧) قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يَجْزُ حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة^(٨). وهذا تحكُّم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد

= عطية: وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شدِّ الطاء مُضَمَّنُها الاغتسال، وقراءة التخفيف مضمناها انقطاع الدم أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع.

(١) كذا نقل المصنف رحمه الله عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٨/١، وفي الكلام اختصار، فقد رجَّح أبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ٣٢١-٣٢٢ ظهر بفتح العين على ظُهر بضم العين، وكلاهما مخفَّف؛ قال الفارسي: قال أبو الحسن: ظَهَرَت المرأة، وقال بعضهم: ظَهَرَت، والقول في ذلك أن ظَهَرَت بفتح العين أقيس؛ لأنها خلاف طَمَتَتْ، فينبغي أن يكون على بناء ما خالفه، مثل: عَطِشَ وَرَوَى، ونحو ذلك.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يَجَلُّ به، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٩٩/١، والكلام منه.

(٣) في النسخ: الذي، والمثبت من المحرر الوجيز

(٤) في (خ) و(م): كطهر، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وبه قال مالك والشافعي... والمثبت من (خ) و(ظ)، وقد ذكر المصنف مالكا في صدر الكلام. والكلام هنا من التمهيد ١٧٨/٣، والاستذكار ١٨٨/٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩٩/١. لكن ذكر ابن المنذر في الأوسط ٢١٤/٢ أنه قد ثبت عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، وذكر أن الذي روى الرخصة عن طاوس وعطاء ومجاهد هو ليث بن أبي سليم. يعني أنه ليس بالقوي. وانظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢) و(١٢٧٣)، وسنن الدارمي ٢٦٦-٢٦٧.

(٧) في النسخ: يظأ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في التمهيد ١٧٨/٣، والكلام منه.

(٨) في (م): الصلاة.

انقطاع دمها بحكم الحيض^(١) في العِدَّة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة^(٢).

ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾. والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَظَهَّرَ﴾ أي: يفعلن الغُسلَ بالماء. وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فعُلّقَ الحكم - وهو جوازُ دفع المال - على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلّف النكاح. والثاني: إيناسُ الرُّشد. وكذلك قوله تعالى في المطلقة [ثلاثاً]: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة باشتراط العُسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح، ووجود الوطء^(٣).

احتجّ أبو حنيفة فقال: إن معنى الغاية في الشرط^(٤) هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ مخفّفاً هو بمعنى^(٥) قوله: «يَظْهَرُ» مشدّداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. قال الكُميت:

وما كانت الأنصارُ فيها أذلةً ولا غُيباً فيها إذا الناسُ غُيبٌ^(٦)

(١) في (د) و(م): الحبس.

(٢) التمهيد ١٧٨/٣، وينظر الاستذكار ١٨٩/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٧/١ وما سلف بين حاصرتين منه، وقد وقع فيه: باشتراط الوطء، بدل: باشتراط العُسيلة، وقوله: العُسيلة، يشير به إلى قول رسول الله ﷺ للتي أتت تسأله في الرجوع إلى زوجها الأول - الذي طلقها البتة - بعد ما تزوجت من آخر، فقال عليه الصلاة والسلام: «... لا، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكَ» أخرجه أحمد (٢٤٠٥٨)، والبخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣). قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٧/٣: شبه لذة الجماع بذوق العسل.

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): إن معنى الآية الغاية في الشرط... والمثبت من (ط)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١، فقد احتج بهذا الكلام على أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَظَهَّرَ﴾ أي: بالماء.

(٥) في (خ) و(ط): هو معنى، وفي (د): وهو بمعنى، وفي (ز): وهو معنى، والمثبت من (م).

(٦) شرح هاشميات الكُميت ص ٦٤، وفيه: ولا غُيباً عنها.

وأيضاً: فإن القراءتين كالأيتين، فيجب أن يُعمل بهما، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دُمها للأقل، فإننا لا نُجوز وطأها حتى تغتسل؛ لأنه لا يؤمن عَوْدُه، ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر، فيجوز وَطؤها وإن لم تغتسل^(١).

قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لَهم، فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفُصحاء، ولا ألسن^(٢) البلغاء، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم^(٣)!

وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه، فهي إذا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً. وأيضاً فإن ما قاله يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحظر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما^(٤) يقتضي الإباحة ويُعَلَّب^(٥) باعثاهما، غُلِبَ باعث الحظر^(٦)؛ كما قال عليّ وعثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها آية^(٧)، والتحريم أولى. والله أعلم.

الحادية عشرة: واختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم؛ ليحلّ للزوج وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يخصّ مسلمةً من غيرها. وروى أشهب عن مالك أنها لا تُجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنها غير معتقدة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦٩.

(٢) في (خ) و(ظ): اللسن. (جمع لسن).

(٣) ينظر أحكام القرآن ١/ ١٦٨.

(٤) لفظة: ما، ليست في النسخ الخطية.

(٥) في (خ) و(ظ): وتغير، وفي (ز): وتعتبر.

(٦) لفظ العبارة في أحكام القرآن ١/ ١٧٠: وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غُلِبَ باعث الحظر.

(٧) في (خ) و(ظ) و(م): أخرى، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم^(١).

الثانية عشرة: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في ذلك؛ لما رواه مسلم^(٢) عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة^(٣) أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وفي رواية^(٤): «فأنقضه»^(٥) للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا». زاد أبو داود^(٦): «واغمزي قروئك عند كل حفة».

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: فجامعوهن. وهو أمر إباحة، وكفى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يقوي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل. والله أعلم^(٧).

و«من» بمعنى «في»، أي: في حيث أمركم الله تعالى، وهو القبل^(٨)، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]، أي: في الأرض، وقوله:

(١) ينظر المدونة ١/٣٢-٣٣، والنوادر والزيادات ١/٦١، والبيان والتحصيل ١/١٢١. ووقع في (م): محمود بن عبد الحكم، وفي (د) و(ز): محمد بن الحكم، وكلاهما خطأ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الصواب، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وهو في عداد أصحاب مالك الكبار، له تصانيف منها: الرد الشافعي، وأحكام القرآن؛ توفي سنة (٢٦٨هـ). السير ١٢/٤٩٧.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠): (٥٨)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٧) و(٢٦٦٧٧).

(٣) قوله: امرأة، ليس في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠): (٥٩).

(٥) في (ز): فأنقضه.

(٦) سنن أبي داود (٢٥٢).

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٨) ينظر تفسير الطبري ٣/٧٣٥-٧٣٧.

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: في يوم الجمعة.

وقيل: المعنى، أي: من الوجه الذي أُذِنَ لكم فيه، أي: من غير صوم وإحرام واعتكاف، قاله الأصم^(١).

وقال ابن عباس وأبو رزين: من قُبِلَ الطُّهْر^(٢) لا من قُبِلَ الحيض، وقاله الضحاك. وقال محمد بن الحنفية: المعنى: من قُبِلَ الحلال، لا من قُبِلَ الزنى^(٣).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ اختُلف فيه، ف قيل: التَّوَّابُونَ من الذنوب والشُّرك، والمتطهرون، أي: بالماء من الجنابة والأحداث. قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب، وعنه أيضًا: من إتيان النساء في أدبارهن. ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكايةً عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ مَظْهَرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]^(٤). وقيل: المتطهرون الذين لم يذنبوا.

فإن قيل: كيف قَدِّمَ بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب؟ قيل: قَدِّمَهُ لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه، كما ذكر في آية أخرى: ﴿فَإِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾^(٥) [فاطر: ٣٢] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي،

وبليه الجزء الرابع، وأوله تفسير قوله

تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا نَحْرَكُمْ

أَنْتِ سِتْمٌ﴾ [الآية: ٢٢٣]

(١) ينظر النكت والعيون ٢٨٣/١، والمحزر الوجيز ٢٩٩/١.

(٢) قوله: قُبِلَ، بضم فسكون، أو بضمين، أي: أول الطهر. انظر القاموس، وقال ابن الأثير في النهاية (قبل): يقال: كان ذلك في قُبِلَ الشتاء، أي: إقباله.

(٣) المحزر الوجيز ٢٩٩/١، وأخرج الأقوال المذكورة الطبري ٧٣٨-٧٣٩.

(٤) المحزر الوجيز ٢٩٩/١.

(٥) تفسير أبي الليث ٢٠٥/١.

فهرس الجزء الثالث

- ٥ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَلْبِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ...﴾ [١٦٥] ..
- ٨ - قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْكَذَّابَ...﴾ [١٦٦] ..
- ٩ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا...﴾ [١٦٧] ...
- قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا النَّاسُ كَلْبًا فِي الْأَرْضِ خَلَدًا ظَنًّا وَلَا يَتَّبِعُونَ خُطُوَاتِ السَّيِّئِينَ...﴾ [١٦٨] ..
- ١١ ..
- ١٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوَى وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ...﴾ [١٦٩] ..
- ١٥ - قوله تعالى: ﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنزَلَ عَلَيْهِ آبَاءُنَا...﴾ [١٧٠] .
- ١٩ - قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْوَيْبِيِّ إِذَا لَا يُسْمِعُ إِلَّا دُعَاءَهُ وَنِدَاءَهُ...﴾ [١٧١] .
- ٢١ - قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلْبًا مِن طَلَبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ...﴾ [١٧٢] ..
- ٢٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾ [١٧٣] ..
- ٤٨ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ...﴾ [١٧٤] ..
- ٥١ - قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ وَالْكَذَّابَ بِالْمَغْفِرَةِ...﴾ [١٧٥] ..
- ٥٢ - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ سَرَّلَ لَكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾ [١٧٦] ..
- ٥٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَقُولُوا وَبُوعُكُمْ فَقَدْ تَشْرِقُ وَتَمُغِبُّ...﴾ [١٧٧] ..
- ٦٣ - قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [١٧٨] ..
- ٨٩ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ [١٧٩] ..
- ٩١ - قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ [١٨٠] ..
- ١١٤ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سِمْعَةً فَإِنَّمَا أَشْرَكَ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَهُ...﴾ [١٨١] ..
- ١١٦ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِن مُّوْبٍ جَنَفَ أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ [١٨٢] ..
- قوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْوَيْبِ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [١٨٣-١٨٤] ..
- ١٢١ ..
- ١٤٩ - قوله تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ...﴾ [١٨٥] ..
- ١٧٧ - قوله تعالى: ﴿وَلِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ [١٨٦] ..
- ١٨٦ - قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْقِيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَابِكُمْ...﴾ [١٨٧] ..
- ٢٢٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ...﴾ [١٨٨] ..
- ٢٢٨ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ كُلِّ مَن مَّوْفِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ...﴾ [١٨٩] ..
- ٢٣٧ - قوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكَ وَلَا تَقْتُلُوا...﴾ [١٩٠] ..
- ٢٤٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَتْلَوْهُمُ حَيْثُ يَنْفُسُوهُمْ وَأَتْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أُخْرِجُوهُمْ...﴾ [١٩١-١٩٢] ..
- ٢٤٦ - قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنًا وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ...﴾ [١٩٣] ..
- ٢٤٧ - قوله تعالى: ﴿الْقُبُورَ الْحَرَامَ وَالشَّجَرِ الْحَرَامِ وَالْمَرْجَاتِ وَقَصَاصُ...﴾ [١٩٤] ..
- ٢٥٦ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ...﴾ [١٩٥] ..

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْحَجُّ وَالْمَرَّةُ لِلَّهِ إِنْ أَنْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ [١٩٦] ٢٦٣
- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَزَقَ فِيهِمْ الْهَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ [١٩٧] ٣١٩
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ [١٩٨] ٣٣٠
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْفِعُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ...﴾ [١٩٩] ٣٤٩
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْابِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...﴾ [٢٠٠] ٣٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١] ٣٥٧
- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٢٠٢] ٣٥٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ [٢٠٣] ٣٦٢
- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [٢٠٤] ٣٨١
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...﴾ [٢٠٥] ٣٨٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ...﴾ [٢٠٦] ٣٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَاصِينَ﴾ [٢٠٧] ٣٨٩
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً...﴾ [٢٠٨] ٣٩٢
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَكَعْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ فَاغْلَبُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٠٩] ٣٩٥
- قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ...﴾ [٢١٠] ٣٩٦
- قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا مَاتَتْهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ...﴾ [٢١١] ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ...﴾ [٢١٢] ٤٠١
- قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ [٢١٣] ٤٠٤
- قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَلَكَّوْا بِالْحِكْمَةِ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [٢١٤] ٤٠٩
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْفَوْنَ قُلْ مَا أَعْفَوْتُمْ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا لِلَّذِينَ...﴾ [٢١٥] ٤١٣
- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ...﴾ [٢١٦] ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ...﴾ [٢١٧-٢١٨] ٤١٨
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَمِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَبِيعُ لِلنَّاسِ...﴾ [٢١٩] ٤٣٣
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُعْفَوْنَ قُلْ الْمَغْفُورُ...﴾ [٢١٩] ٤٤٦
- قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَسْتِ قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَرِ...﴾ [٢٢٠] ٤٤٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾ [٢٢١] ٤٥٣

- ٤٧٤ قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾ [٢٢٢]
- ٤٩٣ الفهرس